٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٧٢٢

المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الـــسُّعُودِيَّةُ
وزارة التـــعــــليم العالي
جَامِـــعَةُ أُمِّ القُرَى
كُلِّيَّةُ الْشَّرِيْعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ
قسم الدراسات العليا الشرعية

٦٢٨٩ ١٠٠١

دَقَائِقُ أُوْلِي النهى لِشَرْحِ الْمُنْتَهَى

« من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد »

للعلاَّمة : مَنْصُوْرِ بْنِ يُوْنُسَ الْبُهُوْتِيِّ

(١٠٠٠-١٠٥١ هـ)

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيْقٌ

أَعَدَّهَا لنَيْلِ دَرَجَةِ العالمية العالية فِيْ الفِقْهِ «الدكتوراه»

هِشَامُ بْنُ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الزّيْر

إِشْرَافُ فَضِيْلَةِ الأُستاذ الدُّكْتُور

محمد العروسي عبدالقادر

الجُزْءُ الأَوَّل

١٤٢٠ - ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن هذا البحث قد تناول بالدراسة والتحقيق قسم الزكاة والصيام والحج والجهاد من كتاب "دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات" للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).

ويعد أصل هذا الشرح كتاب «منتهى الإرادات» للعلامة ابن النجار الفتوحي من أمهات كتب الفقه الحنبلي، بل هو أحد أعمدة كتب الترجيح التي اعتمد عليها المتأخرون، وذلك لوثوق النقل في الكتاب، وصحة مسائله، فهو كتاب قيم نفيس، عظيم المكانة، ذو شأن عند الفقهاء الحنبليين.

ولقد بسط المؤلف في هذه المعلمة الفقهية الحافلة عبارات «المنتهى»، وشرح ما أشكل منها، وأضاف إليها العديد من المسائل، مضمناً فيه زيادات كتاب «الإقناع» لأبي النجا موسى الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

ولعل من أهم سمات هذا الشرح البديع أن مؤلفه استوعب فيه كثيراً من الفروع والمسائل الفقهية المروية عن أئمة المذهب الحنبلي، مع العناية بالتدليل، والتعليل، والتوجيه، والموازنة، وبيان الراجح من المرجوح، والصواب من الخطأ.

ولقد تم - بحمد الله - من خلال هذه الرسالة تحرير نص الكتاب، وتوثيقه، والتعليق على كثير من مسائله، وخدمته وفق المناهج العلمية المقررة في علم التحقيق.

كما تمّ تصدير الكتاب بدراسة ألقت الضوء على عصر المؤلفين صاحب المتن والشارح من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكشفت عن الكثير من جوانب حياة المؤلف الذاتية والعلمية، كما تناولت الدراسة أهم الأمور المتعلقة بالكتاب وقيمته العلمية.

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
[signature]	[signature]	[signature]
هشام بن صالح الزير	أ د/ محمد العروسي عبدالقادر	أ د/محمد السعقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (باعي): هشام بن صالح بن صالح الزير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم) : الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الفقه

عنوان الأطروحة : « دقائق أولي النهى لشرح المنتهى « من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الجهاد» للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ) دراسةٌ وتحقيقٌ »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه –والتي تمت مناقشتها بتاريخ :١٤٢١/٨/١٢هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : أ.د محمد عروسي عبدالقادر	الاسم : أ.د إبراهيم بن محمد الفايز	الاسم :أ.د الشافعي عبدالرحمن السيد
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : أ.د عبدالله بن مصلح الثمالي
التوقيع :

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المقدمة

الحمد لله ، نور بصائر المتقين ، ورفع درجات العلماء العاملين ،وحض عباده المؤمنين على التفقه في الدين ، فكلف طائفة من كل فرقة لتعلم شرع الله ، و قلّدهم مهمة التبليغ ، فقال – عز من قائل – : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .[1] .

أحمده سبحانه استتماماً لنعمته ، وخضوعاً لجبروته وعزته ، وأشكره استدراراً لوابل فضله ، واستمناحاً لجوده وكرمه .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له أمر بالعلم وحث عليه ، وجعل صفة أهله الخشية والأوبة إليه ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، القائل « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[2] ، وأصلي وأسلم عليه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ، وعلى آله وصحبه الذين شد الله بهم عضده ، وأعلى بهم كلمته ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :–

فقد وفق الله ـ جل في علاه ـ أولي النهى فوردوا حياض التشريع الإسلامي ذلك المنهل الروي ، وفتح عليهم بركات الفهم في الدين ، فغاصوا في لجج نصوص الشريعة ، واستلوا من أعماقها فرائد الجواهر ، وأنفقوا أنفس أوقاتهم في استنباط الأحكام ، وأصلوا القواعد الفقهية ، وفرعوا عليها ، وهُدوا إلى غوامض التعليلات ، وبديع الاستنتاجات ، حتى أضحت المكتبة الإسلامية تزخر بعطائهم ، وتفخر بآثارهم وكنوز أفكارهم . ذلك العطاء الفقهي الذي تمخض عن أذهان وقادة ، نظر صائب ، وتقوى فتّحت لهم أبواب المعرفة ، وإخلاص قادهم إلى المراتب السنية ، حين ارتقوا في معارج الاجتهاد .

ولا مراء أن فقه السلف واجتهادات الخلف ليست إلا عصارة النصوص الشرعية وزبدة الأدلة السمعية ، والتحاما بمقاصد الشريعة البهية ؛ لذا فلا يشك العقلاء ، أن خير ما صرفت فيه الأوقات ، وأولى ما اعتنى بتحقيقه الباحثون ذوو الهمات العاليات هو علم الفقه ،

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣- كتاب العلم ، ١٣- باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١ ، ١/٣٩) .
و مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٣٣- باب النهي عن المسألة (١٠٣٧ ، ٢/٧١٨) .

إذ هو لُباب المصدريْن النيِّريْن : كتاب الله الفرقان ، وسنّة رسوله المأمور بالبيان . وما أصدق الشافعي إذ يقول :

كــل العــلوم سـوى القرآن مـشغلة   إلا الحــديث و إلا الــفقه في الــدين

العــلم مــا كــان فيه قال حـدثـنا   ومــا سـوى ذاك وسـواس الـشياطين

ولما كانت المكتبة الإسلامية حافلة ـ كما أسلفنا ـ بنتاج أولئك الأئمة الأعلام وآرائهم المرتكزة على تحقيق المقاصد الشرعية والأهداف الإسلامية ، فقد أمدنا هذا الثراء الفكري بضوابط وقواعد أعانت أولي الفقه على استنتاج الأحكام للحوادث النازلة ، وإلحاق الأشباه بنظائرها

وفي عصرنا الحاضر عنيت المراكز الثقافية بالتراث الإسلامي عناية فائقة ، وحظي الفقه الإسلامي بالاهتمام الأكبر والحظ الأوفر ، فاستيقظت الهمم ، وقويت العزائم وتعاونت على إخراج هذا التراث يرفل في أثواب التحقيق الدقيق ، ويصل إلى أيدٍ طالما تلهفت للوقوف على أسرار هذه المؤلفات ، والاستفادة منها بعيدة عن التصحيف والتحريف ، مع خدمتها خدمة هي له أهل ، وليست عنه في غنية .

وكلية الشريعة في هذه الجامعة المباركة دفعت أبناءها المتخصصين ، كلاً في مجاله ، إلى البحث والاستفادة ، وإخراج التراث من بطون الخزائن ، وقد ظلت حيناً من الدهر ترزح في زوايا الإهمال ، يقودهم في هذا المجال أساتذة أكفاء ، لا يقفون عند حد في المعرفة ، ولا يقنعون بمغنم علمي مهما تعاظم قدره ، بل دائماً يقدمون للأمة الإسلامية الخدمة تلو الخدمة .

و منذ تبنت هذه الكلية تحقيق كتاب < شرح منتهى الإرادات > للعلامة الشيخ منصور بن يونس البُهوتي (ت ١٠٥١هـ) . وكانت قد اصطفت خطة مناسبة لتحقيق التراث ، توزّعه طلبة الفقه المقارن بالكلية لنيل درجة العالمية و العالمية العالية ، وكان نصيبي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد .

وقد يعتقد أحدٌ أن التحقيق أسهل تناولاً من تأسيس موضوع معين ، بيد أن الحال كما جاء في الحكمة النبوية « ليس الخبر كالمعاينة »[١] .

إذ يتبدد هذا الظن حين ترى ذاك الكم الهائل من الأحاديث و الآثار ، تستدعي الباحث لتخريجها ، وقد أربَتْ على سبعمئة وخمسين حديثاً وأثراً ، وهي في حد ذاتها كافية لأطروحة في تخصصها . والتخريج كما يعلم المتخصصون يتطلب إلى جانب الخبرة والدربة جهداً متواصلاً غير عادي .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٤٥) .

وإذا بنصوص فقهية تأبى على الحصر ، تقتضي ردها إلى أصولها ، ونسبتها إلى مصادرها ، هذا بالإضافة إلى تحقيق الآراء ، والنظر في الأصول المعتمدة في التحقيق ومقابلتها ، والإشارة إلى اختلافاتها ، وإذا ضممنا ذلك - وما أكثره - إلى تفسير غامض الألفاظ ، وإيضاح المبهمات ، و ما يتصل بذلك مما يجري في فلك التحقيق ، كالقيام بوضع الفهارس الفنية فإن العبء يتضاعف ، و المسؤولية تتعدد وتتنوع ، وكلما تضخم العمل وتنوع كان مظنة للوقوع في بعض الأخطاء .

فعلم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة ، لولا التحقيق لما نظر فيها . فإن الباحث في الغالب إنّما يحتاج للعلم الذي يبحث فيه ، والعلم القريب منه الذي يتعلّق بموضوعه . أمّا المحقق ، فإنّه يحتاج للعلوم جميعها ، فكما يحتاج للفقه ، يحتاج للأصول ، واللغة ، والتاريخ ، والفلك ، والطبّ ، والنبات . وربّما أوقفته لفظة أو جملة على عدد كثير من العلوم ؛ ليستخرج معناها ، ويربطها بمقصود المؤلف من ذكرها ، إذاً فهو باحث ومحقّق في آن واحد .

إلا أن ذلك كله لم يثن العزم عن القيام بالمهمة « **ومن يخطب الحسناء لم يغله المهر** » ، فشمرت عن ساعد الجد ، وبذلت الوسع في سبيل إبراز هذا الجزء الفقهي على الوجه الذي ترون .

وهذا ملخص يبرز عملي في هذه الرسالة ،وقد رسمته على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة .

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر صاحب المتن ابن النجار و صاحب الشرح البُهوتي .

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : الحياة السياسية .وتحته مطلبان :

المطلب الأول : الحكم المملوكي في فترته الثانية .

المطلب الثاني : العهد العثماني .

المبحث الثاني : الحياة الثقافية .

الفصل الثاني : ترجمة ابن النجار .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حياة المؤلف . (اسمه ، أسرته، مولده، نشأته وصفاته).

المبحث الثاني : حياته العلمية . (طلبه العلم ، رحلاته ،مشايخه ، طلابه) .

المبحث الثالث : حياته العملية .

المبحث الرابع : آثـــاره العلمية .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : ثناء أهل العلم عليه .

المبحث السابع : وفاتــــه .

الفصل الثالث : ترجمة البهوتي .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حياة المؤلف . (اسمه ، أسرته، مولده، نشأته وصفاته).

المبحث الثاني : حياته العلمية . (طلبه العلم ، مشايخه ، طلابه) .

المبحث الثالث : حياته العملية .

المبحث الرابع : آثـــاره العلمية .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : ثناء أهل العلم عليه .

المبحث السابع : وفاتــــه .

الفصل الرابع : التعريف بكتاب < منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات>

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المبحث الثالث : الكتب التي جمعت بين المقنع والتنقيح .

المبحث الرابع : منهج ابن النجار في الكتاب .

المبحث الخامس : أقوال أهل العلم في المنتهى .

المبحث السادس : المؤلفات التي ألفت في خدمة كتاب المنتهى .

المبحث السابع : ملحوظات حول الكتاب .

الفصل الخامس : التعريف بكتاب < شرح المنتهى >

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المبحث الثالث : منهج البهوتي في الكتاب

المبحث الرابع : تقويم الكتاب .

المبحث الخامس : موازنة بين شرح البهوتي وشرح ابن النجار .

المبحث السادس : مصطلحات الكتاب.

المبحث السابع : الحواشي المصنفة في الكتاب .

المبحث الثامن : موارد الكتاب .

ثانياً : قسم التحقيق .

و تناولت في هذا القسم وصف النسخ المخطوطة لهذا الكتاب ، وبيان منهجي في تحقيق الكتاب ، وكان من أهم ملامح هذا المنهج ما يلي :

١ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزا إليه ، وثّقت من المصادر التي تنقل عنها مباشرة ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

٢ -توضيح المصطلحات العلمية ، و بيان معاني الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، فأعرِّف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به .

٣ -قمت في بعض الأحيان بالاستدراك على المؤلف في شيءٍ مما صحّحه ؛ لظهور أن غيره هو الصحيح في نظري ، مؤيداً له بأقوال أهل العلم وشيئ من أدلتهم .

٤ -التعليق على المسائل الخلافية القوية في المذهب الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص .

٥ - قمت بوضع عناوين مختصرة لمسائل الكتاب ،و رقّمت ما ورد في الكتاب من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر ؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

٦ - اعتنيت بالمسائل المنسوبة إلى الإمام أحمد بقوله : " نص عليه " ونحوه ، فوثقتها من كتب المسائل المتوفرة لديّ المروية عن الإمام أحمد ، فإن لم تكن ، عزوتها إلى مراجع فقهية أخرى بديلة .

٧- راعيت رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة ، مع ضبط الألفاظ المشكلة عند خوف اللبس ، واستخدام علامات الترقيم ، التي تعين على فهم النص .

٨ - الدلالة على مواضع الآيات القرآنية من سورها وبيان أرقامها .

٩ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب ، مستهدياً في ذلك بحكم أهل العلم عليه من المتقدمين والمتأخرين ، مما وقفت عليه .

١٠ - ترجمة الأعلام غير المشهورين ، ترجمة مختصرة ، عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ومصنفاته وسنة وفاته .

هذا بإيجاز شديد الطريقة التي ارتأيتها لإخراج هذا الكتاب .

وبعد :

فلا أدعي أني بمنجى من العِثار ، ولا في مأمن من الخطأ ؛ لأن من ألَّف أو حقق كان هدفاً للنقد ، ومحكاً للاختبار ، وقد قيل : "**من ألَّف فقد استهدف** " .

وعسى أن أكون في هذه المناقشة العلمية التي سيكتمل بها البحث - إن شاء الله - بتوجيهات مشايخنا ، ممن أهديت إليه أخطاؤه ، فاعتدها لمهديها عنده يداً .

وإن تجد عيباً فسُدَّ الخللا   جلَّ من لا عيب فيه وعلا

وأخيراً : -

فانطلاقاً من ترغيب شرعنا الحنيف في المكافأة بالمعروف بالكلمة الطيبة ، واستناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أشكرالناس لله - عز و جل - أشكرهم للناس» أخرجه الإمام أحمد في مسنده[1]، وفي رواية : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس ».[2]

وإن مستحقي الشكر كثيرون ، أولهم والداي العزيزان إذ سلف منهما العناية في الصغر ، والتوجيه في الكبر ، والدعاء لنا في ظَهر الغيب ، فأسأل الله لهما دوام الصحة والعافية ، والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة .

ثم بلادنا الغالية وولاة أمرها الكرام الذين نهضوا بدولتهم بالعلم وأهله ، فأدام الله عزها ، وألبس ولاة أمرها لباس التقوى ، وجعلهم أنصاراً لدينه ، قواماً لإنفاذ شرعه ، وإقامة أمره .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٣٣٩١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الأدب ، - باب (٤٨١١) .

و الترمذي في سننه في : كتاب البر والصلة ، - باب (١٩٥٤) .وقال : حسن صحيح .

وإلى جامعتنا الفتية ، التي تنسب إلى خير البلاد جامعة أم القرى ، و إلى كليتنا كلية الشريعة ورجالها الموفقين الشكر كل الشكر على ما بذلوا ويبذلون ، إذ كانوا آباء معلمين ، و علماء مربين .

و إلى مشرفي الكريم ، الباحث العلامة ، فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ/ محمد العروسي عبدالقادر ، الذي لم يدخر جهداً في النهوض بهذا البحث حتى خرج بهذه الصورة ، فقد كان سخياً معي بوقته رغم كثرة أعبائه ، كريماً بعلمه وفهمه ، بل وجودة قلمه ، رغم تعدد مشاغله والتزاماته ، فجزاه الله عني خير ما يجزي عباده الصالحين .

وإلى السادة أعضاء هيئة المناقشة الذين غمروني بموافقتهم على مناقشة هذه الرسالة ، ومنحوها وقت راحتهم ، وأكرموا هذه الرسالة ومعدها بدراستهم لها ، والتي سيكتمل بها - إن شاء الله - عملي المتواضع بملحوظاتهم التي سأنطلق منها - بإذن الله - إلى آفاق علمية أرحب .

وإلى كل من أسهم معي في عملي هذا أهدي خالص شكري وفائق امتناني ، داعيا المولى - عز وجل - لهم أن يجزيهم خير الجزاء .

الباحث / هشام بن صالح الزير

الفصل الأول

عصر المؤلف

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الحياة السياسية .

المطلب الأول : الحكم المملوكي في فترته الثانية

المطلب الثاني : العهد العثمـــانـــي

المبحث الثاني : الحياة الثقافيــة

المبحث الأول

الحياة السياسية

الحديث عن سيرة عالم أو نابه يستلزم التعرض لدراسة الجوانب المحيطة به ، والبيئة التي عاشوا فيها ؛ لما في ذلك من إظهار عوامل مهمة ، كانت ذات تأثير في حياتهم العلمية ، سلباً أو إيجاباً . وهذه الظروف التي عاشوا فيها تُظهر للناظر في سيرتهم صوراً جلية ، كانت سبباً في نبوغ هؤلاء واهتمامهم ، وتوجههم وتطلعاتهم .

وفي هذا المبحث سأتعرض بشكل موجز لجانبين مهمين من الجوانب المحيطة بالمؤلفَيْن ، وهما : الجانب السياسي ، و الجانب الثقافي في الفترة بين ٨٩٢ -١٠٥١هـ .

إذ كانت حياة العلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ « ابن النجار » مؤلف « المنتهى » في الفترة من عام ٨٩٢ هـ إلى عام ٩٧٢ هـ في ظل الحكم المملوكي في الفترة الثانية منه -وتعرف بمماليك البرجية أو الشراكسة - ، وبداية حكم العثمانيين على الشام ومصر ، الذين استولوا على القطرين في أواخر عام ٩٢٢ هـ وأوائل عام ٩٢٣ هـ ، على يد السلطان سليم .

بينما عاش مؤلف الشرح الشيخ منصور بن يونس البهوتي في الفترة من عام ١٠٠٠ إلى عام ١٠٥١هـ في ظل الحكم العثماني ، أي فترة بداية نهايته .

المطلب الأول :

الحكم المملوكي في فترته الثانية : المماليك البرجية (٧٨٤-٩٢٢هـ)

أطلق هذه التسمية ـ المماليك البرجية ـ السلطانُ الأشرف خليل بن قلاوون عندما قسم المماليك السلطانية إلى طوائف ، وأسكن طائفة الشركس في أبراج القلعة ، وكان عددهم آنذاك (٣٧٠٠) مملوك[١] ، فسموا بالمماليك البرجية نسبة إلى الأبراج التي يسكنونها.

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي ، ٥/١٨١ .

وفي الحقبة الثانية من هذه الفترة ـ وهي التي عاش المؤلف في الجزء الأخير منها ـ كانت البلاد الشامية والمصرية خاضعةً لحكم دولة المماليك الشركسية ، ابتداء من سيطرة الظاهر أبي سعيد برقوق على مقاليد الحكم والسلطنة سنة ٧٨٤ هـ ، وانتهاءً بحكم المملوك طومان باي الثاني سنة ٩٢٢ هـ .

وكانت هذه الفترة مليئة بالاضطرابات الكثيرة والتقلّبات السريعة وانعدام الاستقرار السياسي حتى إنه تداول الحكم في مدة حكمهم خمسة وعشرون حاكماً[1] .

ومن السلاطين المماليك الذي حكموا في عصر ابن النجار :

١ - السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي الجركسي :

ولقب بالملك الأشرف أبي النصر سيف الدين ، وقد هدأت الأحوال في مدّة حكمه ، وانقطعت الفتن تقريباً ، وطالت مدة حكمه بالديار المصرية والبلاد الشامية حيث دامت تسعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر وأحد عشر يوماً ، وكان أعظم ملكٍ في المماليك البرجيَّة، وكان في الخارج أعظم ملك في الإسلام ، وكان وافر العقل ، حازم الرأي ، عارفاً بأحوال المملكة ، يضع الأشياء في محلها ، و يحسب للأحداث حسابها قبل وقوعها .

و أنشأ في أقطار مملكته كثيراً من المدارس والتكايا والجوامع ببلاد مصر والشام ومكة والمدينة . وتوفي في يوم الأحد ٢٧ من شهر ذي القعدة سنة ٩٠١ هـ[2] .

٢ - الملك الناصر محمد :

هو الملك الناصر أبو السعادات ناصر الدين محمد بن قايتباي ، لما بلغ عمره أربعة عشر عاماً تولى مقاليد الحكم قبل وفاة أبيه بيوم، إذ كان المرض قد تمكن من والده ، فأصبح غير قادر على إدارة أمور الدولة ؛ فاتفق الأمراء والخليفة والقضاة على عزله ، وتولية ابنه محمد .

ولصغر سنه ، وسوء تدبيره ، ظهرت أمارات الضعف واسْتشْرت في أعصاب المملكة ، فاتسمت أيام حكمه بالفتن والحروب بين طوائف المماليك ...فكانت أيامه بمصر أيام بلاء و عناء ؛ لكثرة ما حصل فيها من الفساد و الاضطراب و الغلاء و الفناء

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٤٢/٢ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ١٩٧/٢ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص٩٤ .

والمصادرات وجور السلطان .[١] فكانت نتيجة ذلك قتله في ١٥ /٣/ ٩٠٤ هـ ، واستمر حكمه سنتين وثلاثة أشهر وتسعة عشر يوماً[٢] .

٣ - الملك الظاهر قانصوه :

هوأحد مماليك السلطان قايتباي الجراكسة ، وخال ابنه الناصرمحمد بن قايتباي ، تولى بعد قتل ابن سيِّده بل وابن أخته ، وتلقب بالظاهر أبي سعيد .

ومع حسن تدبيره للأمور ، لم تطل مدة حكمه أكثر من سنة وثمانية أشهر وثلاثة عشر يوماً ؛ إذ كانت الأمراء تحسده ، وتحقد عليه ، فكانت الفتن غير منقطعة من القاهرة ، وزاد على ذلك قيام العرب في الصعيد والوجه البحري ، حتى حصل للأهالي الضرر الشامل .[٣] وثار عليه في آخر الأمر بعض الأمراء وحاربوه ، وانتصروا عليه في ٩٠٥/١١/٢٩ هـ ، فهرب واختفى .[٤]

٤ - الأشرف جانبلاط الجركسي :

تولى السلطان أبو النصر جانبلاط الجركسي ـ مملوك السلطان قايتباي ـ بعد الملك قانصوه ، وبويع في ٢ ذي القعدة سنة ٩٠٥ هـ ، وتلقب بالملك الأشرف .

وبعد ستة أشهر من ولايته شقّ أهل الشام عصا الطاعة عليه ، فأرسل إليهم الأمير طومان باي ، فسلموا له مقاليد الأمور ، وسلطنوه ولقبوه بالملك العادل ، ثم عاد الملك العادل إلى مصر فاتحاً ، فدخل القاهرة ، وبعد حصار لم يطل ، قبض على السلطان جانبلاط ، وأرسله إلى سجن الإسكندرية بعد خلعه ، فأقام به إلى أن خنق بأمر العادل في ٩٠٦/٨/٤ هـ .[٥]

٥ - الأمير طومان باي :

تسلطن طومان باي الأشرفي في مصر بعد خلع جانبلاط بمباركة الخليفة والقضاة الذين قرروا عزل جانبلاط ، وتجديد البيعة لطومان باي العادل.

---

(١) انظر : الخطط التوفيقية ١٢٨/١ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٩٥ ، خطط الشام ، ١٩٩/٢٤ .

(٣) انظر : الخطط التوفيقية ١٢٩/١ .

(٤) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٥٥/٢ ؛ خطط الشام ، ١٩٩/٢ ، المنح الرحمانية في الدولة العثمانية لمحمد البكري ٧٤ .

(٥) انظر : الخطط التوفيقية ١٢٩/١ .

وفي أواخر رمضان سنة ٩٠٦ هـ حصلت فتنة بين طوائف المماليك ، ففر طومان باي واختفى في ذي القعدة ، و قيل إنه : قتل . [١]

٦ - الأمير قانصوه الغوري .

تولى الأمير قانصوه الغوري في مستهل شوال سنة ٩٠٦ هـ ، ولقب بالملك الأشرف، وطال عهده نحو خمس عشرة سنة وتسعة أشهر ، إذ اشترط على الذين ولوه من كبار المماليك أن لا يقتلوه ، وصارحهم بموافقته على خلع نفسه متى أرادوا . [٢]

وكان كثير القتل والسفك للدماء والظلم والطمع والمصادرة لأموال الناس .

له عدة مبان ومبار ..و من أعماله : رتب للأزهر أوقافاً ، وبنى دائرة الحِجْر الشريف وبعض أروقة المسجد الحرام ، وله العديد من العمارات النافعة في مصر والقاهرة .

وبما أن السلطان قانصوه الغوري كان قد تحالف مع الشاه إسماعيل لمحاربة الدولة العلية ، فقد كان هذا مسوغاً كافياً لإعلان الحرب على مصر قلب العالم الإسلامي آنذاك ، فسار السلطان سليم بجيشه إلى بلاد الشام قاصداً وادي النيل ، وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضاً لمحاربته ، لكن جيش المماليك آنذاك كان قليلاً، وكانت الفرقة واضحة فيهم . وفي المقابل كان وضع العثمانيين مهيئاً للنصر بما معهم من مقومات عددية وعتادية ومعنوية .

وقد بذل جهده لدفع العثمانيين فلم يفلح ،حتى قضى ا لله في دولته بأمره ، واستطال عليها سلطان أقوى ، [٣] فتقابل الجيشان بغرب حلب الشهباء ، في واد يقال له مرج دابق ، وهزم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فِرَق جيشه المؤلَّف من المماليك ، وساعدت المدافعُ العثمانيِّين على النصر ، وقتل الغوري في أثناء انهزام الجيش وسنّه ثمانون سنة ، وكان ذلك يوم الأحد ٢٥ من رجب سنة ٩٢٢ هـ الموافق ٢٤ من شهر أغسطس ١٥١٦ م . [٤]

٧ - الأمير طومان باي الثاني

لما وصل خبر موت السلطان الغوري إلى مصر ، انتخب المماليك طومان باي الثاني خلفاً له ، وأرسل إليه السلطان سليم يعرض عليه الصلح ، بشرط اعترافه بسيادة الباب العالي على القطر المصري ، فلم يقبل ، بل استعد لملاقاة الجيوش العثمانية عند الحدود ، فالتقت مقدمتا الجيش عند حدود بلاد الشام ، وهزمت مقدمة المماليك ، واحتل العثمانيون مدينة

---

(١) انظر : الخطط التوفيقية ١٣٠/١ .

(٢) انظر : أخبار الدول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول لمحمد عبدالمعطي الإسحاقي ١٤٣ .

(٣) انظر : خطط الشام ، ٢٠٣/٢ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٩٦ ، ١٩٢ .

(٤) انظر : الخطط التوفيقية ١٣١/١ ؛ بدائع الزهور لابن إياس ٢/٤ ؛ الأرج المسكي في التاريخ المكي ٢٨٤ .

غزّة على طريق مصر ، وساروا نحو القاهرة حتى وصلوا بالقرب منها ، وعسكر السلطان بجيشه في أواخر ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ . ونشب القتال بين الطرفين في ٢٩ ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ في موقعة الريدانية (العباسية) ، وهزم المماليك[١] . ثم هرب والتجأ إلى أحد مشايخ البحيرة ، فأظهر له الصداقة ، ثم سلمه إلى السلطان سليم ، فشنقه على باب زويلة في يوم الإثنين ٢١ من شهر ربيع الأول سنة ٩٢٣ هـ[٢] .

وعند تامل هذه الفترة الزمنية :

نلحظ أن الصبغة الظاهرة ضعف السلطة بشكل عام ، وتسبب هذا في كثرة الفتن والنزاعات الدموية من أجل الحصول على السلطنة أو النيابة ، وانتشرت عمليات السلب والنهب ، إضافة إلى الاضطرابات الاقتصادية القاسية ، التي سببها تحول التجارة إلى طريق رأس الرجاء الصالح ، حيث خسرت مصر الرسوم والضرائب على البضائع المصدرة من وإلى أوروبا .

و أبان لنا واقع هذه الحال الأستاذ محمد كرد علي[٣] بقوله : " وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجباً في ضعف الإدارة وقيام الخوارج ؛ لأن الملك - على الأكثر - كان ضعيفاً ينزله عن عرشه كلُّ من عصى عليه ، واستكثر من المماليك ، وقدر أن يتسلط على عقول السذج من العربان وأرباب الدعارة والطمع من الناس ... والقاهرة لا شأن لها بعد أن يتقاتل المتقاتلون على الملك ، أو يقاتل القواد العصاة ويظفر أحد المتنازعين على السلطة ، أو الأمير الذي وسد إليه اجتثاث دابر العاصي ، إلا أن تزيِّن أسواقها سبعة أيام ، أو ثلاثة أيام على الأقل . تفعل ذلك لأقل حادث يحدث ، ولو قبض جماعة السلطان على أحد صعاليك المماليك ممن غامر عليه ، واستتبع أناساً من الغوغاء .. "[٤]

وكان المماليك أقلية عسكرية استأثرت بالحكم وبالوظائف الكبرى ... وحرمانهم من المشاركة الفاعلة في أيِّ أمر من أمور بلادهم" [٥] .

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ ؛ وخطط الشام ، ٢/٢١١-٢١٤ ، وموسوعة التاريخ الإسلامي ، ٥/٢٥٠-٢٥١ ؛ وموسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٤ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٩٦ .

(٣) محمد فريد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي ،الشهير بـ « محمد كرد علي » من أعلام الأدب العربي الحديث ، كان يتقن اللغات التركية والفرنسية ، وأنشأ عدداً من الصحف والمجلات ، من مصنفاته : " خطط الشام " ، " غرائب الغرب " ، " القديم والحديث " ، وغيره كثير إلى جانب مئات المقالات ، توفي سنة ١٩٥٣ م .

انظر ترجمته في : أعلام الكرد ، ص ١٠٢ ؛ موسوعة السياسة ، ٦/٩٩ .

(٤) انظر : خطط الشام ، ٢/١٥٣ .

(٥) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٣ .

"وكان من سلاطين المماليك أهل خير تغلب عليهم الرحمة وحسن السياسة . وكان ضعفهم آتياً من جماعتهم المماليك ... "[١] .

"ومع أن المماليك جابهوا الانقسام والأطماع فيما بينهم وجابهوا القوى البدوية وألوان الكوارث من أوبئة وجفاف ، فقد بقي لديهم من الثروات الواسعة ما مكَّنهم من إقامة نموذجهم العمراني من المدارس والجوامع والأربطة "[٢] .

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/١٥٣ .
(٢) انظر : المصدر السابق ، ٢/١٠٣٦ .

المطلب الثاني

العهد العثماني

القرن العاشر الهجري كان العصر الذهبي للإمبراطورية العثمانية ، وبلغت الدولة العثمانية أوج قوتها وخاصة في عهدي السلطانين الأولين سليم الأول - الذي لم يتجاوز عهده ثماني سنوات - ، وسليمان القانوني أو الكبير الذي استمر في الحكم قرابة خمسين سنة ، وقد عاش المؤلف رحمه الله في فترتهما[1] .

أهداف العثمانيين في ضم البلاد العربية :

لقد أحس أكثر الناس بما عرض لدولة المماليك من الضعف ، فأخذوا يتطلعون إلى الدولة العثمانية ، التي كانت أقرب الدول الإسلامية الكبرى إلى الشام ومصر .

ذلك أن من أبرز أعمال العثمانيين التي سطرها لهم التاريخ صد الأوروبيين عن بلاد المسلمين ، بل ودحرهم في بلادهم . ولما كان البرتغاليون قد دخلوا بلاد الإسلام جنوب حكم المماليك ، وأرد العثمانيون ملاحقتهم ، لكن المماليك امتنعوا عن السماح لسير العثمانيين ضمن أملاكهم للوصول إلى البرتغاليين لمنازَلَتِهم ؛ خوفاً من حكمهم ومصالحهم ، وخوفاً من جيرانهم الذين قد يعدون السماح لدخول العثمانيين أراضي المماليك ، اعتداء عليهم وتطويقاً لهم ، الأمر الذي حدا بالعثمانيين إلى شن الحرب عليهم .

أما الشعب في هذه المنطقة فكان يخشى البرتغاليين الذين فعلوا الأفاعيل بإخوانهم في الأندلس ، ويتحفز للقائهم ، وينتظر القائد الذي يقودهم و لم يجد بداً من اتفاق المسلمين ، ويتمنى مجئ العثمانيين للوقوف في وجه أعداء الإسلام .

ولما كان العثمانيون ينادون بأنهم خدام الإسلام وحماته ، فقد جعل ذلك عدداً من الأمراء وسراة القوم في حكومة المماليك يرحلون إلى البر الأناضولي ، ويتصلون بالسلطان سليم ، ويدعونه للقيام بالعبء الملقى على عاتقه في قتال أعداء الاسلام ، وأنهم بجانبه إذا ما فعل ذلك .

واستمر العثمانيون في محافظتهم على شكل الخلافة الإسلامية بعد أن نقلوها إلى أيديهم من آخر الخلفاء العباسيين في مصر ، حيث كانت رمزية ، فتحولت إلى فعل وواقع في عاصمة الإسلام الجديدة مدينة استانبول .

---

(١) انظر : دمشق في عصر المماليك ، ص ٥٨ ؛ خطط الشام ، ٢/٢٠٥ .

عهد القوة العثماني وظواهره

كانت البلاد الإسلامية في أواخر القرن التاسع وبداية العاشر يتوزعها ثلاث قوى : الفرس ، والأتراك ، والمماليك ، وكانت المماليك قد بلغت دولتهم من الكبر عتياً ، وكان الفرس بعيدين عن الجناح الغربي للهلال الخصيب [١]، لكن الأتراك كان فيهم نشاط وقدرة ، وكانت لهم رغبة في القتال ، وكانت دولتهم إذ ذاك في إبان شبابها .

السلطان سليم الأول : (٩١٨ - ٩٢٦هـ) .

إنّ سلاطين العثمانيين الأوائل ومن بينهم - السلطان سليم - قد شعروا بعمق الرابطة الإسلامية التي تشد المسلمين جميعاً بعضهم إلى بعض ، فعملوا على توحيد القسم الأكبر من بلاد المسلمين ، ولم يبق في العالم الإسلامي كله إلا دولتان كبيرتان أخريان ، وهما دولة المغول في الهند والدولة الصفوية في إيران إضافة إلى الدول السعدية في المغرب . [٢]

لذا فقد اهتم السلطان سليم الأول بتجييش الجيوش ، و بدأ يعد العدة للزحف لجمع أجزاء العالم الإسلامي ، فبدأ بقتال الشيعة في تخوم الأناضول ، ثم زحف سنة ٩٢٠ هـ على الشاه إسماعيل الصفوي[٣] ، وانتصر في وقعة جالديران المشهورة ، وانهزم عسكر الشاه إسماعيل شر هزيمة ، وجرح الشاه في المعركة ، وفتح السلطان سليم ديار بكر والأقاليم الكردية . " ولما أضعف السلطان سليم المملكة الكبرى – وهي مملكة الصفوي – ، وقضى على المملكة الصغرى – وهي مملكة ذي القدرية –[٤] ، طمحت نفسه إلى فتح الشام ومصر ونزعهما من دولة المماليك ليضمهما إلى مملكته .. " [٥].. وقضى على دولة المماليك في موقعة <مرج دابق>[٦].

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ٥٨ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ٥٩ " بتصرف".

(٣) هو إسماعيل ابن الشيخ حيدر، وينتهي نسبه إلى صفي الدين ابن جبرائيل العلوي الحسني ، و إسماعيل هذا مؤسس الدولة الصفوية الفارسية ، قُتل والده في معركة مع صاحب شيروان ، فاختفى حتى جمع أنصاراً له فقاتل بهم صاحب شيروان وقتله ، واستمر في فتوحاته حتى هزمه السلطان سليم الأول ، توفي سنة ٩٣٠ هـ .
انظر : تاريخ الدولة العلية ، ١٨٨ .

(٤) إمارة ذي القدر أو ذي القدرية : هي إمارة صغيرة ، تقع في شرق الأناضول إلى الجنوب ، إذ تبدأ حدودها من غرب مدينة مرسين وتذهب بخط صاعد إلى ومائل فتمر أمام قيصري وتنتهي خلف ملاطية ، ثم تنحدر حتى تصل إلى البحر الأبيض المتوسط ، مشتملة على خليج الاسكندرونه . قضى عليها السلطان سليم الأول ١٥١٥م .
انظر : تاريخ الدولة العلية ، ١٨٨ .

(٥) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٠٢،٢٠٥،٢٠٨ .

(٦) سبق الحديث عنها في سيرة قانصوه الغوري .

وبعد هذه الموقعة وافى السلطان سليم دمشق فاستقبله أهلها ، ورضوا به ملكاً عليهم، وكان دخوله إليها في يوم السبت مستهل رمضان من سنة ٩٢٢ هـ ، وقابل بها العلماء ، فأحسن وفادتهم ، وفرّق الإنعامات على المساجد ، وأمر بترميم الجامع الأموي بدمشق .(١)

وانتهت بذلك دولة المماليك بعد أن ملكوها بسلطنة الأتابك برقوق ١٣٩ سنة ، وأصبحت مصر وسوريا خاضعتين للحكم العثماني .

وبعد أن تم للسلطان سليم فتح مصر أمضى بها ثمانية أشهر ، وضع من خلالها بعض الأنظمة الإدارية ، ووضع قواعد الحكم الجديد بها ، وتنظيم العلاقة الاقتصادية بينها وبين العاصمة العثمانية ، وفي طريق عودته من مصر إلى بلاده توقف طويلاً بسوريا لنفس الأغراض ، ونتيجة لهذه الدراسة أعلن نظام الحكم الجديد الذي يقضي بأن تكون هناك سلطات ثلاث بيدها مقاليد الحكم (٢) .

لقد صرف السلطان سليم سنة وشهراً في فتح الشام ومصر وتوفي بعد مغادرته القطرين بنحو ثلاث سنين في سنة ٩٢٦ هـ . وقد قام رغم عهده القصير بعملين من أضخم أعمال الدولة .

الأول : زحفه نحو تبريز عاصمة الصفويين وسحق جيشها في عقر دارها ، وإلحاق كردستان وديار بكر بالدولة العثمانية .

الثاني : إلحاق سلطنة المماليك والبلاد العربية من خلالها بالدولة العثمانية ، وإنهاء الخلافة العباسية الصورية في القاهرة ، بموت آخر خلفائها هناك ، وذهاب مخلفات الرسول صلى الله عليه وسلم التي لديه إلى استنبول(٣) ، ولم يطل عهد هذا الفاتح أكثر من ثماني سنين وثمانية أشهر(٤) ، "توفي السلطان سليم الأول في ٩ شوال سنة ٩٢٦هـ الموافق ١٥٢٠م وهو ابن ٥١ سنة .. وأخفي خبر موته حتى حضر ابنه سليمان من إقليم صاروخان خوفاً من ثورة الإنكشارية ."(٥)

السلطان سليمان القانوني : (٩٢٦ - ٩٧٤هـ)

هو العاشر من ملوك آل عثمان سنة ٩٢٦ هـ ، ولد في شعبان سنة ٨٩٨هـ ، وكان على جانب من العقل وحب القانون ، فلقد اشتهر باسم القانوني ؛ نظراً للقوانين العديدة التي وضعها .

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ ؛ وخطط الشام ، ٢/٢١١-٢١٤ ، وموسوعة التاريخ الإسلامي ، ٥/٢٥٠-٢٥١ ؛ وموسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٤ .

(٢) انظر تفصيل هذه السلطات وواجباتها في : خطط الشام ، ٢/٢١٦ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ٥/٣٥٤-٣٥٥ .

(٣) موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٣/١٥٨٠-١٥٨١ .

(٤) خطط الشام ، ٢/٢٢٠ .

(٥) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لـ علي حسون ٥١ .

وفي عهده بلغت الدولة أوج الكمال والقوة . ففي مجال الأنظمة الداخلية أحدث بعض التغييرات في نظام العلماء والمدرسين الذي وضعه محمد الفاتح فجعل أكبر الوظائف العلمية وظيفة المفتي .

افتتح أعماله بتعيين مربيه قاسم باشا مستشاراً خاصاً له ، ثمَّ أرسل إلى كافة الولاة وأشراف مكة والمدينة بتوليه الخلافة بخطاب مفعم بالنصائح والآيات القرآنية ، المبينة فضل العدل والقسط في الأحكام ووخامة عاقبة الظلم .

وحاول الغزالي[١] حاكم دمشق التمرد ، و احتلال بيروت ، و سعى في تحريض حاكم مصر خير بك[٢] على الثورة ، ولكن السلطان بعث إليه فرحات باشا أحد وزرائه فأخمد التمرد وقتله .

وحين تسلم السلطان سليمان القانوني مقاليد الحكم ، كانت الدولة العثمانية إحدى الدول العظمى ، تمتد من حدود اليمن والحرمين الشريفين حتى أقصى البلقان . ويطوف نفوذها شرقي البحر الأبيض المتوسط كله ، ولها القوة البرية المرعبة ، ويتوازى سلطانها أو يزيد على كبار ملوك عصره أمثال شارل الأول ، وفرانسوا الأول ، وليون العاشر . وقد قضت تحت حكم السلطان سليمان عصرها الذهبي لأكثر من نصف قرن .

ومن أهم أعماله : أنه أتم فتح البلاد العربية بدخوله العراق الأوسط وبغداد ، ثم الجنوبي (البصرة) ، ودخول اليمن بعد صراع طويل ، كما طرد فرسان رودس الصليبيين منها سنة ٩٢٩ هـ .يضاف إلى هذا فتح بلغراد في أقصى شمال غرب البلقان . إلى غير ذلك من الأعمال الجليلة التي حفلت بها حياة هذا السلطان .

أما ما يتعلق بمصر في عهدهما فقدكان الخليفة العثماني يعين على مصر والياً يلقب بـ<الباشا > ، وعاصر ابن النجار من هؤلاء الباشوات ثلاثة عشر والياً ، ولا شك أن هذا العدد الكبير في هذه الحقبة الزمنية القصيرة سيؤدي لامحالة إلى تدهور الإدارة ، وعدم استقرارها .[٣]

ولعل المتأمل في هذه الظروف السياسية يلحظ مدى التغير السريع ، فمعاصرة دولتين ، قيامُ واحدة وسقوط أخرى ، وهذه الكثرة من الولاة ، وما صاحب ذلك من كثرة الفتن والقلاقل ، لا بد وأن ينجم عنه الكثير من التأثير ، على كافة المناحي الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.. وغيرها .

---

(١) هو أحد قادة الجيش المملوكي الذي انشقَّ عند مرج دابق قرب حلب إثر المعركة التي جرت هناك بين جيش العثمانيين والمماليك وقد كافأه السلطان سليم على ذلك بتعيينه حاكماً على دمشق . انظر تاريخ الدولة العثمانية لـ علي حسون ٥٢ .

(٢) هو قائد آخر منشق من جيش المماليك كان حاكماً على حلب عينه السلطان سليم حاكماً على مصر . انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ٥٢ .

(٣) انظر : أخبار الدول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول لمحمد عبدالمعطي الإسحاقي ١٥٥ -١٦٠.

فعندما فتح السلطان سليم مصر وعاد منها ، أخذ في صحبته ما انتقاه من أرباب الصنائع التي لم توجد في بلاده ، وتسبب ذلك في فقْدِ نيفٍ وخمسين صنعة من مصر. [1]

(١) انظر : تاريخ الجبرتي ١/٢٠ .

الحياة الثقافية والاجتماعية في عهد السلطانين سليم الأول وسليمان القانوني

مما لا شك فيه أنّ العثمانيين قد تأثروا بحضارات الأمم والامبراطوريات المجاورة والبلاد المفتوحة على مختلف الأصعدة ، الإدارية والمعمارية والفنية والعسكرية .. ، لكن الأثر الأكبر في التأثير عليهم كان للعرب ، وليس هذا إلا لدور الإسلام العجيب ، وقوته الحضارية على مختلف الأمم والشعوب ، وخاصة منها التي تعتنق هذا الدين الحنيف .

فقد تفشى التخلف والفقر والجهل ، وكان ذلك استمراراً للأوضاع السابقة من جهة ، ولمعاناة العرب أكثر من غيرهم من أبناء الدولة العثمانية حتى ذلك الحين ؛ نظراً لاكتشاف رأس الرجال الصالح وما نجم عنه وما تلاه من أثر على التجارة ، فضلاً عن الأزمة الاقتصادية التي ترافقت مع تزايد السطان وألقت بالتالي ظلالها على العالم العربي آنذاك .

ورغم الفتوى التي حصل عليها السلطان "سليم الأول" بعد فتح مصر بجواز وضع يده على الأوقاف القديمة ، إلا أنه لم يعمل بها ، بل زاد تلك الأوقاف ، كما هو مشهور ومفصل في كتب التاريخ . كما يعرف عنه أيضاً ، أنه لم يأخذ من خزانة مصر إلا الأمانات النبوية الشريفة ، وبعض الأشياء النفيسة نادرة الوجود ، وأبقى ما تبقى من الأموال لمصر(١) .

ولقد أجاد صاحب كتاب عجائب الآثار في التراجم والأخبار الوصف لفترة حكم العثمانيين في مصر إبان عهد سلاطينهم العظماء أستشهد ببعض منه :

" .. وعادت مصر إلى النيابة كما كانت في صدر الإسلام . ولما خلص له "أي السلطان سليم" أمر مصر ، عفا عمّن بقي من الجراكسة وأبنائهم ، و لم يتعرض لأوقاف السلاطين المصرية بل قرر مرتبات الأوقاف والخيرات والعلوفات وغلال الحرمين والأنبار ورتب للأيتام والمشايخ والمتقاعدين ومصارف القلاع والمرابطين وأبطل المظالم والمكوس والمغارم ...

ولما توفي تولى ابنه الغازي السلطان سليمان ـ عليه الرحمة والرضوان ـ فأسس القواعد وأتم المقاصد ، ونظم الممالك ، وأنار الحوالك ورفع منار الدين ، وأخمد نيران الكافرين .. و لم تزل البلاد منتظمة في سلكهم ومنقادة تحت حكمهم .. كانوا في صدر دولتهم من خير من تقلد أمور الأمة بعد الخلفاء المهديين وأشد من ذبّ عن الدين وأعظم من جاهد في المشركين فلذلك أتسعت ممالكهم بما فتحه الله على أيديهم وأيدي نوابهم .. هذا مع عدم إغفالهم الأمر وحفظ النواحي والثغور وإقامة الشعائر الإسلامية والسنن المحمدية وتعظيم العلماء وأهل الدين وخدمة الحرمين الشريفين " .

(١) راجع :كتاب تاريخ الدولة العثمانية لإسماعيل سرهنك ، ٧٤ ؛ تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ٧٩ .

واستمرت اللغة العربية بعد الفتح العثماني لغة العلم و الدين والقضاء ، ولها المكانة المرموقة باعتبارها لغة القرآن الكريم ، وحاول بعض السلاطين من الفاتحين الأوائل جعلها اللغة الرسمية للدولة ، فضلاً عن إتقانهم اللسان العربي واستبقائها اللغة المعترف بها على الصعيد الرسمي في أوساط البلاد العربية . " [١]

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ٥٩ .

ظواهر انحطاط الدولة العثمانية ومحاولات استعادة القوة

"في المدة الواقعة من عام ٩٧٤هـ إلى عام ١٠٩٩هـ ، وهي مئة وخمس وعشرون عاماً ، المدة التي يجعلها "ابن خلدون" عمراً للدولة ، تعاقب على السلطنة العثمانية تسعة سلاطين ، كان منهم القوي ومنهم الضعيف ، وتعرضت خلالها الدولة لعوامل الضعف والانحطاط ، وبدأت المحن تعصف في أجوائها ، والهزائم العسكرية تفت في عضدها ، فضلاً عن الثورات المحلية والحركات الانفصالية .

ورغم محاولات استعادة القوة ، التي كانت تنجح إلى حد كبير في كثير من الأحيان ، إلا أن الخط البياني كأن يأخذ في الهبوط .. وإليك بيان بعض هذه العوامل سلباً وإيجاباً ، مما كان لها الأثر الواضح في تحديد مسار التاريخ الإسلامي المعاصر بمآسيه الحاضرة ، وفي ما يعانيه العالم الإسلامي عامة ، والشرق الأوسط والمغرب العربي خاصة . "(١)

بدأت متاعب الدولة العثمانية ، على وجه التحديد ، مع تسلم السلطان "سليم الثاني" ابن العاهل الكبير "سليمان القانوني" ، وانعكست هذه المتاعب سلباً على مختلف الاصعدة ، فعلى الصعيد الداخلي : فسد الإنكشارية ، وأصبح همهم بدل الاستبسال في ساحة القتال واستلهام روح الجهاد ، هو طلب العطاءات الوافرة ، وفق ما اعتادوا عليه عند تنصيب كل سلطان جديد .

وعندما تسلم " سليم الثاني " سدة الحكم ، طلبوا منه العطايا المعتادة ، فأبى وردعهم ، فأظهروا التذمر ، ثم ازدادوا عصياناً وعتوا ، وقتلوا بعض الوزراء ، وأهانوا بعضهم الآخر ، ثم لجأوا إلى التمرد مرة أخرى ، في عهد خلفه السلطان "مراد الثالث" ، وقتلوا ناظر "الضربخانه" محمد باشا والدفتردار "محمود أفندي" وهاجموا السراي السلطانية ، وعظم شرّهم في دار الخلافة ، بدعوى أنّ النقود التي صرفت عليهم ناقصة العيار ، واضطرت الدولة نتيجة الاضطرابات التي احدثوها ، إلى فتح الجبهات العسكرية في أوروبا ، لشغلهم عن العبث في أمن البلاد ، فطالت بذلك مدة الحروب ، وخاصة الحرب مع النمسا التي استمرت خمس عشرة سنة ، وترلزلت أركان الدولة داخلياً ، رغم الانتصارات التي حدثت ، وقوي نفوذ فرقة "الجلالية" المناوئة .

ثم تمردوا في عهد السلطان "عثمان الثاني" عندما تلاقى الجيش العثماني والجيش البولوني وطلبوا الكف عن القتال ، ثم كانت محنته معهم ، عندما فسدوا ، وقتلوا الكثير من العباد ، ونهبوا خزائن الدولة ، وعندما أراد تدمير "وجاقهم" نادوا بالسلطان محمد الرابع ، وهجموا دفعة واحدة على السراي ، وقبضوا عليه وقتلوه ، فزاد لهيب الثورة .

ثم إنهم كانوا السبب في اشتباك بحري جرى مع النبادقة في عهد السلطان "محمد الرابع" ، إذ تمرد الملاحون والانكشارية ، واحجموا عن القبض على سفن العدو في الدردنيل ، كذلك هربت سفنهم في عهد هذا السلطان أثناء بدء القتال في موقعة "نقشة" البحرية ، وكانت مالية الدولة في ذلك العهد ، قد وصلت إلى

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ١١٢.

درجة منخفضة من الفاقة ، لاشتغالها بإزالة هذه المشكلات فضلاً عن رصدها الأموال للتصدي للحروب الخارجية .

وبلغ من استهتارهم بالسلاطين ، أنهم هرعوا إلى نوافذ ثكناتهم ، عندما علموا بأن موكب السلطان "مراد الثالث" سوف يمر أمامها ، ورفعوا كؤوس الخمر وشربوا نخبه ، فاصدر أمراً بمعاقبة الذي يتعاطون المسكرات ، فقابلوا أمره بالاضطراب والاعتصام .

واتفق الانكشارية مع أشقياء "جورجيا" على النهب والسلب ، وكانوا لمدة عشرين سنة مضت على سلطنة "مراد الرابع" ، أصحاب القول والفصل ، وواصلوا الثورات ، والسلطان الفتى ، لا يرى مندوحة من تحقيق رغباتهم ، وكانوا يودون تبديل الصدور ، والفتك بالموظفين والحراس ، إلى أن تمكن آل "كوبرولي" العظام من كسر شوكتهم ، فأدبهم "محمد كوبرولي باشا" منذ توليه السلطة " الصدارة العظمى " عقب تمرد حدث بينهم ، وأمر بإلقاء جثث قتلاهم في البحر ، وقيل : إن عددها بلغ أربعة آلاف جثة[1] .

وتجلت المتاعب الداخلية ، في القلاقل التي حركها الطامحون أو الموتورون هنا وهناك وفي الثورات التي أشعلها أتباع المبادئ والعقائد المغايرة، مما أدى إلى سيادة الفوضى ، وحصول الأزمات المالية .

ولما توفي الوزير القدير "صوقوللي باشا" انهدم ركن عظيم من أركان الدولة ، ثم حدث التنافس و الشقاق بين "الصدور" ، واستمرت تمردات " الجلالية" في عهد السلطان " محمد الثالث " ، واستغلوا قلة الجيوش في الأناضول لانشغال الدولة بالحروب مع إيران من جهة ، ومع الغرب من جهة أخرى ، وظهر الأخوان " حسن باشا " والي بغداد ، وقره يازيجي من تلك الطائفة ، وتمكن هذان الرجلان . وبتحريضات من الشاه عباس ، من جعل الدولة تنصرف عن فتوحاتها ، وتنشغل في تسيير أمورها الداخلية ، وتلتفت للقضاء على تمردهما وتمرد العلوفية والإنكشارية .

و لم تلبث ثورة الجلالية أن أخذت في التعاظم في الأناضول ، و قوي مركزها مع فساد نظام الانكشارية ، وهزيمة الجيش العثماني في الشرق أمام إيران ، وبدأ الجلاليون شن الغارات ، حتى أصبحت بلاد الأناضول مسرحاً لهم ، فخرج لهم الصدر الأعظم "قبوجي مراد باشا" بنفسه على رأس جيش ، ونكّل بهم ، وقضى على تمرد "جانبولاد" و "ابن قلندر " و "قره سعيد " و "أوزان حسن" وأحزابهم من شيوخ هذه الطائفة ، وبذلك تطهرت بلاد الأناضول ، وقتل الألوف ، وحلَّ نظامهم وشتّت شملهم ، وأحضر إلى العاصمة الكثير من أعلامهم وغنائمهم وأسراهم ، وتمّ ذلك في عام ١٠١٧هـ[2] .

وعندما قتل الإنكشارية السلطان "عثمان الثاني" ، قام "أباظة باشا" بكلربك أرضروم مطالباً بالثأر ، واجتمع حوله ثلاثون ألفاً من الأتباع ، وصار يقتل من يقابل في طريقه من السباهية والإنكشارية ، حتى وصل "سيواس" وأجبر بعض الأمراء في تلك الأطراف الانضمام إليه ، وأخذ يخرب البلاد ويقتل العباد ، وينادي بأنه

---

(١) فلسفة التاريخ العثماني . تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون، ص (١١٤) .

(٢) تاريخ الدولة العثمانية ـ سرهنك ، ص ١٧٦ . تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ، ص ١١٥ .

سيدخل "استانبول" وينتقم من كافة طبقات الجنود[١] . و لم توفق الدولة في كبح جماحه ، واضطرت أن تعزل أربعة من الصدور في مدة ثلاثة شهور قبل ان يصدر العفو عنه ، ويعين بكلربكاً لأرضروم وتخمد الفتنة ، و لم يلبث "أباظة" أن اغتال " حسين باشا " الذي عيّن قائداً جديداً بدلاً عنه ، وشقّ عصا الطاعة من جديد ، وتحصن في "أرضروم" إلى أن أخضع عام ١٠٣٨هـ .

ومن الثورات التي نشبت في ذلك الحين ، ثورة السباهية في "استانبول" واستمرت حتى اضطر السلطان الطلب من الجيش الحضور إلى العاصمة ، وتوسعت الثورة وامتدّ الهياج عبر الاناضول والقرمان وسيواس ، وعند ذلك خيف على حياة السلطان . وكان الثائرون يُحرضون من بعض الجهات ، ثمَّ هاجم أهل الفساد من طوائف السباهية ، سراي السلطان ، فأطلّ عليهم " مراد" بنفسه ، وأخذ ينصحهم وينذرهم ، فلم يرتدعوا ، وهجموا على بعض كبار رجال الدولة وقتلوهم ، وانتخبوا " رجب باشا " للصدارة . إلا أن السلطان ، بعد قتلهم كبار المسؤولين ، أمر بقتل "رجب باشا "وإطفاء الفتنة ، فحدث بالفعل بعض الهدوء الظاهري .

واشتبكت الدولة مع "علي بك" ابن "المعني" أمير لبنان ، الذي شق عصا الطاعة على الدولة قبل ثلاثين سنة ، والدولة لم تلتفت إليه في حينها لانشغالها بما هو أهم ، وارسل الثائر مكبلاً إلى العاصمة ، وعفا السلطان عنه وردّه إلى وطنه وأخيراً قام عرب "البصرة" في أوائل عهد السلطان "سليم الثاني" وخرجوا تحت قيادة أحد مشايخهم المدعو "ابن عليان" ، لكن تمكنت الدولة من إخضاع تلك القبائل بعد عدة وقائع ، وأذعن "ابن عليان" المذكور لدفع ضريبة سنوية إلى خزانة البصرة .

إضافة إلى الثورات والقلاقل المحلية ، ارتكبت بعض الأخطاء التي كانت من جملة ما أدى إلى انحطاط الدولة وتدهورها ، كالجهل بأمور أوكل القيام بتنفيذها إلى غير أهلها ، ونأخذ بعض الأمثلة :

ففي معركة " ليبانتي " أو "إينه بختي" حيث انهزم العثمانيون هزيمة بحرية ساحقة . خالف القبودان العثماني الآراء الأخرى رغم أنها كانت سديدة ، حتى يظهر الجسارة رغم الكارثة المحققة ، وكان قد عيّن في هذا المنصب البحري القيادي الحساس ، وهو لم يسبق له رئاسة وقائع بحرية مهمة . لكنه باعتباره صاحب المركز الأعلى ، التزم الجميع برأيه ، فحدثت الكارثة ؛ لعدم تعقله وتقبله نصيحة القادة الأكفاء .

وفي عهد السلطان "محمد الثالث" مثلاً ، أوكلت وظيفة السرعسكر إلى "محمد باشا" وهو غير أهل ولا يليق لهذا المنصب ، فضلاً عن كونه مهملاً ، كما كان الصدر الأعظم "يمشجي حسن" يجهل دار الحرب ، ناهيك عن الاختلاس . وبلغت أموال "جنجي خواجه" وأحزابه الكميات الهائلة ، حتى قيل : إن أموال جنجي فقط ، بلغت ألفي ألف من الذهب[٢] .

---

(١) تاريخ الدولة العثمانية ـ سرهنك ، ص ١٣٧ .

(٢) تاريخ الدولة العثمانية ـ سرهنك ، ص ١٥٦ . تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون، ص (١١٦) .

أما مصر فلم تكن أفضل حالاً ، بل شاعت فيها الفوضى السياسية ، وتدهورت أوضاعها الإدارية ، وانتكست أحوالها الاقتصادية ، واختل الأمن ، وكثر قطاع الطرق واللصوص في ظل تعسف أكثر الولاة والعسكر ، الذين لم تطل فترة حكم أكثرهم عن سنة ، فكان نتيجة ذلك أن أقروا الرشاوى على الناس حتى أصبحت حقوقاً ثابتة [١]، وأصبحوا يحثونعن تكوين ثروات خاصة لهم .

و لم يخل الوضع من حكام سعوا للإصلاح ، فعندما أراد أحد الحكام وهو إبراهيم باشا إخضاع الجند ثارت ثائرتهم فقتلوه وأحد أعوانه وطافوا برأسه في الشوارع .[٢]

ومن أبرز الحكام الذين عايشهم البهوتي في مصر : حسن باشا الذي حكم سنة ١٠١٤هـ ، الذي هدأت الفتن في عهده ، واهتم بعمارة الأزهر وأنشأ رواق اليمن ومستودعاً لحفظ كتبهم .[٣]

ومحمد باشا الصوفي الذي حكم سنة ١٠٢٠هـ وكان عادلاً صالحاً .[٤]

وحسين باشا الذي حكم مصر سنة ١٠٤٥هـ ، الذي كان سفاكاً للدماء بغير حق ، حتى سمي بالمجنون [٥]

وعلى الصعيد العسكري

فإن أعظم المحن في هذه الحقبة قد حلّت لانهزام العثمانيين في موقعة "ليبانتي" في عهد السلطان "سليم الثاني" ولن ندخل في تفصيلات الموقعة ، ومن أراد التفاصيل فلينظر كتاب الأميرالاي إسماعيل سرهنك، عن تاريخ الدولة العثمانية ، إلاَّ أن الارقام تبنئ عن فداحة الكارثة ، إذ بلغت خسارة العثمانيين عشرين ألف جندي ومائتي سفينة .

ورغم محاولات الاستعادة ، التي كانت تحصل بين الحين والآخر ، كالانتصار العظيم الذي أحرزه العثمانيون على النمسا والمجر عام ١٥٩٦م الموافق ١٠٠٥هـ ، بفضل خروج السلطان للجهاد وتحريضات شيخ الإسلام ، إلا أن الأمور كانت تتردى إلى الحضيض . وقد أدّى صلح "ستيفاتورك" عام ١٦٠٦م الموافق ١٠١٥هـ بين الدولة والنمسا إلى انحطاط فعلي ، فطول مدة الحروب ، أدت إلى اضرار معنوية ناجمة عن ذلك الوضع ، كما تحولت الجزية التي تدفعها النمسا إلى هدية غير معينة ، وتزايدت ثورات الجلالية في الأناضول ، وتجددت الحروب مع إيران ، وأصبح امبراطور النمسا يلقَّب بقيصر روما ، وأصبح قسم من المجر تابعاً بالفعل للدولة . والقسم الآخر تحت الحماية .

---

(١) راجع : الخطط التوفيقية ١٥٠ .

(٢) انظر : أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة.. لأحمد شلبي ١٢٩ ، القاهرة تأريخها لعبدالرحمن زكي ٢٠٣.

(٣) انظر : أوضح الإشارات ١٣٠-١٣١ .

(٤) انظر : أوضح الإشارات ١٣٠.

(٥) انظر : أوضح الإشارات ١٤٦ .

في ذلك الوقت تحسنت أوضاع سفن أوروبا نسبة للسفن العثمانية [(١)] ،ولكن جرت محاولات في هذه المدة لتحديث السفن العثمانية ، فقد كانت السفن التي تشيّد بدور صناعات الدولة ، لا تزال تبنى على الطراز القديم ، وكان ملاحوها غير مدربين على الأعمال البحرية ، لعدم خروج العثمانيين إلى البحار كالسابق ، فجرت محاولات التحديث بتجسيم السفن ، وتقويتها بتشييدها على النمط الجديد ، وجرى ترتيبها على الطراز الأوروبي ، وعين فيها القبودانات والملاحين المختصين ، وجعل في داخلها المطابخ العامة ، وانشئت عدة مدارس بحرية لدراسة فن الملاحة ، ورتبت الأقلام والدواوين الخاصة بدور صناعتها .

وإضافة إلى هذه الإصلاحات البحرية التي جرت في عهد السلطان "مراد الرابع" فقد جرى أيضاً في عهد محمد الرابع تشييد السفن الكبيرة ، وتحسين أحوال أوجاقات المغرب وأساطيلها ، إلا أن الخسارة العثمانية ظهرت من جانب آخر ، لسوق جنود حديثي العهد بالخدمة البحرية ومن أجناس مختلفة ، عندما تمرد الملاحون وتقاعس البعض منهم في القبض على سفن العدو وللجهل وعدم الدقة والإتقان في صناعة السفن نسبة لسفن البنادقة وغيرها من سفن العدو .

ومع ذلك ، ففي خلال هذه المدة التاريخية التي لم تتجاوز القرن والربع ، وجدت بعض الإيجابيات في مسار حياة العثمانيين وكان من أبرزها :

إكمال فتح اليمن ، وطرد البرتغاليين ، ثم فتح جزيرة قبرص .

وأدّت هزيمة "ليبانتي" إلى تعلم بعض الدروس ، تلك الهزيمة ذات الصدى الواسع في أوروبا ، الذي تجلى بالفرحة الجسيمة ، ومحاولات تحديثها فيما بعد . واستعادت القوة البحرية شيئاً كثيراً من مجدها السابق ، وهاجمت السواحل الإيطالية ودمرت حصون البنادقة . وأصبح أمرا لسيادة العثمانية على الشواطي المتوسطية أمراً واقعاً لفترة أخرى ، واستولى "سنان باشا" على قلعة "حلق الواد" وفتح " طور غود باشا " طرابلس الغرب ، وفتحت بلاج الكرج ودخل العثمانيون "تفليس" وفتحوا قلاع بلاد المدر .

وحصل انتصار عظيم على النمسا والمجر عام ١٥٩٦م الموافق ١٠٠٥هـ بفضل خروج السلطان قيادة الجيش بنفسه ولتحريضات شيخ الإسلام .

ولا ننسى أن نذكّر أنه في هذه الأثناء تهيّأت للدولة شخصيتان عظيمتان ، هما "صوقولي باشا" ثمّ "كوبريللي باشا" وبعض آل كوبريللي ، منعاها من الانهيار . [(٢)]

---

(١) تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون، ص ١٣٧ .

(٢) انظر : تأريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ، ١٢٠ .

الشئون الخارجية والاقتصادية [١]

أما فيما يتعلق بالشؤون الخارجية ، فكان للامتيازات الأجنبية دور هدام ، وكان هدف العثمانيين من ورائها خلال فترة الركود الاقتصادي تحويل مركز التجارة العالمية إلى المنطقة من جهة ، واسترضاء بعد دول أوروبا كفرنسا ، مقابل مكسب سياسي ضد "شارلكان" وضد ما تفعله اسبانيا والبرتغال إزاء مسلمي الأندلس والشمال الإفريقي . لكن الجانب السلبي في هذه الامتيازات انعكس على الدولة ، فغلَّت يدها بعض الشئ عن الحركة والتصدي للمغيرين عليها من الخارج أو المأسورين داخل حدودها من جند ..

إن الاتفاقيات التي تمت بين الدولة العثمانية وفرنسا في عهد السلطان "سليمان القانوني" عام ١٥٦٩م ، والتي أيدها فيما بعد ، ابنه السلطان "سليم الثاني" وزاد عليها ، جعل من فرنسا ملكة التجارة في البحر الأبيض المتوسط وفي جميع البلاد التابعة للدولة . كما أرسلت الإرساليات الدينية الكاثوليكية إلى البلاد العثمانية حيث أماكن تواجد النصارى خصوصاً بلاد الشام ، ومنه تنشئة أجيال منهم على محبة فرنسا ، مما أدّى إلى نتائج سلبية انعكست على الدولة وأسهمت في تكريس ضعفها وازدياد نفود أعدائها .

وما انطبق على الفرنسيين ، انطبق فيما بعد على الانكليز ، وأصبح يسوغ لمراكبهم عندما حصلوا على امتيازات في عهد السلطان " مراد الثالث " ، رفع العلم الإنكليزي في موانئ الدولة ، الأمر الذي كان لا يجوز لهم قبل ذلك.

و لم تحل الامتيازات الممنوحة لفرنسا بالذات ، دون انضمامها إلى صفوف الحلفاء ضد الدولة العثمانية ، أو الانخراط في صفوف القوى التي تتآمر عليها وتقاتلها . وهذا ما بدا واضحاً في ذلك الحين في معركة " سان جوتار "[٢] التي جرت في عهد السلطان العثماني " محمد الرابع " ، عندها سعى البابا لدى ملك فرنسا حتى قبل إرسال ستة آلاف جندي فرنسي . وانضم إلى القوة الفرنسية عدد كبير من شبان الأشراف تحت رئاسة الدوق "دي لافوياد" . ورغم أن النصر حالف العثمانيين ، إلا أن تدخل الجيش الفرنسي ، وخصوصاً الأشراف منه ، حال دون إتمامه أمام كثرة الأعداء الساحقة .

---

(١) انظر : تأريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ، ١١٢ ، التأريخ الإسلامي لمحمود شاكر (العهد العثماني) ٨/١١١-١٢٥.

(٢) نسبة للكنيسة التي حصلت الموقعة بقربها بين الدولة العثمانية والنمسا . انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ، ١١٩ .

مدى مشاركة الشيخين « ابن النجار » و « البهوتي» في أحداث المجتمع السياسية والدينية والاجتماعية

عند دراسة حياة العلّامتين « ابن النجار» و « البهوتي» نلحظ انشغالهما بالعلم، واشتغالهما فيه، بل وانصرافهما إليه انصرافاً شبه كلي إليه خلال حياتهما، أخذاً وتدريساً وتصنيفاً وتأليفاً؛ فنالا بذلك في مجتمعهما مكانة اجتماعية رفيعة، وأحاطهما أفراد مجتمعهما بالتقدير والتبجيل؛ إذ كان المجتمع بمجموعه يرى أن أهل العلم في أعلى مراتب الناس، وأنهم ورثة الأنبياء، وقواد الأمم، فكم استصرخ الولاة بأصوات العلماء ونداءاتهم؟ وكم نال المسلمون من انتصارات بدعم العلماء وإغاثتهم لقلوب الجيوش؟.

والسؤال المطروح: هل كان لهذين الشيخين نصيب في الحياة السياسية لمجتمعهما؟

ويتفرع منه سؤال آخر: هل كان بمقدروهما تسنم المناصب السياسية في الدولة؟

مع العلم أن الدولة العثمانية لم تعتمد في حكمها إلا على عناصرها التركية، أو من قامت بتربيتهم من العناصر البلقانية [(١)]

لكن اللهفة لحياة العلم، كانت الدافع الأقوى عند أغلبية علماء ذلك العصر.

ولكن إذا كان « ابن النجار» و « البهوتي » لم يتقلدا منصباً سياسياً أو إدارياً، اللهم إلا ما كان من تولي ابن النجار مكان والده في منصب أقضى القضاة في إحدى أسفار والده، فهذا لا يعني أنهما لم يكترثا بالأمور السياسية في بلدهما، أو لم يشاركا في أحداث مجتمعهما، فهما من خلال سيرتهما يبدو أنهما يملكان شخصية فاعلة وإيجابية، ترى في العلم وسيلة لصلاح المجتمع، وإقالته من عثراته.

ولقد اطلعت في ما وقفت عليه من مدونات التأريخ في هذه الفترة على موقفٍ يتضح من خلاله الدور المنشود الذي قاموا به، ويدل على كثير من المواقف التي لم تدون.

فلقد شهدت مكة المكرمة واقعة عظيمة، حيث طرد حاكم اليمن قانصوه بعض العسكر، فراسلوا أمير مكة الشريف محمد بن عبدالله بن حسن؛ للإقامة بمكة فترة، يغادرون بعدها إلى مصر. فامتنع عن إجابة طلبهم؛ خشية ما قد يحدثوه من اضطراب وفساد. فثارت ثائرتهم وأجمعوا أمرهم على دخول مكة قهراً، وحدث قتالٌ قُتل فيه أمير مكة وهزم جيشه، وتمكن عسكر اليمن من مكة، وولوا حليفهم في القتال الشريف نامي بن عبدالمطلب، الذي استبد هو والجيش بالظلم على أهل مكة. وعندما بلغت الأخبار حاكم مصر، أعد العدة لقتالهم. وكان البهوتي مفتي الحنابلة آنذاك، فساءه انتهاك حرمة البيت العتيق، وخشي من تكرار الفساد عند

---

(١) انظر: لطف السمر ١/٥٦.

قتال جيش مصر ، فكتب رسالة قال في مقدمتها :" ولما أراد العسكر المنصورُ نُصرة الله رسوله ، التوجه إليهم ؛ لينالوا أعظم الأجور ، أحببت أن أضع نبذة على وجه الاختصار غير المخل ؛ حذراً من التطويل الممل أبين فيها ما يتعلق بحالهم ، وبيان أحكام قتالهم .." ، وسمى رسالته هذه < إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام >[١] . ولقد كتب الله لجيش مصر النصر وتطهير مكة من هؤلاء المجرمين .[٢]

علماً أن لهما في ولايتهما للإفتاء وتصدرهما للتدريس في بلدهما مصر جهد ظاهر ، وأثر بارز في النواحي السياسية والثقافية والاجتماعية ، وإن لم يُدَوّن هذا الأثر .

---

(١) انظر مقدمته صـ ٢٢-٢٣ بتحقيق جاسم الدوسري .

(٢) انظر تفاصيل هذه الحادثة في : خبر الفتنة للعصامي ٤/٤٣٧-٤٤٠ ، خلاصة الأثر ٢/١٧٦-١٧٧ ، الأرج المسكي ١٣١ .

المبحث الثاني

الحياة الثقافية

لا يخفى على دارس في التأريخ مدى تأثر النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعلمية في الغالب بالحياة السياسية ، فتقوى بقوتها وتضعف بضعفها ؛ لكن من تأمل هذا القرن ، يدرك أن الحالة العلمية بين المسلمين في هذه الفترة لم تكن مكافئة للقوة العسكرية الإسلامية .

ويرسم لنا صاحب خطط الشام الحالة الثقافية التي كان عليها ذلك العصر فيقول : " بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع ، فلم ينبغ في الشام رجل أحدث عملاً علمياً عظيماً ، أو دل على نبوغ في فرع من فروع العلم ، وكثر فيه الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين ، والسبب أن حكومة المماليك البرجية والبحرية كانت تشتد في إرهاق المتفلسفة والمتفقهة على غير الأصول المتعارفة ، التي لم يشتهر منها سوى أربعة أئمة: الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي ، فكان المخالف قليلاً يعزر على مذهب المالكية، والقتل أيسر مراتب التعزير عندهم "[(١)] .

ومن خير ما عمله المماليك أنهم واكبوا من قبلهم في المحافظة على الدين والتراث ، و تأكيد القيم الإسلامية وجمعها ، والتمسك القوي بها ، وجنح الناس إلى تثبت القائم عندهم من ذلك ، وركنوا إليه ، بعيداً عن الإبداع أو الابتكار أوالتجديد [(٢)] .. حتى في الإنتاج الفكري ، حيث نجد أصحاب الفكر والقرائح ـ وهم الصفوة ـ قد انكبوا على التقليد ، مع التوسع والمبالغة ، ورضوا بالتزام الموجود دون البحث عن آفاق جديدة ، وافتقدت فيه بشكل عام روح الإبداع والتجديد ، فاتبع علماء هذا العصر الاختصار في المتون ـ حتى عد كالألغاز في بعضها ـ ، ثم ثم أقبلوا على شرحها ، ومن ثم كتابة الحواشي عليها ، فأصبحت سمة هذا العصر التقليد .

و لم يكن عصر العثمانيين أحسن حالاً من العصر المملوكي ، فقد انصرف العثمانيون بكل ثقلهم نحو التدريب العسكري والقتال وتعبئة الجيوش وبناء الأساطيل ، مما كان يحتمه الواجب الملقى عليهم ، فانصرفوا بذلك عن العلم الذي لم يلق منهم دعماً إلا في القليل[(٣)].

ولقد كان تأثر مصر أكثر من غيرها ، حيث نقل السلطان سليم مئات من العلماء والفضلاء المصريين في كافة العلوم بل والعديد من خزائن الكتب إلى عاصمة الخلافة « اسطنبول »[(٤)]

---

(١) خطط الشام ، ٤/٤٩ .

(٢) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١١٠٣ .

(٣) انظر : التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ، ٨/١٢٠-١٢١ .

(٤) انظر : بدائع الزهور ٥/٢٢٩ ، تاريخ الأدب العربي لشوقي ضيف ٦/٨٣ .

ويقول محمد كرد علي عن هذا العصر : " زاد انحطاط العلم في القرن العاشر ، فلم تكن أيام الترك العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنين السالفين ... وإذا اختلف لسان الحاكم والمحكوم عليه ، وخصت الوظائف الدينية الكبرى لجماعة السلطان من الترك ، مالت النفوس عن العلم ، اللهم إلا من كانت لهم فطر سليمة عشقوه لفائدته ، وقليلٌ ما هم "[١] .

" لكن الأمة العربية لم تذب في بوتقة الأمة التركية ، بل التاريخ والواقع يثبت أن العكس هو الصحيح ، فهذه اللغة التركية تعج بالمفردات العربية ، حتى إن اللغة العثمانية التي كانت تكتب بالحروف العربية ينوف عدد مصطلحاتها العربية عن النصف كثيراً ، وأنه رغم ما قام به أتاتورك ضد العرب والعروبة والعربية ، فإن قرابة النصف من التركية التي أصبحت منذ بداية عهده تكتب باللاتينية ، لا يزال أصلها عربياً واضحاً تماماً رغم عمليات التنقية والتطهير حسب ادعاءاتهم ، وهذا أكبر شاهد على ذلك . [٢]

وفي الوقت نفسه حافظ التعليم على تقاليده الموروثة في البلاد العثمانية ، و لم يكن ممكناً أن يتغير ، فظلت الكتاتيب هي المدارس الابتدائية التي تعلم الصغار القرآن ومبادئ الدين والكتابة والقراءة والحساب ، وظلت حلقات الجوامع و " المدارس الإسلامية التقليدية حتى أوائل القرن الماضي هي مراكز تخريج المتعلمين وبضاعتها – عدا الدين والفقه واللغة – حفظ المتون والشروح الفقهية والنحوية واللغوية وبعض الأدب ، أي العلوم التقليدية ، وقد يمتد بعضها إلى العلوم العقلية وخاصة المنطق .

وقد نظمت المدارس الكبرى منذ عهد السلطان سليمان في اثنتي عشرة درجة يلزم الطالب بأخذ الإجازة في كل درجة ؛ ليتخرج في النهاية " انشمند " أي متعلماً ، وانتشرت بعض المدارس التي كانت تلقي الطرق الصوفية[٣] ، وزاد تعلق الناس أغلب الديار بأهل القبور ، بل وأصبحوا يقدسون هذه الأضرحة ويدعونها ويوسلون بها ، إلى غير ذلك من الضلالات التي انتشرت بسبب ضعف الاهتمام بالعلم ، و زيادة الجهل في أصول الدين ، وإلى التقليد الأعمى والتعصب المقيت لبعض المذاهب ، بل وإلى محاولة سدّ باب الاجتهاد ، وذم العلماء المجتهدين إن خالفوا المذهب أو ما عليه العمل ولو كان شركاً .

وبالرغم من هذا كله ، فقد حفل عصر المؤلفيْن بالكثير من العلماء المُمَيزين ، ولعل ما سيمر علينا في مبحث مشائخ وطلاب الشيخيْن ، يعطي صورة مشرقة عن الوضع العلمي بتلك النماذج من الشخصيات العلمية المذكورة .

لذلك فقد كان للعصر الذي عاش فيه الشيخيْن ابن النجار الفتوحي و منصور البهوتي أثر كبير في طبيعة التوجه العلمي في إنشاء المؤلفات ، لذا اهتم ابن النجار باختصار وجمع الكتب المهمة في المذهب ؛ تيسيراً لطلبة العلم ، ثم قام بشرحها ؛ تثبيتاً لما حفظوه وبياناً لما قد يشكل عليهم . كما لمس البهوتي

(١) انظر : خطط الشام ، ٥١/٤ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ، ٧٧ .

(٣) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ١٥٨٦/٣-١٥٨٧ .

الحاجة الماسة لشرح المؤلفات التي عكف عليها أهل العلم من الحنابلة في ذلك العصر ، كيف لا وهو شيخ الحنابلة ومدرسهم ، فلاحَظَ أهمية بسط هذه المؤلفات والتدليل لها ، والتفريع عليها .

الفصل الثاني

ترجمة ابن النجار .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حياة ابن النجار .

(اسمه ، مولده ، أسرته ، نشاته وصفاته).

المبحث الثاني : حياته العلمية .

(طلبه العلم ، رحلاته ،مشايخه ، طلابه) .

المبحث الثالث : حياته العملية .

المبحث الرابع : آثـاره العلمية .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : ثناء أهل العلم عليه .

المبحث السـابع : وفاتـه .

الفصل الثاني

ترجمة صاحب المنتهى : ابن النجار الفتوحي

المبحث الأول :

حياة المؤلف

١- اسمه :

هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشَيْد الفُتُوحي الحنبلي ، تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد ، الشهير بـ« ابن النجار » . [١]

و الفتوحي نسبة إلى باب الفتوح من مقبرة باب النصر المشهورة بالقاهرة بمصر . [٢]

٢- مولده :

شهدت مدينة القاهرة بمصر ولادة ابن النجار الفتوحي - رحمه ا لله - سنة ٨٩٨ هـ . [٣]

٣- أسرتـه :

من نعم ا لله على الشخص أن يهبه ا لله أسرة يُتلقف العلم والفضل منها ، فتكون نشأته مميَّزة ، إذ يشرب لُبانة الأدب ، ويلتقم ثدي العلم ، حيث يجمع مع شرف الأعراق شرف الأخلاق ، وإلى عز النصاب مزية الآداب ، وهكذا امتن ا لله - عز و جل - على ابن النجار الفتوحي إذ جعله سليل أسرة علمية ، فخرج منها النابهون ، وتخرج فيها القضاة والمدرسون و المفتون بمصر، فأفاد الناس منهم ، وكانوا من قنوات نشر العلم ، فخدموا الكتاب والسنة ، وكثرت تآليفهم النافعة .

---

(١) راجع : النعت الأكمل (١٤١) ؛ ومختصر طبقات الحنابلة (٩٦) ؛ و السحب الوابلة (محقق) ٨٥٢/٢ ، و المدخل ٢٢٥ .

(٢) قال الشيخ عبدالغني عبدالخالق في تحقيقه للمنتهى ٧١٦/٢ : و قد يكون أحد أجداده من مكثري الغزو و الجهاد ، واشتهر بفتح البلاد والأمصار ، فلقب بالفتوحي ، ثم نسب أولاده إليه .

و هذا بعيد جداً ؛ فإن من كان له فتح أو فتحان لم يهمل التاريخ ذكره وذكر من ينتسب إليه ، فما بالك بالفتوح .

(٣) انظر : الأعلام ٦/٦ .

فوالده أقضى القضاة الشيخ العلامة صاحب المؤلفات العديدة شهاب الدين أحمد ابن عبدالعزيز الفتوحي (٨٦٢ - ٩٤٦ هـ) ، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق نقول مذهبه وفي علوم السنة ، وله شرح على «الوجيز» وحاشية على «التنقيح» لم يكملهما . (١)

وأما أولاده فذكر صاحب السحب الوابلة أن له ثلاثة أولاد (٢)، اثنان منهما من العلماء ، ولي أحدهما وهو موفق الدين - وهو الأصغر - التدريس بالمدارس والفتوى وإفادة طلبة العلم بالجامع الأزهر مكان أبيه قبل وفاته ، والآخر واسمه ولي الدين فولي قضاء الصالحية لما مرض والده ، ثم عزل بأخيه موفق الدين ، وعزل الأخير بعمه القاضي عبدالرحمن الحنبلي بعد مدة .. (٣)

وحفيده الشيخ عثمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي (١٠٦٤ هـ) ، أحد أجلاء علماء الحنابلة بمصر ، له في الفقه مهارة كلية ، وإحاطة بالعلوم العقلية والنقلية ، أخذ العلم عن والده كما أخذ عنه ابنه القاضي محمد وله الكثير من المؤلفات النافعة منها : حاشية على منتهى الإرادات ، والحاشية الجليلة وغيرهما . (٤)

٤- نشأته و صفاته :

نشأ ابن النجار الفتوحي في بيت فضل و أدب ، وعلم وصلاح وزهد ، فوالده أحمد ابن عبدالعزيز - السابق الذكر - من كبار فقهاء الحنابلة ، وأقضى قضاتهم بالديار المصرية ومن علماء السنة والحديث والآثار . (٥)

ومن كانت هذه بيئته فلا غروَ أنها ستصقل شخصه ، وتُعلي همته ، وهكذا مؤلفنا ابن النجار حيث جد واجتهد ، فلم تسكن حركته ، ولا استراح قلمه ، انصرف عن حياة اللهو والترف واللعب ، إلى حياة العلم ، فشمر له عن ساق الجد ما أطاق ، وشد له النطاق ، فلازم والده ؛ ليفيد من علمه وخلقه ، إذ كان والده مع علو مكانته الاجتماعية والعلمية متواضعاً زاهداً لا يحب التكلف .

فأثر ذلك في خلقه وعلمه وتعليمه ، فكان - رحمه الله - يتحلى بخلق حسن جم ، كريم النفس ، طيب المعاشرة ، ودود المعاملة .. .

---

(١) انظر ترجمته في : الدرر الفرائد ٢٩٠/١ ، الكواكب السائرة ١١٢/٢ ؛ شذرات الذهب ٢٧٦/٨ ؛ النعت الأكمل ١١٣ .

(٢) انظر : السحب الوابلة (محقق) ٨٥٣/٢ .

(٣) الدرر الفرائد المنتظمة ١٨٥٤/٣ «بتصرف». و انظر : السحب الوابلة (محقق) ٨٥٣/٢ .

(٤) راجع ترجمته في : خلاصة الأثر ١٠٩/٣ ؛ و النعت الأكمل ٢١٦ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ١٠٧ .

(٥) انظر : مبحث أسرة ابن النجار .

يقول الشعراني – في ذيله على طبقاته – في ترجمته له :" صحبته أربعين سنة ، فما رأيت عليه شيئاً يشينه في دينه ، بل نشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة ..وما سمعته قط يستغيب أحداً من أقرانه ولا غيرهم ، ولا حسد أحداً في أمور الدنيا ، ولا زاحم عليها .. وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ، ولا أكثر أدباً مع جليسه ، حتى يود أنه لا يفارقه ليلاً و لا نهاراً ، و بالجملة فأوصافه الجميلة تجل عن تصنيفي " . (١)

و كان –رحمه الله – عذب المشرب ، عفَّ المطلب ، متقشفاً ، زاهداً ،أعرض عن الدنيا وزخرفها ، وأقبل على الأخرى ومتعها ، يقول الجزيري – وكان زميلاً له في الطلب – : " وكانت أيامه جميعاً اشتغالاً بالفتيا ، أو بالتدريس ، أو بالتصنيف.." (٢)

وهذا ملمح من ملامح نشأته ، وأنموذج من صورحياته ، يرسم ما اتجه إليه الفتوحي منذ نشأته ، وما تحلى به منذ نعومة أظفاره ، من ولَهٍ بالعلم ، وانكباب على التحصيل ، مع حرص على نفع الناس وتعليمهم ..

---

(١) راجع :شذرات الذهب ٨/٣٩٠ ؛ النعت الأكمل ١٤١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ٩٧ .

(٢) الدرر الفرائد المنتظمة ٣/١٨٥٣ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

١- طلبه للعلم :

إن البيئة العلمية التي عاش فيها تقي الدين الفتوحي ، والقدوة التي كان يعايشها في بيته ، جعلته يتجه إلى طلب العلم مبكراً ، فتتلمذ على يدي والده أقضى القضاة ، ودرس عليه الفقه والأصول وغيرهما ، وتتلمذ على أجلة من علماء عصره ومصره .

فحفظ المقنع وغيره من المتون في أنواع العلوم على يدي والده ، فأجاد و استفاد ، وسمع غالب الفروع لابن مفلح بقراءة الشهاب البهوتي مع الملازمة لمنزل والده ودروس المدارس وغير ذلك من كتب الفقه و الأصول و آلات ذلك ... [١]

ولقد حباه الله بفهم صحيح ، وأدب قوي قويم ، فكانت أنسه عن الوحشة الدفاتر ، وصحبته في الوحدة المحابر ، ولم يزل مكباً على الوجه الأمثل بعد وفاة والده على تقرير مذهب الإمام أحمد على الوجه الأنبل الأحمد إلى وفاته .

٢- رحلاته :

لقد يسر الله ـ عز وجل ـ لتقي الدين الفتوحي من العلماء في بلده الذي يقيم فيه ، بل وفي بيته يعيش فيه ، ما أغناه عن كثير من رحلات الطلب ، وكان لها تأثير واضح في ندرة رحلاته العلمية وقلتها .

لذل فلم يذكر أحد من كتب التراجم أن ابن النجار الفتوحي خرج من مصر أكثر من ثلاث مرات :

إحداها : أنه حج مع والدته قبل بلوغه .

والثانية : حجه حجة الإسلام سنة ٩٥٥هـ .

والثالثة : أنه سافر إلى الشام ، و أقام بها مدة من الزمن ، ثم عاد وقد ألف مصنفه المشهور : منتهى الإرادات . [٢]

---

(١) انظر : السحب الوابلة ٣٤٨ : ٣٤٩ .

(٢) انظر : الدرر الفرائد٣/١٨٥٢ ، السحب الوابلة ٣٤٨ .

٣- مشايخه :

إن الثروة العلمية التي عاش في كنفها تقي الدين الفتوحي ، والمدرسة التي تربى فيها ، والممثلة في والده الشيخ العلامة أقضى القضاة أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي كان لها الدور الأكبر والبارز في حياة تقي الدين العلمية ، فمنه استقى العلم والعمل ، والخلق والأدب ، والديانة والرزانة ...

و لم أقف في ترجمة الفتوحي من أسماء مشايخه إلا على والده ، لكن لا شك أن تقي الدين الفتوحي قد أخذ عن العديد من المشايخ ، وتنوعت لديه المشارب ، بل تجاوز إلى الأخذ عن أصحاب المذاهب الأخرى ، كما أخبر بذلك الشعراني (١).

وعند دراسة سيرة أحد أقرانه في الطلب وهو : عبدالقادر الجزيري (٢)، نجده تتلمذ على أيدي الكثير من المشايخ ، ولعل الفتوحي أخذ عنهم أو عن بعضهم ، فمنهم : شرف الدين موسى بن أحمد الخطابي الأرنوي المالكي ، وكمال الدين القادري الشافعي ، وعلي بن ياسين الطرابلسي الحنفي ، وشهاب الدين الرملي..وغيرهم ، مما زاده عمقاً في الفقه ، وكان له أثر في نبوغه وتفوقه .

٤- طلابه :

إن المكانة العلمية التي تبوأها تقي الدين الفتوحي لمكانةٌ سامية ، فانفراده بالتدريس و الإفتاء في الأقطار المصرية بعد وفاة والده ، ثم انفراده بعد وفاة الشويكي والحجاوي بها في سائر الأمصار ، فكان شمساً في عصره ، فريداً في دهره ، والمرجع للأسئلة من الأقطار الواسعة .(٣) فمن بلغ هذه المنزلة ، وعلا هذه المكانة سيكون مهوى لأفئدة طلاب العلم ، ومطلباً تشد إليه الرحال ، فأقبل طلاب العلم في ذلك العصر يتهافتون على تلقي العلم في حلق دروسه ، كما تهافتوا ومن بعدهم على كتبه و شروحه .

فأخذ عن ابن النجار خلق كثير ، وانتفع به جم غفير ، فمنهم :

- عبدالرحمن بن يوسف البهوتي العالم بالمذاهب الأربعة (توفي بعد ١٠٤٠هـ) (٤) .

- وشيخ الحنابلة في عصره محمد بن أحمد المرداوي (ت١٠٢٦هـ)(٥) ، و عنهما أخذ منصور البهوتي - صاحب الشرح - .

---

(١) انظر : مختصر طبقات الحنابلة ٩٦ ، شذرات الذهب ٣٩٠/٨ .

(٢) انظر ترجمته في : السحب الوابلة (محقق) ٥٩٦/٢-٥٧١ .

(٣) انظر : السحب الوابلة ٣٤٨ .

(٤) انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٣٦٥/٣ ؛ السحب الوابلة ٢١٧ .

- وقاضي الصالحية أحمد بن محمد بن أحمد الشـويكي الدمشـقي مـن أفـاضل الحنابلـة بدمشق (ت ١٠٠٧) . [(١)]

- ورأس المذهب في عصره بالقاهرة محمد بن عمر الحانوتي (ت١٠١٠هـ) [(٢)] .

- وزامل ابن سلطان الخطيب آل يزيدي [(٣)] .

- و ولي الدين وموفق الدين ابنا ابن النجار الفتوحي . [(٤)]

وغيرهم كثير ، وإن لم يذكرهم كتاب التراجم .

---

(٥) انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ١/٢٨٠ ؛ النعت الأكمل ١٦٦ ؛ السحب الوابلة ٩٣ .

(١) انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٣/٣٦٥ ؛ السحب الوابلة ٢١٧ .

(٢) راجع ترجمته في : خلاصة الأثر ٤/٧٦ ؛ الأعلام ٦/٣١٧ ، معجم المؤلفين ١١/٧٨ .

(٣) انظر ترجمته في : عنوان المجد لابن بشر ٢/٣٠٤ ، تأريخ علماء نجد ١/٢٦٢ .

(٤) انظر : الدرر الفرائد ٣/١٨٥٤ ، السحب الوابلة ٣٤٩ .

المبحث الثالث

حياته العملية

لقد انصرف العلامة ابن النجار إلى العلم بكلّيّتهِ ، حتى في الأعمال التي وليها ، وإن كان جلّها من آثار والده ، وهي :-

- استنابه والده في وظيفة أقضى القضاة ، حين توجه السلطان الغوري إلى < مرج دابق > سنة ٩٢٢هـ .

- خلف والده في الإفتاء والتدريس في الأقطار المصرية .

- ومن أعماله أيضاً : جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الخصومات بمصر ، وحكى الشعراني : أن ذلك كان بسؤال جميع أهل مصر ، و شورى بعض العلماء عليه ، وقال : يتعين عليك ذلك ، فأجاب ؛ مصلحة للمسلمين.[١] قال الجزيري :" وربما لُمْتُه في ذلك فيعتذر بفقره ، وكثرة عياله " .[٢]

---

(١) انظر : شذرات الذهب ٨/٣٩٠ .

(٢) الدرر الفرائد المنتظمة ٣/١٨٥٣ .

المبحث الرابع

آثاره العلمية

لقد تميز ابن النجار الفتوحي بالقوة العلمية ، ونال بها مكانة فقهية أصولية عالية ، لكن الآثار العلمية التي خلفها كانت قليلة العدد ، بَيْدَ أنها كانت زبدة علمه ، وعصارة فكره ، ومادة علمية غنية لمعاصريه ومن بعدهم ، فتلقفها طلبة العلم ، وتعاقب على دراستها الأجيال ،ودرسوها وعملوا الحواشي الكثيرة عليها ، وجعلوا بعضها عمدة للمذهب الحنبلي عند المتأخرين في الفقه ، وأخرى جامعة قواعدهم في الأصول ، وكل مصنفات ابن النجار مطبوعة متداولة ، إلا مؤلف في الحديث . .

أما مؤلفات هذا العلامة فهي :

أولاً : في علم الأصول :-

١- الكوكب المنير ، المسمى :مختصر التحرير .

في أصول الفقه ، اختصره من < تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول > للقاضي علاء الدين المرداوي محرر أصول المذهب وفروعه .

قال ابن النجار الفتوحي : " وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن ؛ لأنه جامع لأكثر أحكامه ، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه ، اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله . [(١)]

وضم هذا المختصر كما يقول ابن النجار : مسائل أصله مما قدمه المرداوي ، أو كان عليه أكثر أصحابنا ، دون بقية الأقوال ، إلا في مسائل الخلاف القوي . [(٢)]

وهو مطبوع متداول ، طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

٢- شرح الكوكب المنير ، المسمى : المختبر المبتكر شرح المختصر .

وهو شرح للكتاب المتقدم ذكره .

قال ابن النجار في مقدمته : " فهذه تعليقة على ما اختصرته من كتاب < التحرير > في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد .. أرجو أن يكون حجمها بين القصير والطويل " . [(٣)]

---

(١) انظر :شرح الكوكب المنير ١/٢٩ .

(٢) مختصر التحرير ٩-١٠ . وراجع :شرح الكوكب المنير ١/٢٨ .

وهو كتاب علمي عظيم الفائدة ، حوى قواعد علم الأصول ومسائله ومعاقد فصوله بأسلوب جزل رصين ، واضح العبارة ، بيِّن الإشارة في الجملة ، اقتطف المصنف مادته ونقوله من مئات المجلدات و الأسفار ، لذا جاء زاخراً بالقواعد و الفوائد الأصولية ، والمسائل والفروع الفقهية و اللغوية والبلاغية و المنطقية ، ومادته العلمية غزيرة جداً .

وحقق هذا الشرح كل من الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد في أربع مجلدات ، وأخرجه مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

ثانياً : في علم الفقه :

١ – منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات .

وهذا الكتاب ألفه وهو في رحلته الوحيدة إلى الشام ، وفيه يقول العلامة عبدالقادر الجزيري ": حرر مسائله على الراجح من المذهب ، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره ، وقرئ على والده مرات بحضرته ، فأثنى على المؤلِّف ". (١)

ويعد هذا الكتاب أهم الكتب الثلاثة المعتمدة عند متأخري الحنابلة ؛ لكونه حوى <المقنع > لموفق الدين ابن قدامة و < التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع > للمرداوي .

فـ< المقنع > عمدة عند المتوسطين ، وأساس لكثير من كتب المتأخرين ، و <التنقيح> أقدم الكتب المعتمدة عند متأخري الحنابلة .

فأهمية الكتاب تنبع من أهمية أصليه ، مع الإضافات الفقهية التي زادها في هذا المؤلَّف ، بعد أن حذف المرجوح وأثبت الراجح من المذهب ..، وزين هذا كله بصياغة فقهية متميزة ، جعلته يتبوأ هذه المكانة المتقدمة بين كتب المذهب .

حققه الدكتور عبدالغني عبدالخالق – رحمه ا لله – في مجلدين .

وسأفرد مبحثاً خاصاً لهذا الكتاب وأهميته .

٢– معونة أولي النهى لشرح المنتهى .

عندما صنف ابن النجار الفتوحي < منتهى الإرادات > ، طلب فيه الاختصار ، مع احتواء المراد ، فأوجز عبارته ، واكتفى فيه بذكر الراجح في المذهب ، و لم يدلل عليه ..

ولا بد لهذا المنهج من مبالغة في الإيجاز أحياناً ، لا يبين معها المراد ، مع غموض في بعض ألفاظه ، وحاجة إلى التعليل ومعرفة الدليل الذي بني عليه الحكم .. كل ذلك جعل ابن

---

(٣) راجع :شرح الكوكب المنير ٢١/١ .

(١) انظر : الدرر الفرائد المنتظمة ١٨٥٢/٣ ؛ السحب الوابلة ٣٤٧ .

النجار يشرح كتابه المنتهى شرحاً وافياً يبين غوامضه ، ويكشف دقائقه ، كيف لا وهو منشؤه وبانيه ، و الأعلم بمرامي ألفاظه ، الخبير بمسالكه ، المتمكن في معرفة معانيه ومبانيه .

لذلك قال في مقدمته : " لكنني لما بالغت في اختصار ألفاظه ، صارت ألفاظه على وجوه عرايس معانيه ، كالنقاب ، فاحتاجت معانيه إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب ؛ فتصديت لكتاب يشرحه شرحاً يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه " (١)

لذلك جاء شرح ابن النجار الفتوحي متميزا في مادته ، كبيراً في فائدته ، مع قيمته العلمية المستقاة من أصله المنتهى ، ومن هذه الفوائد :-

- أبان غوامض عبارات المنتهى ، وكشف عن لثامها ، بعبارات أوضح ، ومعانٍ أظهر .
- أضاف العديد من المسائل و الصور الفقهية ، التي لاغنى لطالب الفقه عن معرفتها .
- زخر هذا الشرح بالاستدلال على غالب الأحكام الفقهية ، إما بنصوص الكتاب والسنة ، أو إجماع أهل العلم ، أو التعليل ...، ويستطرد في ذكرها أحياناً كثيراً .
- ضمَّن ابن النجار في شرحه الروايات و الأقوال في مذهب الإمام أحمد ؛ ليعرف القارئ الراجح والمرجوح في المذهب .
- يشير في بعض المسائل إلى آراء المذاهب الأخرى .

و حقق الدكتور / عبدالملك بن دهيش هذا الشرح كاملاً في تسع مجلدات ، طبع دار خضر في بيروت .

وله : مُؤَلَّفٌ في الحديث .

ذكر ذلك عبدالقادر الجزيري في ترجمته لتقي الدين الفتوحي . (٢)

---

(١) راجع : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار)١/١٥٤ .

(٢) الدرر الفرائد المنتظمة ١٨٥٢/٣ ، و راجع :السحب الوابلة ٣٤٨ .

المبحث الخامس

مكانته العلمية

إن في دراستنا السابقة للعلامة تقي الدين ابن النجار الفتوحي لشاهداً على المكانة العلمية التي نالها ، وعلى التفوق العلمي الذي حازه بين أقرانه ، فكان صدرهم وبدرهم ، وعليه يدور أمرهم ،حتى أصبح المرجع في الفتوى على المذهب الحنبلي في سائر الأقطار .

فنشأته في بيت والده ، منذ صباه على العلم ، واشتغاله به ، وحفظه للمتون وملازمته للمشايخ في مذهبه ، بل وفي المذاهب الأخرى ، و عزوفه عن الدنيا وانكبابه على العلم ، كل ذلك كان له أثر كبير في نبوغه وتفوقه .

والمتأمل لما ألفه ابن النجار الفتوحي من مؤلفات أو مختصرات أو شروحات يلحظ عمق فقهه ، وثبات قدمه فيه ، وإدراكه لعلوم الآلة ، وقدرته الأصولية على التأصيل والتفريع .

فما كتابه المنتهى إلا شاهدٌ من شواهد رسوخ علمه ، وسبق فهمه ، و إصابة قلمه ، ذلك أن الجمع بين كتابي المقنع والتنقيح ، الدقيقيْن لفظاً ، العميقين فهماً ، لايستطيع الجمع بينهما بهذا التناسق والتركيب ، مع استيفاء مادتهما العلمية ، وإضافة مسائل لم يحوياها ، ومراعاة الإيجاز في التراكيب اللغوية والبلاغية فيه ، لا يكون ذلك إلا من شخصية علمية أوتيت الفهم والخطاب ، وتملكت أساليب التعبير العربية ، مع إحاطة تامة في كل ما يكتُب أو يدوِن ، وكل ذلك كان نتيجة سعة اطلاع وتبحر في فقه المذهب وعلوم الآلة .

وشرح المنتهى شاهدٌ آخر في أساليب التدريس ، وتحليل الألفاظ وفك غموضها ، والاستدلال للمسائل بالنصوص و الآثار ..، وطرح الروايات المتعددة عن الإمام ، والأقوال الأخرى ..

كذلك كان له الشأن نفسه في الأصول ، حيث اختصر < تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول > للمرداوي ، وهذه رسوخ قدم أخرى في الاختصار .

ثم شرحه شرحا سلسا رصيناً ، ضم بين دفتيه قواعد علم الأصول ومسائله .. التي استقاها من مئات المجلدات ، مما يتنبه له قارؤه ودارسه .. [1]

ولا يخفى ما في ذلك من دلالة على تمكن مؤلفه في العلم ، وعلو شأنه فيه ، وبراعته في التصنيف ، واطلاعه الواسع على أكثر الكتابات السابقة ، واستفادته منها استفادة الناقد البصير . [2]

---

(١) راجع : مقدمة تحقيق شرح الكوكب المنير ٧/١ .

(٢) راجع : شرح الكوكب المنير ٨/١ .

المبحث السادس

ثناء أهل العلم عليه

لا شك أن كل من عرف ابن النجار الفتوحي قد سطر عبارات الثناء عليه ، مع تنوع الأساليب في ذلك ، ولقد وقفت منها على القليل ، لكنه يدل على كثير منها مما لم أقف عليه .

فوالده الشيخ العلامة أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي قال بعد أن قرئ عليه المنتهى - تقريضاً و استحساناً - : " فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد ، والجمع الحسن المفيد ، المنبي عن نباهة مؤلفه بلا ترديد .. فرأيت ألفاظه كالسحر الحلال ، ومعانيه مطابقة لمقتضى الحال ، وتأملت ما فيه من الدرر والجواهر ، فتذكرت - حينئذٍ- المثل السائر : كم ترك الأول للآخر ..

ووجدت مؤلّفه قد أحسن ما صنع ، وحرر ما قرر وجمع ... ، وظهر بذلك علوُّ شأنه ، وتميزه على أقرانه ، فلله درُّه من إمام همام ، وعالم مُفْنَنٌ علام .. "(١)

وقال زميله في الطلب عبدالوهاب الشعراني :" صحبته أربعين سنة ، فما رأيت عليه شيئاً يشينه في دينه ، بل نشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة ..وما سمعته قط يستغيب أحداً من أقرانه ولا غيرهم ، ولا حسد أحداً في أمر من أمور الدنيا ، ولا تزاحم عليها .. وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ، ولا أكثر أدباً مع جليسه ، حتى يود أنه لا يفارقه ليلاً و لا نهاراً ، و بالجملة فأوصافه الجميلة تجل عن تصنيفي ... "(٢)

أخذ العلم عن والده وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة ، وتبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرياسة في مذهبه ، و أجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر ..

وسمعت القول مراراً من شيخنا الشيخ شهاب الدين الرملي . "(٣)

وقال العلامة الجزيري : " وكانت أيامه جميعاً اشتغالاً بالفتيا ، أو بالتدريس ، أو بالتصنيف مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الأحكام .. "(٤)

---

(١) راجع : منتهى الإرادات ٧٣٠/٢ .

(٢) راجع :شذرات الذهب ٣٩٠/٨ ؛ النعت الأكمل ١٤١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ٩٧ .

(٣) راجع : شذرات الذهب ٣٩٠/٨ .

وشهاب الدين الرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الشافعي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) ، من أئمة فقه الشافعية في وقته ، لقب بالشافعي الصغير ، من مؤلفاته : نهاية المحتاج لشرح المنهاج ، و غاية البيان شرح زبد ابن رسلان.. انظر ترجمته في : الأعلام ٧/٦ ؛ معجم المؤلفين ٢٥٥/٨ .

وانفرد بعد والده بالتدريس والإفتاء بالأقطار المصرية .

ثم بعد وفاة شيخنا الشهاب الشويكي بالمدينة المنورة .

وتلميذه العلامة الشيخ موسى الحجاوي بالشام انفرد فيما أعلم في سائر أقطار الأرض ، وقصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة...

و بالجملة فلم يكن من يضاهيه في مذهبه ، ولا من يماثله في منصبه ، وكان قلمه أحسن من لفظه ، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى ، والكتابة المقبولة على الوجه الصحيح الأولى " (١)

وقال منصور البهوتي في خطبته لشرح المنتهى : " أما بعد فإن كتاب المنتهى لعلم الفضائل ، و أوحد العلماء الأماثل محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين .. سلك فيه مسلكاً بديعاً ، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعاً ، عدّ هذا الكتاب من المواهب ، وسار في المشارق والمغارب . " (٢)

وقال عنه السيوطي الرحيباني : " الإمام العلامة الفقيه الأصولي النحوي الفرضي تقي الدين .." (٣)

المبحث السابع

وفاته

أصيب العلامة تقي الدين الفتوحي بمرض الزحير(٤) ، استمر معه هذا المرض خمسة عشر يوماً حتى توفي في عصر يوم الجمعة الثامن عشر من شهر صفر سنة ٩٧٢هـ .وهذا ما عليه الأكثر . (٥)

---

(٤) الدرر الفرائد المنتظمة ١٨٥٢/٣ .

(١) الدرر الفرائد المنتظمة ١٨٥٢/٣ -١٨٥٣ . و انظر : السحب الوابلة ٣٤٨ .

(٢) راجع : شرح المنتهى ٣/١ .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ٢٠/١ .

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (١١٦٥ - ١٢٤٣هـ) ، فقيه فرضي مفتي الحنابلة بدمشق بعد إسماعيل الجراعي ، من مصنفاته : مطالب أولي النهى ، و تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد .

انظر ترجمته في مختصر طبقات الحنابلة ١٧٩ .

(٤) الزحير : هو أن ينزل الإنسان لقضاء الحاجة كل ساعة ، ويزحر زحيراً عظيماً ، ولا ينزل له إلا شيء يسير كالمخاط ..ربما كان بينه قطع صغار مثل غسالة اللحم ..

وقيل : حدود سنة السبعين و التسعمائة .[١]

وقال في شذرات الذهب[٢]: كانت وفاته في حدود سنة ثمانين وتسعمائة .[٣]

وتأسف عامة الناس و أهل العلم على وفاته ، وأكثروا من الترحم عليه ، وخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت التاسع عشر ، وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر ، ودفن بتربة المجاورين ، بجوار قبر العلامة الشمس العلقمي ، بوصية منه .[٤]

و قال الجزيري في رثائه ، ونقله صاحب السحب الوابلة[٥]:

لَمَّا ثَوى الشيخُ الإمامُ دَفِينَا ... أضحى الوجودُ بأسْرِه مَحْزونا
فُقِدَ التَّقِيُّ الحنبليُّ وقد غَدا ... بمُصابه الإسلامُ يَلطُمُ عَيْنَا
واغْبَرَّ وجهُ الحقِّ عِند وفاتِه ... والدِّينُ مصدوعٌ يُطيل غُبونا
وغدتْ دروسُ الفقه وهي دَوَارِسٌ ... ومجالسُ التدريسِ تَندُب حيْنًا
يا قبْرَهُ ما أنت إلا روضةٌ ... حازَتْ إماماً زاكياً وفُنونا
فسقى الإلهُ عِهاده صوبَ الرِّضا ... وأثابَه عفواً وعِلِّيِّينَا

راجع : تسهيل المنافع في الطب والحكمة ، لإبراهيم بن عبدالرحمن الأزرق (ص١٥٢)، طبعة المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

(٥) انظر : الدرر الفرائد المنتظمة ١٨٥٣/٣ ، السحب الوابلة ٣٤٩ .

(١) راجع : النعت الأكمل ١٤٢ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٩٠/٨ .

(٣) وكذا قال في مختصر طبقات الحنابلة ٩٦ .

(٤) انظر : السحب الوابلة ٣٤٩ .

(٥) انظر : السحب الوابلة ٣٤٩ .

الفصل الثالث

ترجمة البهوتي

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حياة المؤلف .

(اسمه ، أسرته، مولده، نشاته وصفاته).

المبحث الثاني : حياته العلمية .

(طلبه العلم ، مشايخه ، طلابه) .

المبحث الثالث : حياته العملية .

المبحث الرابع : آثـاره العلمية .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : ثناء أهل العلم عليه .

المبحث السابع : وفاتـه .

الفصل الثالث

ترجمة صاحب الشرح الشيخ منصور البهوتي

المبحث الأول

حياة المؤلف

١- اسمه :

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتِـيّ ، زين الدين أبو السعادات الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، وإمام الحنابلة في عصره .[١]

والبُهُوتِيُّ نسبة إلى بُهوت – بضم الباء – قرية من قرى الغربية[٢] بمصر العربية .

"وقد ذكر نساخ المخطوطات أن جد الشيخ اسمه إدريس ، وساقوا نسبه هكذا : منصور بن يونس بن إدريس بن صلاح الدين . وعلى صفحة العنوان لإحدى النسخ الخطية لكتاب الروض المربع ،كُتِب نسب الشيخ هكذا : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن أحمد بن علي بن حسن بن السيد إدريس بن عيسى بن نجم بن إسحاق بن عبد الله بن علي ابن الحسن الأنور بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي عنه ." [٣] والله أعلم .

٢- مولده :

كان مولد الشيخ منصور البهوتي سنة ألف من الهجرة .

كما أخبر بذلك تلميذه وابن أخته العلامة الخلوتي إذ يقول في حاشية المنتهى : "وكانت ولادته على رأس الألف من الهجرة " ، ونقله عنه أصحاب التراجم .[٤]

---

(١) انظر ترجمته في : النعت الأكمل ٢٦١ ؛خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤٢٦/٤ ؛ السحب الوابلة ٤٧٠ .

(٢) انظر : تاج العروس (بهت)٥٢٩/١ ؛ مختصر فتح رب الأرباب ٩ طبعة المعاهد بمصر .

(٣) انظر : الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق / عبدالله الطيار وآخرين ، الرياض : دار الوطن . قسم الدراسة ١٧/١

(٤) انظر : مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٦ ؛ النعت الأكمل ٢١٣ ؛ السحب الوابلة (محقق) ١١٣٣/٣ .

٣- أسرتــه :

امتن الله على العلامة منصور بن يونس البُهوتي أن وهبه أسرة علمية ، عنيت بتنشئة أبنائها ، وتوجيههم الوجهة الصالحة ، فخرَّجت القضاة والمفتين والمدرسين ، ممن كان لهم الأثر الطيب في نفع مجتمعهم وأمتهم ، و إثراء الحياة العلمية ، والفقهية بشكل خاص .

فمنهم شيخه عبدالرحمن بن يوسف بن علي زين الدين بن القاضي جمال الدين بن الشيخ نور الدين البهوتي المصري . (١)

ومنهم ابن أخت العلامة منصور البهوتي الشيخ محمد الخلوتي : محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري القاهري (٢) ، الذي لازم الشيخ منصور ، ونهل منه ، وأخذ عنه .

ومنهم محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي الحنبلي . (٣)

ومنهم الإمام الفَرَضي صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهري ، صاحب ألفية الفرائض < عمدة الفارض> . (٤)

و غيرهم كثير ممن ليس المجال هنا لاستقصاء ذكرهم من العلماء البهوتيين الذين خرجتهم هذه الأسرة العلمية ، كشيخه الجمال يوسف البهوتي ، ووالد وجد الشيخ عبدالرحمن البهوتي الحنبلي المتقدم ذكره . (٥)

---

(١) ولد بمصر ونشأ بها ، وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ، وأخذ الفقه في مذهبه على والده وجده وصاحب المنتهى ، أخذ فقه المذاهب الأخرى على مشايخ عصره ، كلٍ في فقه مذهبه ، عمر نحو مائة وثلاثين سنة ، وكان في الأحياء عام ١٠٤٠هـ .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل ٢٠٤ ؛ والسحب الوابلة (محقق)٥٢٧/٢ ؛ ومختصر طبقات الحنابلة ١٠٣ .

(٢) ولد بمصر ونشأ بها وأخذ الفقه على العلامة عبد الرحمن البهوتي تلميذ محمد الشامي صاحب السيرة ولازم خاله منصور البهوتي .وقد كتب الخلوتي كثيراً من التحريرات منها تحريراته على الاقناع وعلى المنتهى جردت بعد موته من هوامش النسختين فبلغت حاشية الاقناع اثني عشر كراساً وحاشية المنتهى أربعين كراساً وقد توفي بمصر سنة ١٠٨٨هـ .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل ٢٣٨ ؛ والسحب الوابلة (محقق)٨٦٩/٢ ؛ومختصر طبقات الحنابلة ١١٢ .

(٣) قال المحبي : كان من أجلاء فضلاء الحنابلة بمصر ، له اليد الطولى في الفقه و العلوم المتداولة ، وقرأ على الإمامين عبدالرحمن و منصور البهوتيين، وعلى غيرهما ، درَّس وأفاد ، وانتفع به خلق كثير .. توفي بمصر سنة ١١٠٠هـ .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل ٢٥٤ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ٩٠١/٢ ؛ ومختصر طبقات الحنابلة ١١٦ .

(٤) ولد في القاهرة ونشأ بها ، ووقرأ واشتغل ، ومهر في الفقه ، لاسيما الفرائض ، أخذ عن أشياخ وقته كـ منصور البهوتي ، والخلوتي وغيرهم . توفي بمصر سنة ١١٢١هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ الجبرتي٦٩/١ ؛ والسحب الوابلة (محقق)٤٢٥/٢ ؛ و هدية العارفين ٤٢٤/١ .

(٥) في مشايخ ابن النجار .

لذا كان لهذه الأسرة العلمية ، التي خرجت العديد من العلماء ، الأثر الواضح في توجه وبروز العلامة الشيخ منصور البهوتي ، وتفوقه على أقرانه ، حتى أصبح المرجع للحنابلة في عصره .

٤- نشأته و صفاته :

نشأ البهوتي -رحمه الله - في محيط علمي ، وبيئة جادة مثقفة ، الدين والعلم أهم أركانها ، فساهم ذلك في ذكاء ذهنه ، وعلو همته ، فصرف وقته فيما يعود عليه بالنفع ، وأكب على الطلب والتحصيل منذ صغره ، فانصرف إلى حلق العلم ، ودروس المشايخ ، فأخذ عن كثير من المتأخرين في فقه الحنابلة ، وتبحر في فقه الإمام أحمد ، حتى أصبح شيخ المذهب في عصره ... ، ومع انكبابه على التدريس والتعليم ، فقد ترك رصيداً لا يستهان به من المؤلفات ، خاصة إذا علمنا أنه مات عن إحدى وخمسين عاماً فقط ، فلله دره من عالم ، لم تكن جوارحه لتهدأ ، لا قلمه ليستريح .

فقد كان - رحمه الله - " عالماً عاملاً ، ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، وطوداً من أطواد الحكمة ، وبحراً من بحور الفضائل ، كثير العبادة ، غزير الإفادة و الاستفادة " . [(١)]

" وكان - رحمه الله - سخياً ، كريم النفس ، سهل العطاء ، بالغ الإكرام ، له مكارم دارّة ، وكان في كل ليلة جمعة يصنع ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة . " [(٢)]

و كان وصولاً باراً ، سريع النجدة ، يمد يد العون لكل محتاج ، حتى إنه " إذا مرض أحد من جماعته عادَهُ ، وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يُشفى ... " [(٣)]

و كان - رحمه الله - عفيف النفس ، " تأتي إليه الناس بالصدقة فيفرقها على طلبته في المجلس ولا يأخذ منها شيئاً " . [(٤)]

---

(١) انظر : النعت الأكمل ٢١٢ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٤ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ١١٣١/٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : النعت الأكمل ٢١٢ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٥ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ١١٣٣/٣ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

١- طلبه للعلم و مشايخه :

لقد كان الشيخ منصور البهوتي حيَّ القلب ، منشرح الصدر ؛ لذا فقد انصرف من صغره إلى طلب العلم ، فشمر له عن ذراعه ، وحسر له عن قِناعه ، فاعتكف عند مشايخ عصره ولازمهم ، وأخذ عنهم علوم الآلة ، ودَرَس الحديث ، والفقه بمذاهبه ،وتبحر في الفقه الحنبلي ، وساد أقرانه فيه ، حتى صار محط رحال طلبة العلم من الحنابلة ، و المرجع لهم .

ومن مشايخه :

- الشيخ الجمال يوسف البُهوتي ، والشيخ عبد الرحمن البهوتي .

-و أكثر من الأخذ عن شيخ الحنابلة في عصره الشيخ محمد الشامي المرداوي .[١]

- والمحدث الفقيه الفرضي الشيخ يحي بن موسى الحجاوي .[٢]

- وإمام اللغة والنحو الشيخ عبدا لله بن عبدالرحمن الدَّنوشري(ت١٠٢٥هـ) [٣] .

- والشيخ نور الدين علي بن إبرهيم الحلبي ، صاحب التصانيف في اللغة والفقه والأصول والسيرة وغيرها .(ت١٠٤٤هـ).[٤]

- ومفتي المالكية وأقضى قضاة مصر الشهاب أحمد بن عبدالرحمن الوارثي الصديقي (ت ١٠٤٥هـ)[٥] .

---

(١) شيخ الحنابلة في عصره بمصر ، توفي بها سنة ١٠٢٦هـ .

راجع ترجمته في : النعت الأكمل ١٨٥ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ٨٨٥/٢ .

(٢) يحي ابن صاحب الإقناع شرف الدين بن موسى الحجاوي الدمشقي ، ولد ونشأ في دمشق ، ثم رحل إلى القاهرة بعد وفاة والده لطلب العلم توفي بالقاهرة في مطلع القرن الحادي عشر .

راجع ترجمته في : النعت الأكمل ١٨٢ ؛ و مختصر طبقات الحنابلة ٩٥ ؛ السحب الوابلة (محقق) ١١٩٩/٣.

(٣) عبدا لله بن عبدالرحمن الدنوشري ، ولد بمصر ، له حاشية على شرح التوضيح .. توفي بمصر سنة ١٠٢٥هـ . راجع ترجمته في : خلاصة الأثر ٥٣/٣ ، مختصر طبقات الحنابلة ١١٥ .

(٤) مختصر طبقات الحنابلة ١١٥ راجع ترجمته في : خلاصة الأثر ١٤٤/٣.

(٥) راجع ترجمته في : خلاصة الأثر ٢٣٤/١ ،مختصر طبقات الحنابلة ١١٥، شجرة النور الزكية ٢٩١.

ونلحظ من خلال هذا السرد اليسير لبعض مشايخ البهوتي تنوع أخْذه في دراسته ، حيث نهل من علم كثير من مشايخ عصره ، في علوم عديدة ، وحرص على الإفادة منهم وعلمهم ، حتى وصل إلى ما وصل إليه من المكانة العلمية الرفيعة ، التي بوأته مشيخة المذهب الحنبلي

٤- طلابه :

لقد ظهر علم الشيخ منصور البهوتي واشتهر ، ولاح للعيان واستبان ، كيف لا ! وقد بلغ الصدارة في المذهب في عصره ، وانتهى إليه الإفتاء والتدريس ، ودرَس على يديه تلاميذ كثيرون ، وانتفع بعلمه خلق كثير ، فقصده طلبة العلم من كل مكان ، بل وبعض مشايخ عصره ، من الجزيرة العربية ومصر والشام وغيرها .

وممن أخذوا عنه :

ابن أخته الشيخ محمد بن أحمد بن علي الخلوتي (ت١٠٨٨هـ) ، صاحب الحاشيتين على المنتهى والإقناع[(١)] .

والشيخ إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذّنابي الصالحي (ت١٠٥٤). [(٢)]

والشيخ مرعي المرداوي المقدسي ، أجازه العلامة البهوتي في بعض الكتب كـ«كشاف القناع » . [(٣)]

والشيخ محمد بن أبي السرور بن محمد البهوتي (ت١١٠٠هـ). [(٤)]

و شيخ الحنابلة بدمشق الشيخ عبد الباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر الدمشقي الأزهري (ت١٠٧١هـ) .

ومفتي نابلس الشيخ ياسين بن علي بن أحمد اللبدي (ت١٠٨٥هـ)[(٥)] .

---

(١) خلاصة الأثر ٣٩٠/٣ ؛ النعت الأكمل ٢٣٨ ؛ عنوان المجد في تاريخ نجد ٢٠٧/٢؛ و السحب الوابلة (محقق) ١١٣١/٣.

(٢) هو الشيخ برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الزنابي العوفي ـ نسبة إلى الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، له اليد الطولى في الفرائض والحساب مع التبحر في الفقه . أخذ الفقه عن الشيخ منصور البهوتي . من مصنفاته : "مناسك الحج ، شرح منتهى الارادات ، رسائل في الفرائض والحساب > توفي فجأة بمصر .

انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ١٠/١ ؛ النعت الأكمل ٢٥٢ ؛ السحب الوابلة (٢٢) .

(٣) وله نسخة لشرح المنتهى ، اعتمدناها أصلاً . راجع : السحب الوابلة (محقق) ١١٢٥/٣ .

(٤) طلب العلم على أيدي الكثير من المشايخ ، وجلس للتدريس بمصر .

راجع ترجمته في : خلاصة الأثر ٣٣٨/٣ ؛ النعت الأكمل ٢٥٤ ؛ السحب الوابلة (محقق) ٩٠١/٢ .

(٥) الشيخ ياسين اللبدي : ياسين بن علي بن أحمد بن أحمد بن محمد اللبدي ، الفقيه الفاضل ، وله تحريرات على المنتهى نفيسة .

انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٤٩٢/٤ ؛ النعت الأكمل ٢١٤ ، و السحب الوابلة (محقق) ١١٥٧/٣ .

والشيخ عبد الحق اللبدي .

والشيخ صالح بن حسن بن أحمد البهوتي (ت١١٢١هـ). [١]

و الشيخ أحمد بن يحي بن يوسف الكرمي النابلسي (١٠٩١هـ). [٢]

والشيخ يوسف بن يحي بن مرعي الكرمي(١٠٧٨هـ)[٣] .

والشيخ عبدالقادر الدنوشري .[٤]

ومن أهل نجد : قاضي العُيَيْنة الشيخ عبد ا لله بن عبد الوهاب بن مشرف (ت١٠٥٦)[٥] ، الذي رحل إلى مصر لطلب العلم ، فقرأ على محرِّر المذهب العلامة الشيخ منصور البهوتي[٦] .

[٧]و لا شك أن هناك الكثير ممن عاصروا العلامة منصور البهوتي ونهلوا وأقبلوا على دروسه ، ممن لم تذكرهم كتب التراجم ، كما أقبل من بعدهم على كتبه .

---

(١) انظر : السحب الوابلة (محقق) ٢/٤٢٥ مع تعليق المحققين .

(٢) انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ١/٣٦٧ ؛ النعت الأكمل ٢٤٩ ؛ السحب الوابلة (محقق) ١/٢٧٧ .

(٣) انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٤/٥٠٨ ؛ النعت الأكمل ٢٣٠ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ١١٥ .

(٤) كان له حلقة بالجامع الأزهر ، وكتب تعليقات على المنتهى .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل ٢٠٥ ؛ السحب الوابلة (محقق) ٣/١١٩٧ .

(٥) الشيخ عبد ا لله بن عبد الوهاب بن مشرف : عبد ا لله بن عبد الوهاب بن موسى بن عبد القادر بن رشيد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف قرأ على علماء نجد ثم رحل إلى مصر لطلب العلم فقرأ على محرر المذهب العلامة الشيخ منصور البهوتي وغيره ثم عاد إلى نجد بعد أن أدرك في العلم لا سيما في الفقه فأفاد وأجاد وسئل عن مسائل عديدة فأجاب عليها بأجوبة سديدة نقل بعضها الشيخ أحمد المنقور في مجموعه .

انظر ترجمته في : عنوان المجد ٢/٣٢٤ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ٢/٦٨٦ من بحث المحققيْن .

(٦) علماء نجد خلال ستة قرون (٢/٥٩٢) .

(٧) ولقد وهم بعض أهل التراجم في جعل أبي المواهب (المولود سنة١٠٤٤هـ) ابن الشيخ عبدالباقي الأزهري ـ سالف الذكر ـ تلميذاً للبهوتي ، انظر :النعت الأكمل ٢١٢ . وكذلك الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الأزهري (ت١٠٣٣هـ) . انظر : عنوان المجد تحقيق عبداللطيف آل الشيخ ٢/٣٠٨ .

المبحث الثالث

حياته العملية

لقد انشغل الشيخ منصور البهوتي بالعلم ، وصرف حياته كلها فيه ، واستفرغ فيه الوسع و الطاقة ، فكدَّ فيه وكدح ، وجدَّ فيه ونصح ، فلم يذكر أصحاب التراجم أنه ولي منصباً ، أو تقلد مكاناً في وظائف الدولة ، اللهم إلا ما ذكره المحبي : أنه انتهى إليه الإفتاء والتدريس ، [1] لذا فإن المناصب العلمية التي وليها هي :-

الإفتاء ، فكان مهوى أفئدة الحنابلة في عصره ، و الفيصل في حل تساؤلاتهم واستفساراتهم .

و **التدريس** ، فكان له حلقة كبيرة في الجامع الأزهر ، ورحل إليه العلماء لدراسة اللغة والفقه والحديث والعربية وغيرها من العلوم التي كان يدرسها ، وانثال عليه الحنابلة وجاءوه أرسالاً وتترى ، وأقبلوا عليه جماعات وشتى ، من الشام والعراق و الحجاز والجزيرة وغيرها ؛ لأخذ المذهب الحنبلي و الاستفادة منه . [2]

و **التأليف** : لقد رأى البهوتي أن من الواجب عليه من خلال تدريسه تدوين شروحه على بعض الكتب الدي درسها ؛ لأنه - رحمه الله - استفرغ الوسع في شرح أمهات الكتب عند متأخري الحنابلة ، فسهل وعرها ، وبين غامضها ، و أبان مشكلها ، ودلل لها .. وقد جعل الله لكتبه من البركة والنفع الشيء الكثير ، " وهذه - إن شاء الله - آية توفيقه ، ونبل مقصده ، وحسن مراده ، وصحة نيته رحِمَه الله رحمة واسعة . " [3]

---

(١) راجع : خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ؛ السحب الوابلة (محقق) ٣/١١٣٢ .

(٢) انظر : النعت الأكمل ٢١٢.

(٣) راجع : السحب الوابلة (محقق) ٣/١١٣٢ من تعليق المحققيْن .

المبحث الرابع

آثاره العلمية

من المعلوم أن البيئة يكون لها ـ في الغالب ـ دور مهم في الاتجاه العلمي ، وتأثير بيِّنٌ فيه ، إذ بأفرادها ينتعش ، وبصدودهم يجمد وينتكس ، حيث يُبْرِز حاجاتهم ، ويقف عند تطلعاتهم ، لذا كان للعصر الذي عاش فيه منصور البهوتي أثر كبير في طبيعة التوجه العلمي في إنشاء المؤلفات ، حيث الاهتمام بالمصنفات الموجودة قراءةً ودراسة ، وشرحاً واختصاراً .. ولقد لمس البهوتي الحاجة الماسة لشرح المؤلفات التي عكف عليها أهل العلم من الحنابلة في ذلك العصر ، كيف لا ! وهو شيخ الحنابلة ومدرسهم ، ومفتيهم ومرشدهم ، فلاحظ أهمية بسط هذه المؤلفات والتدليل لها ، والتفريع عليها .

لذا فإن الآثار العلمية التي خلفها كانت جلّها شروحاً وحواشيَ على كتب المتون المعتمدة في المذهب ، والتي عنيت بتدوين القول الراجح في المذهب ، وهي وإن كانت قليلة العدد ، لكنها كانت زبدة درسه وعلمه ، وخلاصة فكره وفهمه ، فكانت مادة علمية ثرية لفقهاء الحنابلة ، فتلقفها طلبة العلم ، ودرَسُوها ودرَّسوها ، وعملوا الحواشي الكثيرة عليها ، وجعلوا بعضها عمدة للإفتاء والقضاء ، وأخرى منهجاً دراسياً لطلبة العلم إلى يومنا هذا [(١)] ، حتى إن مؤلفاته تعد أول المؤلّفات التي عرفت طريقها إلى النشر . [(٢)]

لذا فهو يستحق أن يوسم بلفظ < الشارح > عند متاخري الحنابلة .

وإليك ما وصلت إليه من المؤلفات لهذا العلامة :-

١- إرشاد أولي النهى لدقائق أولي النهى :

وهي حاشية على < منتهى الإرادات >[(٣)] ، أبان فيها البهوتي غامض بعض العبارات ، ووضح فيها مشكل بعض المسائل والفروع ، وبسط القول في بعضها ، وزاد فيها بعض

---

(١) فكتاباه الكشاف وشرح المنتهى هما المصدران المعتمدان في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .

انظر : مجموعة النظم الشرعية قسم القضاء الشرعي ١٤ .

وكتابه الروض المربع منهج دراسي لطلبة الفقه في بعض الجامعات في المملكة العربية السعودية .

(٢) راجع : السحب الوابلة (محقق) ١١٣١/٣ من تعليق المحققيْن.

(٣) انظر : السحب الوابلة (محقق) ١١٣٢/٣ ؛ و عنوان المجد ٢٠٧/٢ ؛ والمدخل ٤٤٢ .

وله نسخة خطية في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

الصور . وقد فرغ من تصنيفها في ١٠٣٦/٢/٩هـ . وقد حققها ثلة من طلاب جامعة أم القرى في رسائل جامعية .

٢- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام :

وهي رسالة كتبها في عام ١٠٤١هـ ، لما أراد جيش مصر تأديب بعض العسكر الذين انتهكوا حرمة البيت الحرام ، فكتب هذه الرسالة . قال في مقدمتها :" ولما أراد العسكر المنصورُ نُصرة الله رسوله ، التوجه إليهم ؛ لينالوا أعظم الأجور ، أحببت أن أضع نبذة على وجه الاختصار غير المخل ؛ حذراً من التطويل الممل أبين فيها ما يتعلق بحالهم ، وبيان أحكام قتالهم .." ، وسمى رسالته هذه ‹ إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام ›[1] .

وهي صغيرة مطبوعة ، حققها جاسم بن سليمان الدوسري .

٣- حاشية على الإقناع :

وصنف هذه الحاشية لما رأى إقبال طلاب العلم على كتاب «الإقناع» ، ولاحظ أن صاحب الإقناع قد وقع له في بعض المسائل جزم على قول ، ثم يجزم على غيره في موضع آخر ، فقام البهوتي في حاشيته هذه بجمع هذه المواضع ، ثم بيان الصحيح من الأقوال فيها ، مع إضافة العديد من الفروع الفقهية التي لم يذكرها صاحب الإقناع . وقد انتهى من تصنيفها في سنة ١٠٤٠هـ .[2]

٤- شرح منتهى الإرادات :

وهو شرح لكتاب ‹ منتهى الإرادات › لابن النجار الفتوحي ، فرغ من تأليفه سنة ألف وتسع وأربعين من الهجرة .

اعتمد المؤلف في إخراجه على كتابين هما :‹ معونة أولي النهى › لابن النجار ، و ‹كشاف القناع › للبهوتي نفسه ، وهو كتاب يتميز بسهولة العبارة ، ووضوح الدلالة ، خالٍ من التعقيد ، دلل فيه على مسائل الكتاب ، وأضاف مسائل أخرى يحتاجها ...وسأفرد له مبحثاً خاصا ، فأترك الحديث عنه إلى مكانه .

---

(١) انظر مقدمته صـ ٢٢-٢٣ بتحقيق جاسم الدوسري . وسبق الحديث عن هذه الحادثة صـ٢٨ .

(٢) انظر : خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ؛ و عنوان المجد ٢٠٧/٢ ؛ والمدخل ٤٤٢ .

وله نسخ خطية في : نسخة بجامعة أم القرى (١٢٩) فقه حنبلي .

-نسخة في المكتبة الأزهرية ، بناء على فهرسها (٦٣٩/٢) .

- نسخة بالمكتبة المحمودية برقم ١٤٠٨ .

ويقوم زميلان بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى .

وطبع الكتاب أكثر من مرة ، لكن هذه الطبعات لم تخرج الكتاب الإخراج اللائق به و الذي يستحقه ؛ لذا يقوم عدد من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى بتحقيق هذا الكتاب ، وخدمة نصوصه ، وتوثيق نقوله .. ؛ ليخرج بالشكل الذي يستحق . (١)

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع

و هو شرح لطيف لمتن "زاد المستقنع في اختصار المقنع" تأليف الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ . وكتاب "الزاد" هو مختصر لكتاب "المقنع" لشيخ المذهب موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ . اختصر الحجاوي فيه "المقنع" واقتصر على قول واحد في مذهب الإمام أحمد .

وكتاب < الروض المربع > من أمهات كتب الحنابلة التي يعتمد عليها في القضاء والتعليم ، يتسابق القضاة والعلماء إلى اقتنائه والاستفادة منه ، كما أن هذا الكتاب لقي قبولاً في التعليم ، فهو الكتاب المقدم في حلق التعليم منذ ألفه مصنفه إلى يومنا هذا ، حتى اتخذته جامعة أم القرى و جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والعديد من الكليات مقرراً لمادة الفقه في الأقسام الشرعية التابعة لها ؛ لما يمتاز به من سلاسة الأسلوب ؛ وسهولة العبارة ووضوح معنى ؛ وكثرة المسائل المقرونة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وكثرة القواعد الفقهية والتعليلات الشرعية ..

ولقد أبان البهوتي المعاني اللغوية والشرعية لـ< الزاد > ، وذكر ما أهمله الحجاوي من الشروط والقيود ، كما دلل وعلل لكثير من المسائل ، وحلاه بالعديد من آثار الصحابة والتابعين .. كل ذلك من غير إطالة ؛ طلباً للاختصار . (٢)

وطبع العديد من الطبعات . وألفت حوله حواش كثيرة منها : حاشية عبدالله بن عبدالعزيز العنقري ، وحاشية للشيخ عبدالوهاب بن فيروز ، وحاشية الشيخ إبراهيم بن ضويان ، وحاشية الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين ، وحاشية الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ... .

وهذا الكتاب أول مؤلَّف يصنفه البهوتي ، أخرجه في ١٠٤٣/٤/٣هـ (٣)

٦- عمدة الطالب لنيل المآرب :

(١) وهو الذي أقوم في هذا البحث بتحقيق قسمٍ منه ، والذي أسأل الله - عز وجل - أن يوفقني وزملائي لإخراجه بالشكل اللائق .

(٢) انظر : الروض المربع ٣١/١ (مقدمة المحققين) .

(٣) انظر : عنوان المجد ٢٠٧/٢ .

مختصر لطيف ، وضعه للمبتدئين ، شرحه العلامة عثمان النجدي في كتاب أسماه < هداية الراغب> . [١] وهو مطبوع متداول .

ونظم ‹عمدة الطالب › الشيخ صالح بن حسن البهوتي وسماه ‹ وسيلة الراغب ، لعمدة الطالب ، لنيل المآرب › .

٧-كشاف القناع عن متن الإقناع :

وهو شرح لكتاب ‹ الإقناع › في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ) [٢].

و ‹ ا لإقناع › ثاني الكتب المعتمدة في المذهب عند متأخري الحنابلة ، وهو أكثرها مسائل ، وتفصيلاً ، خال عن الدليل والتعليل ، [٣] وفي مقدمة الكتاب يوضح المؤلف منهجه ، ومصادر كتابه ، ومصطلحاته بقوله:

" فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة .. أبي عبد ا لله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ﷺ وأرضاه ، وجعل جنة الفردوس مأواه ، اجتهدت في تحرير نقوله ، واختصارها لعدم تطويله ، مجرداً غالباً عن دليله وتعليله ، على قول واحد ، وهو ما رجحه أهل الترجيح ، منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه : الإنصاف ، وتصحيح الفروع ، والتنقيح ، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته ، وربما عزوت حكماً إلى قائله خروجاً من تبعته ، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح ، ومرادي " بالشيخ " شيخ الإسلام بحر العلوم أبي العباس أحمد بن تيمية ، وعلى ا لله أعتمد ، ومنه المعونة أستمد . "[٤]

و حققه عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، خاتمة مشايخ الحنابلة بمصر . وطبع في القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى في ثلاث مجلدات .

وشرَح البهوتي كتاب ‹ الإقناع › في كتابه ‹ كشاف القناع › .

"و طريقة تصنيفه أنه مزج المتن بالشرح فتآلفت ألفاظهما ومعانيهما ، حتى أصبحا كالشئ الواحد ، وبذل المؤلف في تحريره وتحقيق أصوله جهداً واسعاً ، حتى بلغ به الأمر إلى تتبع أصول المتن التي اقتبس منها ، كالمقنع ، والمحرر ، والفروع ، والمستوعب ، وما تيسّر له

(١) انظر : السحب الوابلة (محقق) ١١٣٢/٣ ؛ والمدخل ٤٤٤ .
وله نسخة خطية في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١) فقه حنبلي .

(٢) انظر ترجمته في : النعت الأكمل ١٢٥ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ٩٣ ؛ شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ؛ الكواكب السائرة ٢١٥/٣.

(٣) انظر :كتابة البحث العلمي ٣٥٨/١ .

(٤) انظر :الإقناع ٢/١ .

الإطلاع عليه من شروح تلك الكتب ، وحواشيها : كالشرح الكبير ، والمبدع ، والإنصاف ، وغيرها . وكان جُلُّ اعتماده على كتابي شرح المنتهى ، والمبدع ...

كما اهتم بذكر ما أهمله المتن من قيود ، وتكلم عن علل الأحكام ، وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود ، وبين المعتمد في المواضع التي تعارض كلامه فيها ، وما خالف فيه المنتهى ." [1] ، وأنهى تأليفه في سنة ١٠٤٦ هـ .

وطبع الكتاب أكثر من مرة ، لكنها لم تكن بالصورة المطلوبة واللائقة بمكانة هذا الكتاب ؛ لذا شكلت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع الرئاسة العامة للإفتاء هيئةً علمية لتحقيق هذا الكتاب وإخراجه بالصورة الجديرة به .

٨- منح الشفا الشافيات لشرح نظم المفردات :

وهي شرح لمنظومة المفردات لمحمد بن علي العمري المقدسي [2] ، التي جمع فيها مفردات الإمام أحمد بن حنبل .

يقول في مقدمته : " فهذا شرح ليس بالطويل الممل ، ولا ذي الاختصار المخل ، على المنظومة الألفية في مفردات الإمام أحمد .. أحلّ به تراكيبها ومعانيها ، و أوضح به مسائلها ومبانيها ، واعتمدت في نقل الخلاف على الكتب المعتمدة في ذلك ، كـ< الإنصاف > و< الفروع > ، وعلى عزو الأدلة والخلاف العالي على < الشرح الكبير > .. [3]

وانهى تصنيفه في ١٠٤٧/٦/١هـ ، وطبع هذا الكتاب ثلاث مرات ، آخرها بتحقيق الدكتور عبدالله المطلق ، في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء .

٩- منسك في الحج :

وصفه صاحب السحب الوابلة : أنه مختصر [4]. في نحو ثلاث كراريس ، ولا يزال مخطوطاً .

---

(١) انظر :كتابة البحث العلمي ٣٥٩/١ .

(٢) من آل قدامة المقادسة ، ولد سنة ٧٦٤هـ ، عني منذ صغره بالعلم فحفظ المقنع وأخذ عن ابن رجب .. ، ومهر في الفقه والحديث ، توفي سنة ٨٢٠هـ .

انظر ترجمته في : الجوهر المنضد ١١٤ ؛ السحب الوابلة (محقق) ١٠١٣/٣ .

(٣) انظر : منح الشفا الشافيات ١٣/١ .

وله نسخة خطية في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٤) انظر :السحب الوابلة (محقق) ١١٣٣/٣ ، المدخل المفصل ٨٤٦/٢ .

المبحث الخامس

مكانته العلمية

لقد كان في الدراسة السابقة لحياة العلامة منصور بن يونس البهوتي صورة واضحة على تقدم البهوتي على أهل زمانه في المذهب ، وشاهد على المكانة العلمية التي نالها ، وعلى البروز العلمي الذي حازه بين أقرانه ، حتى أصبح المرجع في الفتوى على المذهب الحنبلي في سائر الأقطار .

وعندما نقف مع مصنفاته التي بين أيدينا تزداد الشواهد الحية لدينا على تمكن هذا العالِم ، وتمرسه في التأليف ، وتقدم قلمه في التصنيف ، ولعل الذي يميزه عن غيره في هذا الباب ، أنه اهتم بشرح المؤلفات التي مدار الفتوى عليها ، وبرع في التصنيف فيها ، بل والتنوع في إخراجها .

قال صاحب السحب الوابلة : هو مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ومقرِّره ، والمعوَّل عليه فيه ، و المتكفِّل بإيضاح خافيه . (١)

فعندما نقرأ كتابه < عمدة الطالب > نجده سلك فيه مسلك الاختصار ، وتدرج به للمبتدئين ، فسهل عبارته ، وأوجز لفظه ؛ ليسهل حفظه وفهمه .

وفي كتابه < الروض المربع > بين فيه عبارات المتن ، ودلل على مسائله ، وأضاف الفروع إليه ، وهو مثال على قدرته الفقهية في التأليف في الشروح بشكل موجز و تام .

أما شرحاه على < الإقناع > و < المنتهى > فهما دليل ساطع على علمه وفهمه ، وبراعة قلمه ، ورسوخ قدمه ، إذ أنهما ضما عمدة الفقه عند متأخري الحنابلة ، وأبانا مشكلهما ، ودللا على مسائلهما ، وأضافا إليهما العديد من المسائل والفروع ..

و لم يقف شرحه على النثر بل تجاوز ذلك إلى النظم ، حيث شرح نظم المفردات ، وأجاد وأفاد ، كشأنه في باقي شروحه .

ونقل ـ في هذا ـ الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر عن مشايخ شيخه ، أنهم قالوا : " كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولك المتون ، ليس عليه معول ، إلا ما وضعه الشيخ منصور ؛ لأنه هو المحقق لذلك ، إلا حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جليلة ". (٢)

---

(١) انظر :السحب الوابلة (محقق) ١١٣٣/٣ .

(٢) راجع : عنوان المجد ٢٠٧/٢ .

المبحث السادس

ثناء أهل العلم عليه

لقد سطع علم الشيخ منصور البهوتي وظهر ، وبان بين بني عصره ومَن بعدهم واشتهر ، وأثارت الحياة العلمية التي عاشها إعجاب معاصريه ومن تتلمذ على يديه أو كتبه ، ومن ترجم له ، فسطروا في ذلك أجمل العبارات ، أفصحوا فيها عما في قلوبهم ، وصرحوا عما في نفوسهم ، فمنها :

ما ذكره المحبي : "شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائها ، الذائع الصيت ، البالغ الشهرة .. رحل الناس إليه من سائر الآفاق ، لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه انفرد في عصره بالفقه .. " [(١)]

قال الغزي ": وترجمه شيخنا السفاريني وقال : هو أحد أعلام المذهب المتأخرين ، كان كثير العبادة ، غزير الإفادة والاستفادة .."

وقال تلميذه الشيخ محمد الخلوتي على هامش < المنتهى > ما نصه : "بَلَغَت قراءةً على شيخنا العلامة من طَنَّت حصاةُ فضله في الأقطار ، ومن لم تكتحل عين الزمان بثانيه ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار ، وهو استاذي وخالي.. "[(٢)]

وقال عنه الشيخ الشطي : كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم ، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً ، جبلاً من جبال العلم وطوداً من أطواد الحكمة ، وبحراً من بحر الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما[(٣)] .

وقال فيه العلامة الفاضل مؤرخ نجد الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر : العالم العلامة ، بقية المحققين ، وافتخار العلماء الراسخين ، ناصر المذهب والمنتفي الشبهات والريب[(٤)] .

هذا غيض من فيض ثناء أهل العلم عليه ، مع ماسبق من ذكره في مباحث أخرى ، والتي تبين وبوضوح مدى علو المكانة العلمية التي تبوَّأها .

---

(١) انظر :السحب الوابلة (محقق) ١١٣١/٣ .

(٢) انظر :السحب الوابلة (محقق) ١١٣١/٣ .

(٣) انظر : مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٤ .

(٤) راجع :عنوان المجلد في تاريخ نجد (٥٠/١) .

المبحث السابع

وفـــاته

في ضحى يوم الجمعة ، العاشر من شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف، توفي العلامة منصور بن يونس البُهوتي - رحمه الله - في مدينة القاهرة بمصر ، ودفن بتربة المجاورين[١] .

ويذكر ابن بشر أنه توفي سنة اثنتين وخمسين وألف[٢] .

---

(١) ذكر ذلك ابن أخته محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى . راجع : مختصر طبقات الحنابلة ١١٥ ؛ و السحب الوابلة ١١٣٣/٣ .

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد ٢٠٦/٢ .

الفصل الرابع :

التعريف بكتاب « منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات »

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المبحث الثالث : الكتب التي جمعت بين المقنع والتنقيح .

المبحث الرابع : منهج ابن النجار في الكتاب .

المبحث الخامس : أقوال أهل العلم في المنتهى .

المبحث السادس : المؤلفات التي ألفت في كتاب المنتهى .

المبحث السابع : ملحوظات حول الكتاب .

الفصل الرابع

«كتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات »

المبحث الأول

اسم الكتاب و نسبته إلى مؤلفه

أما اسم الكتاب فهو < منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع و التنقيح وزيادات >.

وفي خطبة هذا الكتاب[١] نص المؤلف نفسه على هـذه التسمية ، وكذلك في شرحه عليه [٢] ، حيث قال : " وسمَّيته « منتهى الإرادات .. » "

ونصت على هذه التسمية الكتب التي ترجمت للمؤلف[٣]، والكتب التي اعتنت بهذا الكتاب شرحاً أو تحشية [٤] . قال ابن بدران : " « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » كتاب مشهور ، عمدة المتأخرين في المذهب ... " [٥]

كما أنه لا شك في صحة نسبة هذا الكتاب < منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع و التنقيح وزيادات > إلى مؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي ؛ إذ شهرة المؤلف كانت بكتابه هذا قد ذاعت في الأمصار ، وكل من ترجم له أو نسخ كتابه أو شرحه أو حشَّى عليه لم يذكر سوى ابن النجار مؤلِّفاً له .

وقد ألَّفه في رحلته إلى الشام ، وفرغ من تصنيفه في ٩٤٢/٨/١٧هـ ، حيث ذكر ذلك في آخر الكتاب .

---

(١) راجع : منتهى الإرادات ٦/١ .

(٢) راجع : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ١٥٧/١ .

(٣) كما مر سابقاً في ترجمة المؤلف.

و انظر : مختصر طبقات الحنابلة ٩٦ ، والسحب الوابلة (محقق)٨٥٥/٢ ؛ و المدخل ٤٣٩ .

(٤) انظر : شرح المنتهى للبهوتي ٣/١ ، وحاشية عثمان النجدي ١/١ .

(٥) انظر : المدخل ٤٣٩ .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب وقيمته العلمية

لقد أصبح كتاب المنتهى مصدراً في المذهب ، وعمدة في الفتيا والتدريس ، مذ أخرجه مصنفه ؛ ومرجع المكانة التي نالها، والمنزلة التي حظي بها ، جاءت من أصليه الذَيْن استند إليهما ، فجمع مؤلفه ابن النجار الفتوحي فيه بين مؤلَّفيْن عظيمي المادة والمكانة بين كتب المذهب ، ولمؤلّفيْن جهْبذيْن تبَوَّءا مكان الصدارة في عهدهما ، وكان لهما الأثر الواضح و الأكبر في تقرير المذهب .

والكتابان الأصلان له هما :

١- المقنع :

لشيخ المذهب موفق الدين أبي محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – رحمه ا لله – .

قال مؤلفه –رحمه ا لله – : اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطاً بين القصير والطويل وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل و التعليل ، ليكثر علمه ، ويقل حجمه ، ويسهل حفظه وفهمه .. (١)

ذلك أن الموفق ألف المقنع لمن ارتقى عن درجة المبتدئين ؛ لذلك جعله عرياً عن الدليل و التعليل ، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ولا يرجح بينها ؛ ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ، فيتمرن على التصحيح . (٢)

فأطلق –رحمه ا لله – في كثير من مسائله روايتين ؛ ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات ، فيتربى فيه الميل إلى الدليل . (٣)

ولقد حاز هذا الكتاب شهرة كبيرة ؛ لما امتاز به من مادة علمية ، بتركيب موجز العبارة ، واضح الدلالة .

---

(١) راجع : المقنع ١/١٤ .

(٢) راجع : المدخل ٤٣٤ .

(٣) انظر : حاشية عثمان النجدي ١/١٦ .

قال المرداوي: "فإن كتاب المقنع من أعظم الكتب نفعا ، وأكثرها جمعا ، وأوضحها إشارة ، و أسلسها عبارة ، و أوسطها حجماً ، وأغزرها علما ، ... قد حاز أمهات مسائل المذهب ، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب .. [(١)]

لذلك عكف الناس على كتاب المقنع دراسة ، و أُلِّف حوله الكثير شرحاً واختصاراً ، وبياناً لدليله و غريبه ..

فشرحه شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المشهور بـ< أبي عمر >(ت ٦٨٢هـ) شرحاً وافياً سماه < الشافي> اعتمد فيه على المغني . [(٢)]

وشرحه أيضاً برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبدا لله بن مفلح (ت٨٨٤) بشرح سماه < المبدع > .

وممن شرحه أيضاً سيف الدين أبو البركات بن المنجا في كتابه < الممتع > .

وغيرهم كثير كـ<شمس الدين ابن مفلح >(ت٧٦٣ هـ) له على المقنع نحو ثلاثين مجلدا [(٣)] .

و ألف حول غريبه وتحليل ألفاظه شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ) كتابه < المطلع على أبواب المقنع >.

وصنف في بيان أدلة مسائله يوسف بن محمد بن عبدا لله المرداوي المقدسي (ت ٧٦٩هـ) في كتابه < كفاية المستقنع لأدلة المقنع >.[(٤)]

واختصره الحجاوي في < زاد المستقنع > .

لكن ابن قدامة لما ترك الترجيح في بعض مسائل < المقنع > وأطلقها ، وقع إشكال على الناظر فيه واشتباه ، حيث لم يعد يميز الصحيح من الضعيف ؛ لذا اعتنى به المرداوي بذكر الروايات و أقوال الأصحاب وأئمة المذهب حوله ، وبيان الراجح والمذهب منها ، كما في كتابيه < الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف> ، و< التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع > ، وهو خلاصة ترجيحاته في الإنصاف .

فكل هذه العناية تدل على مدى الأهمية التي نالها كتاب < المقنع > ، لقيمته العلمية ، وذخيرته الفقهية .

---

(١) راجع : الإنصاف ٣/١ .

(٢) راجع : المدخل ٤٣٥ .

(٣) راجع : الفكر السامي ٣٦٧/٢ .

(٤) راجع : الدر المنضد ٤٢ .

٢-التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

لمصحح المذهب ومنقحه علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) .

وكما تلاحظ في اسمه ، فهو تصحيح لكتاب المقنع ، اختصره من كتابه الإنصاف .

" وطريقته في < الإنصاف> : أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم ، سالكاً في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي وغيره من كتب التصحيح ، فصار كتابه مغنياً للمقلّد عن سائر كتب المذهب " .[١]

ثم اختصر < الإنصاف > في كتاب < التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع > .

قال في مقدمة < التنقيح > : " فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي < الإنصاف > ، من تصحيح لما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من خلاف ، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم.. " [٢]

" فصحح فيه الروايات المطلقة في < المقنع > ، وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه ، وقيد ما أخل به من الشروط ، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ ، و استثنى فيه ما هو مستثنى على المذهب ، حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه ، ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها ، وزاد مسائل محررة مصححة ، فصار كتابه تصحيحاً لغالب كتب المذهب . " [٣]

قال المرداوي : " وأمشي في ذلك كله على قول واحد ، وهو الصحيح من المذهب . " [٤]

فهذا موجز يسير عن مكانة هذين الكتابين ، وملمح سريع عن أهميتهما ، يتضح من خلاله الارتباط الوثيق بينهما ، فهما مكملان لبعضهما ، ذلك أن صاحب التنقيح " لم يتعرض غالباً للمسائل التي قطع ابن قدامة بالحكم فيها أو قدمها أو صححها أو ذكر أنها المذهب ، أو موافقاً للصحيح ومفهومه ، مخالفاً لمنطوقه.. "[٥] ، لذا فلا غنى لأحدهما عن الآخر ، فمن عنده < المقنع > محتاج إلى تصحيحه وهو < التنقيح > ، ومن عنده < التنقيح > غير مستغن عن أصله < المقنع > .

---

(١) راجع : المدخل ٤٣٦ .

(٢) انظر : التنقيح ١٨ .

(٣) راجع : المدخل ٤٣٦ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي ١١٢/٢

(٤) انظر : التنقيح ٢٠ .

(٥) معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ١٥٦/١-١٥٧ « بتصرف».

لذا كان المذهب بحاجة إلى كتاب يجمع بينهما ، يحيط بمحتواهما ، مراعياً نهجهما في الأسلوب والاختصار ، فجاء كتاب < منتهى الإرادات > محققاً أمراً كان يتشوق إليه ، ويتطلع للحصول عليه ، فحظي بما يستحقه من العناية والاهتمام ، و القبول والانتشار ، واشتغل به عامة فقهاء الحنابلة ، وقدموه في الحفظ والتدريس ، والإفتاء والقضاء ، و ألفوا حوله العديد من الشروح والحواشي والتعليقات . [1]

---

(١) راجع : منتهى الإرادات ٦/١ ، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٩/١ ، و المدخل ٤٤٠.

المبحث الثالث

الكتب التي جمعت بين المقنع والتنقيح

لا شك أن الجمع بين كتابي < المقنع > و < التنقيح > كان هاجساً للعديد من فقهاء الحنابلة ، و لم يكن وليد فكر ابن النجار الفتوحي ـ وإن كان كتابه المنتهى هو المشهور ـ ، وإنما سبقه إلى هذا الجمع غير واحد .

فأول من صنف كتاباً في الجمع بين < المقنع > و < التنقيح > العلامة المحقق أحمد بن عبدالله بن أحمد العسكري(ت٩١٠هـ) ، لكن المنية حالت بينه وإكمال هذا الكتاب بعد أن وصل إلى باب الوصايا .[١]

ولأحمد بن بن محمد الشويكي (ت ٨٧٥هـ) مصنف جمع فيه كذلك بين < المقنع > و < التنقيح > وزاد عليهما بعض المسائل المهمة ، و أسماه < التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح > .[٢]

وقيل : إن الشويكي أكمل في كتابه < التوضيح > ما شرع فيه شيخه العسكري .[٣]

والكتاب مطبوع طبعة غير محققة ، وحقق في رسالة جامعية في جامعة أم القرى قدمها الدكتور / ناصر الميمان ، وهي مطبوعة متداولة .

المبحث الرابع

منهج ابن النجار في كتابه المنتهى

إن أي مؤلَّفٍ علمي يحتاج قبل السير عليه إلى خطة يعمل بمقتضاها ، ومنهج يسير عليه مؤلفه ، وطريقة يرتضيها في هذا المؤلَّف ، قد يفصح المؤلِّف عنها أحيانا ، وقد لا يذكرها ، وإنما تعرف من تتبع كتابه .

---

(١) انظر : الكواكب السائرة ١٤٩/١ ، و النعت الأكمل ١٠٥ ، و المدخل ٤٤٠ .

(٢) انظر : النعت الأكمل ، المدخل ٤٤٠ .

(٣) انظر : السحب الوابلة ٧٢ ، المدخل ٤٤٠ .

وقد رد على هذه الشبهة الدكتور ناصر الميمان في تحقيقه للتوضيح .

و مؤلفنا ابن النجار الفتوحي قد أبـان في خطبـة كتابـه طريقتـه ، وأوضـح محجتـه ، أُلخصها في هذه النقاط :-

١- الجمع بين مسائل كتابي < المقنع > و< التنقيح > في هذا الكتاب .

٢- إضافة العديد من المسائل المهمة التي لم يحوها الكتابان .

٣- إيجاز اللفظ في إخراج هذا الكتاب ، وذلك :-

بالاستغناء عن عبارة أصليْه < المقنع > و< التنقيح > إذا كان ثمَّ تعبـير أوجـز منهـا ، و أخصر من عبارتها .

٤- حذف القول المرجوح ، والفروع المبنية عليه .

٥- لايذكر في كتابه إلا ما قدم أو صحـح في < التنقيـح > ، ولـو كـان مقدمـا أو مصححاً في غيره .

ما لم يكن غير المقدم أو غير المصحح في < التنقيح > : عليه عمل الحنابلة .

أو قال بعض الأصحاب : أنه المشهور .

أو اختلف التصحيح بين المقدم وغـيره ، لكـن لم يبلـغ مـن صحـح الثـاني رتبـة مـن صحح الأول في الكثرة ، أو التحقيق ، فربما يشير إلى الثاني تصريحاً أو تلويحاً .

٦- إذا لم يجد تصحيحاً لأحد القولين ، فإنه يقول : قيل .. ، وهذا يندر .

٧- إذا كان القولان لواحد من الأصحاب ، ولم تنقل المسألة عن غيره ، فإنه يحكيها بقوله : فيه احتمالان . من غير ترجيح ؛ لإطلاق قائلها .[1]

فهذا هو المنهج الذي سار عليه ابن النجار في كتابه < منتهى الإرادات في الجمـع بـين المقنع و التنقيح وزيادات > ، وأفصح عنه في مقدمته .

---

(١) راجع في ذلك : منتهى الإرادات ١/٦ ، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/٢١ .

المبحث الخامس

أقوال أهل العلم في تقريض كتاب المنتهى والثناء عليه

لقد لقي كتاب المنتهى قبولاً منقطع النظير من وقت إخراجه ، فتنوعت عبارات الإطراء و الثناء له وتعددت ، حتى في عصر المؤلف ، فوالده الشيخ العلامة أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي قال بعد أن قريء عليه المنتهى – تقريضاً و استحساناً – : "فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد ، والجمع الحسن المفيد ، المنبِي عن نباهة مؤلفه بلا ترديد .. فرأيت ألفاظه كالسحر الحلال ، ومعانيه مطابقة لمقتضى الحال ، وتأملت ما فيه من الدرر والجواهر ، فتذكرت – حينئذٍ– المثل السائر : كم ترك الأول للآخر ..

ووجدت مؤلّفه قد أحسن ما صنع ، وحرر ما قرر وجمع ..."[(١)]

وقال ابن بدران : " اعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارا أيما اشتهار :-

أولها : < مختصر الخرقي > ، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً .

إلى أن ألف موفق الدين كتابه < المقنع > ، فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار الخرقي .

إلى عصر التسعمائة ، حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوي < التنقيح المشبع > .

ثم جاء من بعده تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار ، الشهير بالفتوحي ، فجمع <المقنع > مع < التنقيح > في كتاب سماه < منتهى الإرادات في جمع بين المقنع و التنقيح و زيادات > ، فعكف الناس عليه ، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين... "[(٢)]

وقال منصور البهوتي في خطبته لشرح المنتهى :" أما بعد فإن كتاب المنتهى لعلم الفضائل ، وأوحد العلماء الأماثل محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ..كتاب وحيد في بابه ، فريد في ترتيبه واستيعابه ، سلك فيه مسلكاً بديعاً ، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعاً ، عدّ هذا الكتاب من المواهب ، وسار في المشارق والمغارب " .[(٣)]

---

(١) راجع : منتهى الإرادات ٢/٧٣٠ .

(٢) راجع : المدخل ٤٤٠ .

(٣) راجع : شرح المنتهى ١/٣ .

المبحث السادس

المؤلفات التي أُلِّفت حول كتاب < منتهى الإرادات >

إن كتاباً "أصبح عمدة المتأخرين في المذهب ، وعليه الفتوى فيما بينهم"[١] لا شك أنه سيلقي عناية كبرى من علماء المذهب تليق بمكانته الفقهية ، وأهميته العلمية ، لذا صُدِّر كتاب المنتهى لابن النجار الفتوحي في التدريس ، واعتني به في التصنيف ، وكثرت حوله الحواشي ، وتعددت له الشروح . وإذا أضفنا إلى هذا : أن الكتاب كان مختصراً في لفظه ، مبسوطاً في فهمه ، فإن العناية به تزداد ، والمصنفات حوله تكثر ؛ لإبانة المعاني وإيضاح الخوافي ..

أما الحواشي فكتب كثير من علماء المذهب تحريرات ، وتقريرات على كتاب المنتهى امتازت بالتحقيق ، والتدقيق ، جرد بعضٌ منها فأصبح كتباً مستقلة ، عظم نفعها .

فمن هذه الحواشي :

١ـ إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى للشيخ منصور البهوتي[٢]

وهي حاشية نفيسة ،حققت في عدة رسائل جامعية في جامعة أم القرى .

٢ـ تحريرات على المنتهى لياسين بن علي اللَّبَدي (١٠٥٨هـ) .

وصفها صاحب السحب الوابلة بأنها نفيسة .[٣]

٣ـ حاشية حفيد المصنف عثمان بن أحمد الفتوحي(١٠٦٤هـ)[٤] .

٤ـ حاشية محمد الخلوتي (١٠٨٨هـ) تلميذ البهوتي وابن أخته .

وكان قد كتبها على هامش نسخته من متن < المنتهى > ، فجردت بعد موته فبلغت أربعين كراساً ، ولا تزال مخطوطة .[٥]

---

(١) راجع : المدخل ٤٣٩ .

(٢) راجع : مفاتيح الفقه الحنبلي ١٨٤/٢ ، المدخل المفصل ٧٨٢/٢ .

(٣) السحب الوابلة (محقق) ١١٥٧/٣ .

(٤) انظر : النعت الأكمل ص (٢١٦) .

(٥) راجع : المدخل ٤٤٠ .

ويوجد منها نسخة خطية في مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض ، كانت سابقاً في المكتبة السعودية (الإفتاء) برقم (٥٨٩) .

٥- حاشية تلميذ الخلوتي إمام المسجد الحرام الشيخ عثمان النجدي (١٠٩٧هـ) .

وجردها تلميذ النجدي أحمد بن عوض المرداوي [١]

حقق قسم العبادات منها في جامعة الإمام الدكتور خالد المشيقح . وسجل الباقي في رسالة جامعية في جامعة أم القرى .

وأخرجها كاملة الدكتور / عبدا لله التركي في ثلاث مجلدات .

٦- حاشية ، أو شرح تلميذ المصنف تاج الدين البهوتي .

فقد نقل الشيخ عثمان عنه في حاشيته في مواضع عدة شروحاً ، وتحليلات لألفاظ المنتهى مما يدل على أن له حاشية ، أو شرحاً لكتاب المنتهى [٢].

٧- حاشية (أبا بطين) [٣] مفتي الديار النجدية في زمنه [٤].

ولا تزال مخطوطة .

٨- يظهر أن **لابن المؤلف موفق الدين حواشي** ، أو تعليقات على المنتهى كما يظهر من نقل الشيخ عثمان ، وكذا **لابنه الآخر يوسف**[٥] .

---

(١) مقدمة ابن مانع للمنتهى ١/ ٤ .

(٢) انظر مثلاً الصفحات (٤١٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠١) من حاشية النجدي .

(٣) عبد ا لله بن عبد الرحمن أبا بطين ، ولد سنة ١١٩٤هـ في روضة سدير ، فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر بلا منازع ، مات سنة ١٢٨٢هـ .

انظر : السحب الوابلة ٢٥٥

(٤) انظر : مقدمة ابن مانع للمنتهى ١/ ٤ .

(٥) انظر : السحب الوابلة ٥٠٠ ، حاشية عثمان النجدي ، قسم الدراسة ، ١/ ٣٠٢ و ٥٥٨ .

الشروح التي أُلِّفت لكتاب المنتهى

وكما اهتم العلماء بعمل الحواشي حول كتاب < المنتهى> ، قاموا بخدمته بالعديد من الشروح ، وخدموه فيها خدمة جليلة ، فمن فهذه الشروح :

١- شرح المنتهى لابن النجار:

للمؤلف ابن النجار الفتوحي نفسه ، طبع باسم < معونة أولي النهى>.

قال ابن بدران : " شرح المؤلف كتابه < المنتهى > شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات ضخام كان أغلب استمداده فيه من كتاب الفروع " . (١)

فحلل كثيراً من ألفاظه ، وعضد ما اختاره في المتن من أنه المذهب بذكر نصوص الإمام أحمد . (٢)

وايضاً أيد الراجح من المذهب بذكر دليله من الكتاب ، أو السنة أو المعقول .

و حققه الدكتور عبدالملك بن دهيش ، ونشره في تسع مجلدات .

٢- شرح المنتهى للبهوتي :

للعلامة منصور بن يونس البهوتي، وهو الذي أعمل في قسم منه في هذا البحث ، و جمع هذا الشرح من شرح ابن النجار للمنتهى ، ومن شرحه للإقناع .

وهو مطبوع متداول .

٣- بغية أولي النهى في شرح المنتهى لا بن العماد عبدالحي صاحب الشذرات (١٠٨٩هـ).

٤- شرح المنتهى لإبراهيم بن أبي بكر الذنابي العوفي (١٠٩٤هـ) .

شرحه في عدة مجلدات .

٥- شرح المنتهى لتاج الدين البهوتي ، تلميذ الفتوحي . (٣)

وتجاوز علماء المذهب في خدمة هذا الكتاب الشرح والتحشية ، والتحرير والتعليق، والتدقيق ، **إلى الجمع بينه وبين الإقناع ، والاختصار له.**

---

(١) انظر : المدخل ٤٤٠ .

(٢) راجع : معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار ٧٤ .

(٣) انظر : المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٨٢/٢

أما بالنسبة للجمع ، فجمع العلامة مرعي بن يوسف الكرمي [(١)] بينه وبين الإقناع ، حيث عُدَّ هذان الكتابان أجل وأنفس كتب المذهب ، وهما العمدة عند المتأخرين .

فجمع بينهما في كتابه : **< غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى >**

ليسهل تناولهما على طالب العلم إذا ضما في كتاب واحد ، وليتضح ما يخالف به الإقناع المنتهى في بعض المسائل .

وكان مرعي إذا اختلف < الإقناع > و < المنتهى > يرجح ما يراه راجحاً بعبارة : "يتجه" ، فحصل نقد لاتجاهاته من بعض علماء نجد ، وأنها تخالف المعتمد في المذهب . [(٢)]

وانتصر آخرون لهذه الاتجاهات حتى قال الشمس محمد السفاريني[(٣)] : " عليك بما في < الإقناع > و < المنتهى > ، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب < غاية المنتهى > " [(١)] .

وتسابق العلماء إلى شرح < غاية المنتهى > .

فشرحه ابن فيروز الأحسائي لكنه لم يكمله .

وشرحه ابن العماد لكنه أيضاً لم يكمله .

وشرحه الرحيباني شرحاً كاملاً أسماه : < **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى** > [(١)] .

والكتابان الغاية ، وشرحه مطبوعان ، في ست مجلدات ضخام .

وأما بالنسبة **للاختصار** :

فقد اختصره أيضاً العلامة مرعي الكرمي بكتاب أسماه : < **دليل الطالب** > ، مطبوع طبعتين .

---

(١) العلامة الشيخ مرعي الكرمي : مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف ابن أحمد المقدسي العالم العلامة ، والبحر الفهامة ، المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، صاحب التآليف العديدة والتحريرات المفيدة ، قطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف ، ومنها < غاية المنتهى > ، <دليل الطالب > ، و<دليل الطالبين لكلام النحويين> ، وله مؤلفات كثيرة ورسائل عديدة إذ كان مشتهراً رحمه الله بكثرة التأليف . توفي سنة ١٠٣٣هـ .

راجع ترجمته في : النعت الأكمل ١٨٩ ؛ ومختصر طبقات الحنابلة ٩٩ ؛ و السحب الوابلة (محقق) ١١١٨/٣ .

(٢) انظر / الشرح الممتع ٧٩/١

(٣) هو الشيخ العلامة الفهامة الحافظ المتقن أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي . برع في فنون العلم ، وجمع بين الأمانة والعفة والديانة ، وكان صادعاً بالحق . من مصنفاته " شرح ثلاثيات مسند أحمد و "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب" توفي سنة ١١٨٨هـ .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل (٣٠١) ، والسحب الوابلة (٣٤٠) .

(١) اللآلئ البهية ص (٤١) .

(١) اللآلئ البهية ص (٤١ ـ ٤٢) .

وله شروح منها : < نيل المآرب شرح دليل الطالب > لعبد القادر التغلبي .

ومنها : < منار السبيل شرح الدليل > لإبراهيم بن سليمان الضويان .

ومنها : شرح لإسماعيل الجراعي ، لكنه لم يتمه .

ومنها : شرح لمحمد ابن أحمد السفاريني[٢] .

ولدليل الطالب حواشٍ منها :

- حاشية لابن مانع .
- حاشية لمصطفى الدومي .
- حاشية لأحمد بن عوض المرداوي تلميذ الشيخ عثمان[٣] .

كل هذه العناية التي حظي بها كتاب < المنتهى > ، والاهتمام الواسع ، والمتعدد الجوانب شرحاً ، وتحشية ، وتحريراً ، وجمعاً ، واختصاراً ، دليل على أنه بلغ الغاية من المراد ، فأصبح المعول عليه ، والمرجع عند المتآخرين من الحنابلة .

---

(٢) اللآلئ البهية ٣٠ .

(٣) اللآلئ البهية ٣٢ .

ملحوظات حول كتاب ‹ المنتهى ›

إن تركيبة الإنسان جبلها ا لله معرضة للخطأ و النسيان ، مهما بلغ علمه وزاد فهمه وكثرت تجاربه ، لكن ا لله ـ تبارك وتعالى ـ تجاوز عنه إذا لم يكن مقصوداً .

ولقد وجدت حرجاً في تدوين هذا العنوان ، وكتابة هذا المبحث ؛ لأن الكتاب وصاحبه بلغا ما بلغا من المكانة العلمية عند جهابذة علماء المذهب في عصرهما وبعده وإلى يومنا هذا ، وسار ذكرهما في كل الأقطار ، وعلى ممر الأعصار .

فكيف لمثلي ـ وحقه الوقوف على معاني المؤلف فحسب ـ أن يكتب ما يُعَدُّ مأخذاً على مَن أطبقت الآفاق بعلمه ، و أجمع عارفوه على قوة فهمه ، وإصابة قلمه ؛ لكن الكمال لايكون إلا لله – عز وجل – ومن عصمهم ا لله وهم أنبياؤه ورسله .

وفعل البشر وإن بلغ من الإتقان ما بلغ ، فإن الخطأ ، أو التقصير ، أو السهو حاصل لا محالة إلا لمن عصم .

وإن مما شد قلمي ، وقوّى عزمي في كتابة ما أذكره من ملحوظات – مع قلتها – قد سبقني بذكرها علماء أجلاء .

وإليك ما بدا لي أثناء عملي في التحقيق أنه من الملحوظات :

١ ـ اعتنى المؤلف – رحمه ا لله – بالاختصار في إخراج كتابه ، وبالغ فيه ، حتى أصبحت عبارات الكتاب أحياناً صعبة الفهم ، لا تدرك إلا بشرح ، وهذه طبيعة لا بد أن يقع فيها طالب الاختصار . ووصفه بعض أهل العلم : بتعقيد عبارة الكتاب [١] .

٢ ـ إن المتأمل لكتاب ‹ المنتهى › لابن النجار – رحمه ا لله – يدرك في مواطن يسيرة ، أن العبارة الطويلة التي يذكرها المؤلف يمكن التعبير عنها بأسلوب أوضح و عبارة أوجز .

مثال ذلك في أثناء حديثه عن ميقات أهل مكة ومن هم دون المواقيت (صـ٣٣٠) قال : " ومن منزله دونها فمنه لحج وعمرة . ويحرم من بمكة لحج منها ، ويصح من الحل ولا دم عليه ، ولعمرة من الحل ، ويصح من مكة وعليه دم ويجزئه ".

قال عثمان النجدي في حاشيته (٥٦١/٢) : " لو قال : "ويحرم من بمكة لحج منها ، ولعمرة من الحل ، ويصح عكسها وعليه دم في عمرة لا حج" . لكان أخصر " .

كذلك عند حديثه عن الهدي المعين إذا سيق (صـ٥٢٤) قال " : وإن ولدت ذبح معها إن أمكن حمله أو سوقه ، وإلا فكهدي عُطِبَ ، ولا شيرب من لبنها إلا ما فضل عنه .. " .

---

(١) راجع : المدخل ٤٤٠ .

قال عثمان النجدي في حاشيته (٦٦٢/٢) : " لو قال : "وإلا ذبحه موضعه كهدي عطب " . لكان أخصر و أظهر " .

٣ ـ من الجدير ذكره : أن ترتيب عبارات المتن يفوت ابن النجار ـ نادراً ـ حسن ترتيبها ، فيقدم ما كان الأولى تأخيره ، و العكس ، مما يوقع اللبس في فهم بعض العبارات .

فعلى سبيل المثال ، قال ابن النجار (صـ٢٦٩):« وكره إفراد رجب و الجمعة و السبت بصوم وصوم يوم الشك ـ وهو: الثلاثون من شعبان ـ إذا لم يكن حين التراائي عِلَّة ـ إلا أن يوافق عادةً ، أو يَصِلُه بصيام قبله أو قضاءً أو نذرا ـ والنيروز والمهرجان و كل عيد لكفار أو يوم يفردونه بتعظيم .. » . فكان الأولى أن يؤخر قوله :« إلا أن يوافق عادةً ، أو يَصِلُه بصيام قبله أو قضاءً أو نذرا » إلى نهاية الأيام التي يكره صيامها ؛ لأن الحكم فيها واحد ، وقد يُلَبِّس على القارئ بهذا التقديم فيظن أن الاستثناء لا يدخل فيه ما بعده من أيام النيروز ..

كذلك قوله في (صـ١٦٠):« والأفضلُ جعلُ زَكاةِ كلِّ مالٍ في فقراء بلده ما لم تتشقَّص زكاة سائمة ففي بلدٍ واحدٍ ويحرمُ مُطلقاً نقلُها إلى بلدٍ تُقصرُ إليه الصَّلاة »

قال الخلوتي " : لو أخر قوله :< ما لم تتشقص > عن المسألتين لكان أوضح و أحسن ".

أيضاً قوله (صـ٨١)": لو احْتِيج إلى قطْع ما بَدا صلاحُه قبْل كماله ؛ لضعف أصلِه، أولخوفِ عطَش أو لتحسين بقية أو وجب لكونِ رُطَبه لا يُتَمَّر أو عِنَبه لا يُزَبَّب ويعتبر نصابه يابساً ويحرم القطع مع حضور ساعٍ بلا إذنه " .

فقوله : "ويعتبر نصابه يابساً" ، كان الأولى أن تؤخر إلى ما بعد " بلا إذنه" ؛ لأن بقاءها فيه لبس على القارئ .

٤ ـ البيئة والمحيط اللذان يعيش فيهما الإنسان يكون لهما ـ في كثير من الأحيان ـ دور في تساهل الشخص في الحكم علىما ينبغي محاربته ، لذلك فقد أُخذ على ابن النجار في كتابه < المنتهى > إيراده لبعض البدع ، والتساهل في مشروعيتها .

مثل قوله في (صـ٤٩١):« ويكره التمسح » أي بحجرة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنه قال قبلها :« ويحرم الطواف به » . لكن الصحيح المتفق عليه أن التمسح بها يحرم وأنه شرك . قال شيخ الإسلام ": اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به ، فإنه من الشرك ". [1]

---

(١) الاختيارات ١٠٥ ، حاشية ابن قاسم على الروض ١٩٤/٤ .

٥ ـ سلك ابن النجار في منهجه جمع المسائل المتفقة وذات السياق الواحد ؛ لكنه في مسائل يسيرة خالف هذا المنهج ، ففصل بين ما كان الأولى جمعه .

ففي باب الاعتكاف قال في حالات جواز خروج المعتكف من معتكفه (صـ٢٩٠) :« كجمعة وشهادة لزمتاه ... » ثم تكلم عن شرط الخروج من المعتكف ، وعن الخروج لما ينافي الاعتكاف ، ثم عاد إلى هيئة الخروج إلى الجمعة وقال :« وسن أن لا يبكر لجمعة ، ولا يطيل المقام بعدها .. » .

كذلك قوله (صـ١٥) :« و ـ أي لا زكاة في ـ موقوف على غير معين أو مسجد أو غنيمة ، ولا في نقد موصى به في وجوه بر .. » . فالأولى أن يجمع مسائل البر ثم يعقبها بالغنيمة والفيء ، بدلاً من إدخالها في بعض .

٦ ـ استعماله ـ رحمه ا لله ـ بعض الألفاظ التي توقع القارئ في اللبس ، وكان الأولى استعمال غيرها . ومن هذا قوله (صـ٨٨) :« ويجتمع عشر وخراج في ـ أرض ـ خراجية » .

فهو يريد بالعشر هنا الزكاة ، ولو عبر بالزكاة لكان أصوب ؛ لأن حق الزكاة ليس العشر دائماً ، فقد يجب نصفه أو ثلاثة أرباعه ، بحسب السقيا .

وقد يجاب على هذا بأن مراده بالعشر مايقابل الفريضة ، وليس حقيقة العشر ، الواحد من العشرة .

٧ـ قد يجمع ابن النجار بعض المسائل بأحرف العطف أو في التمثيل ، مع أن أحدها مختلف فيه ، ولا ينبه على ذلك .

من ذلك : في (صـ٤٠٨)قوله :« وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام ،كجزاء صيد و ما وجب لترك واجب أو فوات أو بفعل محظور في حرم» .

فقوله :« كجزاء صيد » قال في الإنصاف ٥٣٣/٣ : وهذا يخالف نص الكتاب ، ومنصوص أحمد ، فلا يعول عليه ..

الفصل الخامس

التعريف بشرح البهوتي على المنتهى

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المبحث الثالث : منهج البهوتي في الكتاب

المبحث الرابع : تقويم الكتاب .

المبحث الخامس : موازنة بين شرح البهوتي وشرح ابن النجار

المبحث السادس : مصطلحات الكتاب .

المبحث السابع : الحواشي المصنفة حول الكتاب

المبحث الثامن : موارد الكتاب .

الفصل الخامس

شرح منتهى الإرادات

تاليف : منصور بن يونس البهوتي

المبحث الأول

اسم الكتاب و نسبته إلى مؤلفه

أما الكتاب فهو < شرح منتهى الإرادات > .

ولقد نص المؤلف نفسه على شرحه للمنتهى في خطبة الكتاب[١] .

ونص على هذا الشرح جميع الكتب التي ترجمت للمؤلف .[٢]

قال في النعت الأكمل : " ومن مؤلفاته .. شرح على منتهى الإرادات " .[٣]

قال ابن بدران : " وشرَح « منتهى الإرادات » العلامةُ منصور بن يونس.. البُهوتي .. و هو شرح مشهور "[٤]

مما لا يدع شكاً في صحة نسبة هذا الكتاب < شرح منتهى الإرادات > إلى مؤلفه منصور بن يونس البهوتي، إضافة إلى أن المؤلف قال في خطبة الكتاب أنه استمد معلوماته من شرحه على الإقناع .

هذا مع وجود اسم المؤلف على جميع النسخ التي حصلت عليها .

و شرع في تأليفه في يوم الثلاثاء ١٠٤٨/١٠/٤هـ ، كما في صدر النسخة رقم (٨٨٧م-٨٨٨م) من محفوظات مكتبة الحرم المكي . وانتهى من تصنيفه يوم الثلاثاء ١٠٤٩/١٠/١١هـ ، كما في نهاية النسخة الأصل .

---

(١) راجع : شرح المنتهى (خ /٢) .

(٢) كما مر سابقاً في ترجمة المؤلف.

و انظر : النعت الأكمل ٢١٠ ، و مختصر طبقات الحنابلة ١١٤ ، والسحب الوابلة (محقق) ١١٣١/٣ ؛ و المدخل ٤٤٠ .

(٣) انظر : النعت الأكمل ٢١٠ .

(٤) انظر : المدخل ٤٤٠ .

ووقع **إشكال في اسم الكتاب** حيث تنازعته ثلاثة أسماء ، إذ وجدت على بعض المخطوطات اسم « **شرح منتهى الإرادات** » فقط بدون تسمية لهذا الشرح ولا شك أنه وصف للمؤلَّف وليس اسماً له.

-والتسمية الثانية : اسم : < **معونة أولي النهى** > :

فوجدته على عدة نسخ كالأصل ونسخة (ع) . ونسخة رقم(٨٢٨/خ) في جامعة الإمام ونص عليها كذلك في نهاية المجلد الأول ، وعلى المجلد الثاني من نسخة بخط يحي الأزهري الفيومي بتأريخ ١٠٥٣/١٢/٢٩ هـ .

لكن جزم بهذه التسمية لشرح المؤلف ابن النجار على المنتهى محقّقُه ، كما بينا سابقاً ، إضافة إلى أنه قد أثبت هذه التسمية لشرح ابن النجار كافة المحققين المعاصرين [١] ووقع تحت نظري أكثر من مخطوط لابن النجار بهذا الاسم في جامعة الإمام وجامعة الملك سعود .

-أما التسمية الثالثة فهي اسم < **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**> :

فوجدت هذه التسمية على بعض النسخ الخطية كنسخة (٥٦٢٧ /خ) من جامعة الإمام ، و نسخة (ن) بخط سعد بن نبهان وذكر في آخرها نقولاً عن النسخة الأم ، بقوله : قال في الأم ..

كذلك على غلاف المطبوع بعناية / محمد حامد الفقي ، الذي ذكر أنه اعتمد على نسختين خطيتين محفوظتين بدار الكتب الأزهرية تحت الرقم (٤٠٩-٤١٠) ، وقطع بهذه التسمية لشرح البهوتي صاحب هدية العارفين ، ومعجم المؤلفين ، ومحقق السحب الوابلة ، وورد بهذا الاسم في فهرس المكتبة الأزهرية [٢].

وقد كنت أرى أن تسمية <دقائق أولي النهى > هي الأولى ؛ لأنه لا يتجاذبها كتاب آخر ، مع وجودها على نسخ خطية نقلت من النسخة الأم ، إضافة إلى أن أغلب المحققين المعاصرين جزم بهذه التسمية لشرح البهوتي وبالتسمية الأخرى < معونة أولي النهى> لشرح ابن النجار ؛ لكن ثنى عزمي عن الجزم بهذه التسمية <دقائق أولي النهى> ، أن التسمية الأخرى < معونة أولي النهى> قد كتبها تلاميذ المؤلف على نسخهم ، حتى وقعتُ على آخر صفحة من المجلد الأول للنسخة «أ» ، فمرعي الحنبلي ـ وهو ناسخها ـ أحد تلاميذ البهوتي ، فرغ من نسخته في شعبان ١٠٥١هـ ، وقابل مع المؤلف قرابة ثلثي الكتاب ، وقد نصَّ في صفحة العنوان على « معونة أولي النهى» ثم قال في نهاية الجزء الأول :

---

(١) كمحققه الدكتور عبدالملك بن دهيش ، و الدكتور عبدالرحمن العثيمين في(السحب الوابلة (محقق) ٨٥٥/٢) و محقق الدر المنضد جاسم الدوسري ، ص٥٥ ، وفي فهرس المكتبة الأزهرية (٦٤٩/٢).

(٢) انظر : هدية العارفين ٤٧٦/٦ ، ٢٢/١٣ ، السحب الوابلة (محقق) ١١٣١/٣ ، فهرس المكتبة الأزهرية ٦٤٠/٢.

"وهذا آخر الجزء الأول من «معونة أولي النهى بشرح المنتهى » جمع أفقر الـورى إلى رحمة ربه العليِّ / منصور بن يونس البُهوتي الحنبلي ، عفا الله عنه ،وغفر الله له ولوالديه ومشايخه وسائر المسلمين ، آمين . تم الجزء المبارك على يد أفقر الخلق مرعي الحنبلي ، في يوم الأحد خامس من شهر ربيع الأول من شهور سنة إحدى وخمسين وألف ، وذلك من نسخة مؤلفه.. "

وبتأمل هذا النص ، ينتهي كلام البهوتي بقوله : آمين . أي أن تسمية < معونة أولي النهى> قد ارتضاها المؤلِّف لمؤلَّفه .

كما قد نص على هذه التسمية يحي الأزهري الفيومي على المجلد الثاني من نسخته المؤرخة بتأريخ ١٠٥٣/١٢/٢٩ هـ .

أما تسمية ابن النجار شرحه بهذا الاسم فلم ينص عليها ابن النجار ، بل نص بعض النساخ على تسميته بـ<شرح منتهى الإرادات> ، كما في نهاية المجلد الأول في النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف الكويتية تحت الرقم (٦٥) ، حيث قال ناسخها ": تم الجزء الأول من شرح منتهى الإرادات لشيخنا الإمام العلامة المحقق العمدة تقي الدين . " ، وأفادنا بقوله :< شيخنا> ، أنه معاصر للمؤلف .

فهذا نص صريح من نسخةٍ في عصر المؤلف ، تفيد أنه لم يسمه إلا بـ< شرح منتهى الإرادات > . وبهذا تنتفي شبهة تجاذب شرح ابن النجار لاسم « معونة أولي النهى» .

وبعد هذا التحقيق فإن الذي يترجح أن اسم شرح المنتهى للبهوتي هو : « **مَعُوْنَةُ أُوْلِيْ النُّهَى لِشَرْحِ الْمُنْتَهَىْ** » .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب وقيمته العلمية

عندما صنف محقق المذهب ومصححه علاء الدين المرداوي كتابه < الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف > الذي حوى روايات المذهب وأوجهه وخلافاته ، منطلقاً فيه من كتاب < المقنع> مصححاً خلاله المسائل الغزيرة التي يوردها بخلافها ، حتى أغنى به عما سواه من مطولات المذهب ، " فصار بهذا للمذهب مجدداً ، ولشمله جامعاً ، ولرواياته وتخاريجه مصححاً ومنقحاً " [١] ، ثم قام باختصاره في كتابه < التنقيح المشبع > معتنياً فيه بـ<المقنع> ، فيما أطلقه ،مبيناً فيه ما ليس من المذهب ، مضيفاً إليه العديد من الفروع ، وجعله على القول الراجح ، وبذلك أصبح تصحيحاً لغالب كتب المذهب ، والمرجح في الخلاف بينها ؛ لما تميز به من دقة وتحرير ، نال بها أهمية فقهية كبيرة في المذهب الحنبلي .

ولقد أصبح معتَمَداً لدى المتأخرين : أن المذهب " ما اتفق على القول به المرداوي في كتابه < التنقيح > ، والحجاوي في كتابه < الإقناع > ، وابن النجار في كتابه < المنتهى > .

فإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به اثنان منهم .

وإذا لم يتفقوا فالمذهب ما أخرجه صاحب < المنتهى > على الراجح ؛ لأنه أدق فقهاً من الاثنين ، وقد يفضل بعضهم " الإقناع " لكثرة مسائله ، ولا مشاحة في الاصطلاح" [١].

لذا كانت المكتبة الحنبلية بحاجة إلى من يجمع هذه الكتب الثلاثة < **التنقيح** > و <**الإقناع**> و < **المنتهى** > في مؤلَّف واحد ، مضيفاً إليها ما يحتاج من المسائل ، ومدلِّلاً عليها ، مبعداً في لفظها عن الإطالة ، ملتزماً سهولة العبارة .

ولما شعر العلامة منصور البهوتي بحاجة طلاب المذهب وعلمائه إلى مثل هذا الجمع ، وقد كان قد شرح في مؤلَّف له سابق كتاب < الإقناع > ، وعمل حاشية على < المنتهى > ، فاكتسب الدربة العالية ، والأسلوب الأمثل ، في التعامل مع كتب المذهب المنقحة ، لذا عكف كتاب « المنتهى » والتزم منهجه عن طريق شرحه ، مضيفاً إليه أوجه الخلاف بينه و«الإقناع» ، مضمناً فيه العديد من الفروع والمسائل الفقهية التي تركوها ؛ لذا خرج كتابه

---

(١) المدخل المفصل ٢/٧٢٩ .

(١) راجع : مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ، لعلي بن محمد الهندي ، (مكة : مطابع قريش عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ص ١٤ .

< شرح المنتهى > في حلة بهية متقنة ، صب فيها فيه عصارة فكره ، وزبدة فقهه ، جامعاً فيه كتب المذهب المعتمدة .

فـ< المنتهى > الذي تضمن تصحيح < التنقيح > و أصله < المقنع > ، جعله البهوتي أصلاً ، ثم قام بشرحه ، مضيفاً في الشرح أقوال صاحب < الإقناع > ، فصار بذلك شاملاً لأقوال الكتب المعتمدة عند متأخري المذهب .

لأجل هذا حظي < شرح المنتهى > للعلامة منصور بن يونس البهوتي بالقبول والانتشار ، واشتغل به عامة فقهاء الحنابلة ، وقدموه في الإفتاء والقضاء ، والتدريس ، و نال ما كان يستحقه من العناية والاهتمام .

وبإيجاز فإن قيمة <شرح المنتهى > للشيخ منصور البهوتي وأهميته العلمية تظهر في النقاط الآتية :

أولاً : إن هذا الكتاب له مكانة سامقة اكتسبت من سمعة المؤلف ، فالشيخ منصور ابن يونس البهوتي من كبار الأعلام المشهورين ، وأحد أعمدة المذهب الحنبلي في القرن الحادي عشر الهجري ، وشارحه عند المتأخرين .

قال عنه الغزي : " كان إماماً هماماً ، وعلامة في سائر العلوم ، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً ، جبلاً من جبال العلم وطَوداً من أطواد الحكمة ،وبحراً من بحور الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرها " [١] .

فقد تميز بغزارة مؤلفاته ، ودقة عباراته ، ووضوح أفكاره وتحليلاته ، وتنوع مصادره ومادته ؛ لذا حرص أهل العلم على اقتنائه والنقل عنه .

ثانياً : كثرة مصادره ومراجعه مما يدل على سعة اطلاع مؤلفه ، التي انعكست على هذا الكتاب فجاء متكاملاً ، مشتملاً على نقول كثيرة وتفريعات متنوعة ، قلَّ أن توجد في غيره ، مع اهتمامه بذكر الدليل من الكتاب والسنة في غالب مسائله .

ثالثاً : اعتناء المتأخرين من الحنابلة بالشروح التي يصنفها ، تدريساً وإفتاءً وقضاءً [٢]، ولعل هذا يُلحَظ في ثقتهم بالعزو إليه ، والترجيح منه ، و التدليل به .

---

(١) راجع : النعت الأكمل ،٢١٠ .

(٢) فكتاباه الكشاف وشرح المنتهى هما المصدران المعتمدان في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .
انظر : مجموعة النظم الشرعية قسم القضاء الشرعي ١٤ .

المبحث الثالث

منهج البُهوتي في كتابه شرح المنتهى

إن أي مؤَّلف علمي لا بد له من منهج يسير عليه مؤِّلفُه فيه ، وخطـة يمشي برسمها ، قد يفصح المؤلِّف عنها أحيانا ، وقد لا يذكرها ، وإنما تعرف من تتبع كتابه .

وبتتبع كتاب < شرح المنتهى> للشيخ منصور البهوتي ، يتضح منهجه في هذه النقاط :-

١- أفصح الشيخ منصور البهوتي في مقدمة كتابه عن سبب تأليف هـذا الشـرح ، ثم أعقبه ببيان مصطلحاته ومصادره .

٢- يورد الشيخ منصور البهوتي عبارة < المنتهى> ، ويُعْقِب كل كلمـة منهـا بشـرح أو تعليق ، أو تقييد ، أو شرط أو تعليل ، أو دليل أو تقعيد ، أي أنه الـتزم ترتيـب صـاحب المتن لأبواب الكتاب التي بدأها بكتاب الطهارة .

٣- قام البهوتي ببيان كثير من الكلمات الغريبة ، وإزالة الغموض عنها ، معتمـداً في ذلك على مصادر اللغة المشـهورة كالصحـاح والقـاموس وغيرهمـا ، كمـا اهتـم البهوتـي في شرحه ببيان العبارات الغامضة ، وقام بإيضاح التراكيب العسيرة في < المنتهى > .

٤- تناول البهوتي في شرحه على المنتهى الشروط والقيود التي أغفلها صاحب < المنتهى > .

٥- اعتنى البهوتي كثيراً بـالتدليل والتعليـل لمسـائل الكتـاب بالكثير مـن الأحـاديث والآثار ؛ ليكون كتابه مغنياً عن غيره ، كما قام بتخريج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها في أغلب الأحيان ، وحلّى هذا بحكمه على الحديث في مواضع كثيرة .

٦-من الأسباب التي دعت البهوتـي إلى تـأليف هـذا الشـرح طلـب الاختصـار ، لأن هناك كتباً أفردت لبحث الخـلاف في المذهـب وغـيره ؛ لذلـك اكتفـى بقـول المذهـب ، ولم يتعرض للخلاف إلا إذا كان بين الكتب المعتمدة .

٧- قام بوضع بعض العناوين الموضحة لمواضيع الفصول .

٨- أضاف البهوتي الكثير من المسائل والفوائد التي لم يذكرها صاحب المتن ، حتى عُدَّ كتابه موسوعة فقهية متكاملة ، قلَّ أن يُبْحَث عن مسألة إلا وتوجد فيه .

٩- دبج البهوتي شرحه بالعديد من القواعد الأصولية والفقهيـة ، الـتي يفـرع تحتهـا العديد من الصور الفقهية ، مع بيانه للعديد من الفروق .

١٠- التزم البهوتي في شرحه هذا أن يوجز ألفاظه ، ويسهل عباراته ، حيث يحيل في بعض المسائل إلى كتب أخرى كـ<حاشيته على المنتهى> ، مع اعتنائه بأن يجعل الشرح و أصله < المنتهى > كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب علم ونظر .

١١- استدرك على صاحب المتن في شرحه بالعديد من الملاحظ ، كما تعقب بعض نقول أهل العلم بما يراه صحيحاً بقوله : وفيه نظر .

١٢-رجع البهوتي إلى الكثير من المراجع في إخراج شرحه هذا ، ووثق نقولاته منها ، ويشير في كثير منها إلى المرجع الذي نقل منه أو صاحب النقل .

هذا بإيجاز شديد أبرز الملامح للمنهج الذي سار عليه البهوتي في شرحه على المنتهى .

المبحث الرابع

تقويم الكتاب

إن دراسة أي كتاب وتحقيقه ، ومعايشة مؤلفه فيه ، يتبعه ـ في الغالب ـ إعطاء تصور على هذا الكتاب المحقَّق وتقييمه ، بإبراز المحاسن والمزايا ، و إبداء الملحوظات والتنبيهات عليه ، ولعلي أستعرض في هذا المبحث ما أرى أن جدير بالتدوين تحت هذا المبحث .

فأشرع أولاً بذكر مزايا من كتاب < شرح المنتهى > ، ثم أُثنّي ببيان ملاحظي :

المطلب الأول : مزايا الكتاب :-

لقد استعرضت في مباحث سابقة بعض مزايا هذا الشرح ، وأذكر هنا ما لم أشر إليه سابقاً ، فمنها :

١ – إيجاز و وضوح العبارة :

لقد لاحظ البهوتي ما فشا في طلاب العلم من فتور همَّة في قراءة المطولات ، وما يضيع فيها من فوائد بسبب كثرة محتوياتها ؛ لذا كان الهدف الرئيس لتأليف هذا الشرح إبانة غامض عبارات صاحب المتن ، وتقييد مطلق كلامه وتكميل مافاته ، وإضافة ما يحتاج من مسائل ، مع إيجاز العبارة ، حتى لا يقع فيما وقع فيه ابن النجار من الإطالة وذكر الخلاف الذي مجالُه ليس هذا الشرح .

لذلك جاء شرح البهوتي موجز المبنى ، واضح المعنى ، حتى في أثناء بسطه للمسائل التي يوردها ، فاكتفى البهوتي في شرحه بذكر المذهب ، و لم يتعرض للخلاف إلا إذا وقع بين الكتب المعتمدة ، أو لقوَّة المخالف .ولهذا تميز بوضوحه بين بقية كتب المذهب الأخرى .

كما أنه كان يحيل في بعض المسائل إلى كتب له أخرى ؛ حتى لا يشتت ذهن القارئ ، أو يشعب تفكيره .

ففي الصفحة (٥٤٤) لما تكلم عن حكم التكني بـ< أبي القاسم> ، أحال بيان الخلاف إلى حاشيته على المنتهى ؛ حفاظاً على وحدة الموضوع ، والتزاماً لجانب الإيجاز الذي التزمه في منهج الكتاب.

٢ – حسن الترتيب :

إن عالماً ـ كالبهوتي ـ له باع كبير في التدريس وعمل الحواشي وتحرير الشروح عندما يتصدى لشرح كتاب يتهافت جهابذة العلماء على اقتنائه ، لا بد أن يكون شرحه متميزاً ، في بيانه وإيجازه ، ومادته ووفرتها ، وتقسيمه وتفريعه ..وبالجملة خدمته بالشكل الذي يليق به ، كل هذا وغيره كان حافزاً للبهوتي للعناية بهذا الشرح أيما عناية ؛ لذا فقد اعتنى البهوتي في شرحه بحسن الترتيب ، ففصل أبوابه ، وقسم مسائله ورتبها :

فقسم شرحه إلى أبواب وفصول وتتمات ، فكان يجمع ما تشابه من الفروع الفقهية من غير تفريق تحت كل عنوان يضعه ، ويترجم للفصول والأبواب التي لم يترجم لها صاحب المتن.

مثل : فصل في التحلي(صـ١١٧) ، جمع فيه الأحكام المتعلقة بالتحلي بالذهب والفضة ..

و مثل : تتمة فيما يعتبر في أمير الحج (صـ٤٩٩).

كما قام بتنسيق الفروع الفقهية نفسها ، وتنسيقها مع أدلتها ، فكان يذكر دليل كل مسألة بعدها مباشرة ، أو يشير إلى تعليلها.

وقام بترقيم الشروط و الأركان بقوله : الأول و الثاني .. وهكذا ، كما في أركان شروط وجوب الزكاة وغيرها .

إلى غير ذلك من أساليب التنسيق التي تساعد القاريء على استيعاب مادة هذا الكتاب ، وتيسر له سرعة الوصول إلى الصور الفقهية وأحكامها جنباً إلى جنب ..

٣– تضمينه لخلاف الإقناع مع المنتهى.

لقد جاء كتاب المنتهى حاوياً لأغلب مسائل « التنقيح المشبع » للمرداوي ، ولم يتبق من الكتب المعتمدة بعد هذين الكتابين إلا كتاب « الإقناع» للحجاوي حتى تجتمع المعتمدة تحت غلاف واحد ؛ لذا جاءت مزية شرح البهوتي أن ضمنه المسائل التي خالف فيها «الإقناعُ » «المنتهى » ، أو أطلقها في« المنتهى » وجزم بها في« الإقناع » ، مما جعل شرحه هذا موسوعة فقهية للقول المعتمد في المذهب .

فعلى سبيل المثال : لم يشترط ابن النجار في« المنتهى » اتحاد المشرب لصحة الخلطة في الزكاة ، فقال بعد ذلك البهوتي في شرح المنتهى (صـ٥٦): واعتبره في الإقناع .

وقال في جواز أداء المميز للزكاة (صـ٢٤٣): وجزم به في الإقناع .

٤-ظهور شخصيّته وبروز ملكته الفقهية :

إن عالماً كالبهوتي لم يكن ليقف في شرحه هذا على فك عبارات صاحب المتن ، والتدليل لها ، دون تمحيص أو تدقيق لما يقرأ ويشرح ؛ لذا فالبهوتي في شرحه هذا لم يكن شارحاً لـ< المنتهى > فحسب ، بل كان مصحّحاً ومهذّباً ومنقّحاً ومقيداً ومفنّداً لما وقع فيه صاحب < المنتهى > من إطلاق أوخطأ أو سهو ، فظهرت شخصيّته في استدراكاته على الماتن ، و فيما أبداه من آراء وتعليلات قوية وجيهة ، وتعقّبات نافعة .

فعندما قال صاحب < المنتهى > في كتاب الزكاة(صـ١٢٧) : " (**أو**) اشترى (**نصابَ سائمةٍ لقُنيةٍ بمثلِه**) : أي نصاب سائمة (**لتجارةٍ : بنى على حوله**) ".

تعقبه البهوتي بقوله ": وفيه نظر ؛ لأن نصاب السائمة غير نصاب التجارة ، والزكاة في عين السائمة وقيمة التجارة ، فلم يتّحِد النصاب ولا الجنس ، ويأتي : مَن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، استأنفه للسوم ، فهنا أولى . وعبارة التنقيح : وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى . انتهى[(١)] ، ومعناه في الفروع ، قال : ..لأن السوم سبب للزكاة ، قدم عليه زكاة التجارة لقوته ، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره . انتهى[(٢)] . والمسألة فيهما عكس كلامه . "

وفي تعجيل الزكاة (صـ١٦٦)أضاف البهوتي شرطاً لإجزاء الزكاة المعجلة لم يذكره صاحب المنتهى ، وهو : قبضُ فقير لها .

وعندما ذكر ابن النجار في المنتهى لصحة الرمي شروطاً (صـ٤٧٠) قال منها : " (**و**) يشترط (**علم الحصول**) لحصى يرميه (**بالمرمى**) ، فلا يكفي ظنه ؛ لأن الأصل بقاؤه بذمته ، فلا يبرأ إلا بيقين " .

فتعقبه البهوتي بأن العبرة بغلبة الظن لا تحقق اليقين ؛ لمشقته ، وذكر رواية عن الإمام أحمد : يكفي ظنه . ثم قال ": قلت : قواعد المذهب تقتضيه ، إلا أن يقال: لا مشقة في اليقين ".

كذلك لما ذكر ابن النجار في قسم الغنيمة قال: " **و يبدأ في قسم : بدفع سلب ثم بأجرة جمع وحمل وحفظٍ ، و جُعْلِ من دل على مصلحة** "

قال البهوتي معقباً على قوله <و جُعْلِ من دل على مصلحة > في (صـ٦٠٦): " قلت : هذا من النفل ، فحقه أن يكون بعد الخمس ".

---

(١) التنقيح ٨٤ .

(٢) الفروع ٥٠٨/٢ .

إلى غير ذلك من المناقشات والاستدراكات الفقهية النافعة التي نثرها في طيات شرحه ، مما يجلي وبوضوح عمق المادة الفقهية التي يمتلكها البهوتي وغزارتها ونضوجها .

٥- غزارة المادة العلمية وتنوعها .

لقد أثرى البهوتي شرحه هذا بالكثير من القواعد و المسائل والفروع والصور و الأدلة الفقهية ، بل وتجاوز هذا إلى الاستطراد في بيان العديد من الفوائد والمسائل المهمة المتعلقة بشرحه مثل :

حديثه عن بعض البدع ، ومنها : عدم مشروعية تقبيل أي شيء لأجل العبادة إلا الحجر الأسود .في (صـ٤٤٩)

ولما انتهى حديث صاحب المتن عن فضل العشر الأواخر وليلة القدر ، قال البهوتي في (صـ٢٧٥) ":ورمضان أفضل الشهور .وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ، ومن سائر العشور " .

وكذلك أورد فوائد في اللغة وغريب الحديث ..إلى غير ذلك من الفوائد التي ضمها شرحه ، مما يزيد في ثراء هذا الشرح العلمي .

٧ - تنوع وكثرة المصادر .

لا شك أن شرحاً بلغ هذه المكانة ، قد كان نتيجة مطالعات للكثير من المراجع والكتب ، فمما ميز هذا الشرح أصالة المصادر التي اعتمد عليها الشارح و مكانتها وأهميتها ، حيث يعتمد على الأصول بدون واسطة ، فنقل في كل فن من مصادره مباشرة ، فالحديث من أمهاته ، و اللغة من مصادرها ، والفقه كذلك .. وهكذا ، بل قد لا يكتفي على مصدر واحد في ذكر بعضها ، مما انعكس على هذا الشرح ، فجاء متكاملاً ، مشتملاً على نقولات كثيرة ، وتفريعات متنوعة ، قل أن توجد بهذا الإيجاز في غيره .

٨ - أمانة المؤلف العلمية .

مما يزيد مكانة شرح البهوتي في نفوس قارئيه أن البهوتي - رحمه الله - حرص في جمع مادة شرحه هذا على نسبة كل قول إلى صاحبه ، أو عزوه إلى مصدره ، مع كثرتها ، وتنوعها ، مما يقوي الثقة في كل ما ينقله ، وينص إن كان النقل مباشراً أو بواسطة مرجع آخر .

ففي قوله في كتاب الزكاة : "..ذكره ابن البنا ، وفي منتهى الغاية : لا زكاة فيه ؛ لأنه لا يبقى له أثر . ذكره عنهما في الفروع . " (صـ١٢٩)

وفي عزو حديثٍ قال : " رواه ابن عبدالبر " (صـ٢٥٤)، ثم أجد ابن عبدالبر نقله عن ابن شيبة .

ففي هذين المثالين ـ وغيرُهما كثير ـ تتضح مدى الأمانة والدقة العلمية التي يتحلى بها ـ رحمه الله ـ في النقل ، فقد كان بإمكانه أن يعزو إلى الأصل ؛ ثقة فيمن نقل عنهم .

٩- الذخيرة الحديثية .

من أبرز ملامح شرح البهوتي عنايته الكبرى بالتدليل بالكتاب و السنة لأغلب المسائل التي تعرض لها ، موثقاً استدلالاته بتخريجه لغالب الأحاديث التي يستدل بها ، بل والاستطراد في ذكر من خرج الحديث ، وبيان رواياته والراوي ، ويعقب ذلك في مواضع ليست باليسيرة بالحكم على إسناد الحديث ، أو بذكر الرجل المختلف فيه ، حتى إني في أوقات من إخراج هذا الكتاب ، اعتقدت أني أعمل في تخريج كتاب حديث ، إذ تجاوزت الأحاديث والآثار التي استدل بها في هذا القسم فقط أكثر من سبعمائة وعشرين حديثاً وأثراً .

ولا يذكر غالباً الأحاديث التي تُكلِّم فيها ، مع وجود أحاديث لم يُتعرّض لها .

مما يوضح وبجلاء المَلَكة الحديثية التي يمتاز بها البهوتي .

المطلب الثاني : الملحوظات على الكتاب .

هكذا الإنسان دائماً ليس بمعصوم عن الخطأ أو السهو ، مهما أوتي من العلم ، أو حنَّكَتْه التجارب ، فكل أحد يؤخذ من قوله ويرد ، إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

فالمَلَكة الفقهية التي أوتيها العلامة منصور البُهوتي ، والمزايا التي ميّز بها كتابه <شرح المنتهى> ، لم تكن عاصمته عن الخطأ أوالزلل ، فـ الله – جل وعلا – قال : ﴿ **وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلافاً كَثِيْراً** ﴾[(١)] .

وبما أن المبحث يدور حول تقويم الكتاب فلا بد من الحديث عن الملحوظات التي بدت خلال دراسة هذا الكتاب بعد أن افتُتح المبحث بمزايا الكتاب ، ولقد لاحظت على كتاب < شرح منتهى الإرادات > عدة أمور ، أرى أنها تؤخذ على الكتاب .

الأول :

تأخيره بيان بعض المفردات مع ورودها أولاً إلى مواضع متأخرة ، مما يوهم القارئ بعدم شرحه لها ، أو أن الموضع الآخر أول ورود لها .

فكلمة « المأمومة» لم يعرفها إلا في الموطن الثاني انظر : (صـ٢٢١ و٢٣٣) ، وكلمة « الجعرانة» (صـ٣٤٠ و ٤٢٩ و٤٩٣) لم يضبطها بالشكل إلا في الموطن الثاني ، وكذا المعضوب (صـ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٨).. وغيرها .

(١) سورة النساء آية : ٨٢ .

ولعل المؤلف ـ رحمه الله ـ رأى تأخيرها في المواطن التي يعتقد القارئ وجودها فيه عادة .

مع أنه ـ رحمه الله ـ قد يقدم ذكر محترزات أحكام قبل بيان الحكم نفسه .

كما في فصل الخلطة (صـ٥٤)حيث ورد : " (**وإذا اخْتَلَطَ**) أي اشترك (**اثْنَان فأكثر مِن أهلهَا**) ، أي أهل وجوب الزكاة ، فلا تأثيرلخلطة كافر ـ ولو مرتدا ـ و مكاتبٍ ومَنْ عَلَيْه دينٌ مُستغرقٌ . "

فقوله : " فلا تأثير" . نلحظ أن التأثيرلم يسبق له ذكر حتى ينفى ، والأولى أن يقال : بأن يكون مسلماً غير مكاتب.. .

الثاني :

من أهم أعمال الشارح لأي كتاب إيضاح ما بَهُم من كلام صاحب المتن ، وهذا الذي التزم به البهوتي في جُلِّ شرحه ؛ لكن فاته بيان بعض ما فات الماتن بيانه ؛ لأن المفترض في الشارح أن يوضح في شرحه ما أشكل فهمه أو خفي المراد به من المتن ، فمنها :

أن الفتوحي في متْنِه < المنتهى > ، قال في فصل تعيين الهدي : (**إشعاره**) (صـ٥٢٣) .وأخر بيان كلمة الإشعار إلى الفصل الذي يليه(صـ٥٣٠) ، وكان الأولى بالبهوتي أن يستدرك ذلك إما بشرحه أو بالتنبيه على موضعه .

ولعل المؤلف ـ رحمه الله ـ أحب الاكتفاء ببيانها في أبوابها ؛ قصداً للاختصار .

الثالث :

إن مما ميز شرح البهوتي - رحمه الله - كثرة استدلاله من السنة ، لكن أخذ عليه تخريجه من كتب السنن مع وجود هذه الأحاديث أو معناها في الصحيح .

كقوله في(صـ٤٩٩) " : قال ابن عمر :" كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىْ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانَ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ " قال الترمذي : حسن غريب . " وهو في صحيح مسلم .

الرابع :

الذخيرة الحديثية التي امتلأت بها جنبات الكتاب ، وكثرة التخريج الذي يعقُبها في أكثر المواضع ، أوقعت المؤلف - رحمه الله- وبشكل نادر - ولله الحمد - في الوهم في العزو ، وعدم صحته ، فينسب حديثاً أو أثراً إلى أحد كتب الحديث أو ينفيه عن أحدها ، ويكون الواقع عكس ماذكره .

ففي حديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود ليخرص .. » قال : " متفق عليه " (صـ٨٣). والحديث ليس في الصحيح أصلاً .

وكأن يحيل إلى كتاب معين ، فأجد أول الأثر ، ولا أجد الشاهد المستَدَلّ به ، كأثر عمر في زكاة الخيل والبرذون .. . قال البهوتي : أخرجه أحمد في (صـ٧). ولا أجد الشاهد في المسند .

الخامس :

استخدامه – رحمه الله – لبعض الألفاظ بطريقة توقع القارئ في اللبس ، ومن هذه الألفاظ :

استعماله لألفاظ التضعيف ، مثل " رُوي" ونحوهما ، مما يوهم القاريء ، بضعف الحديث أو القول مع أن الواقع خلاف ذلك. ومن أمثلة استخدامه لهذه الألفاظ :

قول البهوتي (صـ٥١٠) " : روي أنه عليه السلام« ضَحَّىْ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّىْ وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىْ صِفَاحِهِمَا ». " والحديث متفق عليه .

فالقاريء عندما يرى عبارات التضعيف مصدرة لهذه الأحاديث يلَبَس عليه في قوتها ، وربما ظن ضعفها ؛ جرياً على طريقة المحدثين .

السادس :

لقد نص البهوتي في خطبة هذا الشرح أن الإيجاز منهجه ، وعدم الإطالة مسلكه ؛ حتى لا يقع فيما وقع فيه ابن النجار في شرحه من الإطالة والحشو ، لكن البهوتي قد سها في مواضع يسيرة ، فنحا عن منهجه وحاد عنه ، فشرح الواضح وزاد في بعض الألفاظ ، مما جعل مثل هذا إلى الحشو أقرب ، حتى إنه قد يلبِّس على القارئ ـ أحياناً ـ بهذه الزيادة .

فعندما ذكر صاحب المتن من لا يجوز إعطاؤهم الزكاة استثنى من بني هاشم موالي مواليهم بقوله (١٩٣) ": (**لا**) كذلك (**موالي مواليهم**) " . فقول البهوتي :" كذلك" . حشو لا فائدة منه .

ومثل هذا في حديث صاحب المتن عن الزكاة في مال المضاربة (صـ١٦)قال : " (**و**) إن أدى زكاته (**منه تحتسب**) زكاته (**مِن أصل المال ، و**) مِن (**قدر حصته**) أي رب المال (**مِن الربح**) " . فقول البهوتي : " أي رب المال" . تفسير منه ـ رحمه الله ـ لو حذف لكان أولى ؛ لأن العبارة واضحة بدونه ، فالحديث لا زال عن صاحب المال .

إلى غير ذلك من تكرارٍ لبعض الألفاظ مع أن الاكتفاء بالضمائر فيها أبلغ .

ومثل ذلك في كتاب الزكاة (صـ٥٦) في فصل الخلطة " : (**وإن ثبت**) حكم الانفراد في بعض الحول ـ ولو قل ـ (**لهما**) ، أي الخليطين ، (**بأن خلطا في أثنائه**) ، أي الحول (**ثمانين شاة**) ، لكلٍ منهما أربعون ، (**زكيًا**) للحول الأول (**كمنفردين**) ، كل واحد شاة ؛ لوجود خلطة وإِنفراد في الحول ، فقدم الانفراد ؛ لأنه الأصل ، والجمع بينهما متعذر . "

فقوله : " لوجود خلطة وإِنفراد في الحول " . لو عبر عنها بعبارة : لعدم استمرار الشرط ، وهو خلطة الحول . لكان أوضح وأوجز .

السابع :

ظهر لي خلال التحقيق أن العلامة منصور البهوتي – رحمه الله – تساهل في إيراد بعض البدع – وهو نادر – ، كما تابع صاحب المتن ابن النجار في الحكم على بعضها بمثل هذا التساهل .

فمن أمثلة تساهله في إيراد البدع ، في فصل التحلي ، في ما يباح للنساء لبسه من الذهب والفضة (صـ١٢٠)قوله ": وما في مخانق ومقالد مِن حرائز[1]وتعاويذ وأكر .. "

ومعروف حكم التعاويذ المعلقة المنتشرة بين الناس وأغلبها حرام بالإجماع ، ولا يخفى ما فيها من معاني التميمة ، ولم يتعرض البهوتي ـ رحمه الله ـ لبيان ذلك.

ومن أمثلة متابعته ابن النجار في الحكم المتساهل فيه ، والذي تقتضي النصوص الشارع التشديد فيه ، ما أورده في زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم (صـ٤٨٩) :-

قال ابن النجار : "(و) يستحب له (**زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه ـ رضى الله تعالى عنهما**) "

ومن المعلوم أنه لا يشرع شد الرحال إلا لزيارة المساجد الثلاثة ، مكة والمدينة والأقصى فقط ، لذا كان لا بد من قوله : يستحب زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا زار المسجد فيستحب لمن زار المسجد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه .

قال شيخ الإسلام " : إن لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد ، فمالكٌ والأكثر يحرمون هذا السفر .... ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه قال يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لا تستحب .. "

انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٤٠١،٣٦٦ ، مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦-١٥٠ .

الثامن :

لقد اعتنى البهوتي كثيراً بالتعليل للمسائل التي يوردها ، وهذا في حدِّ ذاته مزية كبرى ؛ لكن كثرته أوقعه في التعليل ـ أحياناً ـ ببعض العلل الغير صحيحة ، مثل التعليل بالخروج من الخلاف في المسائل التي ليس لها حظ من النظر .

مثال ذلك في(صـ٢٢٢)قوله: "**وَالأفْضَلُ**) لحاضر نوى صوما وسافر في أثنائه (**عَدَمُهُ**) أي الفطر ؛ خروجا من الخلاف ".

---

(١) المخانق : جمع مخنق : موضع حبل الخنْق من العنق . انظر : المعجم الوسيط (خنق) ٢٦٠.

الحرائز : جمع حَريزة : وهي ما لا يباع لنفاسته . انظر : المعجم الوسيط ١٦٦ (الحريزة) .

فالخروج من الخلاف ليس محل نظر إلا إذا كان دليل المخالف قوياً كذلك ، وفي مسألتنا هذه ، كل الأدلة النقلية تبيح الفطر للمسافر ، بل أخرج مسلم كما سيأتي من حديث جابر رضي الله عنه :« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ ..» ، فهذا دليل على جواز الفطر وعدم كراهته لمن شرع في صومه ثم سافر ، فالذين خالفوا بتحريم الفطر حُجَّتُهُم في مقابل النص الصحيح الصريح لا عبرة بها ؛ وبناءً عليه فخلافهم ليس له محل من النظر .

مثال آخر في(صـ٢٤٩):"(**كُرِهَ لِصَائِمٍ**) فرضا أو نفلا (**أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْلَعَهُ**) ؛ خروجا من خلاف من قال : يفطر به " .

فالخلاف إن كان له حظ من النظر ، بأن كانت النصوص تحتمله ، فإنه يراعى جانب الخلاف هنا ، لا من أجل أن فلاناً خالف ؛ ولكن من أجل أن النصوص تحتمله ، فيكون تجنبه من باب الاحتياط ... وإلا لا تكاد توجد مسألة إلا وفيها خلاف .

التاسع :

إن مما يؤخذ على البهوتي وهو يُعدُّ«الشارح» عند المتأخرين تقديمه لبعض العبارات التي حقها التأخير والعكس .

مثال ذلك في زكاة الخارج من الأرض في(صـ٨٢)، عند ذكر قطع الثمر قبل خرصه : "(**وعند الأكثر**) مِن الاصحاب : يلزم الإخراج كذلك (**ولو احْتِيجَ إلى قَطْعِ ما بَدا صلاحُه قبْل كمالِه ؛ لضعف أصلِه، أو لخوفِ عطَش أو لتحسين بقيةِ**) حب . (**أو وجب**) قطعه (؛ **لكون رُطَبه لا يُتَمَّر**) : أي لا يُصَيَّرُ تمراً ، (**أو**) لكون (**عِنَبه لا يُزَبَّب**) " .

فقوله : " يلزم الإخراج كذلك " . الأولى أن تكون بعد قول صاحب المتن : " **أو عنبه لا يزبب** " ؛ لأن بقاءها فيه لبس على القارئ .

وأختم ذكر ملاحظي بأن العلامة البهوتي قد غفل عن بعض فن الشرح الذي تعورف عليه ، حيث أغفل في أحايين ليست يسيرة ذكر الأعداد في الشروط ونحوها ، مما يحدث عادة من قبل الشراح ، كتركه لذكر أعداد الشروط في زكاة السائمة أو زكاة الخلطة .

هذه جملة ما رأيت على الكتاب من ملحوظات ، وهي بحمد الله وتوفيقه يسيرة ، لا تنقص قدر الكتاب ومكانته ، بل إحصاؤها بهذا الشكل يزيده مكانة و شرفاً ، **فكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه** .ولعلنا نلتمس لعلامتنا البهوتي ـ رحمه الله ـ بأن كثرة الفروع وتعدد الصور الفقهية ، وشمولية البحث وتشعبه وسعته ، تجعل مثل هذه الملحوظات أمراً طبعياً

حدوثه عند أي كاتب ؛ إذ أبى الله الكمال إلا لكتابه ، فعفى الله عنه ، وأجزل له مثوبته ، وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

المبحث الخامس

موازنة بين شرح البهوتي وشرح مؤلف المتن ابن النجار

عندما يعلم أحد أن صاحب كتاب < المنتهى> ابن النجار الفتوحي قد شرح كتابه هذا بشرح مطول ، ليعجب من إقدام غيره على شرح كتابه بعده ، إذ لا شك أن مؤلف المتن الذي أعدَّه وسَبَكَه ، وانتقى لفظه ومسائله هو أعلم الناس بمراميه ، وجليه وخافيه . لكن قد يُلْتمس العذرُ لِمَنْ شرَحه بعدم علمه بشرح مؤلف المتن .

بَيْدَ أن مؤلفنا منصور البهوتي - وهو ممن شرح متن المنتهى - قد صرح في خطبة شرحه بعلمه بشرح المؤلف ، إلا أنه وصف شرح المؤلف : بأنه غير شاف للغليل . و انتقده بأمرين :-

الأمر الأول : إطالته في بعض المواضع .

الأمر الثاني : تركه لمواضع أخرى بلا تعليل أو تدليل . (١)

ونلحظ بأن الإطالة قد حرمت طلبة العلم من الانتفاع بشرح ابن النجار ؛ لذا قاموا بالإلحاح على شيخهم البهوتي بشرح المنتهى بشيء من الاختصار ، فشرع فيه و اعتمد في إخراجه على شرح صاحب المنتهى ، إضافة لشرحه هو على الإقناع ؛ ليصبح قد ضمَّن في شرحه الموجز هذا فكر ابن النجار في شرحه ، مع تصحيح ما وقع فيه من وهم ، وإضافة العديد من التوضيحات والمسائل والأدلة والتعليلات ، بترتيب حسن ، مجتنباً ما وقع فيه ابن النجار من انتقادات ، فلقي شرحه قبولاً كبيراً لم يلقه شرح ابن النجار ، حتى إنه إذا أُطلق شرح المنتهى لا ينصرف الذهن إلا إلى شرح البهوتي .

ولعلي أوجز بعض المزايا التي حفل بها شرح البهوتي ، مظهراً خلالها بعض الملاحظ على شرح ابن النجار ، ضارباً أمثلة يسيرة يقاس عليها الكثير مما لم أذكره :

١- إيجاز شرح البهوتي ، وضخامة شرح ابن النجار :

سبق الحديث أن كبر شرح ابن النجار قد جعل عامة طلبة العلم تفتر هممهم عن مدارسته ، فمن أمثلة إطالة ابن النجار في شرحه ذكرُه في كثير من المسائل لأغلب روايات المذهب ، وأوجهه ، وخلافهم ، وإسترساله بذكر الأدلة . ، ولهذا أمثلة كثيرة منها :

---

(١) انظر : مقدمته (خ ٢/أ) .

ذكره للخلاف في وجوب الزكاة عند قوله (**وإذا مضى الحول وجبت في عين المال..**) (٥٧٦/٢) .واستعراضه للرواية الأخرى ومن وافقها ، ثم انتصاره للمذهب باسترساله للأدلة النقلية والعقلية .

ونحو هذا في مصرف زكاة الفطر (٧٠٣/٢-٧٠٤) حيث ذكر الموافق والمخالف من ائمة المذاهب الأربعة ، ودليلهم .

ولقد تلافى البهوتي في شرحه مثل هذه الإطالة والإسهاب (صـ٢٦)، واكتفى بذكر الرواية الصحيحة التي عليها المذهب ، ولم يتعرض للخلاف إلا نادراً وإذا قويت أدلة المخالف ، بل كان يحيل إلى بعض كتبه للرجوع في بيان بعض المسائل والخلاف ، نحو :

قوله عند : " (**ولا يحتسبُ بمؤُنتِهما**) ، أي السبك والتصفية ، فيسقطها ويزكي الباقي بل الكل ، وظاهره : ولو ديناً ، كمؤونة حصاد ودياس ، وفي كلامه في شرحه ما ذكرته في الحاشية " . حيث أحال بيان العديد من الصور والخلافات الموجودة في شرح ابن النجار إلى حاشيته ـ أي البهوتي ـ على المنتهى ؛ لأن بيان العبارة ومايتعلق بها من أمثلة ونحوها قد ظهر ، أما باقي الصور المتفرعة على هذا الأصل فليس مجال استقصائها هنا .

ونحو قوله " : وفي توكيل مميز في إخراجها ـ أي الزكاة ـ خلاف ذكرته في الحاشية " .

٢- استدراك البهوتي لماغفل عنه ابن النجار في شرحه من بيان بعض الكلمات والمسائل :

ومن أمثلة ذلك : لما تعرض ابن النجار في المنتهى لمسألة لقط حصى الجمار قال : (**وكره من الحرم**) ، ولم يبين في شرحه ما المراد بالحرم هنا .

لكن البهوتي استدرك عليه في شرحه فقال ": يعني المسجد ؛ لما تقدم من جواز أخذه من جمع ومنى ، ، وهما من الحرم ، وقد أوضحته في الحاشية ."

قال البهوتي في حاشيته (٢٧٨) ": قوله (**وكره من الحرم**) هكذا في الإنصاف وغيره ، وفيه نظر ، فإنه ذكر أن جواز أخذها من طريقه ، ومن مزدلفة ، ومن حيث شاء ، هو المذهب وعليه الأصحاب ، وأيضاً فإن ابن عباس جمعها للنبي صلى الله عليه وسلم من منى .. ولعل المراد بالحرم هنا نفس المسجد الحرام .. " وأكد ذلك صاحب تصحيح الفروع (٥١٠/٣) قال : ولعله أراد حرم الكعبة .. .

فالبهوتي قد أضاف معنىً كان النصُّ بحاجته ، وأحال الرد عليه والإجابة عما وقع في بعض الكتب إلى الحاشية ؛ طلباً للاختصار ، واجتناباً للحشو والإطالة .

٣- عناية البهوتي في شرحه بالتصحيح والتدقيق للمنتهى ولشرحه :

لم يكن البهوتي في مصنفه هذا شارحاً فقط كابن النجار في شرحه ، بل كان شارحاً ومنقحاً مصححاً ..

فمن أمثلة تعقب البهوتي لابن النجار : عندما ذكر ابن النجار في المنتهى لصحة الرمي شروطاً قال منها : " (و) يشترط (**علم الحصول**) لحصى يرميه (**بالمرمى**) ، فلا يكفي ظنه ؛ لأن الأصل بقاؤه بذمته ، فلا يبرأ إلا بيقين " .

فتعقبه البهوتي بأن العبرة بغلبة الظن لا تحقق اليقين ؛ لمشقته ، وذكر رواية عن الإمام أحمد : يكفي ظنه . ثم قال ": قلت : قواعد المذهب تقتضيه ، إلا أن يقال: لا مشقة في اليقين ".

ومن أمثلة تصحيح البهوتي لشرح ابن النجار في شرحه : قال في المنتهى في كتاب الحج ": (**وإن فرغ متمع ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة ، وجهله : لزمه الأشد ، وهو جعله للعمرة ، فلا يحل بحلق وعليه به دمٌ ، ويصير قارناً ، ويجزئه الطواف للحج عن النُّسكَين ويعيد السعي . وإن جعل من الحج فيلزمه طوافه وسعيه و دم**) قال البهوتي ": وذكرت في الحاشية ما في كلامه في شرحه " .

قال ابن النجار في شرحه (٤٠٩/٣): يعني لحلقه قبل تمام نسكه . "

قال البهوتي في الحاشية (٢٦٨): وفيه نظر ؛ لأنه إذا جعله طواف الحج ، فالعمرة قد تمت فحلْقه في محله ، ولذلك قال في الإقناع تبعاً للإنصاف والمغني : ولو قدرناه من الحج لم يلزم أكثر من إعادة الطواف والسعي ، ويحصل له الحج والعمرة أهـ . يعني في صورة ما لو وطئ بعد فراغ عمرته . وكذا ظاهر كلامهما فيما إذا لم يطأ : أنه لا دم عليه لحلْقه وهو واضح . وعبارة المتن تبع فيها الفروع ... . "

فالبهوتي ترك الإجابة على شرح ابن النجار إلى الحاشية ، واكتفى بما يراه الأصوب ؛ رغبة منه في الاختصار ، وعدم الخوض في الخلاف في هذا الشرح .

ومن أمثلة تصحيح البهوتي أيضاً لشرح ابن النجار ، لما تكلم ابن النجار عن إجزاء الوقوف بعرفة قال :"**فمن حصل ، لا مع سكر أو إغماء فيه بعرفة ، ولو لحظة ، وهو أهلٌ للحج ، و لو ماراً أو نائماً أو جاهلاً أنها عرفة : صح حجه)**

قال ابن النجار في شرحه (٤٣٠/٣) بعد (**فمن حصل**) ": من المسلمين المكلفين الأحرار .. " ، وقال بعد ذلك (**وهو أهلٌ للحج**) ": بأن يكون مسلماً حراً بالغاً .. " .

تعقبه البهوتي في شرحه بقوله ": قوله في شرحه : المكلفين الأحرار .. وقوله : حراً بالغاً . ليس بشرط لصحة الحج كما تقدم ، بل لإجزائه عن حجة الإسلام ".

٤- دعم الشرح بالعديد من الأدلة والتعليقات والنقول والمسائل والفروع التي يستدعيها الشرح مما لم يذكره ابن النجار في شرحه .

فمن أمثلة ما حلى به البهوتي شرحه ، ولم يتعرض له ابن النجار في شرحه ، والنص لا يستغني عنه : ذكره لمحترزات التعريفات ، كتعريف الزكاة قال البهوتي " : فخرج بقوله :< واجب > الحقوقُ المسنونةُ ، كالسلام والصدقة والعتق ، وبقوله : < في مال خاص > ردُّ السلام ونحوه والنفقةُ ونحوها . ولا يَرِدُ عليه زكاة الفطر ؛ لأن كلامه هنا في زكاة الأموال أَو باعتبار الغالب . وبقوله : < لطائفة مخصوصة > الدِّيَةُ . وبقوله : (**بوقتٍ مخصوصٍ**) – وهو تمام الحول وبدوُّ الصلاح ، ونحوه ـ النذرُ .بمال خاص لطائفة مخصوصة . "

ومن أمثلة إضافته للأدلة : عند الحديث عن الصدقة : " (و) كونها في (**وقتِ حاجةٍ**) أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[1]. " فالاستدلال بالآية لم يتعرض له ابن النجار في شرحه .

هذه أبرز ملامح تميُّز شرح البهوتي عن شرح صاحب المتن ، وبها يتضح مدى الجديد الذي أضافه البهوتي بهذا الشرح ، فأغنى به عن غيره .

ومما يدل على هذا ما ورد في ترجمة علّامة الديار النجدية الشيخ / سليمان بن علي بن مشرف " أنه همَّ بشرح المنتهى ، فقدم عليه بعض الطلبة بشرح الشيخ منصور عليه ، فأعرض عن ما عزم عليه وقال : كفانا الشيخ هذا المهم ، ويقال : إنه طالعه بتأمل ، فقال : وجدته موافقاً لما أردت أن أكتب ما عدا ثلاثة مواضع أونحوها . "[2]

---

(١) سورة البلد آية (١٤) .

(٢) السحب الوابلة (محقق) ٢/٤١٣-٤١٤ .

المبحث السادس

مصطلحات الكتاب

لقد درج المؤلفون المدققون على استعمال ألفاظ مختصرة معينة ، يسمونها مصطلحات ، تدل على معانٍ ، وقد راعى الشارح منصور بن يونس البهوتي المصطلحات التي وضعها لنفسه ، والمصطلحات التي يستعملها الحنابلة في كتبهم ، والتي إذا أُطلقت يتبادر إلى الذهن المراد بها بمجرد إطلاقها .

واصطلاحات مذهب الإمام أحمد كثيرة ، ذكرها الأصحاب في مقدمات تصانيفهم ، وأفردها بعضهم كابن حامد .

و اعتنى البهوتي في شرحه على المنتهى بل وفي كل مصنفاته ، بالمصطلحات الفقهية الخاصة به والعامة في المذهب ، وأدارها في مصنَّفه ، ولقد شرح معظمها في أول كتابه هذا ، أثناء شرحه لمقدمة صاحب المتن .

و إليك هذه المصطلحات ، مبتدئاً بمصطلحاته الخاصة ، ثم العامة :

١ - في شرحه :

إذا أطلق المؤلف قوله : في شرحه ، فالمراد به : شرح صاحب المنتهى ابن النجار على < المنتهى > و المسمّى < معونة أولي النهى > .

٢ - في الشرح :

ويريد المؤلف بإطلاقه : « الشرح » ، كتاب < الشرح الكبير > لشمس الدين أبي الفرج بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) .

ولقد عبر البهوتي عن هذين المصطلحيْن الخاصّين بقوله في مقدمته : " وحيث أقول « في شرحه» فالمراد به شرح المؤلف لهذا الكتاب ، و : « في الشرح » فالمراد به شرح المقنع الكبير للشيخ عبدالرحمن شمس الدين ابن أبي عمر بن قدامة . " [١]

٣- التّقْدِيم :

وهو : جعل القول الراجح في المسألة مقدَّماً على غيره ، مع ذكر المرجوح عقيبه بلفظ مشعر بالتضعيف . و من الصيغ المستعمله في التعبير عنه : " وقدَّمه " . [٢]

---

(١) انظر : مقدمته (خ ٢/أ) .

(٢) راجع : المستوعِب ٣٩/١ ؛ التوضيح ٥٥/١ .

مثاله : قول البهوتي رحمه الله ": القفيز (: **ثمانية أرطال ، قيل : بالمكي**) ، قدمه في الشرح . "

٣ – النَّصُّ :

و هو : ما كان من أقوال الإمام صريحاً في حكم من الأحكام ، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره[١] . و من صيغه : " نصًّا " ، " نصَّ عليه " ، " والمنصوص عنه " .

٤–التنبيه :

وهو : القول الذي لم يصرّح الإمام بحكمه في عبارة صحيحة ، وإنما قرنه بأمرٍ لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً .[٢]

و من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " أومأ إليه " ، " أشار إليه " ، " مقتضى كلام أحمد " .

مثاله : أن يسأل الإمام عن حكم فلا يصرح به ، وإنما يسوق حديثاً يدل عليه ، أو يحسنه ، أو يقوّيه .

ومن أمثلته في كتابنا : " (**وإن أخذ دابة غير عارية و**)لا (**حبيس ؛ لغزوه عليها : ملكها به**) أي بالغزو عليها ؛ لحديث عمر ..فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه، أشار إليه أحمد "

٥ – الرِّوايةُ :

المراد بالرواية : الحكم المروي عن الإمام في المسألة سواء كان نصًّا أو تنبيهاً أو تخريجاً [٣].

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنها : " في رواية " ، " فيه روايتان " ، وكذلك " المنصوص عنه " ، " نصًّا " ، " نصَّ عليه " ، " وأومأ إليه " ، " وأشار إليه " ، " فعله أحمد " ، ونحوها ، و " على قول " ونحوها ، و " توقف فيه أحمد " و " مقتضى كلام أحمد " ونحوها ، " وعنه "، " وقيل " و "نقل عنه " و " نقل فلانٌ عنه كذا " . وفي الجملة كل الصيغ التي يعبر بها عن النص والتنبيه والتخريج ، تصلح أن تكون صيغاً لمصطلح الرواية.

٦–الوجه :

هو : " قول بعض الأصحاب وتخريجه إن كان مأخوذاً من قواعده ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه "[٤] . وعبر البهوتي عنه : " في وجه " .

---

(١) راجع : العدة ١/١٣٧ ؛ الكوكب المنير ٣/٤٧٨ .

(٢) انظر : الكوكب المنير ٣/٤٧٧ ؛ والإنصاف ١٢/٢٤١ ؛ والتوضيح ١/٥٥ ؛ ومعونة أولي النهى ١/٣٥ .

(٣) انظر : المسودة ٥٣٢ ؛ وصفة الفتوى ١١٤ ؛ والإنصاف ١٢/٢٦٦؛ شرح المنتهى ١٤٥ ؛ التوضيح ١/٥٧ .

(٤) راجع : المسودة ٥٣٢ ؛ والإنصاف ١٢/٢٦٦ ؛ ومعونة أولى النهى ١/٤١ ؛ شرح المنتهى ١٤٥ .

وقد ذكر صاحب الإنصاف أن الوجه قد يكون مأخوذاً من نصوص الإمام أيضاً .

٧- الصَّحيح :

والمراد به في اصطلاح الفقهاء : الراجح نسبة إلى الإمام ، أو الراجح دليلاً عنده ، أو عند من صحَّحه .[١] . ومن الصيغ التي تعبر عن الراجح : " على الصحيح " و " وهو الصحيح " ، " على الأصح " و " وهو أصحّ " و " الصحيح من المذهب " .

ويفرّق كثير من العلماء رحمهم الله بين الصحيح من الروايات ، والصحيح من الأوجه بالتعبير بحرف « على » أو بحرف « في » .

فإذا قالوا : " على الأصحّ " و " على الصحيح " فالمراد الأصح من الروايتين أو الروايات .

وإذا قالوا : " في الأصح " أو " في الصحيح " فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه .[٢]

٧ – المشْهور :

وفي اصطلاح الفقهاء : القول الذي أطلق الخلاف فيه عند معظم الأصحاب ورجّحه أكثرهم[٣] . ومن صيغه : " الأشهر " أو " هو أشهر ".

ويفرّق كثير من العلماء بين المشهور من الروايات ، والمشهور من الأوجه بنفس الطريقة التي يفرق فيها بين الصحيح والظاهر منها كما تقدم في موطنه .[٤]

٨ –المذهب :

في اصطلاح الفقهاء : ما قاله المجتهد بدليل ، أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره ، ومات قائلاً به[٥] . فإن لم يكن من قوله أو لم يدل عليه قوله ، أو مات وقد تغيّر عنه فلا يكون ذلك القول مذهباً له على الراجح .

ويرى بعض الفقهاء أن من مذهب الإمام : فعله ، والقياس على قوله ، ومفهوم كلامه ، ولازم مذهبه .

٩- وعليه العمل

---

(١) انظر : المسودة ٥٣٣ ؛ التوضيح ١/٥٧ ؛ والإنصاف ١٢/٢٥٧ .

(٢) انظر : التوضيح ١/٥٧

(٣) انظر : الإنصاف ١/٧ ؛ تصحيح الفروع ١/٥٣

(٤) انظر : التوضيح ١/٥٩ .

(٥) انظر : المسودة ٥٢٤ ؛ صفة الفتوى ٥٩ ؛ الإنصاف ١٢/٢٤١ .

الأصل في إطلاق هذا المصطلح أن يراد به : ما عليه العمل في الفتيا والأحكـام ، نفيـاً وإثباتاً ، فإذا قيل عليه العمل ، أي : هو المفتى به ، والذي يحكم به أيضاً ، ولا عمل عليـه ، أي : لا يفتى به ولا يحكم .

ولكن البهوتي رحمه الله تبع المنقح في إطلاق هذا المصطلح بغير المعنـى المتقـدم ، فقـد أطلقه المنقح مريداً به ما عليه عادة الناس وعرفهم ، أو حكام الحنابلة في الغالب (١) .

١٠- الاحتمال

في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا بـه ، والاحتمـال تبيـين أن ذلـك صـالح لكونه وجهاً ، فهو يفيد أن هذا الحكم قابل ومتهيء لأن يقال بخلافـه ، وقـد يكـون لدليـل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو دليل مساوٍ له . (٢)

---

(١) راجع : شرح المنتهى ١٤٤ ؛ التوضيح ٦٢/١ ؛ حواشي التنقيح ٩٩ .

(٢) راجع : المطلع ٤٦١ ؛ والإنصاف ٢٥٧/١٢ ؛ ومعونة أولي النهى ٤١/١ ، شرح المنتهى ١٤٥.

المبحث السابع

الحواشي المصنفة على < شرح المنتهى> للبهوتي

لقد اعتنى العلماء بـ < شـرح المنتهـى > للبهوتـي ، فـأَوْلَوْهُ اهتمـامهم ، وتصـدروا بـه حلقات العلم ، ووضعوا عليه التعليقات الكثيرة ، والحواشي المفيـدة ، الـتي أبـانت مُشْكِله ، وجمعت شتاته ، وأضافت إليه المزيد من الصور والتنبيهات .

وممن ألف حول < شرح المنتهى > : -

١-للشيخ القاضي صالح بن محمد الصائغ النجدي العُنَيْزي (ت ١١٨٤هـ)[١] حاشية علـى < شرح المنتهى > .

٢-وكذلك لعبدالوهاب بن محمد بن عبدا لله بن فيروز الأحسائي (ت١٢٠٥) [٢]<حاشية على شـرح المنتهى> ، قال عنها صاحب السحب الوابلة : فيها فوائد بديعة لا توجد في كتاب ،وقال ابن مانع : حقق فيها ودقق . [٣]

٣-وعليه أيضاً <حاشية على شرح المنتهى > لغنام بن محمد بن غنام ا لنجدي (ت١٢٣٧هـ) [٤] قال صاحب السحب الوابلة : ملأحواشيه بالفوائد والأبحاث حتى لم يترك فيـه موضعاً خالياً ، فكانت هـذه النسـخة مشـهورة بـين الطلبـة بدمشـق يحضرونهـا وقـت مطـالعتهم ويستفيدون مما عليها . [٥]

٤-وهناك حاشية للشـيخ عبدالقـادر بـن مصطفـى السـفاريني (ت١٢٥٧هـ) علـى < شـرح المنتهى > للبهوتي . قال صاحب السحب الوابلـة : كتـب حـال الـدرس علـى < شـرح المنتهى > كتابة مسددة ، فأصابته عين الكمال . [٦]

٥-وللشيخ محمد بن حمد الهديبي (ت ١٢٦١هـ) <حاشية على شرح المنتهى > . [٧]

٦-كذلك للشيخ عبدا لله بن عبدالرحمن أبابطين [٨] (ت ١٢٨٢هـ) حاشية على شرح المنتهى .

---

(١) انظر أخباره : السحب الوابلة (محقق) ٤٣٠/٢ ؛ علماء نجد ٥٤٠/٢ .

(٢) انظر : النعت الأكمل٣٣١ ، السحب الوابلة ٦٨١/٢ ؛ علماء نجد ٦٠/٥-٦٥ .

(٣) انظر :علماء نجد ٦٠/٥-٦٥ ، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ٧٨٠/٢ .

(٤) انظر :مختصر طبقات الحنابلة ١٤٨ ، روض البشر ١٩٣ .

(٥) السحب الوابلة (محقق) ٨١١/٢ .

(٦) انظر أخباره :السحب الوابلة (محقق) ٥٨٥/٢ .

(٧) انظر : علماء نجد ٥٠٨/٥-٥١١ ؛ السحب الوابلة (محقق) قسم الدراسة ٦٠/١

٧-وللشيخ عبدا لله بن حميد المكيّ(ت١٢٩٥هـ) [١]صاحب كتاب < السحب الوابلة > <حاشية على شرح المنتهى >، وهي ضمن حواشي النسخ التي اعتمدتها . [٢] وصل فيها إلى «العتق» ، لها نسخة مجردة خطية بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (٣٤٩)

٨-و للشيخ علي بن محمد الراشد (ت١٣٠٣هـ) [٣] < حاشية شرح المنتهى > .

٩-و لسليمان بن إبراهيم الفدّاغي النجدي[٤] من علماء القرن الثالث عشر حاشية على <شرح المنتهى> أسماها : < تذكرة الطالب لكشف المسائل الغرائب > ، نسخته في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم (١٥٩) .

١٠-الشيخ عبدالقادر بن بدران (ت١٣٤٦هـ) ، حيث عمل حاشية وصل فيها إلى باب السلم . [٥]

---

(٨) سبق ترجمته ص ٧٤ .

(١) محمد بن عبد ا لله بن حميد ، ولد سنة (١٢٣٦هـ) مفتي الحنابلة بمكة في عصره كثير المحبة والاعتناء بكتب شيخ الإسلام ، توفي سنة (١٣٩٥هـ) .

انظر : السحب الوابلة ص (٦،٥) ، تارخ علماء نجد ٨٦٢/٣ ، روضة الناظرين ٢١٣/٢ .

(٢) انظر :السحب الوابلة (محقق) قسم الدراسة ٥٨/١ .

(٣) انظر أخباره في : علماء نجد ٢٧٨/٥ .

(٤) انظر :علماء نجد ٢٦١/٢ .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٤١ . و انظر ترجمته في : مقدمة المدخل ؛ الأعلام ٣٧/٤ .

المبحث الثامن

موارد البهوتي في كتابه < شرح المنتهى >

إن شرحاً فقهياً لكتاب دقيق الألفاظ ، وافر المعاني ، كثير الفروع والمسائل ك<شرح المنتهى> ، قد أثراه شارحه بالأدلة النقلية والعقلية ، والفروع والقواعد الفقهية والأصولية ، والتقييدات والتعليقات اللغوية والحديثية ، وكمٌّ كبير من المعلومات والفوائد ..لاشك أن مؤلفه قد انتقاه من الكثير من الكتب التي اطلع عليها ، واعتمد في إخراجه على العديد من الموارد والمصادر التي بنى بها مادة هذا الكتاب ، ولعل مما يميز هذا الشرح أصالة مصادره وتنوعها ووفرتها .

هذا بالإضافة إلى العديد من النقولات التي لم يصرح إلا بذكر أصحابها دون مواطن هذه النقول ، و لم أعثر عليها في مؤلفاتهم . ولا يلزم من ذكر هذه المراجع أن البهوتي قد نقل منها مباشرة ، فقد يكون نقله منها بواسطة كتاب آخر .

وإليك المصادر التي اعتمد عليها البهوتي في إخراج هذا القسم من الكتاب :

١.**الآداب الشرعية الكبرى** : لأبي عبدا لله محمد بن مفلح المقدسي(٧١٠-٧٦٣هـ).[(١)]

" وهو مؤلف علمي كبير ، ضمنه مؤلفه الكثير من أصول الأخلاق المستقاة من الكتاب والسنة ، وما انبثق عنهما من علوم .. ، وقد تحرى فيه أن يكون كالفروع في الفقه جامعاً لخلاصة ما ألفه فيه أئمة الحنابلة من المصنفات "[(٢)]. له طبعتان الأخيرة منهما في ثلاث مجلدات .

٢.**الأحكام السلطانية** : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد بن الفراء ، (٣٨٠-٤٥٨هـ) .[(٣)]

٣.**الإجماع** : لابن المنذر : محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري (٢٤٢ - ٣١٩هـ)[(٤)] .

---

(١) الإمام العالم الحافظ العلامة ، الفقيه الأصولي، قال فيه ابن القيم : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح هذا ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وفاته ، وكان أحفظ الناس لمسائله ، من مصنفاته :الفروع ، حاشية على المقنع ، والنكت على المحرر ..

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد ٥١٧/٢ ، الجوهر المنضد ١١٢ ، شذرات الذهب ١٩٩/٦ ، التسهيل ٣٨٥/١ .

(٢) مقدمة محققي كتاب الآداب الشرعية ١٦/١ ، نقلاً عن الشيخ محمد رشيد رضا .

(٣) انظر ترجمته في :طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، ومختصره ٧١ ، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٤) محمد بن إبراهيم المنذر النسيابوري ، أبو بكر ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة .

قال الذهبي : " ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ، منها : المبسوط في الفقه ، والأوسط في السنن ، والإجماع والاختلاف ، واختلاف العلماء ، وتفسير القرآن ، وغير ذلك من المصنفات ، وتوفي بمكة ٣١٩هـ .

مصنف جمع فيه المسائل المجمع عليها ، ومعظمها مستنبطة من الكتاب والسنة ولآثار الصحابة ، استخرجها من كتبه الثلاثة: الأوسط ، الاشراف ، الإقناع .[(١)]

٤. **الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية** : لابن اللحام : علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت ٨٠٣ هـ) .

انتقاها و اختارها من الفتاوي المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٥. **الإرشاد** : للقاضي الشريف الهاشمي : محمد بن أحمد بن أبي موسى (٤٢٨هـ) .[(٢)]

اعتمد مؤلفه في تصنيفه على المسائل التي لا يوجد للإمام فيها رواية واحدة ، فما كان فيه روايتان فأكثر ذكرهما . حقق في رسائل جامعية في المعهد العالي للقضاء .[(٣)]

٦. **إرشاد أولي النهى** : تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). وهو حاشية على < منتهى الإرادات > .

٧. **الإشراف على مذهب أهل العلم** : لابن المنذر : محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري (٢٤٢ - ٣١٩هـ) .

وهو اختصار لكتابه «الأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف» ، اكتفى فيه بالقول الواحد والرواية الواحدة لأصحاب المذاهب ، و لم يناقش أدلتهم ، و لم يسند الأحاديث والآثار بل اكتفى بذكر متونها فقط .[(٤)]

٨. **الإفصاح** : لأبي هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري (٤٤٩ - ٥٦٠ هـ) .[(٥)]

صنف الوزير ابن هبيرة كتاب " الإفصاح عن معاني الصحاح " في عدة مجلدات ، وهو شرح للصحيحين ، ولما بلغ فيه إلى حديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ، شرح الحديث وتكلم على

انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٤/٣ ، والوفيات : ٤٦١/١ وطبقات الشافعية : ١٢٦/٢ .

(١) مقدمة محقق كتاب الأوسط في السنن ٣٦/١ .

(٢) انظر ترجمته في :المنتظم ٩٣/٨، المنهج الأحمد ٩٥/٢ ؛ شدرات الذهب ٢٣٨/٣ .

(٣) انظر : المدخل المفصل ٦٨١/٢ .

(٤) مقدمة محقق كتاب الأوسط في السنن ٣١/١ .

(٥) يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ، البغدادي ، الوزير عون الدين ، عالم بالفقه والأدب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، له نظم جيد ، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين ، استوزره المقتفي الوزارة ، واستمر فيه إلى أن توفي ، عالم بالفقه والأدبومن مؤلفاته :الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين ، ، الإشراف على مذاهب الأشراف ، الإفصاح عن معاني الصحاح .

انظر ترجمته في :وفيات الأعيان ٢٤٦/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٥١/١ -٢٨٩ ، الشذرات ١٩١/٤ . الأعلام ١٧٥/٨ .

معنى الفقه ، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها ، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين . وقد أُفرد من الكتاب ، وسمي بـ< الإفصاح > "[١]

٩. **الإقناع لطلب الانتفاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : تأليف موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ) .[٢]

"ثاني الكتب المعتمدة في المذهب عند متأخري الحنابلة ، وهو أكثرها مسائل ، وتفصيلاً ، خال عند الدليل والتعليل "[٣].وفي مقدمة الكتاب وضح المؤلف منهجه ، ومصادر كتابه ، ومصطلحاته ثم قال :" فهذا كتاب في الفقه على منهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل..، اجتهدت في تحرير نقوله ، واختصارها لعدم تطويله ، مجرداً غالباً عن دليله وتعليله ، على قول واحد ، وهو ما رجحه أهل الترجيح ، .. وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته ، وربما عزوت حكماً إلى قائله خروجاً من تبعته ، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح .. . "[٤]وقد أصبح قاعدة بين المتأخرين من علماء المذهب أنه حيثما جرى خلاف بين كتابي <منتهى الإرادات > و< الإقناع > فالمرجح هو ما يؤيده منهما كتاب (التنقيح للمرداوي) .

وهو مطبوع بتحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

١٠. **الأموال** : لأبي عبيد : القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراساني البغدادي(ت٢٢٤ هـ) .[٥]

وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه كل ما يتعلق بالنظام المالي في الإسلام من أحاديث وآثار وأقوال لكبار التابعين . قال فيه ابن حجر " : من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده " . والكتاب مطبوع متداول .

١١. **الانتصار في المسائل الكبار** : تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٦هـ) . [٦]ويسمى بـ<الخلاف الكبير > أيضاً .

---

(١) راجع : الإفصاح ٦/١ .

(٢) انظر ترجمته في : النعت الأكمل ١٢٥ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ٩٣ ؛ شدرات الذهب ٣٠٦/٣ ؛ الكواكب السائرة ٢١٥/٣.

(٣) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٥٨/١ .

(٤) راجع : الإقناع ٢/١ .

(٥) القاسم بن سلام الهروي الأزدي ، الخزاعي بالولاء ، الخراساني البغدادي : أبو عبيد ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . ولد وتعلم بـ هراة ، رحل إلى مصر سنة٢١٣ ، وإلى بغداد فسمع الناس من كتبه ، له مصنفات منها "أدب القاضي ، وفضائل القرآن ، توفي سنة ٢٢٤ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٣١٥/٧ ، تذكرة الحفاظ ٥/٢ ، طبقات النحويين واللغويين ٢١٧ ، الأعلام ١٧/٥.

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، الأزجي الحنبلي (أبو الخطاب) . فقيه ، أصولي ، متكلم فرضي ، أديب ، ناظم . سمع الكثير وتفقه ودرس على القاضي أبي يعلى ، وهو أحد الأئمة في المذهب ، وقرأ الفرائض ودرس

وهذا الكتاب يتفق مع كتاب < المفردات> للقاضي أبي يعلى الصغير فكلاهما يذكران المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة ، وينتصران لمذهب الإمام أحمد ، مع ذكر ما استدل به أصحاب كل إمام لنصرة إمامه ومذهبه .ومفردات الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي من هذا النوع(١).

حققت أجزاء منه ، نشر منها قسم الطهارة بتحقيق د/ سليمان العمير ، وقسم الصلاة بتحقيق د/ عوض العوفي ، وقسم الزكاة بتحقيق د/ عبدالعزيز البعيمي عام ١٤١٣هـ.

١٢.**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : تأليف علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي (ت ٨٨٥هـ) .(٢)

شرح به المؤلف كتاب < المقنع > للموفق ابن قدامة ؛ لأنه كتاب جامع لأكثر الأحكام .قال عنه المرداوي : " إلا أنه أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح ، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح "(٣) . "ومن ثم جعل المرداوي همه في كتاب <الإنصاف> تبيين الصحيح من المذهب ، والمشهور ، والمعول عليه ، والمنصور ، وما اعتمده أكثر الاصحاب وذهبوا إليه و لم يعرجوا على غيره ، و لم يعولوا عليه . والكتاب مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي .

١٣.**بلغة الساغب و بغية الراغب** : لفخر الدين أبي عبدا لله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ..ابن تيمية (ت ٦٢٢هـ) .(٤)

وهو أصغر كتبه الثلاثة التي ألفها على غرار كتب أبي حامد الغزالي في فقه الشافعية. وهي «تلخيص المطلب في تلخيص المذهب » و «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد» ، وكتابه هذا مشهور بـ « البلغة »، اعتمده المتوسطون في مصنفاتهم ، وشدوا به عضد ترجيحاتهم . قال مؤلفه في مقدمته : " فهذا مختصر في الفقه .. أنشأته تبصرة للمبتدي ، وتذكرة للمنتهي ، مشتملاً على جل ما ألَّفته ، وعقود ما هذبته من كتابيّ .. "(٥)

حققه الدكتور بكر أبو زيد ، عام ١٤١٧هـ .

، وحدث وافتى ، وناظر . صنف الكثير من الكتب منها : التمهيد في أصول الفقه ، والتهذيب في الفرائض والوصايا ، ورؤوس المسائل ،و منتهى الغاية في شرح الهداية . توفي سنة ٥١٠ هـ ببغداد ودفن بالقرب من الإمام أحمد .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ١١٦/١ ؛ والمنهج الأحمد ٢٣٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٢١٢/٥ ، الأعلام ٢٩١/٥.

(١) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٥٣ .

(٢) انظر ترجمته في :الجوهر المنضد ٩٩ ، الضوء اللامع ٢٢٥/٥ ؛ شدرات الذهب ٣٤٠/٧ .

(٣) راجع : الإنصاف ٣/١ .

(٤) شيخ حران وخطيبها فقيه مفسر ، خطيب ، واعظ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٥١/٢ ، المنهج الأحمد ٣٥٦/١ ، الشذرات ١٠٢/٥.

(٥) انظر : بلغة السائب ٣٣ .

١٤.**تاريخ الرسل والملوك «تاريخ الطبري»** : محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) .[1]

من أوسع المصنفات في التأريخ ، بدأه بتعريف الزمان ، ثم أخبار الأمم والرسل السابقين ، ثم ذكر حوادث تأريخ أمة محمد حسب تسلسلها الزمني . فرغ منه سنة ٣٠٣هـ .

١٥.**التاريخ الكبير** : للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) .[2]

مصنف جامع لأسماء الرواة ، ترجم لهم البخاري على أحرف المعجم ، كما أفرد قسماً خاصاً بالكنى ، وأورد متون أحاديث كثيرة .والكتاب مطبوع في ثمان مجلدات .

١٦.**التبيين في نسب القرشيين:** تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)[3]. قال ابن رجب : مجلد .[4]

١٧.**تجريد العناية** :لابن اللحام علي بن محمد بن عباس بن علي بن فتيان البعلي (ت بعد٨٠٣ هـ).[5]

قال ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد : " وله تصانيف مفيدة منها : < تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية > ، وهو كتاب جليل يبض فيه كفاية ابن زرين حين مات و لم يحررها ، وقد كان يبضها قبله الشيخ عبد المؤمن و لم يطلع على ذلك ، فلما رآه واطلع عليه قال : لو رأينا هذا ما تعبنا ، وأخبرت أنه لما صنفه ، أراه ابن رجب فرمى به وقال : لقد قرطمت العلم " .

١٨.**التذكرة** : تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ) .[6]

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ المفسر الإمام ولد في طبرستان سنة ٢٢٤هـ ، عرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى ، له "أخبار الرسل والملوك " يعرف بتاريخ الطبري و"جامع البيان في تفسير القرآن" ، وهو من ثقات المؤرخين ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ .

انظر ترجمته في : المنتظم ١٧٠/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٥١/٢ ، الشذرات ٢٦٠/٢ ، الأعلام ٦٩/٦ .

(٢) محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، صاحب الصحيح ، حبر الإسلام الحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، سمع من نحوه ألف شيخ ، ولد ونشأ وتوفي ببخارى ، صنف الكثير من الكتب ومنها : الجامع الصحيح . تذكرة الحفاظ ١٢٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٧/٩ ، تاريخ بغداد ٤/٢ .

(٣) إمام المذهب منذ عصره ، صاحب المغني والكافي والمقنع والعمدة وغيرها .

انظر ترجمته في :مختصر طبقات الحنابلة ٤٥ ، المقصد الأرشد ١٥/٢، شذرات الذهب٨٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ .

(٤) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٤٠/٢ ؛ كشف الظنون ٣٤٣ .

(٥) علي بن محمد بن عباس بن علي بن فتيان البعلي ، ثم الدمشقي ، الفقيه الزاهد ، الواعظ ، الأصولي ، القدوة . يعرف بابن اللحام ، شيخ الحنابلة في وقته ، قدم القاهرة بعد الكائنة العظمى بدمشق وولي تدريس المستصرية .

انظر ترجمته في : الجوهر المنضد ٨١ ، المنهج الأحمد : ١٣٥/٢ ؛ وشذرات الذهب : ٣١/٧ .

(٦) الفقيه الحنبلي الأصولي ، المقرئ الواعظ ، صاحب المصنفات الكثيرة منها : الفصول ، الفنون .

انظر ترجمته في : طبقات القراء لابن الجزري ٥٥٦/١ ، المنهج الأحمد ٢١٥/٢ ، الشذرات ٣٥/٤ .

" جعلها على قول واحد من المذهب مما صححه ، واختاره ، وهي وإن كانت متناً وسطاً لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحايين كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا " [(١)] .

ويوجد منها نسخة خطية في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ١٠٩ ميكروفيلم .

١٩. **التذكرة** : لابن عبدوس علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني (٥١٠-٥٥٩هـ) [(٢)] قال المرداوي : إنه بناها على الصحيح من المذهب . [(٣)]

٢٠. **الترغيب** : لإبراهيم بن محمد بن أحمد بن الصقال الأزجي (ت٥٩٩هـ) [(٤)] .

٢١. **تصحيح الفروع** : تأليف علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي (ت٨٨٥هـ) .

" هذا الكتاب تكملة وتتمة لما قام به ابن مفلح في كتاب الفروع من تحديد المذهب الحنبلي، وتحريره عند المتأخرين ، فاستدرك على كتاب الفروع بعض المسائل التي اعتبرها ابن مفلح هي المذهب ، وأخرى أطلق فيها الخلاف ، والمذهب فيها مشهور . وقد وضح المرداوي عدد هذه المسائل وبين أن أهمية هذا الكتاب هي التي دفعته إلى هذا التصحيح في خطبة كتابه ، ثم قال : " وقد أحببت أن أصحح الخلاف من المسائل ، وأمشي عليها وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها ، وأحرر من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى ، وهي تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة على ما يأتي بيانه في كل باب ، وجمعها في آخر الكتاب. وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل : إما في العبارة أو الحكم ، أو التقديم ، أو الإطلاق ، ولكن على سبيل التبعية ، وهي تزيد على ستمائة وثلاثين تنبيهاً ، فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به و الاهتمام ؛ لأنه قد حوى غالب مسائل المذهب واصوله ، ونصوص الإمام ، فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره ، وقدمه ، وصححه ، حصل بذلك تحرير المذهب ، و تصحيحه إن شاء الله " [(٥)] .والكتاب مطبوع مع < الفروع > .

٢٢. **التعليق** : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ). ويوجد منه نسخة خطية في قسم المخطوطات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رقم ٩٦٠ ف .

---

(١) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٢ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني ، الفقيه الحنبلي ، الزاهد ، العارف ، الواعظ . برع في الفقه والتفسير والوعظ . والغالب على كلامه التذكرة وعلوم المعاملات . وله : تفسير كبير مشحون بهذا الفن ، و المذهّب في المذهب وكتب أخرى.

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢٤١/١، والمنهج الأحمد ٣١٥/٢ ، المقصد الأرشد ٢٤٣/٢.

(٣) انظر : الإنصاف ١٦/١ .

(٤) مفتي العراق في عصره . انظر ترجمته في : الذيل ٤٤٠/١ -٤٤١ ؛ الشذرات ٣٣٩/٤.

(٥) راجع : تصحيح الفروع ، (مطبوع مع الفروع) ٢٤/١ .

٢٣.**التلخيص** : لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد ا لله القرشي التميمي البكري البغدادي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ) .[١]

٢٤.**التلخيص** : لفخر الدين إسماعيل بن علي البغدادي الحنبلي (ت٤٨٦هـ) .

٢٥.**التمهيد** : لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢ - ٥١٠هـ) .

سلك فيه مؤلفه مسلك المتقدمين ، وأكثر من ذكر الدليل والتعليل . وقد طبع في أربعة مجلدات في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢٦.**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لابن عبد البر : أبي عمر يوسف ابن عبد ا لله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، (٣٦٨-٤٦٤هـ) .[٢]

أعظم شرح للموطأ وهو كتاب فريد في بابه ، موسوعة شاملة في الفقه والحديث ، ونموذج فذ في أسلوبه ومنهجه ، رتبه مؤلفه بطريقة الإسناد ، على أسماء شيخ الإمام مالك ، الذين روى عنهم مالك في الموطأ .والكتاب مطبوع .

٢٧.**التنبيه** : لغلام الخلال عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف (٢٨٢-٣٦٣هـ) .[٣]

٢٨.**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** : تأليف علاء الدين علي ابن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي (٨٨٥هـ) .

أول الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي لدى المتأخرين . اختصره مؤلفه وجمع مزاياه من كتاب < الإنصاف> ؛ لما رأى من هذا الأخير أنه قد اتسع بما استطرد له من بحوث ، وقد بذل المؤلف في هذا جهداً عملياً محموداً ، أشار إلى هذا الجهد في مقدمة الكتاب .[٤] والكتاب مطبوع متداول .

---

(١) هوعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد ا لله القرشي التميمي البكري البغدادي ، جمال الدين أبو الفرح ، من ولد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو والد يوسف بن عبد الرحمن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ . صاحب كتاب < الإيضاح >. إمام عصره ، وفريد دهره ، له مصنفات كثيرة ، قال أبو العباس ابن تيمية في < أجوبته المصرية > : إن عدد مؤلفاته أكثر من ألف مصنف ، منها : السر المصون ، مسبوك الذهب .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٣٢١/٢ ، وشذرات الذهب : ٣٢٩/٤ .

(٢) يوسف بن عبد ا لله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ ، أديب ، بحاثة ، ولد بقرطبة ، ورحل رحلات طويلات في غربي الأندلس وشرقيها ، وولي قضاء لشبونة وشفترين. ، كان يقال له : حافظ المغرب ، وتوفي بشاطبة ، له مصنفات كثيرة منها : الدرر في اختصار المغازي والسير ، والعقل والعقلاء ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، والمدخل في القراءات ، وبهجة المجالس وأنس المجالس .

انظر ترجمته في : الأعيان ٣٤٨/٢ ، والديباج المذهب ٣٥٧ .

(٣) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر المعروف بـ غلام الخلال . إمام ، محدث ، فقيه ، مفسر ،له مؤلفات عدة خاصة في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، منها: التنبيه في الفقه ، زاد المسافر .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١١٩/٢ ؛ والمنهج الأحمد : ٦٨/٢ .

٢٩.**تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٢٨٢-٣٧٠هـ) [١] .
مطبوع في ١٥ مجلداً بتحقيق عبدالسلام هارون وآخرين ، وسقطت منه قطعة أخرجها محققة /رشيد العبيدي

٣٠. **ثواب الأعمال الزكية «الثواب»** : لأبي الشيخ : أبي محمد عبدا لله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت٣٦٩هـ) . [٢]

قال في سير أعمال النبلاء (٢٧٨/١٦) : عرض كتابه هذا على الطبراني ، فاستحسنه ، وكان يقول ":ما عملتُ فيه حديثاً إلا بعد أن استعملتُه " .

٣١. **الجامع لعلوم أحمد بن حنبل «الجامع»**: لأبي بكر الخلال أحمد بن هارون البغدادي (ت ٣١١هـ) . [٣]

أضخم موسوعة في مجال الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، وهوكتاب لم يصنف في المذهب مثله ، بذل مؤلفه في إخراجه غاية جهده ، وفائق وسعه ، واعتنى بسماع الروايات عن مشايخه تلامذة الإمام أحمد ...، حتى خرجت بهذا الكم الكبير ،قال ابن تيمية : في نحو أربعين مجلداً . ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل . [٤]

٣٢.**الجامع الصحيح** : للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤-٢٥٦ هـ).
المعروف بصحيح البخاري ، وهو من أوثق الكتب الستة المعول عليها في الحديث ، جمع نحو ستمائة ألف حديث ، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته ، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو .

٣٣.**الجامع الصحيح « سنن الترمذي »**: تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) .
" ثالث الكتب الستة في الحديث ، نقل عن الترمذي أنه قال : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به . واشتهر بالنسبة لمؤلفه " [٥]

---

(٤) راجع : التنقيح المشبع ١٨ .

(١) انظر ترجمته في : أخبار أصبهان ٩٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٦ ، شذرات الذهب٦٨/٣ .

(٢) أبو الشيخ الأصبهاني ، المحدث الحافظ ، المفسر المؤرخ ، من مصنفاته : التفسير ، طبقات المحدثين ، المسند .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١٤٣/١ ، النجوم الزاهرة ٢١٢/٥ ، الأعلام ٢٩١/٥.

(٣) أحمد بن هارون، أبو بكر المعروف بـ (الخلال) البغدادي ، الفقيه . جمع مذهب الإمام أحمد وصنفه ، وكان واسع العلم ، شديد الاعتناء بالآثار ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم .. من كتبه : الجامع ، والعلل والسنة ، والطبقات ، وتفسير الغريب ، والأدب ، وأخلاق أحمد .
انظر ترجمته : الطبقات ١٢/٢ ، المنهج الأحمد ٨/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ ، المقصد الأرشد ١٦٦/١.

(٤) انظر : المدخل المفصل ٦٦٧/٢ .

(٥) راجع : كشف الظنون ٥٥٩/١ .

" وملمح الترمذي الجمع بين طريقة البخاري ومسلم ، وطريقة أبي داود ، حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع الطريقتين ، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار... وبين أمر كل حديث من صحة أو حسن أو نكارة ووجه الضعف ، أو أنه مستفيض أو غريب ".(١)

٣٤. **جامع البيان في تأويل القرآن «تفسير الطبري»**: لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) .

٣٥. **حاشية ابن نصر الله على الفروع** : أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري (٨٤٦هـ) . (٢)ويوجد منها نسخة خطية في مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض ، كانت سابقا في المكتبة السعودية (الإفتاء) برقم (٢٩) .

٣٦. **حاشية الفروع** : لابن قندس، أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (٨٠٩ - ٨٦١هـ) . (٣)ويوجد منها نسخة خطية في مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض .

٣٧. **حلية الفقهاء** : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)

٣٨. **الخلاصة** لأبي المعالي أسعد بن منجا التنوخي (٥١٩-٦٠٦هـ) . (٤)

وقد هذب فيه كلام أبي الخطاب الكلوذاني في « الهداية» ، قال في مقدمته ":أبين الصحيح من الرواية والوجه " . (٥)

٣٩. **الخلاف** : للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) .

وهذا المصنف ألف مجموعة من علماء الحنابلة مصنفات بهذا الاسم هم :

---

(١) راجع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية .. ٣٣٣ .

(٢) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري . ولد في بغداد سنة ٧٦٥هـ ، شيخ المذهب عز الدين المصري ، الفقيه ، الأصولي ، مفتي الديار المصري ، البغدادي الأصل المصري . نحوي ، محدث ، زاهد ورع . له عدة مؤلفات منها : حواشي على المحرر ، حاشية على الفروع لابن مفلح .
انظر ترجمته في : المنهج الأحمد ٤٨٨/١ ، والشذرات ٢٥٠/٧ .

(٣) هو : أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ، الصالحي ، الدمشقي ، الحنبلي ، يعرف بـ (ابن قندس) . عالم مشارك في الفقه وأصوله والتفسير والتصوف والفرائض والعربية والمنطق والمعاني والبيان . ولد ببعلبك وتوفي بدمشق .
انظر ترجمته في : المنهج الأحمد ٤٩٦ .

(٤) أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي ، المعري ، المصري الأصل ، الدمشقي الحنبلي ، أبو المعالي ، وجيه الدين فقيه ، ارتحل إلى بغداد وتفقه بها ، وبرع في المذهب الحنبلي ، وتوفي بدمشق ، من مصنفاته : الكفاية في شرح الهداية ، و العمدة و الخلاصة .
انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، والمنهج الأحمد ٣٢٢ .

(٥) المدخل المفصل ٧١٢/٢ .

- الشريف أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى بن أحمد (٤٧٠هـ) ، وهو كتاب < رؤوس المسائل > الآتي ذكره .

- أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) ، وهو كتاب < الانتصار > السابق ذكره .

- لابن المنّي نصر بن فتيان بن مطر النهرواني (ت ٥٨٣) .[١]

ورجحت في نسبة مصدر البهوتي < الخلاف> للقاضي أبي يعلى ؛ لشهرته .

٤٠. **رؤوس المسائل على مذهب أحمد** : تأليف أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت٤٧٠هـ)[٢]

قال ابن بدران : " طريقته أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحداً من الأئمة ، أو أكثر ، ثم يذكر الأدلة منتصراً للإمام ، ويذكر الموافق له في تلك المسألة بحيث إن من تأمل كتابه وجده مصححاً للمذاهب ، وذاهباً من أقوالها المذهب المختار "[٣].حققه عبد الله بن سليمان الفاضل في رسالة علمية للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٦هـ .

٤١. **الرعايتان** : لابن حمدان : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني (٦٠٣ - ٦٩٥هـ)[٤].

و< الرعايتان> هذا عبارة عن كتابين :

أحدهما : < الرعاية الكبرى > ، و الآخر < الرعاية الصغرى > للمؤلف نفسه .

" وقد حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة .وهي على ثمانية أجزاء في مجلد . وقد شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفي سنة (٧٣٨هـ) وسمى شرحه هذا : < الدراية لأحكام الرعاية > .

---

(١) انظر ترجمته في : الذيل ١/٣٥٨-٣٦٥ ، المقصد الأرشد ٣٣٧ .

(٢) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن يونس بن محمد بن غبراهيم بن عبد الله بن معبد ، بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي . ولد سنة ٤١١ هـ ، عالم فقيه ، ورع ، زاهد ، قوال بالحق، مليح التدريس ، جيد الكلام في المناظرة ، عالم بالفرائض ، وأحكام القرآن والأصول ، وكان شديد القول واللسان على أهل البدع ، من كبار فقهاء المذهب .

راجع : . طبقات الحنابلة : ٢/٢٣٧ ؛ ومختصره : ٣٩٣ ؛ والمنهج الأحمد : ٢/١٥١ .

(٣) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٢ .

(٤) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري ، أبو عبدالله نجم الدين . فقيه حنبلي ، أصولي أديب ، ولد ونشأ بحران ، ورحل إلى حلب ودمشق وولي القضاء في القاهرة فسكنها ، وأسن واكف بصره وتوفي بها ، من مؤلفاته : الرعايتان الكبرى ، والصغرى ، صفة المفتي والمستفتي .

انظر ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/٣١١ ؛ والمنهج الأحمد ٤٠٥ .

وقد اختصره الشيخ عز الدين عبد السلام ..قال ابن مفلح : وإنما يؤخذ منهما بما انفرد به التصريح ، ..وكذا يقدم في موضع الإطلاق ، ويطلق في موضع التقديم ، ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما ، وعكسه . فلهذا وأمثاله ذلك حصل الخوف في كتابيه وعدم الاعتماد عليهما .انتهى وبالجملة فالكتابان غير محررين . »[١]

٤٢.**زاد المعاد في هَدي خير العباد** : لابن قيم الجوزية : الشيخ شمس الدين أبي عبدا لله محمد أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت ٧٥١هـ) .[٢]

كتاب ضمّنه معظم الأحاديث ، القولية منها والفعلية المتعلقة به صلى ا لله عليه وسلم ، مما هو منثور في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والسير ، وأثبت كل حديث في الموضوع الذي يخصه ..بالرغم من أنه ألفه وهو في السفر ، مما يشهد بسعة اطلاعه ، وجودة حفظه ، وسرعة بديهته .

فهو بحق موسوعة علمية ثرية في سيرة النبي صلى ا لله عليه وسلم وشئونه العامة والخاصة ، في عباداته ومعاملاته صلى ا لله عليه وسلم ، مضمّناً كعادته أقوال أهل العلم و ترجيحاتهم .والكتاب مطبوع في ستة مجلدات بتحقيق الشيخين شعيب وعبدالقادر الأرناؤط .

٤٣.**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٢٨٢-٣٧٠هـ)

٤٤.**زوائد المسند** : للإمام عبدا لله بن أحمد (٢١٣-٢٩٠هـ) .[٣]

جمع وصنف ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب ، وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه ، و هو المقصود < بزوائد المسند > .

٤٥.**السنن** : لأبي بكر النيسابوري .

ولعل هذا الكتاب هو « الأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف » لابن المنذر : أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري (٢٤٢ - ٣١٩هـ) .المتقدم ذكره في كتاب الإجماع .

٤٦.**السنن** : لأبي بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد البغدادي الحنبلي (ت٣٤٨هـ).[٤] وهو كتاب في السنن كبير . ولا يزال مخطوطاً .[٥]

---

(١) انظر : المدخل ٤٤٦ .

(٢) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ، المقصد الأرشد ٣٤٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٤٩/١٠.

(٣) أبو عبد الرحمن ، عبد ا لله بن أحمد بن حنبل ، الإمام الحجة ، الحافظ العمدة ، الذهلي الشيباني البغدادي . أحد الأعلام . كان ثبتاً فهماً ثقة . شيوخه يزيدون على الأربعمائة ، روى عن أبيه : المسند والتفسير ، والزهد ، والتاريخ ، والعلل ، والسنة ، والمسائل . وغير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١٨٠/١ ؛ والمنهج الأحمد ٢٤٩/١ .

(٤) شيخ علماء بغداد في عصره، حنبلي من حفاظ الحديث كانت له في جامع المنصور يوم الجمعة حلقتان ، كف بصره أواخر عمره ، له تصانيف كثيرة منها : السنن ، والخلاف ، توفي سنة ٣٤٨هـ .

٤٧. **السنن** : لأبي الحسن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، (٣٠٦-٣٨٥هـ) [١]

٤٨. **السنن : لسعيد بن منصور** (.. - ٢٢٧ هـ) . [٢]

موجود منه قطعة من الجزء الثالث ، طبعت في الدار السلفية بالهند بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي . .

٤٩. **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ) . [٣]

أحد الكتب الستة ، جمع فيه (٤٨٠٠) حديث ، انختبها من خمسمائة ألف حديث .

" جمع فيه الأحاديث التي استدل بها علماء الأمصار ، وبنوا عليها الأحكام ، وفيه الصحيح والحسن ودون ذلك ، فما كان ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها... وما سكت عنه فهو صالح . " [٤]

وأثنى عليه العلماء كثيراً ، قال ابن الاعرابي : "لو أن رجلاً لم يكن عنده شئ من كتب العلم إلا المصحف الذي فيي كلام الله تعالى ، ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شئ من العلم البتة " .

وقال أبو سليمان الخطابي عن السنن : " كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله " .

٥٠. **سنن ابن ماجة** : محمد بن يزيد بن عبد الله ، أبو عبد الله بن ماجة القزويني (٢٠٩- ٢٧٣هـ) . [٥]

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٤٨/١ ، تاريخ بغداد ١٨٩/٤، طبقات الحنابلة ٢٩٣ ، الأعلام ١٣١/١.

(٥) انظر : الرسالة المستطرفة ٣٦ .

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي ، أبو الحسن الدارقطني . شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف في القراءات وعقد لها ابواباً . ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر وتوفي ببغداد ، من تصانيفه كتاب : (السنن) وهو كتاب قيم جليل مطبوع ، والعلل الواردة في الاحاديث النبوية ، والمجتبي من السنن المأثورة) ، والمؤتلف والمختلف . . وغير ذلك .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٣٣١/١ ، وغاية النهاية : ٥٥٨/١ .

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي أصل أبويه من مرو ، ولكنه ولد في جوزجان، وشب في بلخ ، ثم استقر في مكة ، ومن اساتذته مالك ، وسفيان بن عيينة ، وحدث عنه مسلم، وأبو اداود وغيرهم . كان محدثاً ثقة من المتقنين الأثبات .

انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد : ٥٠٢/٥ ، وشذرات الذهب : ٦٢/٢ .

(٣) الإمام الحافظ أبو داود سليمان الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني . إمام أهل الحديث في زمانه . أصله من سجستان ، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة . وله عدة مصنفات ، منها : مسائل الإمام أحمد .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٨٨/١ ؛ وطبقات الحنابلة ١١٨ .

(٤) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية ٣٢٥ .

(٥) محمد بن يزيد بن عبد الله ، أبو عبد الله بن ماجة القزويني ، الرعبي ، أحد الأئمة الأعلام ، حافظ الإسلام التقي الثبت ، المحدث الواعي ، المتقنين لعلوم الحديث ، والمشارك في التفسير والتاريخ .

سادس الكتب الحديثية عند أكثر أهل العلم ، وتعد سنن ابن ماجة أحد المصادر المعتبرة ، وهو كتاب مطبوع مشهور متداول ، من أحسن المراجع تبويباً وترتيباً .وممن قام بتحقيقه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي .

٥١. **السنن الكبرى** : الإمام أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .

قال ابن الصلاح : ما تم كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي ، وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثا إلا ضمنه كتابه . [١]

٥٢. **سنن النسائي « المجتبى »** : تأليف عبدالرحمن بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (ت٣٠٣هـ).

" أحد الكتب الستة ، لخص فيه مؤلفه سننه الكبرى ، وترك كل حديث في الكبير مما تكلم في إسناده بالتعليل ، وسماه « المجتبى» ، وإذا أطلق أهل الحديث على رواية النسائي أرادوا « المجتبى» ." [٢]

٥٣. **السنن للأثرم** : أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي الأثرم(ت٢٦١هـ) . [٣]

وهي من الكتب النفيسة التي تدل على إمامته وسعة حفظه . [٤]

٥٤. **الشافي** : لأبي بكر غلام الخلال (٢٨٢- ٣٦٣هـ) .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران : " وكثيراً ما يقول أصحابنا : قال أبو بكر بن عبد العزيز في الشافي ، ونحو هذه العبارة " . [٥]

٥٥. **شرح ابن رزين** : لعبدالرحمن بن رزين الغساني الحوراني ثم الدمشقي (ت٦٥٦هـ) .

[٦] ولم أقف في ترجمته على شرحٍ له ؛ لكن لعله مختصره على المغني ، وسمي شرحاً ؛ تجوزاً .

٥٦. @**شرح جمع الجوامع** للشيخ خالد ،

٥٧. **شرح الزركشي على متن الخرقي** : لمحمد بن عبد الله بن محمد الزركشي (ت٧٧٢هـ) . [٧]

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٤/٣ .

(١) راجع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية .. ٣٤٩ .

(٢) راجع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية .. ٣٣٥ .

(٣) الإمام أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي الأثرم (أبو بكر) ، الحافظ ، المحدث ، الفقيه ، صاحب الإمام أحمد بن حنبل ، روى عنه وتفقه عليه وسأله عن المسائل والعلل . قال عنه الخلال : كان معه تيقظ عجيب جداً . وقال ابن معين : كأن أحد ابوي الأثرم جني .من مؤلفاته :مسائل الإمام أحمد .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٦٦/١ ؛ والمنهج الأحمد ٢١٨/١ .

(٤) الرسالة المستطرفة ٣٥.

(٥) راجع : المدخل في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤١٤ .

(٦) فقيه حنبلي له العديد من المصنفات ، وجلها اختصارات ، منها : اختصار للمغني وآخر للهداية توفي محتسباً بسيف التتار .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٤/١ ، المقصد الأرشد ٨٨/٢ .

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، الحنبلي ، شمس الدين ابو عبد الله ، فقيه إمام في المذهب ، له عدة مصنفات منها : شرح قطعة من المحرر ، وشرح قطعة من الوجيز ، وشرح الخرقي .

شرح لـ< مختصر الخرقي > .وطريقته أنه يبدأ بإيراد المتن ، مصدراً بقوله : (قال) ، يعني الخرقي ، ثم يرمز لبدء الشرح بحرف (ش) فيشرح المتن ويوضحه أتم إيضاح ، ويعضده بما اطلع عليه من الأقوال والنقول ، و الروايات والوجوه ، ثم يرجح بعد سرده للأدلة والتعليلات .[1] قال ابن بدران : " والزركشي شرح الخرقي شرحاً لم يسبق إلى مثله ، وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الأصحاب "[2].

والكتاب مطبوع بتحقيقين : الأول للشيخ الدكتور عبدا لله الجبرين في ستة مجلدات ، والثاني بتحقيق الدكتور عبدالملك بن دهيش في أربعة مجلدات .

٥٨. **شرح العمدة** : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدا لله الحراني تيمية (ت٧٢٨هـ) .

وقد طبعت منه ثلاثة أجزاء بتحقيق كل من : سعود العطيشان و صالح بن محمد الحسن .

٥٩. **الشرح الكبير « الشافي»** : تأليف عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) .[3]

شرح فيه كتاب < المقنع > لموفق الدين عبد ا لله بن محمد بن قدامة .ذكر في خطبة الكتاب أنه اعتمد في جمعه على كتاب المغني ، قال : " وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع ، والوجوه ، والروايات ، و لم أترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً من الأدلة ، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه " .[4]

قال ابن بدران : " وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من < المقنع > فيجعلها كالترجمة ، ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها ، ويذكر لكل دليله ، ثم يستدلّ ، ويعلل للمختار ، ويزيف دليل المخالف ، فمسلكه مسلك الاجتهاد إلا أنه اجتهاد مقيد في مذهب أحمد " .[5] "ومتى قال الأصحاب : قال في < الشرح> ، كان المراد هذا الكتاب ، ومتى قالوا : الشارح أرادوا مؤلفه . "[6]

٦٠. **شرح منتهى الإرادرات « معونة أولي النهى»**: لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢) .

انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة ١٢٧/١١ ، شذرات الذهب ٢٢٤/٦ .

(١) انظر : شرح الزركشي ٤٨/١ .

(٢) راجع : المدخل في مذهب الإمام أحمد ٤١٩

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ثم الصالحي . الإمام الفقيه الزاهد أبو الفرج ، شمس الدين فقيه من أعيان الحنابلة ، ولد وتوفي سنة ٥٩٧ هـ في دمشق ، وهو أول من تولى قضاء الحنابلة بها . واستمر فيه نحو ١٢ عاماً و لم يتناول عليه معلوماً ، ثم عزل نفسه .

انظر ترجمته في :ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢ ، ومختصره ٨٢ ، والمنهج الأحمد ٣٩٧ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٢/١ .

(٥) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٥ .

(٦) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤١٤ .

وهو شرح لكتابه < منتهى الإرادات > ، قال في مقدمته : " لكنني لما بالغت في اختصار ألفاظه ، صارت ألفاظه على وجوه عرايس ، كالنقاب ، فاحتاجت معانيه إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب ؛ فتصديت لكتاب يشرحه شرحاً يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه " [1] وهو ما يعبر عنه البهوتي في هذا الشرح بـ : قال في شرحه .حققه الدكتور / عبدالملك بن دهيش .

٦١.**شرح الوجيز** :

يوجد أكثر من شرح لكتاب الوجيز وهي :

- شرح الوجيز للزركشي.
- شرح الوجيز لمحمد بن أحمد النابلسي . [2]
- وشرح الوجيز للشيخ حسن بن ناصر المقدسي .

و لم ينص المؤلف على أحدها ، و لم أقف على مخطوطها .

٦٢. **طبقات الحنابلة** : للقاضي أبي الحسين محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) .

٦٣.**الصحاح في اللغة** : لـإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) . [3]

قال عنه السيوطي : وأول من التزم الصحيح مقتصراً عليه . [4]

٦٤.**صحيح ابن حبان** : لأبي حاتم محمد بن حاتم بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي (ت٣٥٤) .

" قسمه على الأوامر والنواهي والأخبار ، والإباحات ، وأفعال النبي صلى ا لله عليه وسلم ونع كل نوع منها إلى أنواع ... وترتيبه مخترع ، ليس على الأبواب ولا المسانيد " . [5]

٦٥.**صحيح ابن خزيمة** : تأليف أبي عبدا لله و أبي بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت٣١١) .

٦٦.**صحيح الإمام مسلم** : تأليف الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) .

هو الثاني من الكتب الستة ، وأحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب ا لله العزيز . قال الإمام النووي : "وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة ، وهي : كونه أسهل متناولاً ، من حيث أنه جعل لكل حديث

---

(١) راجع : المعونة ١/١٥٤ .

(٢) انظر ترجمته في : الجوهر المنضد ١٤٥ ، الضوء اللامع ٦/٣٠٩.

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر . أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله ، لغوي من الأئمة . صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره ، ونادى في الناس ، لقد صنعت ما لم اسبق إليه وسأطير الساعة فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه فتأبط الجناحين ونهض بهما ، فخانه اختراعه فسقط على الأرض قتيلاً .

راجع ترجمته في : شذرات الذهب ٣/١٤٢ ، وبغية الوعاة ١/٤٤٦ ، شذرات الذهب ٣/١٤٢.

(٤) انظر : المزهر ١/٩٧ .

(٥) انظر : أعلام المحدثين ٣٠٨ .

موضعاً واحداً يليق به ، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه ، واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ... " [١]

٦٧.**الضعفاء الكبير** : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ) [٢]

مصنف مفيد في معرفة الضعفاء . وهو مطبوع في أربع مجلدات نشره عبدالمعطي قلعجي .

٦٨.**الكامل في ضعفاء الرجال** : لابن عدي أبي محمد : عبدا لله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥ هـ) .

كتاب مطبوع متداول في معرفة أسماء الضعفاء في رواية الحديث .

٦٩. **الضعفاء والمتروكين** : لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد ا لله القرشي التميمي البكري البغدادي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ) .

٧٠.**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** : لابن قيم الجوزية : الشيخ شمس الدين أبي عبدا لله محمد أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ) .

٧١.**عقد الفرائد وكنز الفوائد** : لمحمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد ا لله المقدسي (٦٣٠-٦٩٩هـ) [٣].

من الكتب المعتمدة في المذهب ، فهو من الكتب التي اعتُني فيها بتحرير المذهب وتصحيحه ، وتقديم الراجح فيه. نظم فيه المؤلف كتاب «المقنع» لابن قدامة ، وضم إليه كتاب «الشرح الكبير» لشيخه أبي عمر المقدسي ، وزوائد الكافي على المقنع ، وزوائد المحرر على المقنع . [٤]

٧٢.**العين** :للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) . [٥]

---

(١) راجع : كشف الظنون ٥٥٥/١ .

(٢) العقيلي : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، أبو جعفر : من حفاظ الحديث قال ابن ناصر الدين : له مصنفات خطيرة منها كتابه في الضعفاء ، وكان مقيماً بالحرمين ، وتوفي بمكة سنة ٣٢٢هـ .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٥٠/٣ ، شذرات الذهب ٢٩٥/٢، الأعلام ٣١٩/٦ .

(٣) محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد ا لله المقدسي ، شمس الدين أبو عبد ا لله ، الفقيه المحدث . كان شيخاً فاضلاً في الفقه والنحو واللغة ، كثير المحفوظ . له مؤلفات عدة من أشهرها : منظومة الأدب ، ومنظومة مفردات المذهب ، ومختصر في طبقات أصحاب الإمام أحمد وغير ذلك .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ ، ومختصره ٨٩ ، والشذرات ٤٥٢/٥ .

(٤) انظر : المدخل المفصل ٧٣٦/٢ .

(٥) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي ، أبو عبد الرحمن (١٠٠ - ١٧٠ هـ)، من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، وهو أستاذ سيبويه النحوي، له كتاب : العين في اللغة ومعاني الحروف .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٧٢/١ ، الأعلام ٣١٤/٢ .

مطبوع في ثمان مجلدات بتحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، نشر وزارة الثقافة والإعلام العراقية .

٧٣.**غريب الحديث** : لابن قتيبة : أبي أحمد عبدا لله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ) .[١]

مطبوع في ثلاث مجلدات بتحقيق عبدا لله الجبوري ، نشر وزارة الأوقاف في العراق .

٧٤.**فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ) [٢] . ولم يكمله ـ رحمه ا لله ـ

٧٥.**فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

" أجمل شروح صحيح البخاري ، وأوفاها و أحسنها تعرض فيه لذكر اللغة ، و الإعراب ، والفوائد الحديثية التي لاتكاد تجدها عند غيره ، والنكات الأدبية والبلاغية ، والاستنباطات الفقهية ، والاستدلال عليها ، وتحرير الأمور المختلف فيها بين علماء الأمة في الفقه ، والكلام ، تحريراً دقيقاً بالغاً من غير تحيّز ولا تحيّف ،وقد امتاز بجمع طرق الأحاديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الوجوه والاحتمالات ، واستقراء الأحاديث الواردة في الكتاب ، وذكر من خرجها وبيان منزلتها من الضعف والقوة " .[٣]

٧٦.**الفروع** : تأليف شمس الدين أبي عبد ا لله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) .

" متن وسط في المذهب الحنبلي ، قصد به تصحيح المذهب ، وتحريره ، وجمعه ، قدم له بمقدمة تبين منهجه ، واصطلاحه في الكتاب عند معالجته ومناقشته للمسائل الفقهية . ويعد < الفروع > الخطوة الأولى في تنقيح المذهب ، وتهذيبه عند المتأخرين . " [٤]

قال في خطبته : "اجتهدت في اختصاره وتحريره ، ليكون نافعاً وكافياً للطالب ، وجردته عن دليله وتعليله غالباً ، ليسهل حفظه وفهمه على الراغب ، وأقدم الراجح في المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف .. " [٥]والكتاب كما يتعرض للخلاف في إطار المذهب

---

(١) ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ ، وسكن الكوفة ، من أئمة الأدب ، ولي قضاء الدينور ، ونسب لها ، له مصنفات كثيرة ، منها : تأويل الحديث ، أدب الكاتب ، عيون الأخبار .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ ، شذرات الذهب ١٩٦/٢، النجوم الزاهرة ٧٥/٣ .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود ، الشيخ العلامة الحافظ ، الزاهد ، شيخ الحنابلة زين الدين أبو الفرج . أحد أئمة الحفاظ الكبار والعلماء الزهاد والاخيار ، له مصنفات كثيرة جداً ، طبع أكثرها ، منها : القواعد ، شرح الأربعين .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد ٤٣٠/١ ، ومختصره ١٦٨ ، المقصد الأرشد ٨١/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٦ .

(٣) انظر : أعلام المحدثين ١٥٦ .

(٤) راجع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٥٢/١ .

(٥) راجع : الفروع ٦٤/١ .

، فهو أيضاً يشير إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين المذهب الحنبلي والمذاهب الثلاثـة الأخـرى .

٧٧.**الفصول** : تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٠هـ) .

ويسمّى < كفاية المفتي>[١] . في عشرة أجزاء ، وله نسخة خطية مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، برقم ٣٤ .

٧٨.**الفنون** : تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي(ت٥١٣هـ) .

وهو كتاب كبير جداً فيه فوائد مختلفة ، قال عنـه ابـن الجـوزي : مائتـا مجلـد ، وقيل ثمانمائة .. [٢]وقد حقق منه جورج المقدسي مجلدين ونشرهما .

٧٩.**القاموس المحيط** : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧ هـ) .

معجم لغوي ، اختصره مصنفه من كتابه < اللامع المُعلم العجاب الجامع بين المحكم والعباب > ، وكتابه هذا جمعه من ستين سفراً ضخماً ، فخرج < القاموس المحيط > حسن الاختيار ، متمّم الإيجاز .

٨٠.«**القواعد** »**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**:لابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (٧٩٥هـ) .

٨١.**الكافي** : تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) .

"وسط بين التطويل ، والاختصار ، يذكر فيه اختياراته ، ألفه للمتوسطين من الطلاب الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ، فقد ذكر فيه كثيراً من الأدلة ؛ لتسمو نفس قارئه إلى مرتبة الاجتهاد وفي المذهب حينما يرى الأدلة ، وترتفع نفسه إلى مناقشتها ".[٣] وقد شرح منهجه في المقدمة بقوله : " هذا كتاب .. توسطت فيه بين الإطالة ، والاختصار ، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ؛ ليكون الكتاب كافياً في فنه عما سواه ، مقنعاً لقارئه بما حواه ، وافياً بالغرض من غير تطويل ، جامعاً بين بيان الحكم والدليل .. "[٤]

٨٢.**كتاب الروايتين والوجهين** : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ) .

يعد هذا الكتاب من أهم مؤلفات القاضي أبي يعلى -رحمه الله تعالى - التي خدم بها فقه الإمام أحمد . قال محققه الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم :

" هذا الكتاب ـ حسب معرفتي ـ هو الوحيد من نوعه ، من حيث العناية بالروايات الواردة عن الإمام أحمد ، وجمعها وإفرادها في مؤلف مستقل ، مع توجيهها ، والاستدلال لها ، وبيان الراجح منها .جمع

---

(١) راجع : معجم الكتب ٦٥ .

(٢) راجع : معجم الكتب ٦٥ .

(٣) راجع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٤٨/١ .

(٤) انظر : الكافي ١٤/١ .

فيه المؤلف ما يقارب ألف مسألة ، وذكر في كل مسألة روايتين ، أو وجهين مع الاستدلال لكل رواية أو وجه بدليل أو أكثر من الكتاب ، أو السنة ، أو أقوال الصحابة ، أو ذكر وجه ذلك من قياس ، أو تعليل ، مع بيان مايرى أنه الراجح ، أو المذهب .ويذكر في بعض المسائل من يقول بكل رواية ، أو وجه من الأصحاب ؛ لذا فهو - في نظري - يعتبر من أهم المصادر في الفقه الحنبلي التي لا تزال المكتبات الإسلامية ، والباحثون الإسلاميون ، ورواد المكتبات بأمس الحاجة إليها ".[1]وقد نشره محققه مقسَّماً على ثلاثة فنون : فنشر منه المسائل الفقهية في ثلاث مجلدات ، والمسائل الأصولية في مجلد صغير ، ووعد بنشر مسائل أصول الدين في جزء .

٨٣.**كتب الفقه في مجموعة فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** (ت٧٢٨هـ) .

موسوعة فقهية جمعت الكتب والفتاوي الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية مع مجموع فتواه ،" وهي ثروة علمية تدلّ على أصالة وصفاء فكريّ ، يدرك هذا كلّ من عاش فكر هذا الإمام في كتبه ومدوناته ، وهي جديرة بدراسة عمقية متأنية " .[2]

وقام بجمعها الشيخ عبدالرحمن بن القاسم وابنه محمد في ستة وثلاثين مجلداً .

٨٤.**كشاف القناع عن متن الإقناع** : تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ).

وهو شرح لكتاب < الإقناع > ، وقد مزج المتن بالشرح فتآلفت ألفاظهما ومعانيهما ، حتى أصبحا كالشئ الواحد ، بذل المؤلف في تحريره وتحقيق أصوله جهداً واسعاً ، حتى بلغ به الأمر إلى تتبع أصول المتن التي اقتبس منها ، كالمقنع ، والمحرر ، والفروع ، والمستوعب ، وما تيسّر له الإطلاع عليه من شروح تلك الكتب ، وحواشيها كالشرح الكبير ، والمبدع ، والإنصاف ، وغيرها . وكان جُلُّ اعتماده على كتابي شرح المنتهى ، والمبدع .

كما اهتم بذكر ما أهمله المتن من قيود ، وتكلم عن علل الأحكام ، وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود ، وبين المعتمد في المواضع التي تعارض كلامه فيها ، وما خالف فيه المنتهى .[3]

٨٥.**لسان العرب** : لابن منظور : محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الرويفعي الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ) .[4]

---

(١) راجع : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٩/١ .

(٢) راجع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٥١/١ .

(٣) راجع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٥٩/١ .

(٤) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل .أديب ، لغوي ، ناظم ، ناثر ، مشارك في علوم ، اختصر الكثير من الكتب المطولة في الأدب منها : الأغاني ، والعقد ، والذخيرة ، ونشوان المحاضرة ، وغير ذلك . فقد بلغت مختصراته خمسمائة مجلد ، وكان صدراً رئيساً مناضلاً في الأدب ، مليح الإنشاء .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة : ١٠٦ ، وشذرات الذهب : ٢٦/٦ .

جمع فيه بين التهذيب ، والمحكم ، والصحاح ، والجمهرة والنهاية ، وحاشية الصحاح ، جوّده ما شاء ورتبه ترتيب الصحاح .

٨٦. **المبدع في شرح المقنع**: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبدا لله ابن مفلح (ت٨٨٤) [(١)]

شرح فيه كتاب < المقنع > ، سلك به مؤلفه مسلك التحرر ، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة مع تخريج موجز للأحاديث ونقل أقوال العلماء ، مع التحرير والتنقيح والتحقيق .فهو "شرح حافل ممزوج مع المتن ، حذا مؤلفه حذو المحلّي الشافعي في < شرح المنهاج> الفرعي ، وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره "[(٢)]والكتاب مطبوع متداول .

٨٧. **المجرد في مذهب الإمام أحمد** : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ) .

٨٨. **مجمع البحرين** : لمحمد بن عبدالقوي بن بدران بن عبدا لله المقدسي (٦٠٣ - ٦٩٩ هـ) قال ابن رجب : لم يتمه . [(٣)]

٨٩. **المحرر** : تأليف مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن علي بن تيمية (ت٦٥٣هـ) .

" حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب بذكر الروايات ، فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها "[(٤)]. على أنه تعمد أن يكون خالياً من الدليل والتعليل كما جاء في مقدمة كتابه بقوله : "فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدا لله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . هذبته مختصراً ورتبته [محرراً] ، حاوياً لأكثر أصول للمسائل ، خالياً من العلل و الدلائل ، واجتهدت في إيجاز لفظه ، تيسيراً على طلاب حفظه .. "[(٥)] والكتاب مطبوع مع حاشية بعنوان < النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية > تأليف شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) .

٩٠. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة «المحكم»** : لابن سيده : أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت٤٥٨هـ) . مطبوع في ست مجلدات بتحقيق مجموعة من الباحثين .

٩١. **مختصر ابن تميم** : لمحمد بن تميم الحراني (٦٠١-٦٧٥هـ) . [(٦)]

---

(١) انظر ترجمته في : التسهيل ٨٦/٢ ، السحب الوابلة (محقق) ٦٠/١ .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٢١ .

(٣) انظره وترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ .

(٤) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٣ .

(٥) راجع : المحرر ١/١ .

(٦) محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني الفقهي الحنبلي الأصولي ، شمس الدين أبو عبد ا لله ، ولد بحران وتفقه بها على الشيخ مجد الدين بن تيمية و لازمه حتى برع ، سافر إلى مصر ودرس على الشيخ عز الدين بن عبد

ويسمى هذا الكتاب : < شرح ابن تميم > ." يذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد وخلاف الأصحاب ، ويذهب فيه تارة إلى مذهب التفريع ، وآونة إلى الترجيح ، وهو كتاب نافع جداً لمن يريد الإطلاع على اختيارات الأصحاب ، ولكنه لم يكمل ، بل وصل فيه المؤلف إلى أثناء كتاب الزكاة . "[١]ويوجد له نسخة خطية في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى برقم ٢٥٨ ميكروفيلم . وحقق هذا الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٩٢. **مختصر الخرقي** : لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد ا لله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤هـ). [٢]

أول كتاب في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، جاء مرتباً على طريقة الفقهاء .

قال ابن بدران :" اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين ، والمتوسطين ، و لم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه < الدرّ النقي في شرح الفاظ الخرقي > : وقد أطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً .قال أبو إسحاق البرمكي : عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة .. وبالجملة فهو مختصر بديع ، لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره ، وأعظم شروحه ، وأشهرها < المغني > للإمام موفق الدين المقدسي " . [٣]والكتاب مطبوع متداول .

٩٣. **المراسيل** : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .

طبع في باكستان بمطبعة ايجو كيشنل بريس بكراتشي بعناية محمد زكي .

٩٤. **مسائل الإمام أحمد** : لإبراهيم بن إسحاق الحربي(ت ٢٨٥هـ).

٩٥. **مسائل الإمام أحمد** : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ). [٤]والكتاب مطبوع .

٩٦. **مسائل الإمام أحمد** : لأحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الطائي (ت ٢٧٣هـ). [٥]

قال ابن أبي يعلى : نقل عن إمامنا مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبواباً . [٦]

٩٧. **مسائل الإمام أحمد** : لأحمد بن محمد بن القاسم المرُّوذي (ت٢٧٥هـ)

السلام ، وولي القضاء في بعض البلاد المصرية ، وهو أول حنبلي حكم في مصر ، صاحب المختصر المشهور في الفقه ، توفي في دمشق .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠ ؛ ومختصره ٨٠ .

(١) المدخل في مذهب الإمام أحمد ٤٣١ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن أبي يعلى ٢/ ٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣.

(٣) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٤ .

(٤) انظر ترجمته في : الطبقات ١/ ١٥٩ ؛ و التهذيب ٤/ ١٦٩ .

(٥) انظر ترجمته في : الطبقات ١/ ٦٦ ؛ و المنهج ١/ ٢١٨ .

(٦) انظر : طبقات الحنابلة ١/ ٧٠ .

قال له الإمام أحمد ": كل ما قلتَ فهو على لساني وأنا قلته " . [١]

٩٨. **مسائل الإمام أحمد** :لأحمد بن حميد أبوطالب المشكاني (ت٢٤٤هـ) [٢]

٩٩. **مسائل الإمام أحمد** : لإسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، أبي يعقوب النيسابوري (ت ٢٧٥ هـ). [٣]والكتاب مطبوع .

١٠٠. **مسائل الإمام أحمد** : لإسحاق بن منصور بن بهرام ، أبي يعقوب الكوسج المروزي (ت ٢٥١هـ). [٤]

١٠١. **مسائل الإمام أحمد** : لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد (ت ٢٧٣هـ). [٥]

قال الخلال ": جاء حنبل عن أبي عبدا لله بمسائل أجاد فيها الرواية ، وأغرب بغير شيء ، وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم".

١٠٢. **مسائل الإمام أحمد** : لابنه صالح أبي الفضل (ت ٢٦٦ هـ). [٦]

طبع بالهند في ثلاث مجلدات بتحقيق فضل الرحمن دين محمد .

١٠٣. **مسائل الإمام أحمد** : لحبيش بن سندي القطيعي . [٧]

١٠٤. **مسائل الإمام أحمد** : لحرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني (ت ٢٨٠هـ). [٨]

قال الذهبي : مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ، وهو كبير في مجلدين . [٩]

١٠٥. **مسائل الإمام أحمد** : لابنه عبدا لله أبي عبدالرحمن (ت٢٩٠) . [١٠]

والكتاب مطبوع .

١٠٦. **المستدرك على الصحيحين** : للحاكم أبي عبدا لله محمد بن عبدا لله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري (ت٤٠٥هـ) .

---

(١) انظر ترجمته في : الطبقات ٥٦/١ ؛ و سير أعلام النبلاء ٥١/١٣ .

(٢) انظر ترجمته في : الطبقات ٣٦/١ .

(٣) راجع ترجمته في : الطبقات ١٠٨/١ ؛ و سير أعلام النبلاء ١٩/١٣ .

(٤) راجع ترجمته في : الطبقات ١١٣/١ ؛ و سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ .

(٥) انظر ترجمته في : الطبقات ١٤٣/١ ؛ و سير أعلام النبلاء ٥١/١٣ .

(٦) انظر ترجمته في : الطبقات ١٧٣/١ ؛ و سير أعلام ٥٢٩/١٢ .

(٧) انظر ترجمته في : الطبقات ١٤٦/١ .

(٨) راجع ترجمته في : الطبقات ١٤٥/١ ؛ و سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ .

(٩) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٩/١٢ .

(١٠) انظر ترجمته في : الطبقات ١٨٠/١ ؛ و سير أعلام ٥١٦/١٣ .

وهو على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، أو لا شرط واحد منهما ، وهو متساهل في الصحيحين . (١)

١٠٧. **المستوعب** : تأليف محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس السَّامُرِّي (ت ٦١٠هـ) .

كتاب مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعاني .ذكر مؤلفه في خطبته : " أنه جمع فيه مختصر الخرقي ، والتنبيه للخلال ، والإرشاد لابن ابي موسى ، والجامع الصغير ، والخصال للقاضي أبي يعلى ، والخصال لابن البنا ، وكتاب الهداية لأبي الخطاب ، والتذكرة لابن عقيل .. ثم قال : فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة ، إذ لم أخل بمسالة منها إلا وقد ضمنته حكمها وما فيها من الروايات ، وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب ، اللهم إلا أن يكون في بعض نسخها نقصان ، ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها ، ثم زدت على ذلك مسائل ، وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من الشافي لغلام الخلال ، ومن المجرد ، ومن كفاية المفتي ، ومن غيرها من كتب أصحابنا.. " . (٢)

قال ابن بدران : "وبالجملة فهذا الكتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه.. " (٣)

تم تحقيق هذا الكتاب في رسائل علمية لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبع منه إلىأول كتاب الجهاد .

١٠٨. **مسند ابن رزين** : لعبدالرحمن بن رزين بن عبدا الله بن نصر الغساني الحوراني (ت٦٥٦) . (٤)

١٠٩. **مسند أبي يعلى الموصلي** : لأحمد بن علي بن المثنى ، أبي يعلى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ) . (٥)

١١٠. **مسند الإمام أحمد** :

" أجمع كتب السنة للحديث ، و أصحها بعد الصحيحين ، إذ لم يدخل من الأحاديث إلا ما يحتج به عنده ، وهو وإن اشتمل على أحاديث ضعيفة ، إلا أنه خالٍ من الأحاديث الموضوعة ... رتبه على مسانيد الصحابة " (٦)

---

(١) انظر : الرسالة المستطرفة ١٩ .

(٢) انظر : المستوعب ٧٦/١ .

(٣) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٠ .

(٤) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج .من مؤلفاته : اختصار للمغني اسماه : (التهذيب) في مجلدين ، واختصار للهداية لأبي الخطاب ، وتعليقة في الخلاف مختصره . انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٦٤/٢ ، والمدخل لابن بدران : ٤١٤ .

(٥) ولد سنة ٢١٠هـ في الموصل ، الحافظ المحدث ، صاحب التصانيف قال الذهبي عنه " : انتهى إليه علو الإسناد ، وازدحم عليه أصحاب الحديث " . من مصنفاته : المسند ؛ المعجم ، وأجزاء في المفاريد .. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ ؛شذرات الذهب ٢٥٠/٢ ؛ الأعلام ١٧١/١ .

١١١.**مسند الشافعي** :

قال السخاوي في الضوء اللامع " : وهو ليس من جمعه ، وإنما التقطه النيسابوريون من الأدلة " .وجامعه هو أبو جعفر محمد بن مطر النيسابوري ..وقيل كان كاتباً .[١]

١١٢.**مسند عبد بن حميد** : لأبي محمد : عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي (ت ٢٤٩هـ) .

طبع < منتخبه > في مجلد واحد .

١١٣.**مشارق الأنوار على صحاح الآثار** : للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (٥٤٤ هـ) .

مصنَّف جمع فيه ما وقع من تصحيف في الموطأ و صحيح البخاري ومسلم ، وصوّبه.

١١٤.**المصنف في الأحاديث و الآثار** : لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي.(ت٢٣٥هـ)[٢]

١١٥.**المطالع** : لابن قرقول : إبراهيم بن يوسف (ت ٥٦٩هـ) .

وطريقته كطريقة كتاب «مشارق الأنوار» ـ السابق الذكر ـ ، إلا أنه استدراك واختصار له .[٣]

١١٦.**المطلع على أبواب المقنع** : لأبي عبدا لله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٦٤٥ - ٧٠٩ هـ) .

معجم" فسر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في < المقنع > ، على نمط < المغرب > للحنفية ، و < المصباح المنير> للشافعية ، إلا أنه رتبه على أبواب الفقه حسب تصنيف الكتاب ، لا على حروف المعجم ، ثم أتبعه بتراجم الأعلام المذكورين في < المقنع > ، فصار كشرحٍ مختصرٍ " .[٤]وهو مطبوع متداول .

١١٧.**المغني في شرح مختصر الخرقي** : للإمام موفق الدين ابن قدامة : أبي محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) .

شرح فيه < مختصر الخرقي > . " وطريقته في هذا الشرح أن يكتب المسألة من الخرقي ، ويجعلها كالترجمة ، ثم يأتي على شرحها وتبيينها ، وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها

---

(٦) راجع : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ١/ ١٠ .

(١) انظر : تاريخ الأدب لبروكلمان ٢/ ١٦٨٠ .

(٢) ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر ، الحافظ له مصنفات في الحديث ، منها . . "المسند والمصنف من الأحاديث والآثار والإيمان والزكاة" .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠/ ٦٦ ، الأعلام ٤/ ١١٨.

(٣) انظر : كشف الظنون ٢/ ١٧١٥ .

(٤) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤١٨ .

ومضمونها ، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب ، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه ، ويشير إلى دليل بعض أقوالهم ، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث ، ليحصل التفقه بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فيعتمد الناظر على معروفها ، ويعرض عن مجهولها .. "(١)

والكتاب مطبوع متداول ، آخر من قام بتحقيقه كل من الدكتور عبدا لله التركي ، والدكتور عبدالفتاح الحلو .

١١٨. **المقنع** : تأليف موفق الدين أبي محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

١١٩. **مناسك الحج** : لأبي الحسن علي بن عبيد ا لله بن نصر بن السري « ابن الزاغوني» (ت٥٢٧هـ) . (٢)

١٢٠. **مناسك الحج** : لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد (ت ٢٧٣هـ). و لم أقف في ترجمته على منسك له .

١٢١. **المنتخب** : لتقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي (ت بعد ٧٠٠هـ) .

١٢٢. **منتهى الغاية شرح الهداية** : للمجد ابن تيمية عبد السلام بن عبد ا لله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي (٥٩٠-٦٥٢هـ) . (٣)

بيض بعضها في أربعة مجلدات كبار إلى أوائل الحج ، وزاد فيه ولده ثم حفيده ، لكنه بقي مسوّدة . (٤)

١٢٣. **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : للحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦) .

---

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٢٧ .

(٢) ابن الزغواني : علي بن عبيد ا لله بن نصر بن السري ، أبو الحسن مؤرخ فقيه ، من أعيان الحنابلة ، قال ابن رجب :كان متفنناً في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ من كتبه "الإقناع" ، "الواضح" ، "الخلاف الكبير" ، "المفردات" ، وكلها في الفقه ، توفي سنة ٥٢٧هـ .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢١٦/١ ، شذرات الذهب ٨٠/٤ ؛ الأعلام ٣١٠/٤ .

(٣) عبد السلام بن عبد ا لله بن أبي القاسم بن عبد ا لله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجد الدين أبو البركات ، جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية . تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين ، وسمع الكثير ورحل إلى البلاد ، وبرع في الحديث والفقه وغيره ، ودرس وافتى وانتفع به الطلبة . له مصنفات عدة ، منها أحاديث التفسير ، و الأحكام الكبرى ، والمنتقى ، والمحرر .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢ ؛ ومختصره ٧٣ ؛ والمنهج الأحمد ٣٨٢ .

(٤) راجع المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٣٢ .

وهو شرح متوسط مفيد .قال مؤلفه عنه : " ولو لا ضعف الهمم وقلة الراغبين ، لبسطته فبلغت به ما يزيد عن مائة من المجلدات ، لكني أقتصر على التوسط " .

" وهو أجل الشروح المطبوعة ، لا سيما مقدمته القيمة الـتي تعتبر مفتاحاً لهذا الصحيح الجليل ، وتبويبه للصحيح هذا التبويب الفائق في الحسن " .[(١)]

١٢٤. **المنهج** لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي (٤٨٦هـ) .

١٢٥. **الموضوعات** : لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي التميمي البكري البغدادي (٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ) .

من أهم الأمهات في بيان الأحاديث الموضوعة ، محقق في مجلدين .

١٢٦. **موطأ مالك بن أنس** : تأليف أبي عبدا لله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) .

" قصد فيه إلى جمع الصحيح ، لكن إنما جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح أهل الحديث ؛ لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة " [(٢)] .

قال السيوطي ": ما فيه من المراسيل فإنه مع كونها حجة عندنا بلا شرط ، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاَ حجة عندنا ؛ لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد ، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد ، أوعوضد .. " [(٣)]

بوبه على أبواب الفقه ، ومزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوي التابعين ، فكان كتاباً حديثياً فقهياً ، ويعتبر أول تدوين في الحديث والفقه . [(٤)]

١٢٧. **المُذهَب في المَذهب** : لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد ا لله القرشي التميمي البكري البغدادي (٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ) . [(٥)]

١٢٨. **النصيحة** : لمحمد بن الحسين بن عبدا لله البغدادي الآجري (ت٣٦٠) [(٦)]

قال ابن بدران : " وعادته فيه أنه لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب ".[(٧)]

---

(١) انظر : أعلام المحدثين ١٩٨ .

(٢) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية ٣٣٨ .

(٣) راجع : تنوير الحوالك إلى موطأ مالك ٨/١ .

(٤) انظر : الفكر السامي ٣٣٥/١ .

(٥) هوعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد ا لله القرشي التميمي البكري البغدادي ، جمال الدين أبو الفرج ، من ولد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو والد يوسف بن عبد الرحمن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ . صاحب كتاب < الإيضاح >. إمام عصره ، وفريد دهره ، له مصنفات كثيرة ، قال أبو العباس ابن تيمية في < أجوبته المصرية > : إن عدد مؤلفاته أكثر من ألف مصنف ، منها : السر المصون ، مسبوك الذهب .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٣٢١/٢ ، وشذرات الذهب : ٣٢٩/٤ .

١٢٩.**النهايـة في شـرح الهدايـة**: لأبـي المعـالي أسـعد بـن منجـا التنوخـي (٥١٩-٦٠٦هـ).

يقع في بضعة عشر مجلداً .

١٣٠.**النهاية في غريب الحديث و الأثر** : لابـن الأثير مجد الدين أبـي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ).

" جمع ما في كتاب الهروي و أبي موسى في غريب الحديث ، والأثر ، وأضاف إليه ما عثر عليه في كتب السنة ..قال السيوطي : وهو أحسن كتب الغريب ، وأشهرها الآن ، وأكثرها تداولاً .. " [(١)]

١٣١.**نوادر المذهب** : لابن الحبيشي : يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافـع الحراني (٥٨٣-٦٧٨هـ) . [(٢)]

١٣٢.**الهداية** : تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٦هـ) .

" يذكر فيه المسائل الفقهية ، والروايات عن الإمـام أحمـد بهـا ، فتـارة يجعلهـا مرسـلة ، وتارة يبين اختياره ، وإذا قال فيه القاضي شيخنا ، أو عنـد شـيخنا فمـراده القـاضي أبـو يعلـى بـن الفراء ، حذا فيه حـذو المجتهديـن في المذهـب ، المصححين لروايـات الإمـام " [(٣)]يذكـر في خطبـة الكتاب قوله : " هذا مختصر ذكرت فيه جملاً من أصول مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بـن حنبـل الشـيباني - رحمـه الله - في الفقـه ، وعيونـاً مـن مسـائله ، ليكـون هدايـة للمبتدئـين ، وتذكرة للمنتهين .. " .نشره إسماعيل الأنصاري ، وصالح السليمان العمري عام ١٣٩٠هـ .

١٣٣.**الواضح** : لابن عقيل (ت ٥١٠هـ) .

وكتاب الواضح هذا في أصول الفقه من الكتب المهمـة جـداً ، ويقـع في مجلديـن ضخمين ، وقد حُقق غالبه في جامعة أم القرى ..

---

(٦) الآجري: محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي أبو بكر فقيـه، محدث حـافظ أخبار، توفي بمكة وعمره ٨٠ سنة، من كتبه : التهجد ، تحريم النرد والشطرنج، آداب حملة القرآن، آداب العلماء ت ٣٦٠هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦ ؛ معجم المؤلفين ٢٥٢/٣ ..

(٧) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤١٧ .

(١) انظر : الحديث والمحدثون ٤٧٦ .

(٢) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني ، أبو زكريا جمال الدين الحبيشـي ، ويعـرف أيضـاً بـ (ابن الصيرفي) . فقيه حنبلي ، إمام أحد مشايخ الإسلام ، ونقل عنه صاحب الفروع في كتاب الجنائز في بـاب عيـادة المريض ، ولد بحران ، وسافر إلى الموصل وبغداد ، واستقر بدمشق وتوفي بها .

له مصنفات منها : عقوبات الجرائم ، ونوادر المذهب ، وانتهاز الفرص فيمن افتى بالرخص .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٩٥/٢ ، وشذرات الذهب : ٣٦٣/٥ .

(٣) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٢ .

١٣٤.**الوجيز** : لعبدا لله بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي بكر الزريراني البغدادي (ت ٧٢٩) .

قال ابن بدران : وإذا أطلقوا < الوجيز > فالمراد به للزريراني .[١]

وهناك كتاب آخر بهذا الاسم للحسين بن يوسف ابن أبي السَّري الدُجيلي(٦٦٤ - ٧٣٢) .[٢]

قال فيه شيخه الزريراني : " ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه ، جامعاً لمسائل كثيرة ، وفوائد غزيرة ، قلّ أن يجتمع مثلها في أمثاله ، أو يتهيأ لمصنف أن ينسخ على منواله ".[٣]

وهناك نقول لم يثبت المؤلف أصلها ، و لم أقف عليها في مصنفات مَن ذَكَرَهُم ومن أمثلة ذلك :

قوله في كتاب الزكاة : "..ذكره ابن البنا .. " و لم أقف عليه في المطبوع من مصنفاته .

وكقوله في أثر : لما روى الجوزجاني عن عمر : " أَنَّ نَاسَاً سَأَلُوهُ ، فقالوا : إنَّ رَسُولَ ا للهِﷺ أَقْطَعَ لَنَا وَادِيَاً باليَمَنِ فِيه خَلَايَا مِنْ نَحْلٍ ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسَاً يَسْرِقُونَهَا ، فقال عمر: إنْ أَدَّيْتُمْ صَدَقَتَهَا مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقَاً حَمَيْنَاها لَكُم ".

و لم أقف على مصنف للجوزجاني في رواية الحديث .

وكقوله " : قال الخطابي : أفضل الليالي ليلة القدر إجماعاً . "

---

(١) راجع : المدخل ٤١٤ .

(٢) هو الحسين بن يوسف ابن أبي السَّري الدُجيلي ، سراج الدين أبو عبدا لله ، الفقيه المقريء الفرضي ، النحوي الأديب ، من مؤلفاته : نزهة الناظرين ، و الكافية في الفرائض .

ولكتابه الوجيز نسخة خطية في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

راجع ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٤١٧/٢ ؛ و شذرات الذهب ٩٩/٦ .

(٣) راجع : الذيل على طبقات الحنابلة ٤١٧/٢ .

ثانياً : التحقيق

أولاً : نُسخ الكتاب ووصفها

النسخ التي وقعت تحت ناظري من كتاب ‹معونة أولي النهى لشرح المنتهى› للعلامة/ منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، والمتعلقة ببحثي من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الجهاد ، هي :-

١-**نسخة بخط : مرعي الحنبلي المقدسي المرداوي**[١] ، نسخ المجلد الأول منها في يوم الأحد الخامس من ربيع الأول من عام١٠٥١هـ ، والثاني في ١٤/٨/١٠٥١هـ .

أفاد في نهاية المجلد الأول أنه خطها من نسخة المؤلف مباشرة .

وهي موجودة في المكتبة السليمانية حسن حسني باشا بإسطنبول ، برقم : ٤١٦ .

عدد لوحاتها ٦٤٦لوحة في مجلدين ، المجلد الأول ٣٥٣ لوحاً ، والثاني ٢٩٣ لوحاً ، قياس اللوح الواحد (٣٠×٢١سم) في كل لوح صفحتان ، في كل صفحة خمسة وثلاثون سطرا ، في كل سطر حوالي خمس عشرة كلمة . وعدد المتعلق منها ببحثي حوالي ثمان وثمانين لوحاً .

وخطها معتاد ، المتن نسخه مؤلفه بالمداد الأحمر ، و الشرح بالأسود ، ويوجد عليها تصحيحات وتعليقات يسيرة . ولقد اعتمدتها وجعلتها أصلا ، ورمزت لها بـ(أ) أو الأصل .

٢-**نسخة بخط : قاضي عنيزة عبد الله بن عايض**[٢] (ت١٣١٧هـ)، نسخت سنة :١٢٩٠هـ .

وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ،برقم : ٥٣٤/ف .

أصلها في مكتبة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي بالجامع الكبير في عنيزة .

وتقع في مجلدين ، عدد أوراق الجزء الأول ٥٨١ ، والجزء الثاني ٦٩٤ ورقة ، في كل ورقة سبعة وعشرون سطرا ، في كل سطر حوالي خمس عشرة كلمة . ويقع المتعلق منها ببحثي في مائة وثمان وسبعين ورقة .

ونسخها جيد ، المتن فيها بالمداد الأحمر . وعليها حواش وشروحات وتعليقات كثيرة ، منها حاشية الشيخ ابن حميد ـ صاحب السحب الوابلة ـ .

ومما قوى هذه النسخة مقابلة الشيخ /عبد الرحمن بن سعدي(ت١٣٧٦هـ)[٣] عليها للمجلد الأول في ربيع الأول سنة ١٣٤١هـ ، وللمجلد الثاني في ١٦/٣/١٣٤٢هـ ، بخمس نسخ هذه

---

(١) سبقت ترجمته في تلاميذ البهوتي صـ٥٣ .

(٢) انظر ترجمته في : علماء نجد ٥٦١/٢ .

منها ، ولقد وقفت على اثنتين منها ، ووجدت أن ناسخهما نفس الناسخ هنا : عبدا لله بن عائض . واعتمدتها ورمزت لها بـ(ع) .

٣-نسخة بخط سعد بن نبهان الحنبلي ، ولم أجد عليها سنة النسخ .

وهي موجودة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، برقم : ٥٦٢٧.

وعدد لوحاتها ٢٣٤ لوحاً ، الموجود منها إلى كتاب البيع فقط . والمتعلق منها ببحثي يقع في ثمان وتسعين لوحاً ، في كل لوح صفحتان ، في كل صفحة ثمان و عشرون سطرا ، في كل سطر حوالي خمس عشرة كلمة .

ويوجد بياض في أجزاء أكثر من صفحة .

و يظهر أنها منقولة من النسخة الأم ، حيث نقل معها المقابلات الموجودة عليها ، وأشار إلى ذلك بقوله " : قال في الأم : أنهاه إقراءً ومقابلة مع جماعة فضلاء ، أذكياء نبلاء بالجامع الأزهر المعمور بذكر ا لله تعالى فقير رحمة ربه العلي محمد أحمد البهوتي ، ابن أخت الشارح .. " و ذكر مثله عن الشيخ / عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، سنة : ١٢٣٧هـ. وهي من أوقاف الإمام عبدالرحمن الفيصل .

واعتمدتها ،ورمزت لها بـ(ن) .

٤- نسخة بخط الشيخ إبراهيم النجدي ، نسخها في عام ١١٥٨ هـ .

وهي موجودة في مكتبة .. بالقاهرة .

ويبلغ نصيب بحثي منها ١٢٨ لوحاً ، في كل لوح صفحتان ، في كل صفحة خمسة وعشرون سطرا ، في كل سطر أربع عشرة كلمة تقريبا .

نسخها جيد ومعتاد ، وقد كتب المتن بالمداد الأحمر ، كما يوجد عليها تصحيحات وتعليقات . و لقد اعتمدتها ، ورمزت لها بـ(م) .

٥- نسخة بخط : إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عيسى ، نسخت سنة : ١٢٤٩ -١٢٥١ هـ .

وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض . برقم:٤/٤٦ .

و تقع في ثلاثة أجزاء ، عدد أوراقها : ١/٢٩٤ -٢/٢٧٣ -٣/٢٤٦ .

---

(٣) انظر ترجمته في : علماء نجد ٤٢٢/٢ .

مصورة من : المكتبة السعودية بالرياض (الإفتاء) .
نسخها جيد ومعتاد ، ويوجد في حواشيها تصحيحات وتعليقات ٠٠٠٠ .

٦-نسخة لايوجد اسم ناسخها و لا سنة النسخ .
وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض . برقم:٥/٤٦ .
مصورة من : المكتبة السعودية بالرياض (الإفتاء) .
الموجود منها حتى كتاب البيع فقط .
وهي نسخة حسنة بها أثار رطوبة ، بعض أوراقها مرممة ،ومتآكلة ٠٠٠.

٧- نسخة خطها : أحمد بن عبد الله بن عقيل ، سنة ١٢١١ هـ .
وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض . برقم:٦/٤٦ .
مصورة من : المكتبة السعودية بالرياض (الإفتاء) .
وهي نسخة حسنة بها آثار رطوبة ، فيها بعض الحواشي ، وعليها تعليقات وتصحيحات لـ/إبراهيم بن جريل ،كما أن بعض أوراقها مطوية ،و يوجد فيها أوراق أخرى متآكلة ٠٠٠.

٨-نسخة خطها : أحمد بن محمد بن عبد الله ، خلال أربع سنين ، ما بين سنتي : ١٣٠٩ هـ -١٣١٢هـ .
وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، برقم:١/٥١ .
مصورة من : المكتبة السعودية بالرياض (الإفتاء) .
وتقع في ثلاثة مجلدات يبلغ عدد أوراق الجزء الأول :٢٣٦، والثاني : ٢٣٢ ، و الثالث ٣٩٩ . وهي نسخة حسنة وجيدة ،خطها معتاد، المتن فيه بالأحمر .
في بعض الحواشي تصحيحات ، وتمتاز بأنها مقابلة ومصححة .

٩-نسخة مطموس اسم ناسخها ومقابلها ، ولقد نسخت سنة : ١١٨٨هـ .
وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض .
برقم : ٥٣٣ .
مصورة من : المكتبة السعودية بالرياض (الإفتاء) .
وهي نسخة حسنة ، مقابلة ومعلق عليها ، ومصححة .

١٠ – نسخة لم أجد اسم ناسخها ولا تأريخ النسخ

ضمن مخطوطات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم : ٨٢٨/خ .

عدد المتعلق منها ببحثي : مائة وتسعة عشر لوحا . في كل لوح صفحتان ، في كل صفحة ٢٤ سطراً ، في كل سطر سبع عشرة كلمة تقريباً .

وهي نسخة حسنة بخط معتاد ، المتن فيها بالخط الأحمر ، عليها تصحيحات وتعليقات ، يوجد بها صفحة واحدة سال حبرها .

ويلاحظ أن النسخ الموجودة كثيرة ومتزاحمة ، لذا قمت بدراستهامن عدة جوانب : التاريخ و المقابلات و التصحيحات ، والتعليقات ، ومكانة النساخ ، والمقابلين ، و أصل النسخة ، من خلال مقابلة أول الفصول في جميعها .

ثم استقر الأمر على :-

- اعتماد نسخة الشيخ مرعي الحنبلي أصلا ، وذلك لكونه أحد تلاميذ المؤلف إضافة لمكانته العلمية ،، ثم لكونه نسخ هذه النسخة في السنة التي توفي فيها المؤلف ، بل وقابل مع المؤلف أكثر من نصف الكتاب كما أثبته في حواشي اللوحة (٢٥٨/ب) حيث قال ": وبلغ مقابلة وحضوراً عند شارحه من أوله إلى هنا ، ثم توفي بعد ذلك رحمه الله " .ويضاف لهذا كمالها وسلامتها من النقص والخروم .

- ثم اعتمدت بعد ذلك :-

١- النسخة التي نسخها : الشيخ عبد الله بن عايض، ورمزت لها بـ(ع) لعلم ناسخها فهو تلميذ صاحب السحب الوابلة ، و كان القاضي في عنيزة .

ثم إن العلامة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي قد قابلها على خمس نسخ خطية ، مما قواها جداً على غيرها ، إضافة إلى اكتمالها وسلامتها من الخرم والطمس .

٢- النسخة التي خطها سعد بن نبهان الحنبلي ، و التي رمزت لها بـ(ن) ؛ وذلك لأنه يظهر أن أصله الذي اعتمد عليه هو نسخة « الأم » ، كما صرح بذلك في نقله للمقابلات التي عليها بقوله : قال في الأم .

٣-النسخة التي خطها الشيخ إبراهيم النجدي ،و التي رمزت لها بـ(م) ، وذلك لمكانته العلمية ، ولقرب عهد النسخ .

أما النسخ الباقية فلم أعتمدها في المقابلة ؛ وذلك :

١.لبُعْد عهد كتابة بعضها عن عصر المؤلف ، حيث إنها مكتوبة في وقت متأخر جدّاً ، وفي عصر الطباعة .

٢.قلة مكانة كاتبيها مقارنة بمن اعتمدت ، وخفاء تأريخ واسم ناسخ بعضها .

٣.ثم النقص الحاصل في البعض الآخر الذي تقدم عهد كتابتها نوعاً ما عن سابقتها ، وعدم سلامتها من الخروم والطمس والتآكل في الورق .

٤.كما قد ظهر التشابه الكبير بين بعضها وبين النسخ التي اعتمدتها ، بما يوحي أنها منقولة عن النسخ التي اعتمدتها ، وإثبات الفروق بينها يؤدي إلى إثقال الحواشي بأمور لا فائدة منها . بيد أني لم أغفل هذه النسخ بل أرجع إليها في ما قد يعرض لي من غموض في بعض العبارات ، التي قد تُشكل في قراءتها أو كتابتها .

ويجدر الحديث هنا أن هذا الكتاب قد طبع أكثر من طبعة ، واحدة منها على حواشي «كشاف القناع » ، وباقي الطبعات مستقلة ، منها ما سمي بـ«شرح منتهى الإرادات» ومنها ما سمي بـ«دقائق أولي النهى» ، والذين أخرجوه قد اجتهدوا في سرعة إخراجه ؛ لمكانته وحاجة طلبة العلم له ، لكنهم لم يدققوا عملهم ويراجعوه ، بل تسرعوا في إخراجه ، مما جعل عديداً من طلاب العلم يرى أنهم قد استهانوا في طبيعة إخراجه ، ذلك أن طباعتهم جاءت مشوّهة ومحرفة جدّاً ، تجاوز فيها حد التحريف إلى درجة الخلط في الأحكام الشرعية ، وتغيير القول الذي يقصد إليه مصنّف الكتاب ، مما أفقد الثقة فيها ، فقلّت الاستفادة من هذا الكتاب والانتفاع به ؛ مما جعل كلية الشريعة في جامعتنا جامعة أم القرى تتبنى تحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً ، تحت أيدي طلبتها ، وبإشراف أساتذة أكفاء .

وأسوق هنا وصف أحد المشايخ المحققين المدققين الشيخ /عبدالغني عبدالخالق لهاتين الطبعتين في تحقيقه لكتاب المنتهى ، فقال :

"و لم يقدر لها إلا أن تطبع .. إلا طبعاً سقيما للغاية ، قد شوه محاسنها وأفقد الثقة بها :

أولاهما : في المطبعة الشرفية (سنة ١٣١٩ -١٣٢٠ هـ)، بهامش شرح كشاف القناع له. وقد وقعت في أربعة أجزاء .

وهي مشحونة بالخطأ والتصحيف ، ومضطربة – أشد الاضطراب – في تحديد نصها ، وفصله عن شرحها .

ثانيتهما : في مطبعة أنصارالسنة المحمدية بالقاهرة (١٣٦٦ - ١٣٦٧ هـ) بتصحيح مؤسس المطبعة ، ورئيس هذه الجماعة ..

وقد طبعت مستقلة عن شرح الإقناع ، ووقعت في ثلاثة أجزاء .

والظاهر أنها لم تراجع – في جملتها – إلا على النسخة الأولى المطبوعة ؛ وإن زعم مصححها وناشرها : أنها قد روجعت على نسختين خطيتين بدار الكتب الأزهرية . لأنها قد اشتملت – مع أشد الأسف ، وأبلغ العجب – على خطأ الأولى وتصحيفها ، ونقصها وتحريفها ؛ كما اشتملت على شديد اضطرابها ، وتداخل كلماتها وتراكيبها ، بل أربت في ذلك عليها

، وزاد الطين بلّة ، والمرض علّة ، بالتعليقات الباردة ، والتهميشات السمجة الخاطئة ؛ التي لم تتناول تصحيح كلمة أو جملة ، ولا تحقيق مسئلة أو مشكلة ؛ بل دارت كلها - جرياً على على العادة المألوفة ، والشنشنة المعروفة - حول الطعن على تفريعات المتفيقهين ، و اختيارات المصنفين ؛ والاستخفاف بأطهار الصالحين .. مما جعل الكثير من علمائنا وطلبتنا ، يفهمون - بحق- : أن من أشرف على تحقيقها ، ووكل إليه أمر تصحيحها ، ليس من أهل التحقيق الفني ، ولا يؤتمن على النشر العلمي ..." (١)

ومن باب بيان الحقّ ، جعلت المطبوعة الثانية -؛ لأنها أكثر تداولاً - نسخة للمقابلة ، فأشرت إلى أخطاء المطبوعة وتحريفاتها ورمزت لها بـ(ك).

(١) انظر : المنتهى ٢/٧٢٢ .

ثانياً : منهج تحقيق الكتاب .

اعتنيت في تحقيق هذا المخطوط بسلوك منهج وجدته مناسباً لمحتواه ، أبين مفرداته خلال هذه النقاط :

١ – اجتهدت في دراسة جميع النسخ ، ثم قابلت بينها جميعاً في أول فصل ، وبعد ذلك رتبتها وفق قواعد التحقيق المعتبرة .

٢ – قابلت بين النسخ الأربع المنتقاة ، وأثبت الفروقات بينها في الهامش ، جاعلاً النسخة ﴿ أ ﴾ أصلاً ، وقد أثبت في الأصل ما سقط منها ووجد في غيرها من النسخ إذا ترجح لي أنه الأصح بوضعه بين معقوفتين [...] . مع ملاحظة عدم تدوين الفروقات بين النسخ إذا لم يترتب عليها اختلاف في المعنى ، أو إضافة معنى مرادف ...

٣ – أثبت أرقام صفحات المخطوطة ﴿ أ ﴾ في أصل الكتاب بوضع العلامة (/) والإشارة في الحاشية السفلية إلى رقمها ومكانها .

٤ – قمت بوضع المتن < منتهى الإرادات > بين قوسين ، وبخط أسود غليظ ، وأسفل منه خط ؛ ليتمكن القاريء من قراءة المتن وتمييزه ، وجمْعِ شتاته دون أدنى إجهاد .

٥ – بما أن أغلب النسخ كان المتن < منتهى الإرادات > فيها بالمداد الأحمر الذي لا يكون تصويره في أغلب الأحيان إلا بلون باهت ، تصعب قراءته في العديد من النسخ والمواضع ؛ لذا فقد قابلت المتن بنسخة بخط المؤلف وبالكتاب المطبوع الذي حققه الشيخ عبدالغني عبدالخالق ، وأثبت الفروقات بينهما وبين النسخ المقابلة لدي في الهامش .

٦ – أجريت مقابلة بين النسخ التي لدي و الكتاب المطبوع لشرح المنتهى ، وأثبت الفروقات بينها .

٧ – راعيت رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة ، مع الاهتمام بضبط الألفاظ المشكلة عند خوف اللبس ، واستخدام علامات الترقيم ، التي تعين على فهم النص ، وتحليل عباراته .

٨ – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سورها وبيان أرقامها .

٩ – قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النحو التالي :

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بهما دون غيرهما ، فإن لم يكن فيهما أو في أحدهما ووجدته في السنن الأربعة أو أحدها وقفت عندها فقط ، فإن لم أجده فيما سبق ، خرّجته من المعتمد من كتب الأحاديث الأخرى كالمسانيد والمعاجم .

ثم أذيل ذلك ببيان ما وقفت عليه من حكم علماء الحديث على هذا الحديث أو الأثر من المتقدمين والمتأخرين ، مع إيجاز لذكر عللهم .

أما طريقة العزو ، فسلكت فيها منهج الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – رحمه الله – ، حيث أشير إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث فالصفحة والجزء .

مع ملاحظة أنه ورد العديد من الأحاديث و الآثار معزوّة إلى كتب الخلال أو الأثرم وغيرها مما هو مفقود ، فأعزوها إلى كتب الحديث الموجودة حسب المنهج السالف ذكره .

١٠ – وثقت النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، وثّقتها من مراجع بديلة .

١١ – وثقت ما يذكره المؤلف من آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، من مصادرها المعتمدة، وهي قليلة جدا .

١٢ – عرفت بالمصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن، من كتب العلم الخاصة به .

١٣ – عملت ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين ، عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ومصنفاته وسنة وفاته .

١٤ – قمت في بعض الأحيان بالاستدراك على المؤلف في شيءٍ مما صحّحه ؛ لظهور غيره – في نظري – الصحيح ، مؤيداً ذلك بأقوال أهل العلم وشيءٍ من أدلتهم .

مع قناعتي ـ فيما أستدركه ـ أن الخطأ والسهو من جبلّة البشر ـ وأنا منهم ـ، وهو مرفوع عنهم ؛ ولاعتقادي أن ما رأيته خطأً ، فهو يحتمل الصواب ، وما رأيته صواباً ، فهو يحتمل الخطأ .

١٥ – علقت على المسائل الخلافية القوية في المذهب الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص ..

١٦ – قمت بوضع عناوين مختصرة لمسائل الكتاب ،و رقّمت ما ورد في الكتاب من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر ؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

١٧ – المسائل المنسوبة إلى الإمام أحمد بقوله : " نص عليه "أو" نصاً " ونحوه ، وثقتها من كتب المسائل المتوفرة المروية عن الإمام أحمد ، فإن لم تكن عزوتها إلى مراجع إخرى بديلة فقهية.

١٨ – اجتهدت في توضيح المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك ، إما بجمع صور أو توجيه عبارة ...

١٩ – ضمنت الكتاب العديد من الحواشي و التعليقات التي وجدتها في المخطوط ، متى رأيت أنها تفيد النص ولا تثقل حواشيه .

٢٠ – لزيادة التوسع في مسائل الكتاب أحلت أغلب المسائل إلى الكتب المعتمدة في المذهب كالفروع و الإنصاف ونحوها.

٢١ – قمت بوضع الفهارس العلمية المطلوبة ، والتي تفيد الكتاب وتكشف خباياه ، وتيسر الوصول إلى المبتغى منه وكانت على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية ، ٢- فهرس الأحاديث ٣- فهرس الآثار

٤-فهرس الأعلام ٥- فهرس القواعد الفقهية ٦- فهرس القواعد الأصولية

٧- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .   ٨-فهرس الأماكن   ٩- فهرس الموضوعات .

فهذه المحجة التي سلكتها ، والطريقة التي انتهجتها في إخراج هـذا الكتـاب ، والـتي أسأل الله - تعالى- أن أكون قد وفقـت فيهـا و في إظهـار الكتـاب بـالصورة اللائقـة بـه ومكانته ، وإن جانبت هذه الطريقة أحياناً فلمصلحة اقتضت ذلك .

الرموز المستعملة في هذا التحقيق

[..] - للزيادة عن الأصل ، إما من النسخ أو المحقّق

' .. ' - إذا كانت الفروقات بين النسخ أكثر من كلمة فتوضع بينهما .

(في نسخة) - و تعني نقل الفروقات التي أثبتها الشيخ عبدالرحمن السعدي في هامش النسخة التي قابلتُ عليها بين النسخ التي قابلها الشيخ ولم أرها .

(١٢ ، ١/٣٤) - ومعنى مثل هذه الأرقام : (رقم الحديث أو الترجمة... ، رقم الجزء/رقم الصفحة) .

/ - وتعني نهاية صفحة في المخطوط .

﴿ أ ﴾ أو الأصل - نسخة تلميذ المؤلف «السليمانية باسطنبول» .

(ع) - نسخة عبدا لله بن عائض ، قابلها الشيخ عبدالرحمن بن سعدي

(ن) - نسخة نبهان الحنبلي ، منقولة عن النسخة الأم .

(م) - نسخة إبراهيم النجدي (الأزهرية) .

(ك) - الكتاب المطبوع من شرح المنتهى .

(المنتهى) - الكتاب المطبوع من « منتهى الإرادات ».

النـــص الــمحقق

مَعونة أُولِي النُّهَى

لِشَرْحِ الْمُنْتَهَى

»مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُقْنِعِ وَالتَّنْقِيحِ وَ زِيادَاتٍ«

تأليف : العلاَّمة مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ الْبُهُوتِي .

(١٠٠٠-١٠٥١ هـ)

كتاب الـــزكاة

(كتاب الزكاة)

[حكم الزكاة ودليلها ومعناها]

أَحَد أَركَان الإِسْلامِ ومَبانِيهِ المشَار إِليها بقولِه ﷺ :« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »[١] . مِن زَكَى يَزْكُو : إِذا نَمَا وتَطَّهر [٢] ؛ لأنها تُطهِّر مؤدِّيها مِن الإِثم ، أَي تُنزهُه عنه ، وتُنمي أَجْره أَو تُنمي المال أَو الفُقَراء[٣].

وأجمعوا على فريضتها [٤]. واختلفوا هل فرضت بمكة أَو المدينة[٥] ؟

وذكر صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين : إِنها مدنية[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢- كتاب الإيمان ، ١- باب الإيمان (٨ ، ١٢/١) .
و مسلم في صحيحه في: ١- كتاب الإيمان ، ٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائه (١٦ ، ٤٥/١) . من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر : المطلع ١٢٢ ؛ لسان العرب ٦٥/٦ مادة (زكى) ، المصباح ٩٧ مادة (زكاء) .

(٤) في (ع) و(م) : فرضيتها .
انظر : الإجماع لابن المنذر ١١ ، الإفصاح ١٩٥/١ .

(٥) وجه الخلاف : أن في ذلك آيات كثيرة مثل قوله تعالى :﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ ...﴾ سورة الذاريات آية ٥١ ، وقوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ سورة المعارج آية ٢٤ وغيرها ، و منها المدني ومنها المكي ؛ هل المراد بها الزكاة أو غيرها ؟ لذا جمع بعض المحققين من أهل العلم بين هذه الأدلة ، وبينوا أن الزكاة فرضت على ثلاث مراحل :-
الأولى : في مكة حيث فرض أصل الوجوب بالعموم ، دون بيان الأنصباء ، قال تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١ و:﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ سورة فصلت الآية ٧ .
الثانية : في المدينة حيث بينت الأنصباء و المقادير ، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة ؛ لقول قيس بن سعد :« أمرنا رسول الله بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة »
أخرجه النسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ٣٥-باب فرض صدقة الفطر (٢٥٠٦ ، ٥٢/٥)
وابن ماجة في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ٢١-باب فرض صدقة الفطر (١٨٢٨ ، ٥٨٥/١) وغيرهم
وأحمد في المسند (٢٣٩٠٢ ، ٨/٦) .
قال في الفتح ٢٦٧/٣ ": إسناده صحيح إلا أبا عمار ، وقد وثقه أحمد وابن معين ".
الثالثة : وكانت في السنة التاسعة حيث بُعث السعاة لجبايتها .
انظر خلاف أهل العلم في هذه المسألة في : تفسير ابن كثير ٢٣٨/٣ ، الفروع ٣١٦/٢ ، فتح الباري ٢٦٧/٣ .

تابع-

قال في الفروع : ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها ، فهذا[١] بالمدينة[٢] .

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي[٣] : فرضت في السنة الثانية مِن الهجرة بعد زكاة الفطر[٤] .

وفي تاريخ ابن جرير الطبري : أنها فرضت في السنة الرابعة مِن الهجرة .[٥]

[تعريف الزكاة شرعاً وبيان محترزاته]

وهي : (**حقٌ واجبٌ**) مِن عُشرٍ أو نِصفِه أو رُبعِه ،ونحوه ، مما يأتي مفصلاً ، (**في مال خاصٍ**) ، يأتي . (**لطائفةٍ مخصوصةٍ**) : هم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .. ﴾ الآية[٦] .

فخرج بقوله :< واجب > الحقوقُ[٧] المسنونةُ ، كالسلام والصدقة والعتق[٨] ، وبقوله : < في مال خاص > ردُّ السلام ونحوه [٩]والنفقةُ ونحوها . ولا يَرِدُ عليه زكاة الفطر ؛ لأن كلامه هنا في زكاة الأموال أو باعتبار الغالب .

وبقوله : < لطائفة مخصوصة > الدِّيَةُ [١٠]. وبقوله : (**بوقتٍ مخصوصٍ**) - وهو تمام الحول وبدوٌّ الصلاح ، ونحوه - النذرُ[١١] بمال خاص لطائفة مخصوصة .

=تابع

(٦) انظر أقوالهم : الفروع ٣١٦/٢ ، معونة أولي النهى ٥٥٠/٢ .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : الفروع ٣١٦/٢ .

(٣) هو عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي (٦١٣-٧٠٥هـ) فقيه أصولي محدث مؤرخ ، نشأ بدمياط ، وتنقل إلى الإسكندرية والحجاز والشام ثم القاهرة ، وسمع من الكثير من العلماء ، وطلب العلم على يديه الجم الغفير . من مؤلفاته : مختصر سيرة الرسول ، الأربعون الحلبية في الأحكام النبوية ، المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح ..
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٣٣/٦ ، شذرات الذهب ١٢/٦ .

(٤) انظر قوله في : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٥٠/١ ، المطالب ٤/٢ .

(٥) انظر قوله في : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٥١/١ . ولم أقف عليه في مظانه في تاريخ ابن جرير .

(٦) سورة التوبة آية (٦٠) .

(٧) ساقطة من (ن) .

(٨) لا بد من تقييد العتق بالتطوع ؛ لأن منه واجباً ، كمن اشترى ذات محرم ، أو لأجل كفارة قتل أو صيام.. .

(٩) ساقطة من (ك) . والسلام لا يَرِد ؛ لأنه ليس بمال .

(١٠) لو قال < الصدقة > لكان أولى ؛ فإن الدية للورثة ، وهم طائفة مخصوصة .

(١١) في (ع) : كالنذر .

[الأموال التي تجب فيها الزكاة]

(**والمال الخاص**) المذكور :-

- (**سائِمةُ**[١] **بهيمةِ الأنْعام**) الإبل والبقر والغنم ، (**و**) سائمة (**بقـر الوَحـش وغنَمِـه**)[٢] ؛ لشمول اسم البقر والغنم لهما ، (**والمُتَولِّدُ بين**[٣] **ذلك**) أي الأهلي والوحشي والسـائم ، (**وغيره**) كالمتولد بين الظباء والغنم ، وبين السائمة والمعلوفة ؛ تغليباً للوجوب .
- (**والخارجُ مِن الأرض**) مِن حبوب وثمار ومعدن وركاز على ما يأتي بيانه .
- (**و**) مِن (**النحل**) .
- (**والأَثْمانُ**) .
- (**وعُروضُ التِّجارةِ**) .

فلا تجب في غير ذلك ، مِن خيل ورقيق وغيرهما [٤] ؛ لحديث :«عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيْقِ»[٥] .

وحديث :« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » متفق عليه[٦] .

---

(١) السائمة : هي التي ترعى المباح أكثر الحول .
و المعلوفة : هي التي يطعمها صاحبها العلف . انظر : المطلع ١٨٤ . وستأتي في أبوابها .

(٢) واختار الموفق وجمع وصححه الشارح : لاتجب في بقر الوحش وغنمه ؛ لأنها تفارق الأهلية صورة وحكما ، والإيجاب من الشرع لم يرد ، و لم يصح القياس ؛ لوجود الفارق . انظر : المغني ٢٤١/٢ ، الشرح الكبير ٥٩٢/١ .

(٣) في (ن) : بينهما .

(٤) انظر : التنقيح : ٧٦ ، الإنصاف ٦/٣ ، الإقناع : ٢٤٢/١ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ٣- باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠ ، ١٦/٣) .
و النسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ١٨ باب زكاة الورق (٢٤٧٦ ، ٣٩/٥) .
و أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاتا لسائمة (١٥٧٤ ، ١٠١/٢) .
وابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ٤- باب زكاة الورق والذهب (١٧٩٠ ، ٥٧١/١) بلفظه .
و أحمد في المسند (٩٨٨ ، ١٥١/١)
ونقل الترمذي تصحيح البخاري له . انظر : الدراية (٢٥٤/١) . التلخيص الحبير (١٤٩/٢) .

(٦) في (ك) : عليهما .
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣- كتاب الزكاة ، ٤٥- باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٣٩٥ ، ٥٣٢/٢) بنحوه
و مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده (٩٨٢ ، ٦٧٥/٢) بلفظه . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وما روى عن عمر " أنه كان يأخذُ مِن الرأسِ عشرةً ، ومِن الفرسِ عشَرةً ، ومن البِرْذَوْنِ[١] خمسةً ". فشيء تبرعوا به ، وعوضهم عنه رَزْق عبيدهم. كذلك رواه أحمد .[٢]

[الزكاة في مال الصبي والمجنون]

(**وشروطها**) أي الزكاة خمسة .

(**- وليس منها**) أي الشروط (**بلوغٌ** ، **و**) لا (**عقلٌ -**) ، فتجب في مال صغير ومجنون ؛ لعموم حديث :« أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ .. » رواه الجماعة .[٣]

وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك[٤] مرفوعاً :« انْتَمُواْ فِيْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا - أو لَا تَسْتَهْلِكُهَا - الصَّدَقَةُ » . وكونه مرسلا غير ضارّ ؛ لأنه حجة عندنا ، وهو قولُ جماعة مِن الصحابةِ ، منهم عمر، وابنه ، وعلي ، وابنه الحسن ، وجابر بن عبد الله وعائشة ، ورواه الأثرم عن ابن عباس .[٥]

---

(١) البرذون : ما كان أبواه غير عربيين . انظر : المطلع ٢١٧ .

(٢) لم أجد الشاهد في مسند أحمد . وأخرجه في شرح معاني الآثار : كتاب الزكاة ، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ (٢/٢٦) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

وأخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (٢ ، ٢/١٢٦) مطولاً من رواية حارثة بن مضرب ، وفيه " وأخذ من الفرس عشرة دراهم ، ورزَقَه عشرة أجربة من شعير كل شهر ... ومن البراذين....ورَزَقها خمسة أجربة من شعير كل شهر ... " . قال في مجمع الزوائد (٣/٦٩) : أخرجه أحمد ..ورواته ثقات .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٥- باب في زكاة السائمة (١٥٨٤ ، ٢/١٠٤) .

و الترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ٦- باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥ ، ٣/٢١).

و النسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ١- وجوب الزكاة (٢٤٣٤ ، ٥/٥) بنحوه .

و ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ١- باب فرض الزكاة (١٧٨٣ ، ١/٥٦٨) .

و أحمد في المسند : (٢٠٧٦ ، ١/٣٠٦)

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . و صححه في إرواء الغليل (٧٨٢ ، ٣/٢٥١) .

(٤) يوسف بن ماهك بن بُهزاد الفارسي المكي ، قال في التقريب : ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٦هـ ، وقيل قبل ذلك . انظر : تقريب التهذيب (صـ١٠٩٥) .

(٥) لم أجده بلفظ :« انتموا » ولكن أخرجه الشافعي في مسنده (١/٢٣٥)بلفظ :« ابتغوا في مال اليتيم.. » قال في المجموع (٥/٣٢٩) : إسناد صحيح . قال في إرواء الغليل (٣/٢٥٩) : وهذا مرسل ، ورجاله ثقات ؛ لولا أن فيه عنعنة ابن جريج .

ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ :« اتجروا في.. » قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٧) نقلاً عن الحافظ العراقي : إسناده صحيح .

وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه بلفظ : "ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"

أخرجه الدارقطني في : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال اليتيم الصبي (٤ ، ٢/١١٠) .

تابع=

ولأن الزكاة مواساة ، وهما مِن أهلها كالمرأة ، بخلاف الجزية ، والعقل . ولا تجب في المال المنسوب للجنين .

[شروط وجوب الزكاة]

[الشرط الأول : الإسلام ، والثاني : الحرية]

الشرط الأول :(**الإسلام** .

(**و**) الثاني :(**الحُرِّيَّة**) ، و (**لا**) يشترط (**كَمَالها**) أي الحرية (**فتجبُ**) الزكاة (**على مُبَعَّضٍ بقَدْرِ مِلْكه**) مِن المال بجزئه الحُر[١] ، لتَمَام مِلكه عليه .[٢]

و(**لا**) تجب زكاة على (**كافِرٍ**) ؛ لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن :« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ[٣] إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ[٤] بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه/[٥] . ولأنها أحَد أرْكان الإسلام فلمْ تجبْ على كافرٍ كالصِّيام (**ولو**) كان الكافِر (**مُرتَداً**) ؛ لأنه كافر فأشبه الأصلي ، فإذا[٦] أسلم لم تؤخذ منه لِزَمَن ردته[٧] ؛

-تابع

والبيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الزكاة ، ٢٤- باب من تجب عليه الزكاة (٧٣٤٠ ، ١٧٩/٤) ، وقال : صحيح ، وله شواهد عن عمر . وخالفه ابن التركماني . وضعفه في إرواء الغليل (٧٨٨ ، ٢٥٨/٣)

و أخرج آثار الصحابة البيهقيُّ في السنن الكبرى في : كتاب الزكاة ، ٢٤- باب من تجب عليه الزكاة.. (٧٣٤٢-٧٣٤٦ ، ١٨٠/٤-١٨١) ، ورواه البيهقي عن ابن عباس وضعفه ؛ لتفرد ابن أبي لهيعة (١٨٢/٤) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : الإنصاف ٦/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٥٦/٢ ، التنقيح ٧٦ ، الإقناع ٢٤٢/١ .

(٣) في (ك) : فاعدهم .

(٤) في (ع) و(ن) : أطاعوك .و في (ن) : لذلك .

(٥) ١١٨/ب .

و الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ١- باب وجوب الزكاة (١٣٩٥ ، ٢٦١/٣) بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

و مسلم في صحيحه في : ١- كتاب الإيمان ، ٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩ ، ٥٠/١) .

(٦) في (ك) : فإن .

(٧) انظر : الإنصاف ٥/٣ .

لعموم قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[١] ، وقوله عليه السلام :« اَلْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ »[٢] .

(**ولا**) تجب زكاة على (**رقيق**) ، ولو قيل :[٣] يملك بالتمليك . **(ولو)** كان (**مكاتباً**) ؛ لحديث جابر بن عبدالله مرفوعاً :« لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُعْتَقَ » رواه الدارقطني[٤] . ولأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة . ومتى عتق استأنف الحول بما بقي له إن بلغ[٥] نصاباً . **(ولا يملك رقيقٌ غيرَه)** أي المكاتب (**ولو مُلِّك**) مِن سيده أو غيره ؛ لأنه مالٌ ، فلا يَملك المالَ كالبهائم ، فما جرى فيه صورة تمليك مِن سيد[٦] لعبده : زكاتُه[٧] على السيد ؛ لأنه لم يَخْرجْ عن مِلكه[٨] .

[الشرط الثالث]

(**و**) الثالث :(**ملك نصاب**) ، وهوسبب وجوب الزكاة ايضاً . فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصاباً ؛ لما يأتي في أبوابه . ويكون النصاب (**تقريباً في أثمان ، و**) قِيَم (**عُروض**) تجارة ، فتجب مع نقص يسير، كحبة وحبتين ؛ لأنه لا ينضبط غالباً ، أشبه نقص الحول ساعة أو ساعتين . (**وتحديداً في غيرهما**) ، أي غير الأثمان والعروض مِن الحبوب والثمار والمواشي . فإِن نقص نصابها ، ولو بجزء يسير : لم تجب ، لكن لا اعتبار بنقص يدخل في الكيل .

---

(١) الأنفال (٣٨) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند : (١٧٨٣٠ ، ٢٥٠/٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه . وصححه في إرواء الغليل (١٢٨٠ ؛ ١٢١/٥) . ونحوه في مسلم .

(٣) زاد في (ع) : إنه .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١ ، ١٠٨/٢) . قال في التعليق المغني : فيه يحيى بن غيلان : مجهول ، وعبد الله بن بزيغ : ضعيف . والبيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الزكاة ، ٢٧- باب ليس في مال المكاتب زكاة (٧٣٥١ -٧٣٥٢، ١٨٣/٤) موقوفاً على ابن عمر وجابر وقال : الصحيح موقوف . وضعفه في إرواء الغليل (٧٨٣ ، ٢٥١/٣) .

(٥) في (ك) : بقي .

(٦) في (ن) : سيده .

(٧) في (ك) : فزكاته .

(٨) قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يملك بالتمليك ، وعليه أكثر الأصحاب . انظر : الإنصاف ٦/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٥٦/٢ ، الإقناع ٢٤٢/١ .

ويشترط كون ملك نصاب (**لغير محجور عليه لفلس**) [١] فلا تجب عليه ـ وإن قلنا : الدين غيرمانع ـ ؛ لأنه ممنوع مِن التصرف في ماله حكماً ، ولا يحتمل المواساة .

[زكاة المال المغصوب]

(**ولو**) كان النصاب (**مغصوباً**) بيد غاصب أو مِن انتقل إليه منه أو تالفاً ؛ لأنه يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة[٢] ، أشبه الدين ، فيزكيه ربه إذا قبضه لما مضى ، (**ويرجع**) ربُّه (**بزكاته**) أي المغصوب (**على غاصبه**) ؛ لأنه نقصٌ حصل بيده أشبه ما لوتلف بعضه .

[زكاة المال الضال]

(**أو**) كان (**ضالّاً**) فيزكيه مالكه إذا وجده لحول[٣] التعريف ، لبقاء مِلكه عليه ، (**لا**) يزكيه ربُّه (**زمنَ مِلك ملتقِط**) بعد حول التعريف[٤] ؛ لأنه ملكٌ للملتقط ، فزكاته عليه كسائر أمواله ، (**ويرجع**) ربُّ مالٍ ضالٍ وجَده (**بها**) ، أي بزكاته (**على ملتقِطٍ أخرجها**) أي الزكاة (**منها**) ، أي اللقطة ولو لحول التعريف ؛ لتعديه بالإخراج ، ولا تجزئ[٥] عن ربها . وإن أخرجها مِن غيرها لم يرجع على[٦] ربها بشيء[٧] .

---

(١) قوله : <لفلس> إنما تظهر فائدته على القول بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة . ويمكن أن يقال : بل تظهر فائدته على المذهب إذا تجدد له مال بعد الحجر ، ومضى عليه نصاب وهو محجور عليه ، فإنه لا زكاة عليه فيما زاد على الدين ، ولو بلغ نصابا ؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه . لكنه يشكل بالمبيع المتعين أو المتميز ، حيث أوجبوا زكاته على المشتري ، ولو في حال لا يجوز له فيه التصرف لخيار أو غيره . فيطلب الفرق والتحرير . قاله عثمان النجدي .

ومن تقرير غنام النجدي على ذلك ، قال : يمكن الفرق من ثلاثة وجوه :

الأول : أن من حجر عليه لفلس ممنوع من التصرف حتى مع أحد الغرماء ، ولا كذلك المبيع المتعين أو المتميز زمن الخيار ، فإن له التصرف مع مَن له الخيار .

الثاني : أن المحجور عليه لفلس ممنوع من التصرف في كل ماله ، بخلاف المبيع المتعين أو المتميز زمن المختار أو غيره ، فإن المنع عن هذا المبيع فقط .

الثالث : أن المحجور عليه لفلس ممنوع من التصرف بشيئين : بداعي الشرع ، وبحكم الحاكم ، و لا كذلك المبيع المتعين أو المتميز زمن الخيار فإن المنع لداعي الشرع فقط ... انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/٤٠٢ .

(٢) الإبراء : إسقاط الحق . انظر : المطلع ٣١٦ .

الحوالة : نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . انظر : المطلع ٢٤ .

(٣) زاد في (ك) : من .

(٤) حول التعريف : سنة كاملة يعرِّف فيها واجد اللقطة عنها .

(٥) في (م) : يجزئ .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) انظر : المغني ٢/٣٤٨ ، الإنصاف ٣/٢٤ ، كشاف القناع ٢/١٧٣-١٧٤ .

[زكاة المال الغائب و المسروق والمنسي ..]

(**أو**) كان (**غائباً**) فتجبُ زكاتُه كالحاضِر ، و (**لا**) تجبُ (**إن شكَّ في بقائِه**) ؛ لعدم تيقن السبب ، لكن متى وصلَ إلى يَده [١]زكّاه لما مضى مطلقاً .

(**أو**) كان (**مسروقاً أو مدفوناً منسياً**) ، بداره أوغيرها ،[٢]،(**أو موروثاً جهلَه**) أي إرثَه له ، لعدم علمه بموت مورِّثه ، (**أو**) موروثاً جَهِل (**عِنْد مَنْ هُو**) ، بأن علم موت مورِّثه ، و لم يعلم أين موروثه ، (**و نحوَه**) كالموهوب قبل قبضه ، (: **ويزكيه**) أي المغصوب وما عُطِف عليه (**إذا قدر**) ربُّه (**عليه**) بأخذه مِن غاصبه ، أو ملتقطه أو سارقه ونحوه ، أو حضور غائب ، أو علمه بمدفون ، أو موروث ، وقبض [٣]موهوب[٤] ؛ لأن الزكاة مواساة ، فلا تجب قبل ذلك ؛ لأنه ليس محلاً لها .

[زكاة النصاب إذا كان مرهوناً]

(**أو**) كان النصاب (**مرهوناً**) : فتجب فيه كغيره ، (**ويخرجُها**) أي زكاة المرهون (**راهنٌ منه**) ، أي المرهون (**بلا إذن**) مرتهن (**إن تعذر غيره**) أي المرهون [٥] ، بأن كان غيره غائباً ، أو مغصوباً ونحوه ، كما تُقدم في جناية راهن على دَينه [٦] ؛ لأنها[٧] تتعلق بعينه ، وتُقدم على حق مالكه ، فكذا على حق مرتهن ، (**ويأخذ مرتهنٌ**) مِن راهن أخرج زكاةَ رهنٍ منه (**عِوَضَ زكاةٍ**[٨] **إن أَيْسَرَ**) راهن ، بأن حضر/[٩] مالُه الغائب ، أو انتزع[١٠] المغصوب ونحوه ، كما لو كان أتلف الرهن أو بعضه .

---

(١) في (ع) : ليده .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) قال في الفروع ٣٢٣/٢ : اختيار الأكثر . و في الإنصاف ٢١/٣ : الصحيح من المذهب . و انظر : معونة أولي النهى ٥٥٨/٢- ٥٥٩ . وهناك رواية أخرى : لا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه مال ممنوع منه ، غير قادر على الانتفاع به ، أشبه الدين على المكاتب ، اختارها ابن شهاب ، وأبو الخطاب الانتصار ١٥٨/٣ ، وشيخ الإسلام في الاختيارات ٨٨ . و انظر : الإنصاف ٢٢/٣ .

(٥) زاد في (ع) و (م) : فتجب فيه كغيره .
ظاهر كلامه : إن لم يتعذر غيره بأن كان له مالٌ آخر يؤدي منه الزكاة ، فلابد من إذن المرتهن في إخراج الزكاة من الرهن . انظر : كشاف القناع ١٧٤/٢ .

(٦) كما يقدم أرش جناية العبد المرهون على دينه . انظر : كشاف القناع ١٧٤/٢ .

(٧) أي الزكاة .

(٨) في الأصل و (ع) : زكاته .

(٩) ١١٩/أ .

(١٠) في (ن) : انتزاع .

[زكاة النصاب إذا كان دَيْناً]

(أو) كان النصابُ (ديناً) على موسرٍ أو مُعسرٍ [(١)] ، حالّـاً أو مؤجلاً ؛ لأنه يجوز التصرف [(٢)] فيه بالإبراء والحوالة ، أشبه الدين على المليء[(٣)] ، وعن علي في الدين الظنون[(٤)] :" إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى ". وعن ابن عباس نحوه". رواه أبو عبيد . [(٥)]

قال في القاموس في مادة " ظن " بالمعجمة : وكصبور ... ، مِن الديون ما لا يدري أيقبضه[(٦)] آخذه أم لا ؟ [(٧)] .

[ما يستثنى من وجوب الزكاة فيه إذا كان ديناً]

(غير بهيمة الأنعام)، فلا زكاة فيها إذا كانت ديناً ؛ لاشتراط السوم فيها ، فإن عُينت ، زُكِّيت كغيرها.

(أو) غير (دية واجبة) على قاتل ، أو عاقلته فلا تزكى ؛ لأنها لم تتعين مالاً زكوياً ؛ لأن الإبل أصل ، أو احد الأصول .

(أو) غير (دين سَلَم) فلا زكاة فيه ؛ لامتناع الاعتياض عنه والحوالةِ به وعليه ؛ (ما لم يكُن) دينُ السلَمِ (أثمانا) ، فتجب فيها ؛ لوجوبها في عينها ، (أو) يكنْ دين السلم (لتجارة) ، فتجب في قيمته[(٨)]، كسائر عروضها [(٩)] ، (ولو) كان الدين ـ الذي قلنا :تجب

---

(١) مكررة في الأصل .

(٢) في (ع) (م) : أن يتصرف .

(٣) انظر : الفروع ٣٣٠/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٥٩/٢-٥٦٠ .

(٤) في (ك): المظنون .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال في : باب الصدقة في التجارات والديون (١٢٢٠ ،صـ٤٣٦) عن علي رضي الله عنه و البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الزكاة ، ٨٥- باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد (٧٦٢٣ ، ٢٥٢/٤) . و صححه في إرواء الغليل (٢٧٨٥ ، ٢٥٣/٣)

وأخرجه أبو عبيد في الأموال في : باب الصدقة في التجارات والديون (١٢٢٢، صـ٤٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنه . وضعفه في إرواء الغليل (٧٨٦ ، ٢٥٣/٣) .

(٦) في (ع) و (ن): أيقضيه .

(٧) انظر : القاموس مادة (ظن) ١٥٦٦ .

(٨) في (ع) و(م) : قيمتها .

(٩) انظر هذه المسائل في : الفروع ٣٢٧/٢-٣٢٨ ، التنقيح ٧٦ ، الإنصاف ١٩/٣ الإقناع ٢٤٤/١ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٦٠/٢، كشاف القناع (١٧٢/٢) .

زكاته - (**مجحوداً بلا بيِّنةٍ**) ؛ لأن جحْدَه لا يُزيل ملك ربِّه عنه ، ولا ضـرر عليـه في ذلـك ؛ لأنه لا يزكيه حتى يقبضه [(١)] .

(**وتسقط زكاتُه**) أي الديـن (**إنْ سـقطَ ـ قبـلَ قبضِـه ـ بـلا عِـوضٍ ولا إسـقاطٍ**) ، كصداق قبل الدخول[(٢)] ، يسقط لفسخ[(٣)] مِن جهتها ، أو يتنَصَّف لطلاقه ، وكدين بذمة رقيق يملكه رب الدين ، وكثمن نحو مكيل أو موزون يتلف قبل قبضه بعد الحـول : فتسـقط زكاتـه في الكل ؛ لأنها مواساة ، ولا تلزم في شيء تعذر حصوله[(٤)] .

قلت : ومثله موهوب لم يُقبض ، رجع فيه واهب بعد الحول ، فتسقُطُ عن موهوب له .

(**وإلا**) يسقط قبل قبْضه بلا عوضٍ ولا إسقاط (**فلا**) تسقط زكاته ،(**فيُزكِّي**) الدينَ (**إذا قُبِض**) أو عُوض عنه ، أو أَحال به أو عليـه ، (**أو أُبرئ منـه لِمـا مَضـى**) مِـن السِّنين[(٥)] ، ولا [(٦)]يجب الإِخراج قبل ذلك ؛ لأنَّها وجبت مواساة ، وليس منها إخراج زكاة ما لا ينتفع به .

(**ويجزي إخراجُها**) أي زكاة الدين (**قبل**) قبضِه والإبراءِ منـه ؛ لقيـام الوجـوب علـى ربِّه ، وعدمُ إلزامه بالإِخراج إِذَنٌ رخصةٌ ، وليس مِن قبيل تعجيل الزكاة .

[زكاة ما قُبِض من الدَين ولو كان قليلاً ..]

(**ولو قَبَضَ**) ربُّ دَينٍ منه (**دونَ نِصاب**) : زكّاه[(٧)] ، وكذا لو أبـرأ منـه ، (**أو كـان بيده**) دون نصاب ، (**وباقيه**) أي النصاب (**دَيْنٌ ، أو غصبٌ ، أوضالٌ : زكَّـاهُ**) ، أي ما

---

(١) في (ك) : يقضيه .

(٢) في (ن) : دخول .

(٣) في (ك) :بفسخ .

(٤) انظر : الإنصاف ٣/٢٠-٢١ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٥٦١ - ٥٦٢ .

(٥) وعن الإمام أحمد : يزكيه لسنة واحدة ؛ بناءً على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء ، ولم يوجد فيما مضى .

و الأولى أن يقال : إن الدين إذا كان على مليء باذل ، فالزكاة تجب عليه في كل حول ؛ لأنـه في حكـم الموجـود في اليـد ؛ ولفعل عثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم كما أخرجه عنهم أبو عبيد في الأموال في : باب الصدقة في التجارات والديـون .. (١٢١٣ - ١٢١٥ ، صـ٤٣٥ -٤٣٦) .

أما إذا كان على مماطل أو فقير معسر و نحوه ، فلا تلزمه الزكاة فيه إلا حول قبضه ولمرة واحدة فقط . وهـو اختيـار الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

انظر : الفروع ٢/٣٢٧-٣٢٨ ، الإنصاف ١٩/٣ ، حاشية العنقري على الروض ٣٦١/١ ، الروض المربـع ٢١/٤ ، الشـرح الممتع ٣١/٦-٣٢ .

(٦) في (ع) و(م) : فلا .

(٧) ساقطة من (ن) .

بيده ؛ لأنه مالك نصاب ملكًا تامًا ، أشبه ما لو قبضه كله ، أو كان بيده كله .[١] قال في الإقناع[٢] : ولعله فيما إذا ظن رجوعه ، أي الضال ونحوه .

[زكاة الصَّداق]

(**وإن زكت**) امرأةٌ (**صداقَها كلَّه**) بعد الحول ، وهو في ملكها ، (**ثم تَنصَّف**) الصداق (**بطلاقِه**) أي الزوج أو خلعه ونحوه قبل الدخول (: **رجعَ فيما بقيَ**) مِن الصداق (**بكُلِّ حقّه**)[٣] ؛ لقوله تعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٤] .

فلو أصدقها ثمانين ، فحال الحول وزكتْها أولاً ، رجع بأربعين ، وتستقر الزكاة عليها ، (**ولا تُجْزئُها زكاتُها منه**) أي الصداق (**بعْد**) طلاقها قبل الدخول ، ولو حال الحول ؛ لأنه مال مشترك ، فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه قبل القسمة[٥] .

[زكاة المبيع المتعين]

(**ويزكي مشترٍ مبيعاً متعينا**)[٦] كنصاب سائمة معين ، أو موصوف مِن قطيع معين[٧] ، (**أو**) مبيعا (**متميزاً**) ، كهذه الأربعين شاة - هذا حاصل كلام ابن قندس[٨] قال : فكل متميزة متعينة ، وليس كل متعينة متميزة - (**ولو لم يقبضْه**) ، أي المبيع المتعين أوالمتميز[٩] مشترٍ (**حتى انفسخَ**) البيع (**بعد الحول**) ؛ لأن الفسخ رفعٌ للعقد مِن حين الفسخ لا مِن أصله .

(**وما عداهما**) أي المتعين والمتميز ، كأربعين شاة موصوفة في الذمة ، وحال الحول قبل قبضها يزكيها (**بائع**) ؛ لأنها لا تدخل في ضمان مشترٍ إلا بقبضها ؛ لعدم تعينها .

---

(١) ساقطة من (م) .
انظر : الشرح الكبير ٥٩٦/١ ، التنقيح ٧٦ ، الإنصاف ٢١/٣- ٢٣ ، معونة أولي النهى(شرح ابن النجار) ٥٦٢/٢.

(٢) الإقناع ٢٢٤/١ .

(٣) وكلُّ حقه هنا : نصف الصداق كاملاً ، أي لا علاقة له بالزكاة التي أخرجتْها عن كامل الصداق ، بما فيه نصفه هذا .

(٤) زاد في (ك) :الآية .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٥٩٦/١ ، الفروع ٣٢٨/٢ ، الإنصاف ٢٠/٣ ، معونة أولي النهى(شرح ابن النجار) ٥٦٢/٢.

(٦) في الأصل و (ع) و(م) و (ك) : معيناً .

(٧) قال ابن قندس : المراد بغير المتعين ما في الذمة ، كأربعين شاة موصوفة من هذا القطيع . من حواشي (ع) .

(٨) انظر قوله في : كشاف القناع ١٧٤/٢ .

(٩) في (م) : المتميز أو المتعين .

قلت : قياس/[1] ما تقدم في السَلَم ، إِن كان لتجارة أو أثمانا زكّاه مشترٍ ، وفي تمثيله في شرحه[2] : بنصف زبرة مِن فضة وزنها أربع مِئَة درهم : نظر ، فإِنه وإِن لم يكن متميزاً لكنه متعين بتعين محله ، كما يعلم مِن حواش ابن قندس[3] ، وكيف تجب زكاة مال معين على غير مالكه ؟

[الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة: تمام الملك]

(و) الرابع :(**تمام الملك**) في الجملة ؛ لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة ، والملك الناقص ليس بنعمة تامةً[4].

الزكاة في المال الموقوف على معين

(**ولو**) كان تمام الملك (**في موقوف على معيَّن مِن سائمة**) نصاً[5] إبل أو بقر أو غنم ؛ لعموم النصوص ، ولأن الملك يتنقل[6]للموقوف عليه على المذهب[7] ، أشبه سائر أملاكه ، (و) مِن (**غلة أرض و**) غلة (**شجر**) موقوفين على معين نصاً [8] إن بلغت نصاباً ؛ لأن الزرع والثمر[9] ليسا وقفا بدليل بيعهما[10](**ويخرج**) الموقوف عليه الزكاة (**مِن غير**)ها أي (**السائمة**) ، فيخرج عن غلة أرض وشجر [11] منها لما مر ، وأما السائمة فيخرج عنها لا منها ؛ لأنه لا يجوز نقل الملك في الموقوف .

---

(١) ١١٩/ب .
و السلم شرعاً : عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد . شرح منتهى الإرادت ٨٧/٢ .

(٢) حيث قال في مثال غير المتميز : كنصفٍ مشاعاً في زبرة فضة ، وزنها أربع مِئَة درهم ، فيزكيه البائع . أهـ .معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٦٣/٢ .

(٣) انظر : قوله في كشاف القناع ١٧٤/٢ .

(٤) قاله أبو المعالي . انظر : مطالب أولي النهى ١٦/٢ .
وهذا التعليل ضعيف ؛ فإن كل نعمة من الله جليلة وتامة ، ثم إنه مناقض لما تقرر : بأنها مواساة ـ و هو الصواب ـ . فمَن كان ملكه دون النصاب ، فلا تجب في حقه المواساة ؛ لأنه هو محتاج للمواساة أهـ . من إملاءات شيخنا .

(٥) نقله مهنا عن أحمد . انظر : الشرح الكبير ٥٩٥/١ ،التنقيح ٧٦ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٦٤/٢.

(٦) في باقي النسخ : ينتقل .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٥٩٥/١ ، الفروع ٣٣٦/٢ ، الإنصاف ١٥/٣.

(٨) انظر : الفروع ٣٣٦/٢.

(٩) في (ن) : والتمر .

(١٠) وهذا القول ضعيف ، إن لم يكن باطلاً . بل هو وقف للموقوف عليه المعين ، وإنما جاز بيعه ؛ لأنه ملك للموقوف عليه . من إملاءات شيخنا عليه .

(١١) في (ع) : شجرها .

ومعنى تمام الملك : أن لا يتعلق به حق غيره ، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده عائدة إليه[١]، قاله أبو المعالي بمعناه . [٢]

[الزكاة في دين الكتابة و حصة المضارب]

(**فلا زكاة**) على سيد مكاتب (**في دين كتابة**) ؛ لنقص ملكه فيه ، بعدم [٣]استقراره بحال ، وعدم صحة الحوالة عليه [٤]وضمانه ، وما قبضه منه سيده يستقبل به الحول إن بلغ نصاباً ، وإلا فكمستفاد [٥] ، وكذا إن عجّزه وبيده شيء .

(**و**) لا زكاة في (**حصة مضارب**) مِن ربح (**قبل قسمة ولو مُلكت**) حصته له (**بالظهور**) [٦] ؛ لعدم استقراره ؛ لأنه وقاية لرأس المال فملْكُه ناقص ، (**ويزكي رب المال حصته**) مِن ربح نصاً[٧] (**كالأصل**) تبعاً له ، فمن[٨] دفع ألفاً مضاربة على النصف فحال الحول وربح ألفين ، فعلى رب المال زكاة ألفين . (**وإذا أداها**) أي زكاة مال المضاربة ربه (**من غيره**) ، أي غير مال المضاربة (**فرأسُ المال باق**) ؛ لأنه لم يطرأ عليه ما ينقصه . (**و**) إن أدى زكاته (**منه تحتسب**)[٩]زكاته (**مِن أصل المال ، و**) مِن (**قدر حصته**) أي رب المال (**مِن الربح**) ، فينقص ربع عشر رأس المال مع ربع عشر حصة رب المال مِن الربح ، ولا تحسب[١٠] كلها مِن رأس المال وحده ، ولا مِن الربح وحده .

(**وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه**) نصاً[١١] ، فيضمنها ؛ لأنه ليس ولياً له ،ولا وكيلا عنه فيها [١٢] . (**ويصح شرط كل منهما**) أي ، مِن رب المال والعامل (**زكاة حصته مِن الربح على الآخر**) [١٣] ؛ لأنه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح وثمن عشره

---

(١) في (ك) :عليه .

(٢) انظر قوله في : كشاف القناع ١٧٠/٢ .

(٣) في (ع) : لعدم .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) أي وإن لم يبلغ نصاباً ، فهو كمستفاد في أنه يضم إلى نصاب بيده من جنسه ، كذهبٍ وذهب ، أو في حكمه ، كذهب و فضة ، فإن لم يكن كذلك فله حكم نفسه . من حواشي ابن حميد في (ع) .

(٦) أي ظهور الربح .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٥٩٥/١ ، الفروع ٣٣٨/٢، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٦٥/٢.

(٨) في (ك) : كأن .

(٩) في الأصل و (ع) و(م) و (ك) : تحسب .

(١٠) في (م) و (ع) :تحتسب .

(١١) ذكرها في مسائل الآجري ، ثم قال : اللهم إلا أن يصير المضارب شريكا . انظر : الإنصاف ١٦/٣.

(١٢) ساقطة من (ك) .

(١٣) المذهب أن حصة المضارب من الربح ، قبل القسمة ، ولو ملكت بالظهور لا زكاة فيها .

تابع-

مثلاً . و (لا) يصح شرط (**زكاة رأس المال أو**) زكاة (**بعضه مِن الربح**) ؛ لأنه قد يحيط بالربح ، كشرط دراهم معلومة[١] .

[الزكاة في النصاب المنذور صدقةً]

(**وتجب**) الزكاة (**إذا نذَرَ الصدقةَ بنصابٍ**) إذا حال الحول ، (**أو**) نذر الصدقة (**بهذا النِّصابِ إذا حالَ الحولُ**) ؛ لأن ملْكَه عليه تامٌّ في الحول ، ويجزئه إخراجها منه[٢] ، (**ـ ويبرأُ**) ناذر (**مِن زكاةٍ ونذرٍ بقدر ما يخرج منه**) أي النصاب المنذور الصدقة به إذا حال الحول (**بنيَّتِه**) أي المخرِج (**عنهما ـ**)، أي الزكاة والنذر ؛ لأن كلاً منهما صدقة [٣]، و[٤]كما لو نوي بركعتين التحية والسنة . [٥]

و(**لا**) تجب زكاة (**في**) نصاب (**معيَّنٍ نذَر أن يتصدقَ بِهِ**) أو ببعضه ، ولم يقل : إذا حال الحول ؛ لزوال ملكه أو نقصه . ومفهومُه : لو نذر أن يتصدق بنصابٍ غيرِ معينٍ ، وحالَ الحولُ تجب زكاته ، لكن يأتي : لا زكاة على مَن عليه دين بقدره . [٦]

[الزكاة في الموقوف على غير معيَّن]

(**و**) لا زكاة فى (**موقوف على غير معيَّن**) كعلى الفقراء (**أو**) موقوف على (**مسجد**) أو مدرسة أو رباط ونحوه [٧]؛ لعدم تعين المالك[٨] .

-تابع

قال في الإنصاف ١٦/٣ : حصة المضارب من الربح ، قبل القسمة لا تخلو ، إما أن نقول : لا يملكها بالظهور ، أو يملكها ..، فإن قلنا : تملك بمجرد الظهور ، فالصحيح من المذهب : لا تجب فيها الزكاة أيضا ، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة ، نصا ... و الوجه الثاني : تجب الزكاة فيها ، وينعقد عليها الحول . اختاره أبو الخطاب .أهـ . انظر : الفروع ٣٣٧/٢ .

قال عثمان النجدي في حاشيته (٤٠٥/٢) معلقاً على قول الماتن : فلعله على القول بوجوبها ، أو ليزيد من ربحه .

(١) انظر : الفروع ٣٣٨/٢ ، الإنصاف ١٧/٣ .

(٢) أي ويجزئه إخراج الزكاة من النصاب مع أنه منذور .

(٣) انظر : الفروع ٣٣٥/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٦٦/٢ .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) لو عبر بالراتبة بدل السنة لكان أولى ؛ لأن التحية سنة أيضاً .

(٦) صـ٢١ .

(٧) في (ع) و(م) : أو .

(٨) نقل في الفروع (٣٣٦/٢) : قال أحمد في أرض موقوفة على المساكين : لا عشر ؛ لأنـها كلها تصير إليهم ..

[زكاة الغنيمة المملوكة إذا كانت من جنس أو أجناس]

(و) لا زكاة في (**غنيمة مملوكة**) مِن أجناس ؛ لأن للإمام قسمها برأيه ، فيعطي كلا مِن أي صنف شاء[١] ، بخلاف ميراث ،[٢] (**إلا**) إن كانت الغنيمة (**من جنس**) واحد، فينعقد[٣] الحول عليها (**إن بلغتْ حِصةُ**[٤]**كُلِّ واحدٍ**) **مِن** الغانمين (**نصاباً**) ؛ لتعين ملكه فيه .

(**وإلا**)[٥]، بأن لم [٦]،تبلغ حصة كل واحد نصاباً (**انبنى على الخلطة**) . ويأتي : أنها لا تؤثر في غير الماشية [٧]. ولا يخرج[٨] قبل القبض ، كالدين .

[الزكاة في الفيء والخُمس والنقد الموصى به في وجه البر]

(**ولا**) تجب زكاة (**في**)مال (**فَيْءٍ** ، **و**) لا في (**خُمسٍ**) غَنيمَة ؛ لأنه يرجع إلى الصَّرف في مَصالح المسلمين[٩] .

(و) لا في (**نقْدٍ مُوصىً به في وُجوهِ برٍّ**، **أو**) موصى أن[١٠] (**يُشترى** [١١]**به وَقْفٌ** ، **ولو ربح**)؛ لعدم تعيُّنِ مالِكه[١٢]،(**والربحُ كأصل**)؛ لأنه نماؤه فيصرف[١٣] في الوصية ، ويضمن إن خسر نصا[١٤] ، "والمال الموصى به يزكيه مَن حال الحول على ملكه .وإن وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل ، ويحتمل: لا زكاة إن وصى به[١٥] أبداً ." ذكره في الفروع[١٦] .

---

(١) في (ن) : من صنف شيئا .

(٢) انظر : الفروع ٣٣٦/٢.

(٣) في (ك) :فبعقد .

(٤) ١٢٠/أ .

(٥) في (ك) :ولا .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) صـ٥٤ .

(٨) في (ع) و (م) : تخرج .

(٩) انظر : الشرح الكبير ٥٩٧/١ ، الفروع ٣٣٦/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٦٧/٢ .

(١٠) زائدة في المنتهى الطبعة المحققة .

(١١) في (ع) : ليشتري .

(١٢) في (ن) : ملكه .

(١٣) لو قال: يضم إلى الأصل لكان أوضح .

(١٤) قال في الفروع ٣٣٦/٢ : نقل ذلك الجماعة .

(١٥) في (ك) : بها .

(١٦) الفروع ٣٣٦/٢ - ٣٣٧

[الزكاة في مال المدين]

(**ولا**) زكاة (**في مالِ مَنْ عليه دينٌ**) حالٌّ أو مؤجل (**يُنقِصُ النصابَ**) [١] ، باطنا كان المال ، كأثمان وعروض تجارة ، أو ظاهرا ، كماشية وحبوب وثمار ؛ لما روى أبو عبيد في الأموال عن السائب بن يزيد قال : " سمعت عثمان بن عفان [٢] يقول : هذا شهرُ زكاتِكُم فمَنْ كانَ عَلَيْه دَينٌ فَليؤَدِّه ، حتَّى تُخْرِجُوا زكاةَ أموالِكم " وفي لفظ :" مَنْ كانَ علَيْه دَينٌ فَلْيَقْضِ دَينَه ، ولْيُزكِّ [٣] بَقيَّةَ مالِهِ " [٤] . وقد قاله بمحضر مِن الصحابة ، فدل على اتفاقهم عليه ، حيث لم ينكروه ، ولأن الزكاة وجبت مواساه للفقراء ، وشكراً لنعمة الغنى ، وحاجةُ المدين لوفاء دَينِه كحاجة الفقير [٥] أو أشدُّ ، وليس مِن الحكمة تعطيلَ حاجة [٦] المالك لدفع حاجة غيره .

---

(١) هذا المذهب . وعن الإمام أحمد : يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة فقط .

وعنه : لا يمنع الدين وجوب الزكاة مطلقاً .

وعنه : يمنعها الدين الحالُّ خاصة . جزم به في الإرشاد وغيره .

والرواية الأخيرة : أن الدين لا يمنع الزكاة إلا إذا كان حالّاً ، هي الأقوى ؛ لعموم الأدلة في وجوب الزكاة ، كذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عماله لجباية الزكاة أن يستفصلوا من الناس هل عليهم ديون أو لا ؟ ، ولو ثبت لنُقل . ثم إن الزكاة تجب في المال ، بينما الدين يجب في الذمة لا في المال ..، فالجهة منفكة ، وحينئذٍ لا يحصل تصادم أو تعارض .

وقول عثمان رضي الله عنه ـ المتقدم قريبا ـ :" مَنْ كانَ علَيْه دَينٌ فَلْيَقْضِ دَينَه ، ولْيُزكِّ بَقيَّةَ مالِهِ " . يؤيد هذا ، إذ يقتضي أن أداء الدين الحال مقدم على أداء الزكاة ، وأنه لا زكاة إلا في الباقي ، ولا يسلَّم بأنه يقتضي إعفاء الزكاة مطلقاً ؛ لأنه لم يذكره أصلاً ...

انظر في هذا : المغني ٢٩١/٢ و ٣٤١-٣٤٤ ، الشرح الكبير ٥٩٦/١ ، الفروع ٣٣٠/٢-٣٣٢ ، الإنصاف ٢٤/٣ ، التنقيح ٧٦ ، الإقناع ٢٤٥/١ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٦٨/٢ ، الشرح الممتع ٣٣/٦ -٣٩ .

(٢) زاد في (ع) و (م): رضي الله عنه .

(٣) في (ك) : وليترك .

(٤) ووجه الشاهد : أن الزكاة لم تلزمهم في مقدار الدين ، حيث أمرهم بإخراج الدين..و إنما يزكي الباقي إذا بلغ نصاباً بعد قدر الدين .

أخرجه أبو عبيد في الأموال في : باب في الصدقة في التجارات والديون .. (١٢٤٧ ، ٤٤٢) .

و مالك في الموطأ في : ١٧- كتاب الزكاة ، ٨- باب الزكاة في الدين (١٧ ، ٢٥٣/١) .

و الشافعي في مسنده (٢٣٧/١)

والبيهقي في سننه في : كتاب الزكاة ، ٨٣- باب الدين مع الصدقة (٧٦٠٦ ، ٢٤٩/٤) .

وصححه في المجموع (١٦٣/٦) ، وكذلك في إرواء الغليل (٧٨٩ ، ٢٦٠/٣) .

(٥) في (ن) : الفقراء .

(٦) في (ن) : حكمة .

(**ـ ولو**) كان الدين (**كفارةً ونحوَها**) كنذر[١] ، (**أو**) كان (**زكاةَ غنمٍ عن إبلٍ ـ**)[٢]؛ لأنه دين يجب قضاؤه ، فمنع كدين الآدمي ، وفي الحديث :« دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىْ»[٣] ، والزكاة مِن جنس ما وجبت فيه تمنع[٤] بالأولى[٥] ، (**إلا ما**) أي ديناً (**بسبب ضمان**) فلا يمنع ؛ لأنه فرع أصل في لزوم الدين فاختص المنع بأصله ؛ لترجحه ، وفي منع الدين أكثر مِن قدره إجحاف بالفقراء ، ولا قائل بتوزيعه على الجهتين .[٦] فلو غصب ألفاً ، ثم غصبه منه آخر واستهلكه [٧]، و لكل منهما ألف ، فلا زكاة على الثاني ، وأما الأول فتجب عليه ؛ لأنه لو أدى الألف لرجع به على الثاني .

(**أو**) إلا ديناً بسبب (**حَصادٍ ، أو جُذَاذٍ ، أو دِياس**[٨] **ونحوه**) كتصفية[٩] ؛ لسبق الوجوب بخلاف الخراج ، فإن لم ينقص الدينُ النصابَ فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين ؛ لما سبق ، ويزكي باقيه[١٠] ؛ لعدم المانع[١١] .

(**ومَتى بَرِئَ**) مدينٌ مِن دين بنحو قضاء مِن مال مستحدث أو أبرئ (**ابْتَدأ حَوْلاً**) منذ برئ ؛ لأن ما منع وجوبَ الزكاة منع انعقادَ الحول وقطَعَه ، (**ويمنعُ أَرْشُ جنايةِ عبدِ التِّجارةِ زكاةَ قيمتِه**) ؛لأنه وجب جبراً [١٢] لا مواساة بخلاف الزكاة[١٣] .

---

(١) أي ولو كان حقاً لله تعالى .

(٢) أي ولو كان الدين من غير جنس النصاب .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ٤١- باب من مات وعليه صوم (١٨٥٢ ، ٦٩٠/٢) .
و أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٢٧- باب قضاء الصوم عن الميت (١١٤٨ ، ٨٠٤/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٤) في (ك) : تمتنع .

(٥) أي إذا كانت الزكاة ـ وهي دين ـ من غير جنس المال المزكى مانعة ، كالغنم عن ما دون خمس وعشرين من الإبل ، فمن باب الأولى أن تكون مانعة إذا كانت من جنس المال المزكى ، كالغنم عن الغنم ...

(٦) انظر : كشاف القناع ١٧٥/٢ .

(٧) في (ع) : ليشتري .

(٨) الدياس : من داس الرجل الحنطة بآلة تسمى المدْوسَ . القاموس مادة (دوس) ٧٠٤، المصباح مادة (دوس) ٧٧ .

(٩) في عثمان النجدي ٤٠٦/٢ : ينبغي حمله على ما إذا لم يستدن لذلك ، إلا بعد وجوب الزكاة بالاشتداد ، وإلا كان مانعاً على مافي شرح الإقناع ١٧٥/٢ .

(١٠) في (ك) : مافيه .

(١١) انظر : الشرح الكبير ٦٠٣/١، الفروع ٣٣٣/٢-٣٣٤ ، الإنصاف ٢٨/٣ ، الإقناع ٢٤٥/١ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٦٨/٢-٥٧٠ .

(١٢) في (ن) : خيراً .

(١٣) انظر : الشرح الكبير ٧٠٣/١ ، الفروع ٣٣٢/٢ ، قال : وجعله بعضهم كالدين . و الإنصاف ٢٦/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٧٠/٢.

(**ومن له عرْضُ قُنْيةٍ - يباعُ لو أَفلسَ**) أي[1] حجر عليه لفلس ، بأن كان فاضلا عن حاجته الأصلية (**يَفِي**) العرض (**بدَيْنِه -**) الذي عليه ومعه مال زكوى (**جُعِلَ**) الدين (**في مقابلة ما معه**) مِن مال زكوي ، (**ولا يزكيه**) [2] ؛ لئلا تختل المواساة ، ولأن عرض القنية كملبوسه[3] في أنه لا زكاة فيه ، فإن كان العرض لتجارة زكى [4].

(**وكذا مِن بيده ألف**) له (**وله على مليء**) دين (**ألف وعليه ألف**) دين ، فيجعل الدين في مقابلة ما بيده ، فلا يزكيه ، ويزكي الدينَ إذا قبضه .

(**ولا يمنع الدينُ**) وجوب (**خمس الرِّكاز**) [5] ؛ لأنه ليس بزكاة حقيقة كما يأتي [6] في بيان مصرفه ، ولا يشترط له نصاب[7] .

[الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة : مضي الحول]

(**و**) الشرط الخامس (**لـ**)ـوجوب زكاة في (**أثمان وماشيةٍ وعروضِ تجارةٍ : مضيَّ حوْلٍ**)على نصاب تام ؛ لحديث :« لَا زَكَاةَ فِيْ مَالٍ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[8] ؛ رِفْقًا

---

(١) زاد في (ك) : لو .

(٢) ثم يزكي ما فضل بعد المقابلة .

(٣) في (ع) : كملبوس .

(٤) زاد في (ع) و (م) : ما معه نصا .

انظر : الفروع ٢/٣٣٢ ، الإنصاف ٣/٢٦ ، الإقناع ١/٢٤٥ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٥٧٠ .

(٥) في (ك) : الزكاة .

(٦) زاد في (ع) و (م) : قريباً . وانظر : صـ١٠٠ .

(٧) انظر : الفروع ٢/٣٣٢ ، الإنصاف ٣/٢٦، الإقناع ١/٢٤٥ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٥٧٠.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في : ٣- كتابة الزكاة ، ٥- باب في زكاة السائمة (١٥٧٣ ، ٢/١٠٠) بلفظ "ليس في مال زكاة .." .

و الترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ١٠- باب لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١-٦٣٢ ، ٣/٢٥-٢٦) . قال الترمذي: وهذا ـ يعني الثاني منهما ـ أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم .

و ابن ماجه في سننه في : ٨- كتابة الزكاة ، ٥- باب من استفاد مالاً (١٧٩٢ ، ١/٥٧١) قال في الزوائد : إسناده ضعيف ؛ لضعف حارثة بن محمد .

وأخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول . (١ ، ٢/٩٠) . قال في التعليق المغني : فيه إسماعيل بن عياش .

والبيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الزكاة ، ١٩- باب لا يعتد عليهم بما استفادوه ..حتى يحول (٧٣١٥ ، ٤/١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : « ليس في المال » .

ورواه موقوفاً على ابن عمر (٧٣٢٢ ، ٤/١٧٤) وقال : هذا هو الصحيح : موقوف كذا قال السندي.

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٣) ، و في إرواء الغليل (٧٨٧ ، ٣/٢٥٤) من طريق أخرى .

بالمالك /[١] ، وليتكامل النماء فيواسيَ منه ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال ، فلا بد لها مِن ضابط ؛ لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب ، فيفنى المال ، أما الزرع والثمر والمعدِن ونحوُه فهي نماء في نفسها ، تُؤْخَذ الزكاة منها عند وجودها ، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية ؛ لعدم إرصادها للنماء إلا أن يكون المعدِن أثماناً ، وقولُه تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ينفي[٢] اعتبار الحول في الحبوب ونحوها[٣] .

(**ويعفى فيه**) أي الحول (**عن نِصْف يوم**) ، صححه في تصحيح الفروع[٤] . وكما يعفى في نصاب أثمانٍ عن حبة وحبتين ، (**لكن يستقبل**)[٥] أي يبتدئ الحول (**بصداق وأجرة وعِوض خلع معينين ولو قبل قبضـ**ـها **(من عقد)** ؛ لثبوت[٦] الملك في عين ذلك بمجرد عقد ، فينفذ فيه تصرف مَن وجب له ، **(و)** يستقبل (**بمُبْهَم مِن ذلك**) أي الصداق وعوض الخلع **(من)**حِين **(تعيين)** لا عقد ؛ لأنه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ، ولا يدخل في الضمان إلا به ، فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين ، أو على نصاب مِن ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلا ، ولم يعين إلا في المحرم فهو ابتداء حوله ، ولو[٧] آجر ونحوه بموصوف في ذمة وتأخر قبضُه ، فدينٌ على ما تقدم ، وقياسه نحوُ ثمنٍ وعوضُ صلح .

[حول نِتاج السائمة وربح التجارة]

(**ويتبع نِتاجُ**) ـ بكسر النون ـ (**السائمةِ**) الأصلَ في حوله إن كان نصاباً ؛لقول عمر : " اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ ولَا تَأْخُذْهَا مِنْهُم "رواه مالك[٨] ، ولقول علي :" عُدَّ عَلَيْهِمُ الصِّغَارَ

---

(١) ١٢٠/ب .

(٢) في (ع) : ينقى . وضبطت في (ن) : يُنْفَى .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦٠٤/١ ، المبدع ٣٠٢/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٧٢/٢ .

(٤) تصحيح الفروع ٣٣٩/٢ . وانظر : الفروع ٣٣٩/٢ .

(٥) قوله :< لكن يستقبل ..> استدراك مما فهم من الإطلاق في مبدأ الحول ، فإن ظاهر الكلام : أنه من الملك دائماً . و الواقع أنه ليس على إطلاقه ، بل منه ما يكون مبدؤه من الملك ، ومنه ما يكون من التعيين كما بينه المصنف . قاله عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٤٠٨/٢ .

(٦) في (ن) : كثبوت .

(٧) في (ع) : فلو .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ في : ١٧- كتاب الزكاة ، ١٤- باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (٢٦ ، ٢٦٥/١) .

والبيهقي في السنن الكبرى في : جماع أبواب صدقة الغنم ، ١٥- باب كيف فرض صدقة الغنم (٧٣٠١ -٧٣٠٢ ، ١٦٩/٤) بنحوه . وصححه في المجموع (٣٧٢/٥) .

وَالْكِبَارَ " .[١]ولا يعرف لهما مخالف ، ولأن السائمة يختلف وقت وِلادتها ، فإفراد كلٍ بحولٍ يشقُّ ، فجعلت [٢]تبعاً لأُمَّاتها[٣] ، كما تتبعها[٤] في المِلك .

(**وَ**) يتبع (**ربحُ التجارةِ**) وهي:[٥] التصرف في البيع والشراء للربح ، وهو[٦] الفضل عن رأس المال (**الأصلَ**) أي رأس المال (**في حَولِه إنْ كَان**) الأصل (**نصاباً**) ؛ لأنه في معنى النتاج[٧] .

وما عدا النتاج والربح مِن المستفاد ولو مِن جنس ما يملكه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .ويضم إلى نصاب بيده مِن جنسه أو ما في حكمه .

(**وإلا**) يكن الأصلُ نصاباً (**فحولُ الجَميع**) أي الأمات والنتاج ، أو رأس المال وربحه [٨] (**مِنْ حِينِ كَمُلَ**) النصاب ، فلو ملك خمساً وعشرين بقرة ، فولدت شيئاً فشيئاً ، فحولها منذ بلغت ثلاثين . أو ملك مِئة وخمسين درهماً فضة فربحت شيئاً فشيئاً ، فنصابها منذ كملت مِئَتي درهم . ولو ملك أربعين شاة فماتت واحدة منها ، فنتجت سخلة انقطع الحول ، وكذا لو ماتت قبل أن ينفصل جنينها ، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت .

(**وحول صغار**)مِن إبل أو بقر أو غنم (**مِن حين ملكٍ** ، **كـ**)حول(**كبار**) ؛ لعموم نحو[٩]حديث :«فِي خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ »[١٠] ، ولأنها تعد مع غيرها ، فتعد[١١] منفردة

---

(١) لم أقف على إسناده .

(٢) في (م) : وجعلت .

(٣) قال في الفروع ٣٤٠/٢ : "كذا يقال أمات ، وإنما يقال أمهات في بني آدم ، واستعمل الفقهاء أمهات في الحواشي أيضاً وهو غلط . والله أعلم . كذا ذكره بعضهم ، وقول الفقهاء لغة أيضاً ".

(٤) في (ك) : تبعتها .

(٥) أي التجارة .

(٦) أي الربح .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٦٠٤/١ ، الفروع ٣٣٩/٢ ، الإنصاف ٣٠/٣ ، الإقناع ٢٤٦/١ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٧٣/٢ .

(٨) في (ع) : والربح .

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٥- باب زكاة السائمة (١٥٦٨ ، ٩٨/٢) .
والترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ٤- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١ ، ١٧/٣) .
و ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ٩- باب صدقة الإبل (١٧٩٨ ، ٥٧٣/١) .
و أحمد في المسند : (٤٦٣١ ، ٢١/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه
وصححه الحاكم (١٤٤٣ ، ٥٤٩/١) . وافقه في التلخيص .

(١١) في (ع) :وتعد .

كالأمات ، وقيده في الإقناع كالإنصاف وغيره : بما إذا كانت تتغذى بغير اللبن ؛ لاعتبار السوم[(١)] . ولا يبني وارث على حول مورثه[(٢)] .

[إذا نقص نصاب الزكاة أو أبدل بغير جنسه..]

(**ومتى نقص**) النصاب مطلقاً انقطع حوله ، (**أو بيع**) النصاب بيعاً صحيحاً ، ولو بخيار : انقطع حوله .

فإن عاد إليه بفسخ أو غيره : استأنف الحول .

(**أو أبدل**[(٣)] **ما**) أي نصاب (**تجب**) الزكاة (**في عَينِه بغير جنسِه**)، كإبدال بقر بغيرها ، أو إبل بغيرها ـ وخرج بقوله :< ما تجب في عينه> ما تجب في قيمته ،كعروض تجارة ، فلا ينقطع حولها ببيعها أو إبدالها ـ . (**ـ لا فراراً منها ـ**) أي الزكاة (: **انقطع حولُه**)[(٤)] أي النصاب ؛ لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ، ولم يُوجد ، وكذا[(٥)] كل ما خرج به عن ملكه ، مِن إقالةٍ ، و فسخٍ لنحو[(٦)] عيبٍ ورجوعِ واهبٍ في هبة ، ووقفٍ وهبةٍ ، وجعلِه ثمناً[(٧)] أو صداقاً أو أجرةً و[(٨)] نحوَه .

[ما لا ينقطع الحول فيه بالإبدال ..]

(**إلا في ذهب**) بِيعَ أو أُبدل (**بفضةٍ ، و**[(٩)] **عكسه**) ، كفضة بذهب ، فلا ينقطع الحول ؛ لأن كلاً منهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب ، ويُخرج عنه منهما،[(١٠)] كالجنس

---

(١) انظر : المبدع ٣٠٤/٢، الإنصاف ٣١/٣ ، الإقناع ٢٤٦/١.

(٢) قاله الإمام أحمد في رواية الميموني وابن عبد البر . انظر : الفروع ٣٤٠/٢ .

(٣) قوله : أو أبدل . يغني عنه قوله : بيع . إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول ، والثاني على المعاملات . من حواشي الخلوتي على المنتهى (خ، ١٥٤ /ب) .

(٤) قال ابن رجب في القواعد (٣١٥) : وخرج أبوالخطاب في <الانتصار> رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً . قال السعدي في المختارات الجلية (٧٧) : الصحيح قول من قال من الأصحاب : إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها ، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر .

(٥) في (ن) : كذلك .

(٦) في (ك) : بنحو .

(٧) زاد في (ك) : ومثمناً .

(٨) في (ع) : أو .

(٩) هكذا أثبتها من مخطوطة المتن . أما في الأصل و (ع) و(م) و(ن) و (ك) : أو .

(١٠) في (ك) : فهما .

الواحد ، (**ويخرجُ**) مَن أبدل ذهباً بفضة ، **أو** عكسه ، (**مما معه**) عند/[١] تمام الحول ، ويجوز أن يخرج مِن الآخر ، كما يأتي[٢] .

(**و**) إلا (**في أموال الصيارف**) فلا ينقطع الحول بإبدالها ؛ لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو ، ووجوبها في مال لا ينمو . وأصول الشرع تقتضي عكسه .

و(**لا**) ينقطع الحول إذا بيع أو أبدل ما تجب في عينه (**بجنسه**) نصاً[٣] ، وإن اختلف نوعه ؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول ، فبُني حول بدله مِن جنسه على حوله ، كالعروض ،(**فلو أبدله**)[٤] أي النصاب (**بأكثر**) **مِن** جنسه (**زكّاه**) أي الأكثر (**إذا تم حول**) النصاب (**الأول ، كنتاج**) ، نصاً[٥]، فمن عنده مِئةٌ مِن الغنم سائمة فأبدلها بمِئتين زكاهما ، وبالعكس يزكي مِئة ، وبأنقص مِن نصاب انقطع الحول .

[التحايل على إسقاط الزكاة]

(**وإن فرَّ منها**)[٦] أي الزكاة فتَحيَّلَ على إسقاطها ، فنقص النصاب ، أو باعه أو أبدله (**لم تسقط بإخراج**) النصاب أو بعضه (**عن ملكِه**) ،ولا بإتلافه أو جزء[٧] منه ؛ عقوبة له بنقيض قصده ،كوارثٍ قتل مورِّثه ، ومريض طلق فراراً[٨] ، وقد عاقب ا لله تعالى الفارين مِن الصدقة ، كما حكاه بقوله : ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ..﴾ الآيات[٩] . ولئلا يكون ذريعة إلى إسقاطها جملة ، لما جُبلت عليه النفوسُ مِن الشُّح .

---

(١) ١٢١/أ .

(٢) في زكاة النقدين صـ١١١ .

و هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، قال في الإنصاف ٣١/٣ : وهو الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ٣٤١/٢ . وانظر : التنقيح ٧٧ ، الإقناع ٢٤٦/١ .

والرواية الأخرى : لا يضم أحدهما إلى الآخر ؛ لأنهما جنسان في باب الربا ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب ، فعلى هذا ينقطع الحول ، ولا يبنى أحدهما على حول الآخر كالجنسين من الماشية .

انظر : الشرح الكبير ٦٠٧/١ . وقدمها في المبدع ٣٠٥/٢ ، وصححها في الشرح الممتع ٤٤/٦ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦٠٩/١ ، الفروع ٣٤١/٢ ، الإنصاف ٣٤/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٧٥/٢.

(٤) في (ن) : أبدل .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٦٠٩/١ ، الفروع ٣٤١/٢ ، الإنصاف ٣٤/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٧٥/٢.

(٦) ساقطة من المنتهى الطبعة المحققة .

(٧) في (ع) : جزؤ .

(٨) منعاً لها من الإرث .

(٩) سورة القلم آية (١٧) .

(**ويزكي**)مَن نقَص النصاب أو باعه لو أبدله بغيرجنسه فراراً [(١)] (**مِن جنس**) النصاب (**المبيع**)[(٢)]ونحوه (**لذلك الحول**) الذي فرَّ فيه منها ؛ لأنه الذى انعقد فيه سبب الوجوب دون ما بعده .

(**وإن ادعى**) مالك نصاب نقَصَ منه أو باع ونحوه (**عدمَه**) أي الفرار (**وثَمَّ**) - بفتح المثلثة - (**قرينةٌ**) فرار (**عُمل بها**) أي القرينة ، ورُدَّ قولُه ؛ لدلالتها على كذبه ، (**وإلا**) يكن ثَم قرينة (**قُبلَ قولُه**) في عدم الفرار ؛ لأنه الأصل .

[وجوب الزكاة في عين المال]

(**وإذا مضى**) الحول أو بدا صلاح حب و[(٣)]ثمر ونحوه (**وجبت**) الزكاة (**في عين المال**)[(٤)] الذي تجزىء زكاته منه ، كذهب وفضة ، وبقر وغنم ، وخمس وعشرين مِن إبل فأكثر سائمة ، وحبوب وثمار ؛لقوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ .. ﴾[(٥)] وقوله ﷺ :«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ »[(٦)] ، وقوله :« فِيْ [كُلِّ][(٧)] أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[(٨)] ونظائرها ، و« في » للظرفية أصالة ،ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته ، حتى وجب[(٩)] في

---

(١) أي من إخراج الزكاة .

(٢) قوله : من جنس المبيع . أي لا من جنس الثمن ، ولو قال : لا من جنس الأول . لكان أعم ؛ لشموله المبيع وغيره . (يوسف). ويؤخذ من ذلك صحة البيع والهبة والإبدال ونحو ذلك ، وهو كذلك . من حواشي ابن حميد عليه . من حواشي (ع) .

(٣) في (ن) : أو .

(٤) هذا هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه في رواية الجماعة ، قال في الفروع : نقله واختاره الجماعة . انظر : الشرح الكبير ٦١١/١، الفروع ٣٤٣/٢ ، الإنصاف ٣٥/٣ ، التنقيح ٧٧ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٣٤٥/٣ .

وعنه : تجب في الذمة .اختاره الخرقي وأبو الخطاب وصاحب التلخيص ، قال في المُذْهَب ومسبوك الذهب : في أصح الروايتين .

وقيل : تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب .. وهو اختيار شيخ الإسلام . وبناءً عليه : فتجب عليه لكل حول لم يزكه زكاةٌ ما دام النصاب كاملاً في يده ، وتعتبر زكاة السنين الماضية في ذمته . انظر : الإنصاف ٣٥/٣ .

(٥) زاد في (ك) : ﴿ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- الزكاة ، ٥٤- باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء .. (١٤١٢ ، ٥٤٠/٢) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظ :« فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » .

(٧) ساقطة من جميع النسخ .

(٨) سبق في حديث :« في خمس من الإبل شاة » صـ ١٥ .

(٩) في (ع) و (م) : وجبت .

في الجيد والوسط والرديء بحسبه ، فكانت متعلقة بعينه لا بالذمة . وعكس ذلك زكاة الفطر ، وجواز إخراجها مِن غير عين ما وجبت فيه رخصة .

(**ففي نصابٍ**) فقط ، كعشرين مثقالًا ذهباً أو مِئتي درهم فضة أو ثلاثين بقرة ، (**لم يُزَكَّ**) ذلك النصاب (**حَولين أو أكثرَ**) مِن حولين (**زكاةٌ واحدةٌ**) للحول الأول ، ولو ملك مالاً كثيراً مِن غير جنسه ؛ لنقصه عن النصاب بما وجب فيه مِن الزكاة ، (**إلا ما زكاتُه الغنمُ مِن الإبل**) ، كما دون خمس وعشرين منها إذا مضى عليه أحوال و لم يزكه ، (**فعليه لكل حول زكاة**) [١] نصاً[٢]؛ لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال ؛ لأنه لا يخرج منه ، فلا يمكن تعلقه به . ولوملك خمساً مِن إبل[٣] ومضى أحوال لم يجب غير شاة للأول إن لم يكن له مال غيرها ؛ لأنها دين عليه ، فينقص بها النصاب فيما بعد الأول ، فينقطع[٤] .

(**وما زاد على نصاب**) مما زكاته في عينه[٥] (**يُنقص مِن زكاته كلَّ حول**) مضى (**بقدرِ نقصِه بها**) أي الزكاة ؛ لأنها تتعلق بعين المال فينقص بقدرها ، فلو ملك إحدى وعشرين ومِئَة مِن غنم ، ومضى حولان فأكثر فعليه للأول شاتان ولما بعده شاة ، حتى تنقص عن أربعين [٦]، ولو ملك خمساً وعشرين مِن إبل ومضى أحوال ، فعليه للأول بنت مخاض ، ولما بعده أربع شياه على ما تقدم .

(**وتعلُّقها**) أي الزكاة بما تجب فيه[٧] (**كـ**تعلق (**أرْش**[٨] **جناية**) [٩] برقبة جان ، (**لا كـ**تعلق (**دَين برهنٍ** ، **أو**) تعلق دين (**بمال محجور عليه لفلَس**[١٠]) ، **ولا**) كـ(**تعلق**

---

(١) قال في الإنصاف : فأما ما زكاته غنم من الإبل ، فإن عليه لكل حول زكاة ، على كلا الروايتين على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، ونص عليه (٣٦/٣) .

قال في الفروع (٣٤٥/٢) : لأن الواجب هنا ليس بجزء من النصاب . و انظر : الشرح الكبير ٦١١/١ .

(٢) ساقطة من (ك) . وانظر : المحرر ٢١٩/١ ، الفروع ٣٤٥/٢ .

(٣) في (ع) و (م) : الإبل .

(٤) قال في الإنصاف (٣٦/٣) : فعلى المذهب لو لم يكن سوى خمس من الإبل ، ففي امتناع زكاة الحول الثاني ـ لكونها ديناً ـ الخلاف . قال القاضي في <الخلاف> في هذه المسألة : لا يلزمه . انظر المغني ٢٨٨/٢ .

(٥) في الأصل : عينيه . والمطابق للمعنى ما أثبته من بقية النسخ .

(٦) زاد في (ك) : شاة .

(٧) في (ع) : به .

(٨) أرش الجناية : ديتها ..ويطلق أيضاً على قيمة نقصان الأعيان بسبب التعدي . انظر : المصباح مادة (أرش) ص٥

(٩) يعني في جواز تصرف المالك فيما وجبت بعينه ...، لا في عدم ضمان ما تلف بعد الوجوب وإمكان الأداء بغير تفريط ، ويأتي قريباً . قاله الشيخ صالح بن عبدالله ، من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي (ع) .

وقال الخلوتي في حاشيته (خ ١٥٦/أ) : لكن العبد الجاني إذا مات حتف أنفه ، أو هرب قبل مطالبة السيد أو بعده ، ولم يمنع منه ، لم يتبع به السيد ، فقوله : كأرش جناية . في الجملة لا من سائر الوجوه .

شركة) بمال مشترك [١]. **(فله)** أي المالك (**إخراجها**) أي الزكاة (**مِن غيره**) أي النصاب ، كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه/[٢]. **(والنماءُ بعد وجوبها**) أي الزكاة (**له**) أي المالك ، كولد الجانية لا يتعلق به أرش الجناية ، فكذا نماء النصاب ونتاجه ، لا تتعلق به الزكاة ، فلا تكون الفقراء شركاء فيه[٣] .

[حكم الزكاة في النصاب إذا أتلفه المالك أو باعه]

(**وإن أتلَفه**) أي النصاب مالكه (**لزمَـ**ـه **(ما وجبَ فيه**) مِن الزكاة (**لا قيمتَه**) أي النصاب ، كما لو قتل الجاني مالكه ، لم يلزمه سوى ما وجب بالجناية ، بخلاف الراهن . **(وله)** أي المالك **(التصرفُ**) فيما وجبت فيه الزكاة (**ببيع وغيره**) كهبةٍ و إِصداق[٤] ، كما أن له ذلك في الجاني ، بخلاف راهن أو[٥] محجور عليه وشريك .

(**ولا يرجع بائع**) لما تعلقت الزكاة بعينه (**بعد لزوم بيعـ**ـه (**في قدرها**)، أي الزكاة ، كبائع الجاني ، (**إلا إن تعذر غيره**) ، أي[٦] إِخراج زكاة المبيع مِن غيره ، فله الرجوع إذن ؛ لسبق الوجوب ، كما لو باع جانياً وأعسر[٧] بأرش جنايته[٨]. (**ولمشتر**[٩] **الخيار**) برجوع بائع

-تابع

(١٠) المحجور عليه نوعان : ١- المحجور لحق الغير ، كعلى مفلس لحق الغرماء . ٢- والمحجور عليه لحق نفسه ، كالسفيه والصغير .. . انظر : دقائق أولي النهى ٢/٢٧٤ .

(١) قال ابن رجب في القواعد (١٩٤-١٩٥) ": تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة ، أو ارتهان ، أو تعلق استيفاء كالجناية ؟ اضطرب كلام الأصحاب ، ويحصل منه ثلاثة أوجه : -

أحدها : أنه تعلق شركة .... والثاني : تعلق استيفاء ... والثالث : تعلق رهن .

وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل ، منها : أن الحق هل يتعلق بجميع النصاب ، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين؟ ونقل القاضي وابن عقيل الاتفاق على الثاني .

ومنها : أنه مع التعلق بالمال هل يكون ثابتاً في ذمة المالك أو لا ؟ ظاهر كلام الأكثر : أنه على القول بالتعلق بالعين لا يثبت في الذمة منه شيء إلا أن يتلف المال ، أو أن يتصرف فيه المالك بعد الحول .

وظاهر كلام أبي الخطاب و المجد في شرحه : ـ إذا قلنا :الزكاة في الذمة ـ يتعلق بالعين تعلق استيفاء محض ، كتعلق الديون بالتركة ، واختاره الشيخ تقي الدين ".

(٢) ١٢١/ب .

(٣) انظر : الإنصاف ٣/٣٨ .

(٤) في (ك) : أو صداق .

(٥) في (ع) و(م) : و .

(٦) زاد في (ك) : إن تعذر . وفي (ن) : غير.

(٧) في (م) : فأعسر .

(٨) في باقي النسخ : جناية .

(٩) في الأصل و (ع): وللمشتري .

بقدرها ؛ لتعذر غيره ؛ لتبعض الصفقة عليه ، ومثله مشتري[١] جان. ولبائع إخراج زكاةِ مبيعٍ ـ فيه خيار ـ منه ، فيبطل[٢] في قدره[٣] .

[هل يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء وبقاء المال ؟]

(**ولا يعتبر**) لوجوب زكاة (**إمكانُ أدائـ**ـها) مِن المال ، فتجب في الدَّين والغائب والضال والمغصوب ونحوه ؛ للعمومات ، وكدين الآدمي ، لكن يعتبر للزوم الإخراج ، فلا يلزمه[٤] الإخراج قبل حصوله بيده ، وتقدم[٥] .

(**ولا**) يعتبر لوجوبها أيضاً (**بقاءُ مال**) وجبت فيه ، فلا تسقط بتلفه فرط أولا[٦] ؛ لأنها حق آدمي أومشتملة عليه ، فأشبهت دين الآدمي ، ولأن عليه مؤونة تسليمها إلى مستحقها ، فضمنها بتلفها بيده ، كعارية وغصب ، وبهذا[٧] فارقت الجاني .

[حكم الزكاة إذا تلف الزرع ..قبل الحصاد ..]

(**إلا إذا تلف زرعٌ أو ثمرٌ**[٨] **بجائحةٍ قبل حصادٍ وجُذاذٍ**) فتسقط زكاته[٩] ؛ لعدم استقرارها ، كما يسقط[١٠] الثمن إذا تلفت الثمرة بجائحة وأولى . وعبارة الموفق ومن تابعه[١١] : قبل الإحراز[١٢]. وهي أنسب بما يأتي في بابه[١٣] . وعبارة المجد ومتابعيه : قبل أخذه[١٤] .

---

(١) في (ع) و (ن) : مشترٍ .

(٢) في (ن) : فتبطل .

(٣) انظر : الفروع ٢/٣٤٦-٣٤٧ ، الإنصاف ٣/٣٨ ، الإقناع ١/٢٤٧ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٥٨١ .

(٤) في (ك) : يلزم .

(٥) صـ١٢-١٣ .

(٦) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .. وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : أنها تسقط إذا لم يفرط ، فيعتبر التمكن من الأداء مطلقاً ، اختاره ابن قدامة .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك ، لم يضمن الزكاة على الروايتين .

الإنصاف ٣/٣٩ ، وانظر : الشرح الكبير ١/٦١٠ ، الفروع ٢/٣٤٧-٣٤٨ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ١/٥٨٢ .

(٧) في (م) : ولهذا .

(٨) في (ك) : ثمر أو زرع .

(٩) في (م) : زكاتها .

(١٠) في (ك) : يسقط .

(١١) في (ع) : ومتابعيه .

(١٢) عبارة المغني (٢/٢٣٨) و الكافي (١/٣٨٢) : قبل التمكن .

(١٣) في باب زكاة الخارج من الأرض صـ٧٩ وما بعدها.

(١٤) الإقناع ٢/١٣١ .

وتقدم[١] : تسقط زكاة الدين إِذا سقط بغير قبض ولا إِبراء . ولا يضمن زكاة دين [٢]فات بموت مدين مفلس ونحوه .

[حكم من مات وعليه زكاةٌ أو دين أو كفارة..]

(**ومن مات وعليه زكاةٌ أُخِذت مِن تركته**) نصاً[٣] ، ولو لم يوص بها كالعشر ، ولحديث :«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ »[٤] ، ولأنها حق واجب تصح الوصية به أشبه دين الآدمي .

(**و**) زكاةٌ (**مع دينٍ - بلا رهنٍ وضِيقِ مالٍ -**) تركَه ميت عن زكاة ودين (**يتحاصَّان**) ، أي الزكاة ودين الآدمي نصاً[٥] ؛ للتزاحم كديون الآدميين . قلت : مقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن.

(**و**) دين (**به**) أي برهن [٦] (**يقدَّم**) ، فيوفي مرتهن دينه مِن الرهن ، فإِن فضل بعده شيء صرف في الزكاة ، وكذا جان[٧] ، (**بعد نذرٍ**) بصدقة[٨] (**بمعيَّنٍ**) . والظرف متعلق بـ< يتحاصان > . فإِن كان نذر بمعين قدم لوجوب[٩] عينه . (**ثم**) بعد (**أضحيةٍ معينةٍ**) ، فإِن

---

(١) صـ١٢-١٣ .
(٢) في (ن) : الدين .
(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٦٣١ صـ١٦٨) .
(٤) سبق في حديث :« دين الله أحق أن يقضى » صـ٢٠ ، واللفظ لمسلم .
(٥) انظر : الفروع ٣٥١/٢ ، المبدع ٣٠٩/١ ، الإنصاف ٤١/٣.
(٦) في (ع) و (م) : الرهن .
(٧) في (ك) : جاز .
(٨) في (ك) : لصدقة .
(٩) في (ع) : لوجوبه .

كانتْ قُدمتْ مطلقاً ؛ لتعينها ، فلا تباع في دين ولا غيره ، كما لو كـان حيـاً ، وتقـوم ورثتـه مقامه في ذبح وتفرقة وأكل .

(**وكذا لو أفلس حيٌّ**) وله أضحية معينة أو نذر معين فيخـرج ، ثـم ديـن برهـن ، ثـم يتحاص بقية ديونـه مِن زكاة[1] وغيرها .

(١) في (ك) : زكاته .

باب زكاة السائمة

(باب زكاة السائمة)

من بهيمة الأنعام

سميت بهيمة ؛ لأنها لا تتكلم[(١)] . وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتابه لأنس رضي الله عنهما أخرجه البخاري بطوله [(٢)]، ويأتي بعضه مفرقاً .

وخرج بـ< السائمة > المعلوفة[(٣)] ، فلا زكاة فيها ؛ لمفهوم حديث بهز بن حكيم[(٤)] عن أبيه عن جده مرفوعاً :« فِيْ كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ ابْنَةُ لَبُوْنٍ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي [(٥)]، وحديث الصديق مرفوعاً :« وَفِيْ الْغَنَمِ فِيْ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا شَاةٌ..» الحديث ، وفي آخره أيضاً :«إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِيْنَ شَاةً شَاة

---

(١) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١٠٠) ، المصباح مادة (بهم) ٢٥ .

قال في القاموس مادة (البهيمة) صـ ١٣٩٨ : البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء ، أو كل حي لا يميز .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٣٧- باب زكاة الغنم (١٣٨٦ ، ٥٢٧/٢) عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا : مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » .

(٣) المعلوفة : التي تأكل العلف الذي يجلبه لها صاحبها . والعلف : الشعير والتبن ونحوه . تحرير ألفاظ التنبيه(٢٣٢) .

(٤) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، أبو عبدالملك القشيري ، قال فيه يحي بن معين : ثقة ، و إسناده صحيح . وقال أبو زرعة : إسناده صالح ، ولكنه ليس بالمشهور ، قال الذهبي في الميزان : ماعهدت في بهز مغمزا .

انظر ترجمته في : التهذيب ٣١٣/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٥- باب في زكاة السائمة (١٥٧٥ ، ١٠١/٣).

و النسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ٤- باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٣ ، ١٧/٥) .

وأخرجه أحمد في المسند : (٢٠٠٣٨ ، ٣/٥) .

وأخرجه الحاكم في : ١٤- كتابة الزكاة (١٤٤٨ ، ٥٥٤/١) .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص . وحسنه في إرواء الغليل (٧٩١ ، ٢٦٣/٣) .

وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا »[١] ، فقيد بالسوم ، وأبدل البعض مِن الكل ، وأعاد المقيد[٢] مرة أخرى ، وذلك دليل اشتراطه خصوصاً مع اشتماله على مناسبة .

[شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام]

(**ولا تجبُ إلا فِيمَا**) أي سائمة (**لِدَرٍّ و نَسْلٍ و تَسْمِين**)[٣] ، فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها ، كإبل تُكرى وتُؤجر ، وبقر حرث ونحوه ، أكثر الحول كما في الإقناع وغيره[٤] .

(**والسَّوْمُ**) المشتق منه السائمة (**: أنْ تَرْعَى**) ، فالسائمةُ : الراعية ، يقال : سامت تسوم سوماً ، إذا رعت ، وأسَمْتها إذا رعيتها [٥]، ومنه ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[٦] . (**المباحَ**) غير المملوك (**أَكْثَرَ الْحَوْل**) ، نصا[٧] ؛ لأن علف السوائم يقع عادة في السنة كثيراً ، ويندر وقوعه في جميعها لعروض موانعه ، مِن نحو مطر وثلج ، فاعتباره في كل العام إجحاف بالفقراء ، والاكتفاء به في بعضه[٨] إجحاف بالملاك ، واعتبارُ[٩] الأكثر تعديل بينهما ، ودفعٌ لأعلى الضررين بأدناهما ، والأكثرُ أُلْحِق بالكل في أحكام كثيرة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتابة الزكاة ، ٣٧- زكاة الغنم (١٣٨٦ ، ٥٢٨/٢) .

(٢) في (ن) : المقيد .

(٣) قوله :<ونسل وتسمين>الظاهر أن الواو بمعنى (أو) ، فتجب الزكاة مع إرادة أحد الثلاثة . يوسف . من حواشي(ع).

قال في الفروع : قيل : تجب فيما أعد للحَمْل ، كالإبل التي تكرى ، وهو أظهر ، ونصه لا . (٣٥٣/٢) .

در : أي اللبن .. والدرُ : اللبنُ تسمية بالمصدر . انظر : المصباح مادة (در) ٧٣ .

التسمين : تكثير اللحم والشحم . انظر : المصباح مادة (سمن) ١١١ .

النسل : تكثير الولد والسلالة . انظر : المصباح مادة (نسل) ٢٣٠ .

(٤) ١٢٢/أ .

(٥) انظر : المصباح مادة (سوم) ١١٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٧ . القاموس مادة(سوم) ١٤٥٢ .

(٦) الآية ١٠ من سورة النحل .

(٧) ذكروا أنها في رواية صالح . انظر : الفروع ٣٥٣/٢ ، الإنصاف ٤٥/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٨٦/٢ . ولم أقف عليه في المطبوع .

(٨) في (ك) : العام .

(٩) في (ع) و (م): فاعتبار .

(**ولا تشترط نيته**) أي السوم ، (**فتجب**) الزكاة (**في سائمة بنفسها**) ،كما يجب العُشر في زرعٍ حمَلَ السيلُ بَذْرَه إلى أرض فنبت فيها ، (**أو** سائمة (**بفِعْل غاصبها**) إن[1] أسامها الغاصب ، فتجب فيها الزكاة ،كزرع غَصَب حبَّه ، فزرَعه فنبتَ ، ففيه العشر على مالكه[2].

و(**لا**) تجب (**في مُعتَلفةٍ بنفسِهَا ، أو بفعْلِ غاصبٍ لَهَا**) أي البهائم ، (**أو**) بفعل غاصب (**لعلَفِها**) ، مالكاً كان أو غيره ،وكذا لواشترى لها أو زَرع[3]ما تأكله ، أو جمعَه مِن مباح ، فلا زكاة؛ لعدم السوم. (**وعدمُه**) أي السوم (**مانعٌ**) مِن وجوب الزكاة ، لا أن[4] وجوده شرط لوجوبها ، كما أن السقي بكلفة أكثر الحول مانع مِن وجوب العشر كله ، (**فيصح أن تُعجَّلُ**) الزكاة (**قبلَ الشروعِ فيه**) أي[5] السوم ؛ لعدم المانع إذن وهو العلف في نصف الحول فأكثر ، وعلى القول بأنه شرط : لا يصح[6] .

[ما يقطع السوم شرعاً]

(**وينقطعُ السَّومُ شرعاً**) - أي في حكم الشرع - (**بقطْعِها**) أي الماشية (**عنه**) ، أي السوم (**بقصْدِ قطع الطريق بها**) أي الماشية (**ونحوه**) ، كقصد جلب خمرٍ أو امرأةٍ يزنى بها عليها ، (**كـ**)ـانقطاع (**حَول التجارة بنيَّة قُنْية عبيدها**) أي التجارة ،(**لذلك**) ، أي قطع الطريق ونحوه ، (**أو**) نية قنية (**ثيابها**) أي التجارة ،[7](**الحرير للبس محرم**) [8] ، و(**لا**)ينقطع حول

---

(١) في (ع) و (م)و (ك) : بأن .

(٢) انظر : التنقيح ٧٧ ، الإقناع ٢٤٨/١ . قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب ٤٦/٣ .

(٣) زاد في (ك) : لها .

(٤) في (ك) :لأن .

(٥) زاد في (ع) : في .

(٦) زاد في (ع) و (م) و (ك) :كما جزم به في الإقناع في باب إخراج الزكاة . وهي من حواشي الأصل وليست من الشرح .

قال في الإنصاف (٤٧/٣) ": هل السوم شرط ، أو عدم السوم مانع ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى والفائق .

فعلى الأول : لا يصح التعجيل قبل الشروع ، ويصح على الثاني .

قلت : قطع المصنف في المغني والشارح وغيرهما بأن السوم شرط .

قلت : منع ابن نصر الله في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف ، وقال : كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً ، كما أن كل مانع فعدمه شرط ، و لم يفرق أحد بينهما ، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط ... " أهـ

انظر : الشرح الكبير ٦١٣/١ ، الفروع ٣٥٣/٢ .

(٧) ما بين الفاصلين ساقط من (ن).

السوم (**بنيَّتِها**)أي السائمة (**لعمل**) ، مِـن حمْـلٍ أو كِـراءٍ ونحـوه (**قبلـه**) ، أي العمـل الـذي نُويت له ؛ لأن الأصل خلافه ، ولم يوجد .[١]

[نصاب الإبل و مقدار الزكاة فيه]

(**ولا شَيءَ في إبلٍ**) سائمة (**حتّى تبْلُغ خمسـاً**) ؛ لحديـث :« ..لَيْـسَ فِيمَـا دُونَ خَمْـسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ »[٢] ، وبدأ بالإبل تأَسِّياً بكتاب الشارع حين فرض زكاة الأنعـام ؛ لأنهـا أعظم النَّعم قيمة وأجساما، وأكثرُ أموال العرب ، فإذا بلغت خمسا[٣] (**ففيها شاةٌ**) إجماعا[٤] ؛ لحديث :« إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ» رواه البخاري .[٥]

[صفة المُخْرَج في زكاة السائمة]

وتكون الشاة (**بصِفةِ**) إبلٍ جودةً ورداءةً ، (**غير مَعِيبة**) ، ففي إبـلٍ كـرامٍ سمـانٍ شـاةٌ كريمةٌ سمينةٌ. (**وفي**) الإبل (**الْمَعِيبَةِ**) شاةٌ (**صحيحةٌ تنقُص قيمتُها بقدر نقْص الإبل**)، كشـاة الغنم ، فمثلاً لو كانت كريمةُ[٦]الإبل مراضا وقوِّمت لو كانت[٧] صحاحا بمِئَة ، وكانت الشاة فيها قيمتَها خمسة ، ثم قوِّمت مراضا بثمانين ، كـان نقصهـا بسـبب المـرض عشـرين ، وذلـك خُمس قيمتها لو كانت [صحاحا][٨]، فتجب[٩] فيها شاة قيمتها أربعـة بقـدر نقـص الإبـل ، وهو الْخُمس مِن قيمة الشاة[١٠] .

=تابع

(٨) أي كنيته قنيتها ، لا أن تلبسها الرجال ، وكذا إذا نوى قنية العبيد والثياب لغير محرم ، و إنما صرحوا بالانقطاع بالمحرم ؛ دفعاً لما يتوهم من أنه لا ينقطع بذلك عقوبة عليه . يوسف . من حواشي(ع).

(١) قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب ٤٦/٣ هذا هو المذهب . وانظر : التنقيح ٧٧ ، الإقناع ٢٤٨/١ .
وقيل : تعتبر النية للسوم والعلف . قال المجد في شرح : وهو أصح . وهو ظاهر كـلام الخرقي ، وأطلقها في الفروع ٣٥٥/٢ والرعايتين . انظر: الإنصاف ٤٦/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٤١- باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٣٩٠ ، ٥٢٩/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وأول الحديث :« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُـقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ..» .
و مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، (٩٧٩ ، ٦٧٣/٢) .

(٣) ساقطة من (ن)..

(٤) انظر : مراتب الإجماع ٣٥ ، الإجماع لابن المنذر ١٣ .

(٥) سبق في حديث البخاري الطويل صـ ٣٣.

(٦) ساقطة من باقي النسخ .

(٧) في (ن) :كان .

(٨) ليست موجودة في الأصل .

[حكم إخراج البعير.. بدل الشاة]

(**ولا يجزئ**) عن خمس مِن إبل [١] (**بعيرٌ**) ، نصا[٢] ، ذكر أو أنثى (**ولا بقرةٌ**) ـ ولو أكثر قيمةً مِن الشاة ـ ؛ لأنها غير المنصوص عليه مِن غير جنسه ، أشبه ما لو أخرج بعيراً أو بقرة عن أربعين شاة[٣] .

(**ولا**) يجزىء (**نصفا شاتين**) ؛ لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة.

[ما يجب في الإبل إذا كانت خمساً إلى خمس وعشرين]

(**ثم**) إن زادت إبل على خمس فـ(**في كل خمسٍ شاةٌ، إلى خمس وعشرين ، فتجب**) في عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه .

فإذا بلغت خمسا وعشرين وجبت (**بنت مخاض**) إجماعاً [٤] ؛ لحديث البخاري :فـ« إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ»[٥] . (**وهي**) أي بنت المخاض

=تابع

(٩) في (ن) : فيجب .

(١٠) انظر : الفروع ٣٥٩/٢ ، الإنصاف ٤٩/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٨٨/٢ .

(١) في (ن) : الإبل .

(٢) انظر : الفروع ٣٥٩/٢ ، الإنصاف ٤٩/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٨٨/٢ .

(٣) هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد ، وعليه جمهور الأصحاب .

وقال بعض أهل العلم : يجزئه إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر ؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، والعشرون فما دون داخلة فيها ؛ ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه . والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين ؛ رفقاً بالمالك ، وليس ذلك للتعييب . ويدل لذلك حديث أبي داود وأحمد عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ... فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ ... فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ .

أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٥- باب في زكاة السائمة (١٥٨٣ ، ١٠٤/٢) .

وأخرجه أحمد في المسند : (٢١٣٢٧، ١٧٠/٥) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : (١٤٥٢ ، ٥٥٦/١) .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص . قال في تحفة المحتاج (٤٧/٢) : صححه ابن حبان والحاكم . و قال في نيل الأوطار : في إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث .

انظر : الشرح الكبير ٦١٤/١ ، الإنصاف ٤٩/٢ ، وصحح القول الثاني في الشرح الممتع ٥٦/٦ .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) سبق في حديث البخاري الطويل صـ ٣٣ .

(:**ما تم لها سنة**) ، سميت بذلك ؛ لأن أمَّها قد حملت ، والماخض :الحامل[١] ، وهو تعريف لها بغالب أحوالها ، لا أنها[٢] شرط .

(**فإن كانت**) بنت المخاض (**عنده**) أي المزكي ، (**وهي**) أي بنت المخاض التي عنده (**أعلا مِن الواجب**) عليه (:**خُيِّر**) مالكُها (**بين إخراجها**) عنه ، (**و**) بين (**شراء ما**) ،أي بنت مخاض (**بصفتِه**) ، أي الواجب ويخرجها ، ولا يجزئه ابن لبون إذن ؛ لوجود بنت مخاض /[٣]صحيحة في ماله .

[الحكم إذا عدم بنت المخاض حقيقة أو حكما]

(**وإن كانت**) بنت المخاض (**معيبةً ، أو ليست في ماله فذَكَرٌ**) ابن لبون (**أو خنثى ولدُ لبَون ، وهو : ما تم له سنتان**) ، سمي بذلك ؛ لأن أمّه قد وضعت غالبا ، فهي ذات لبن[٤] ، (**ولو نقصت قيمته**) أي ولد اللبون (**عنها**) ، أي عن قيمة بنت المخاض ؛ لعموم قوله في حديث أنس :« فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَفِيْهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ »رواه أبو داود[٥] . (**أو حِقٌّ : ما تم له ثلاث سنين**) ، سمي بذلك ؛ لأنه [٦]استحق أن يُحمل عليه ويُركب ، ويقال للأنثى : حِقة لذلك[٧] ، ولاستحقاقها طرق الفحل لها[٨] ، (**أو جَذَع**) - بالذال المعجمة -[٩] (:**ما تم له أربع سنين**) ، سمي بذلك ؛ لأنه يجذع إذا سقط[١٠] سِنُّه[١١]، (**أو ثَنِيٌّ : ماتم له خمس سنين**) ، سمي بذلك ؛ لأنه أَلْقى ثنيَّته[١٢] . (**و**) الحِقُّ والجَذع والثَنيُّ (**أولى**) بالإجزاء عن

---

(١) انظر : الزاهر ١٤٠ ، المصباح مادة (مخض) ٢١٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٨ ، المطلع ١٢٤.

(٢) في (ع) و(ن) (م) : لا أنه . و في (ك) : لأنه .

(٣) ١٢٢/ب .

(٤) انظر : الزاهر ١٤٠ المصباح مادة (لبن) ٢٠٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٨ ، المطلع ١٢٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٥- باب زكاة السائمة (١٥٦٧ ، ٩٦/٢) ولفظه : فابن لبون ذكر .. " والنسائي في سننه في : ٢٣-كتاب الزكاة ، ٥- باب زكاة السائمة (٢٤٤٦ ، ٢٠/٥) و أحمد في المسند (٧٣ ، ١٦/١) و الحاكم في المستدرك في : ١٤- كتاب الزكاة (١٤٤١ ، ٥٤٨/١) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٦) زاد في (ن) : قد .

(٧) في (ع) : كذلك .

(٨) انظر : الزاهر ١٤٠ ، المصباح مادة (حق) ٥٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٨ ، المطلع ١٢٤.

(٩) زاد في (ع) : و هو .

(١٠) في (ع) و(م) و(ك) : سقطت .

(١١) انظر : الزاهر ١٤٠ ، المصباح مادة (جذع) ٣٦ ، المطلع ١٢٤ .

(١٢) انظر : الزاهر ١٤٠ ، المصباح مادة (الثنيه) ٣٣ ، المطلع ١٢٤ .

بنت المخاض مِن ابن اللبون لزيادة سِنّه . 'ذكره في المغنى وغيره[١] . وقال الجوهري : هو اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط '[٢]،(**بلا**[٣] **جُبران**) في الكل ؛ لظاهر الخبر .

ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضِع ، فلا يجزيء حِق عن بنت لبون ،ولا جذعٌ عن حِقة ، ولا ثنيٌّ عن جذعة مطلقاً ؛ لظاهر الحديث ، ولأنه لا نص فيه ، ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض ؛ لأن زيادة سِنه عليها يمتنع بها مِن صغار السباع ، ويرعى الشجر بنفسه ' ويرد الماء '[٤] ،ولا يوجد هذا في الحِق مع بنت اللبون ؛ لأنهما يشتركان فيه .

(**أو**) يخرج مَن عدم بنت مخاض صحيحة (**بنتَ لبون**) عنها (**ويأخذه**) أي الجبران، ويأتي[٥] ، (**ولو وَجَد ابنَ لَبون**) ؛ لعموم الخبر ، ويأتي .

[ما يجب في ست وثلاثين من الإبل فصاعدا]

(**وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون ، وفي ستٍّ وأربعين حِقةٌ ، وفي إحدى وستين جذعةٌ**)

وهي أعلا سن يجب في الزكاة .

(**وتجزىءُ ثنيَّةٌ و**) ما (**فوقَها**) عن بنت لبون أو حِقة أو جذعة (**بلا جُبْرَان**) ؛ لأنه لم يرِد في الثنيَّة.

(**وفي ستٍّ وسبعين ابنتا لبون ،وفي إحدى وتسعين حِقتَان**) إجماعا[٦] ،(**وفي إحدى وعشرين ومِئة ثلاث بنات لبون**) ؛لحديث البخاري عن أنس فيما كتب له الصديق لما وجهه إلى اليمن[٧] .

(**ويتعلقُ الوجوبُ**) بالنصاب كله ، (**حتى بالواحدةِ التي يتغيَّرُ بها الفَرْضُ**)؛ لأنها مِن النصاب ، (**ولا شيءَ فيما بينَ الفَرْضَين**) ، ويسمي : العفو والوَقْص والشَّنَق[٨] ــ بالشين

---

(١) انظر : المغني ٢/٢٣٢ ، الإنصاف ٢/٥٠ ، الفروع ٢/٣٦٠ .

(٢) الصحاح (جذع) ٣/١١٩٤ .

في (ع) و (م) و (ك): قدم هذه العبارة على قوله :(أو ثني.. .

(٣) سقطت : لا . من (ن) .

(٤) ساطة من (ك) ، وزاد في(ع) : بنفسه .

(٥) الجبران : هو ما يعادل به زكاة السائمة ، إذا لم يوجد السن المطلوب . انظر : المصباح مادة (جبر)٣٥ . وانظر صـ٤١ .

(٦) انظر : مراتب الإجماع ٣٦ .

(٧) سبق في حديث البخاري الطويل صـ ٣٣ .

المعجمة وفتح النون ـ ، فلا تتعلق الزكاة به ، فلو كان له تسع إبل مغصوبة وأخذ منها بعيراً بعد الحول أدى عنه خُمس شاة ؛ لحديث أبي عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم مرفوعاً :«إِنَّ الْأَوْقَاصَ لَاْصَدَقَةَ فِيْهَا »[(١)] ،ولأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ ، فلم يتعلق به الوجوب كما [(٢)] نقص عن النصاب الأول ، وعكسه زيادة مال السرقة[(٣)] ؛ لأنها وإن كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدأ ، وفي مسئلتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب فوُقِف على بلوغها . [(٤)]

(ثم تستقر) الفريضة إذا زادت الإبل على إحدى وعشرين ومِئة **(في كلِّ أربعين بنتُ لبون ، و في كل خمسين حِقةٌ)** ؛للأخبار ، ففي مِئة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفي مِئة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مِئة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مِئة وستين أربع بنات لبون ، وفي مِئة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مِئة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مِئة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون .

[الحكم إذا بلغت الإبل عدداً يتفق فيه فرضا الزكاة..]

(فإذا بلغت) الإبل **(ما)** أي عددا **(يتفق فيه الفرضان ، كمِئَتين)** فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات ، **(أو أربع مِئة)** فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات **(:خُيِّر)** مخرج **(بين الحقاق وبين بنات اللبون)** /[(٥)] ؛ لوجود مقتضى كلٍّ مِن الفرضين ، إلّا وليُّ [(٦)]يتيم ويأتي[(٧)] .

-تابع

(٨) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١١٩ ، المصباح (وقص) ٢٥٦ ، المطلع ١٢٤ . قال الأصمعي : الشنق يختص بأوقاص الإبل ، والوقص بالبقر والغنم .

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال في : باب صدقة البقر وما فيها من السنن (١٠٢٣ ، صـ ٣٩٢) .
و أحمد في المسند : (٢٢١٤٥ ، ٨٤/٥) بلفظ :« لا فريضة فيها » .
ونقل في نصب الراية (٣٤٩/٢) عن صاحب التنقيح في التحقيق : هذا الحديث فيه إرسال ، وسلمة بن أسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين . أهـ ويحي بن الحكم لم يدرك معاذا . انظر : تعجيل المنفعة (٤٤١ - ٤٤٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٩٥ ، ٢٦٨/٣) .

(٢) زاد في (ع) و(م) و (ك) : لو .

(٣) قوله :< وعكسه زيادة مال السرقة > في ش ع : وعكسه نصاب السرقة .وهو أظهر . ثم رأيت على هامشه مكتوباً بخط بعض تلامذة (الشر) ـ أي الشارح ـ .. من تقريره ما نصه : وملخص معنى العكس في ذلك : أن القطع لا يتكرر بتكرر نصاب السرقة بخلافه في وقص المواشي و غيرها ، فإن الزكاة تتكرر بذلك . والله أعلم . من خط بعض الأفاضل . من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع).

(٤) ؟؟ .

(٥) ١٢٣/أ .

(٦) زاد في (ع) : نحو .

(٧) فإنه يتعين عليه إخراج الأدون المجزئ . ويأتي صـ٤٢ .

(**ويصح**) في إخراج عن نحو أربع مِئَة (**كون الشَّطر**) أي النصف (**من أحد النوعين والشَّطر مِن**) النوع (**الآخر**) ، بأن يخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون ، ولا يجزىء عن مِئتين حقتان وبنتا لبون ونصف ؛ للتشقيص .

(**وإن كان أحدُهما**) أي النوعين (**ناقصاً لا بُدَّ له مِن جُبران**) ، والآخر [١]كاملاً ، بأن كان المال مِئتين وفيه أربع بنات لبون وأربع حقاق (**:تعيَّنَ الكاملُ**) وهو الحقاق ؛ لأن الجبران بدل ، ولا حاجة إليه مع الأصل[٢] ،كالتيمم مع القدرة على الماء .

[الحكم إذا عدم السن المقدر في الزكاة]

(**و معَ عدمِهما**) أي النوعين ، (**أو عيبِهما ، أو عدم**) كل سن وجب ، (**أو عيبِ كلِّ سِنٍّ**) أي ذات سِن مقدر (**وجبَ**) في إبل وله أسْفلُ ، كبِنْت لبون وحِقَّة وجذعة (**فله أن يعدل**[٣] **إلى ما**) أي سن (**يليه مِن أسفل ، ويخرج معه جبرانا ، أو**) كان له أعلا ، كبنت مخاض وبنت لبون وحِقة ، فله [٤]أن يعدل (**إلى ما يليه مِن فوق ويأخذ جبرانا**) ؛ لحديث الصديق في الصدقات قال :و« .. مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ..وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ .. وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصْدِقُ[٥] عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.. » إلى آخره[٦].

(**فإن عدم ما**) أي سنا[٧] (**يليه**) أي الواجب مِن مال مزكى ، بأن وجبت عليه جذعة فعدمها والحقة، (**انتقل إلى ما بعده**) ، وهو بنت اللبون في المثال ، (**فإن عدمه**) أي ما يليه وهو بنت اللبون فيه (**أيضاً انتقل إلى ثالث**) وهو بنت المخاض ، فيخرجها عن جذعة مع

المراد بالجبران

(١) في (ن) : الأخرى .

(٢) أي لم يجز له إخراج بنات اللبون ومع كل واحدة شاة أو عشرة دراهم ، بل يتعين إخراج الحقاق ؛ لأن الجبران بدل ، ولا يعدل إلى البدل مع وجود المبدل منه . قاله عبدالله أبابطين. من حواشي(ع).

(٣) في (ت) و المنتهى الطبعة المحققة : له العدول .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) زاد في (ك) : أي آخذ الصدقة .

و المصْدِق : عامل الصدقة ـ بتسهيل الصاد . وهو المراد هنا ، أما إذا شددت فالمراد بها المالك . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٢٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٢٧- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (١٣٨٥ ، ٢/٥٢٧) .

(٧) في (ك) : سن .

العدم ، ويخرج معها ثلاث جبرانات[١] (**بشرط كون ذلك**) المُخرَج مـع[٢] جبران فأكثر (**في ملكه**) ؛ للخبر ، (**وإلا**) يكن في ملكه (**تعيّن الأصل**) الواجب ، فيحصله ويخرجه[٣] .

(**والجبران شاتان أو عشرون درهما**) ؛ للخبر (**ويُجْزِئُ في جُبْرَان**) واحد ، (**و**) في (**ثان وثالثٍ النصفُ دراهمُ والنصفُ شياه**) ؛ لقيام الشاة مقام عشرة دراهم ، فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز ، وكإخراج كفارة مِن جنسين .

[ما يتعين على ولي الصبي و المجنون .. في إخراج الزكاة]

(**ويتعينُ على وليِّ صغيرٍ ومجنون**)وسفيه (**إخـراجُ أدْوَن مجـزِئ**) ؛ مراعاة لحظ المحجورعليه ، (**ولغيره**) ، أي غير ولي مَن ذُكِر (**دفعُ سِنٍّ أعلا** [٤]**إن كان النصابُ معيبا**) بلا أخذ جبران ؛ لأن الشرع جعله وَفْق ما بين الصحيحين ، وما بين المعيبين أقلُّ منه ، فإذا دفع الساعي في مقابلته جبرانا ، كان حَيْفاً على الفقراء ، وللمالك دفع سن أسفل مع الجبران ؛ لأنه رضي بالحيف عليه ، كإخراج أجودَ ، بخلاف وليِّ نحوِ[٥] يتيم .

(**ولا مَدخل لجبران في غير إبل**) ؛ لأن النص إنما ورد فيها ، وغيرها ليس في معناها ، فامتنع القياس ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجزئه ، وإن وجد أعلا ، فإن أحب دفعه متطوعاً ، و إلا حَصَّل الواجب .

---

(١) قال في الإنصاف ٥٥/٤ : هذا المذهب .. وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب ، واختاره ابن عقيل . قال في النهاية : هو ظاهر المذهب . انظر : الشرح الكبير ٦٢٠/١ ، الفروع ٣٦٥/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٩٧/٢.

(٢) في (ن) : من .

(٣) قال في الإنصاف ٥٥/٤ : على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .. وقال أبو المعالي : لا يعتبر كون ذلك في ملكه .

(٤) زاد في (ع) : منه .

(٥) في (م) : نحو يتيم .

(فصل)

في زكاة البقر

وهو اسم جنس ، والبقرة تقع على الأنثى والذكر ، ودخلتها الهاء على أنها واحدة مِن جنس ، والبقرات الجمع ، والباقر[١] جماعة البقر مع رعاتها ، وهي مشتقة مِن بقرت الشيء إذا شققته ؛ لأنها تبقر الأرض بالحرث[٢] .

[نصاب البقر وما يجب فيها]

(**وأقلُّ نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون**) ؛ لحديث معاذ :« أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ» [٣]. (**وفيها**) أي الثلاثين (**تبيع أو تبيعة**)؛ لحديث معاذ 'بن جبل '[٤] ، (**ولكل منهما**) أي التبيع والتبيعة (**سَنة**) ، سُمي بذلك ؛ لأنه يتبع/[٥] أُمّه ، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه ، وحاذى قرنه أذنه غالبا[٦].(**ويجزئ**)عن تبيع (**مُسِنٌّ**) وأولى .

(**و**) يجب (**في أربعين**) **مِن** بقر (**مُسِنَّة**) ؛ لحديث معاذ بن جبل وفيه :« .. وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً و مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً » . رواه الخمسة وحسنه

---

(١) في (ع) : الأباقر .

(٢) انظر : المصباح مادة (بقر) ٣٣ ، القاموس (بقر) ٤٥٠ . المطلع ٦٢٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٥- باب في زكاة السائمة (١٥٧٦ ، ٢/١٠١) .
و الترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ٥- باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣ ، ٣/٢٠) .
و النسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ٨- باب زكاة البقر (٢٤٥٢ ، ٥/٢٧) . بلفظه .
و ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ١٢- باب صدقة البقر (١٨٠٣ ، ١/٥٧٦) .
وأحمد في المسند : (٢٢٠٧٤ ، ٥/٢٧٣)
والحديث حسنه الترمذي . و صححه في إرواء الغليل (٧٩٥ ، ٣/٢٦٨) .

(٤) ساقطة من باقي النسخ .

(٥) ١٢٣/ب .

(٦) انظر : المصباح مادة (تبع) ٢٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٢٠ ، القاموس مادة (تبع) ٩١١ . المشارق ١/١١٩ .

الترمذي[١] ، وقال ابن عبدالبر : هو[٢]حديث ثابت متصل[٣] . (**ولها**) أي المُسنَّة (**سنتان**) ، سميت بذلك ؛ لأنها ألْقت سنًّا غالباً وهي الثنية[٤] ، ولا فرض في البقر غير هذين السِّنَّيْن.

(**وتجزئ أنثى**) مِن بقر(**أعلا منها**) أي المسنة (**سِنًّا**) عنها بالأولى . و (**لا**) يجزي (**مُسِنٌّ**) عن مُسنة ؛ لظاهر الخبر . (**ولا**) يجزى عن مسنة (**تبيعان**) ؛ لذلك .

(**وفي ستَّيْنَ**) مِن بقر (**تبيعان ، ثُمَّ**) إن زادت فـ(**في كلِّ ثلاثين تبيعٌ ، و في كل أربعين مُسنةٌ ، فإذا بلغت ما**) أي عدداً (**يتفق فيه الفرضان ، كمِئةٍ وعِشْرينَ فكَإبلٍ**) ، فإنْ شاءَ أخرج أربعة أتْبعة وثلاث مُسِنَّاتٍ ؛ لحديث يحيى بن الحكم عن معاذ وفيه :« فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِن كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا [٥]وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا ، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ[٦]،وَمِنَ الْمِئَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ وَالْمِئَةِ[٧] مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا ،وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ[٨] ، قَالَ وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا[٩] آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا[١٠] إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا » رواه أحمد.[١١]

[الحالات التي يجزئ فيها إخراج الذَكر في زكاة السائمة]

(**ولا يُجزىء ذكرٌ في زَكاةٍ إلا هُنا**)[١٢]وهو التبيع ؛ لورود النص فيه ، والمُسن عنه ؛ لأنه خير منه .

(**و**) إلا (**ابن لبون وحق وجذع**) وما فوقه (**عند عدم بنت مخاض**) عنها ، وتقدم .[١٣]

---

(١) سبق في حديث :« أمرني رسول الله .. » صـ٤٤ .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) التمهيد (٢/٢٧٥) .

(٤) انظر : انظر الزاهر ١٤٠ ، المطلع ١٢٥ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ع) و (م): أتبعة .

(٧) هكذا في (ع) : المِئَة . وهو الموافق لما في المسند . أما بقية النسخ :« مِئَة » .

(٨) في (ع) و (م) : أتبعة .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) في (ع) و (ن) و(ك) : سنا .

(١١) سبق في حديث :« إن الأوقاص لا صدقة فيها » صـ٤٠ .

(١٢) في المنتهى الطبعة المحققة : ههنا .

(١٣) صـ ٤٥ .

(وِ) إِلا (**إذا كان النصاب مِن إبل أو بقر أو غنم كلُّه ذكورا**) ؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها مِن غير ماله . (١)

(١) والرابع : تيس الضراب ؛ لخيره ، إذا أخذه الساعي برضا صاحبه .كما سيأتي .

(فصل)

في زكاة الغنم

وهو اسم جنس مؤنث ، يقبع [١]على الذكر والأنثى مِن ضأن ومعز[٢] .

[نصاب الغنم وما يجب فيها]

(وأقلُّ نصاب غنمٍ أهليةٍ أو وحشيةٍ أربعونَ) إجماعاً في الأهلية[٣]، فلا شيء فيما دونها ، (و) تجب[٤] (فيها شاة) إجماعاً في الأهلية[٥] .

(وفي إحدى وعشرين ومِئة شاتان) إجماعا[٦] .

(وفي و احدة ومِئتين ثلاث) شياه (إلى أربع مِئة) شاة .

(ثم تستقر) الفريضة (واحدة عن كل مِئة) ؛ لحديث ابن عمر في كتابه ﷺ في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده[٧] ، حتى توفي ، وعمر حتى توفي :« وَفِي الغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَإِذَا زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيها ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثلاث مِئة فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ بَعْدُ حَتَّى تَبْلُغَ أربع مِئة ،فَإِذَا كَثُرَتْ الغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ » رواه الخمسة إلا النسائي[٨]. ففي خمس مِئة خمس شياة وفي ستمِئة ست شياه وهكذا .

---

(١) في باقي النسخ : يقع . وهو الأولى .

(٢) انظر : المصباح مادة (غنم) ١٧٣ ، القاموس مادة (الغنم) ١٤٧٦ .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ١٢ ، مراتب الإجماع ٣٦ .

(٤) في (ن) : تجب .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ١٢ ، مراتب الإجماع ٣٦ .

(٦) انظر : الإجماع ١٢ ، مراتب الإجماع ٣٦ .

(٧) ساقطة من (ن) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٥- باب في زكاة السائمة (١٥٦٨ ، ٢/٩٨) .
و الترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ٤- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١ ، ٣/١٧) .
و ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ن ١٣- باب صدقة الغنم (١٨٠٥ ، ١/٥٧٧) .بنحوه .
وأحمد في المسند (٤٦٣١ ، ٢/٢١) .
وصححه الحاكم (١٤٤٣ ، ١/٥٤٩) . وافقه الذهبي في التلخيص .

[السِنُّ التي تؤخذ في الزكاة]

(**ويؤخذ مِن مَعزٍ ثَنِيٌّ**) هنا ، وفيما دون خمس وعشرين مِن إبل ، وفي جبران ، (**و**) هو :ما تم (**له سنة ، و**) يؤخذ (**من ضأن**) كذلك (**جَذَعٌ ، و**) هو : ما تم (**لـه سِتَّةُ أشهر**)[١] ؛ لحديث سويد بن غفلة[٢] قال :" أتانا [مصدق][٣] النبيﷺ ، قَال :« أَمَرَنَا أَنْ نَأْخُذَ الْجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيَّةَ مِنَ الْمَعْزِ ». [٤]ولأنهما يجزيان في الأضحية فكذا هنا ، ولا يعتبركونها مِن جنس غنمه ولا مِن جنس غنم البلد ، فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي ، وإن كان أعلا خُيِّر مالكٌ بين دفعه و[٥] تحصيلِ واجبٍ[٦] فيخرجُه .

[ما لا يؤخذ في الزكاة]

(**ولا يؤخذُ**) في زكاة (**تَيْسٌ حَيْثُ يجزئُ ذَكَرٌ**) [٧]؛ لنقصه وفساد لحمه ،(**إلا تَيْسَ ضراب**) [٨] ، فلساع أخذه (**لخيره برضا ربه**) حيث تجزي ذكر ، (**ولا**) يؤخذ في زكاة(**هَرِمَة**) [٩] كبيرة /[١٠]طاعنة في سن[١١] ، (**ولا معيبة لا يضحى بها**)[١٢]نصا[١٣]؛ لقوله

---

(١) انظر : الصحاح مادة (جذع) ١١٩٤/٣ .

(٢) سويد بن غفلة :

(٣) في الأصل : متصدق .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ لكن أخرج أبوداود والنسائي عن سعد بن ديسم .. : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثنية .." . أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٥- باب في زكاة السائمة (١٥٨١ ، ١٠٣/٢) .

و النسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ١٥- باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٦١ ، ٣٢/٥) .

وأحمد في المسند (١٥٤٣٣ ، ٥٠٧/٣)

انظر : التلخيص الحبير (٨١٥ ، ١٥٣/٢) ، الدراية (٢٥٤/١) .

(٥) زاد في (ك) : بين .

(٦) في (ن) : الواجب.

(٧) أي : إذا كان النصاب كله ذكوراً ، من الضأن والمعز ، فإنه لا يأخذ ذكر المعز «التيس» مع وجود ذكر ضأن .

(٨) التيس : ما تم له سنة . ودونها يسمى جدي ، وتيس الضراب فحله . انظر : تهذيب اللغة ٢٥٤/١ ، المصباح مادة (تيس) ٣١ . تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٨، المطلع ١٢٧ .

(٩) زاد في (ك): أي .

(١٠) ١٢٤/ب .

(١١) في باقي النسخ إلا (م): السن .

(١٢) لحديث أنس : ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق" البخاري .

(١٣) و في رواية حنبل عن الإمام : ولا تؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق . الفروع ٣٧١/٢ . و انظر : الإنصاف ٦٤/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٠٥/٢ .

تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(١)] (إلا أنْ يكونَ[(٢)] الكُلُّ كذلِك) هرمات أو معيبات فيجزيه منه ؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها مِن غير ماله .

(ولا) تؤخذ (الرُّبَّى) - بضم أوله - (وهي التي تربي[(٣)] ولدها)، قاله أحمد[(٤)] . وقيل : هي التي تربى في البيت لأجل اللبن[(٥)] .

(ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر ": لَا تُؤْخَذُ الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضُ "[(٦)] .

(ولا) تؤخذ (طَرُوقَةُ الفَحْلِ)[(٧)] ؛ ,[لأنها تحمل غالباً ، (ولا) تؤخذ (كَرِيمَة)],[(٨)]وهي: النفيسَةُ ؛ لشرَفِها[(٩)] ، (ولا) تؤخذ (أَكُولَةٌ)[(١٠)] ؛ لقول عمر :"وَلَا أَكُولَةً"[(١١)]، ومرادُه السمينة ، (إلا أن يشاءَ ربُّها) أي الرُّبى والحامل أو طروقة الفحل أو الكريمة أو الأكولة ؛ لأن المنع لحقه وله إسقاطه .

[متى يجزئ أخذ المريضة والصغيرة ..]

(وتؤخَذُ مَرِيضَةٌ مِن) نصاب كله (مِرَاض) ، وتكون وسَطا في القيمة ؛ لأن الزكاة وجبت مواساة ، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلالٌ بها .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧) .

(٢) في (ت) و المنتهى الطبعة المحققة : كان .

(٣) في (ن) و (ك): ترب .

(٤) انظر : المبدع ٣٢٢/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٠٥/٢ .

(٥) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (١٢٢) : بتشديد الراء والباء . انظر : الصحاح مادة (ربب) (١٣١/١) ، الزاهر ١٤٣ ، المطلع ١٢٧ .

(٦) الماخض : الحامل التي دنت ولادتها . تحرير ألفاظ التنبيه (١٢٢) .

(٧) طروقة الفحل : أي التي نزا عليها الفحل ، أو التي بلغت أن يطرقها الفحل ، و صلحت له . انظر : القاموس مادة (الطرق) ١١٦٦ ، الدر النقي ٣٢٢/١ .

(٨) ساقطة من الأصل .

والكريمة : النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها ؛ لغزارة لبنها أو لحمها أو صوفها . انظر : المطلع ١٢٦ .

(٩) أي عند صاحبها ؛ لأنها لو كانت كلها كرائم لأخرجنا واحدة منها ، فلا بد من إضافة هذا القيد.

(١٠) الأكولة : أي كثيرة الأكل . انظر : الزاهر ١٤٣، حلية الفقهاء ١٠١، الدر ٣٢٦/١.

(١١) في (ع) و (م): الأكولة .

وسبق في الأثر :" اعتد عليهم بالسخلة.." صـ٢٣.

(و) تؤخذ (**صغيرةٌ مِن صِغار غنم**) ؛ لقول الصديق ": وَا للهِ لَوْ مَنَعُوْنِـي عَنَاقَـاً[١] كَـانُوا يُؤَدُّوْنَهَا إِلَى رَسُوْلِ ا للهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا "[٢] ، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ، ويتصور كون النصاب صغاراً بإبدال كبار بها في أثناء الحول ، أو تلد الأمات ، ثم تموت ويحـول الحـول على الصغار .

و(**لا**) تؤخذ صغيرة مِن صغار (**إبل وبقر ، فلا يُجْـزِئ فصْلانٌ و**) لا (**عَجاجيلُ**)[٣] ؛ لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين مِن الإبل بزيـادة السـن ، وكذلـك بـين ثلاثين وأربعين مِن البقر ، (**فيقوَّم النصـاب مِـن الكبـار ويقـوَّم فرضـه ، ثـم تقـوم**[٤] **الصغار ويؤخذ عنها**) أي الصغار (**كبيرة بالقسط**) ؛ محافظةً على الفرض المنصوص عليه بلا إِجحـاف بالمالك[٥] .

[ما يؤخذ في الزكاة إذا اجتمعت صغار وصحاح وذكور مع ضدها ؟]

(**وإن اجتمع**) في نصاب (**صغارٌ وكبـارٌ ، وصِحـاحٌ ومَعيبـاتٌ ، وذكـورٌ و إنـاثٌ : لم يؤخذْ إلا أُنثى صحيحةٌ كبيرةٌ علـى قَـدر قِيمـةِ المـالين**) ، أي الصغـار والكبـار ، أوالصحـاح والمعيبات ، أو [٦]الذكـور والإنـاث ؛ للنهـي عـن أخـذ الصغـير والمعيـب والكريمـة ، لقولـه :« ..وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ[٧] أَمْوَالِهِمْ.. »[٨]، ولتحصل المواسـاة ، فلـو كـانت قيمـة المخـرَج لـو كـان

---

(١) العناق : الأنثى من ولد المعز ، ولم تكمل السنة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٣٩- باب أخذ العناق في الصدقة (١٣٨٨،٥٢٩/٢) .

(٣) الفصلان : جمع فصيل ، وهو ما لم يتم له الحول من ولد الناقة ؛ لأنه فصل عن أمه . انظر : الزاهر (١٤٣). المطلع ٢٨٣ .
العجاجيل : جمع الجمع من عجل ، وهو ولد البقرة حين يوضع . المطلع ٢٨٣ .

(٤) في (ن) :يقوم.

(٥) قال في الإنصاف (٦٠/٣) : وهذا المذهب على ما اصطلحناه . وذكَر وجوهاً أربعة سوى ذلك منها :
يؤخذ من الصغار صغيرة حتى الفصلان والعجاجيل وأنه لا أثر للسن ، بل بـالعدد ، فيؤخـذ مـن خمس وعشرين إلى واحد وستين واحدة منها ، ثم في ست وسبعين اثنتان ... ويؤخذ في ثلاثين عجلاً إلى ٥٩ واحد ، ويؤخذ في ٦٠ إلى ٥٩ اثنتـان ، وهـو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
والدليل على ذلك قول الصديق السابق ، ثم هو مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمتـه ، فتعين الأخذ مـن عينـه كسـائر الأموال . وهو رواية عن الإمام أحمد . وهو الأقرب .
انظر : الروايتين ٢٣٠/١-٢٣١ ، المحرر ٢١٥/١ ، الشرح الكبير ٦٢٣/١-٦٢٤ ، الفروع ٣٧٥/٢ - ٣٧٦ ، معونـة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٩٧/٢.

(٦) في (ن) : و.

(٧) في (ن) و (ك) : أوسط . والمثبت هو الموافق للسنن .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٥- باب في زكاة السائمة (١٥٨٢ ، ١٠٣/٢) .

النصاب كله كباراً صحاحا عشرين ، وقيمتُه لو كان صغاراً مراضا عشرة ، وكان النصاب نصفين ، أخرج صحيحةً كبيرة[١] قيمتها خمسة عشر ، (**إلا**) شاة (**كبيرةً مع مِئةٍ وعشرينَ سَخْلَة فيخرجُها**)أي الكبيرة ، (**و**) يخرج (**سَخْلَةً**[٢] ، **و**) إلا شاة (**صحيحةً مع مِئةٍ وعشرين مَعِيبة فيخرجها**) أي الصحيحة ، (**و**) يخرج (**معيبة**)؛ لئلا تختل المواساة . (**فإن كان**) النصاب (**نوعين**) ، والجنس واحد ، (**كَبَخاتي**) ، الواحد بختي والأنثى بختية ، قال عياض : هي إبل غلاظ ذوات سنامين [٣]. (**وعِراب**) هي : إبل جُرد ملس حسان الألوان كريمة [٤]. (**أو**)كـ(**بقر وجَوامِيس**[٥] ، **أو**) كـ(**ضأن ومَعز ، أو**) كـ(**أهلية ووحشية**) مِن بقر وغنم (: **أُخِذت الفريضة**[٦] **مِن أحدهما**) أي النوعين (**على قدر قيمة المالين**) ، فإذا [٧] كان النوعان سواء ، وقيمة المخرَج مِن أحدهما اثنا عشر ، وقيمة المخرَج مِن أحدهما[٨] خمسة عشر ، أخرج مِن أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ، وعلم منه ضم الأنواع بعضها لبعض [٩]في إيجاب الزكاة . [١٠]

[الواجب إخراجه إذا كان في النصاب كرام وسمان وضدها ..]

(**و**) يجب (**في**) نصاب (**كرام ولئام**[١١] ، **أو**) نصاب (**سِمان ومهازيل**[١٢] **الوسطُ**) ، نصا[١٣] ؛ للخبر ، مِن أي النوعين شاء (**بقدرِ قيمةِ المالَين**) ، أي الكرام واللئام ، أو السمان والمهازيل ؛ عدلا بين المالك وأهل الزكاة[١٤] .

---

(١) في (ن) : كبيرة صحيحة .

(٢) السخلة : اسم للمولود ساعة يولد من المعز والضأن . انظر : الزاهر ١٤١ ، المطلع ، ١٤٢ ، الدر النقي ٣٢٦/١ .

(٣) انظر قوله في : المطلع ١٢٥ .

(٤) انظر المطلع ١٢٥ ، نقلاً عن الأزهري، حيث قال : ومن أنواعها ـ يعني البقر ـ .. .

(٥) جواميس : معروفة واحدها جاموس ، فارسي معرب ، قال الأزهري : البقر أنواع منها الجواميس وهي أنبل البقر ، وأكثرها ألبانا ، وأعظمها أجساماً . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١٢١) . وأنكر على المؤلف قوله :" الجواميس والبقر " ؛ إذ وصفهما بأنهما نوعان للبقر ، وكيف يكون البقر أحد نوعي البقر ؟ وصوابه : الجواميس او العراب .

(٦) الفريضة : ما أخذ من السائمة في الصدقة .

(٧) في (ن) : إن .

(٨) في(ع) و (ن) :الآخر .

(٩) في(ع) و (ن) : إلى بعض .

(١٠) لو عبر بـ: إخراج الزكاة أو بلوغ النصاب لكان أصوب ؛ أما «الإيجاب» فلا يجب على المكلف تحصيله .

(١١) الكرام : جمع كريمة ، وسبق معناها ، واللئام جمع لئيمة وهي ضد الكريمة . المطلع ١٢٦ .

(١٢) السمان : واحدتها سمين : وهو كثير اللحم ، والمهازيل : واحدها مهزول : وهو الذي أصابه الهزال ضد السمين. انظر : المطلع ١٢٦ .

(ومَن أخرج عن النصاب) الزكوي **(مِن غير نوعه ما لَيس في مالِه)** ، كمَن عنده بقر ، فأخرج عنه مِن الجواميس ، أو ضأن فأخرج عنه مِن المعز بالعكس **(:جاز)** ؛ لأن المخرَج مِن جنس الواجب ، أشبه مالو كان النوعان في ماله ، وأخرج مِن أحدهما ، **(إن لم تنقُصْ/**[١] **قيمتُه)** أي المخرَج **(عن الواجب)** في النوع الذي في مِلكِه ، فإن نقَصت لم تجز [٢].

(ويجزىء) إخراج**(سِن أعلا مِن فرض)** عليه **(من جنسه)** أي الفرض ؛ لأن فيه [٣]الواجب وزيادة .

[حكم إخراج القيمة في الزكاة]

و **(لا)** تجزىء **(القيمة)** [٤] ، أي قيمة ما وجب في السائمة أو غيرها مِن حب وثمار[٥] ؛ لقوله ﷺ [٦] :«خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، والْإِبِلَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ ، وَالْغَنَمَ مِنَ الْغَنَمِ» رواه أبو داود .[٧]

=تابع

(١٣) انظر : الفرع ٣٧٤/٢ ، الإنصاف ٦٢/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٠٩/٢ .

(١٤) انظر : الشرح الكبير ٦٢٥/١-٦٢٦ ، الفروع ٣٧٤/٢،٣٧٥ ، الإنصاف ٦٢/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٠٩/١ .

(١) ١٢٤/ب .

(٢) في (ن) : يجز . و انظر : الفروع ٣٧٤/٢ ، الإنصاف ٦٣/٣ ، الإقناع ٢٥٢/١ .

(٣) زاد في (ع) : قيمة .

(٤) قال في الإنصاف ٦٥/٣ ": هذا المذهب مطلقاً . أعني سواء كان ثم حاجة أم لا ، لمصلحة أو لا ، لفطرة وغيرها . وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : تجزئ القيمة مطلقاً .

وعنه : تجزئ في غير الفطرة .

وعنه تجزئ للحاجة ، من تعذُّر الفرض ونحوه ... وصححها جماعة ، منهم ابن تميم وابن حمدان واختاره تقي الدين ـ شيخ الإسلام ـ .

وقيل : ولمصلحة أيضاً . واختاره تقي الدين ـ شيخ الإسلام ـ كذلك ؛ لقول معاذ : "ائتوني بعرض ، ثياب خميص أو لبيس ، في الصدقة ، مكان الذرة والشعير ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة"

أخرجه البخاري في صحيحه معلقا في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٣٢- باب العرض في الزكاة (٥٢٥/٢) .

ووصله ابن حجر في فتح الباري ٣١٢/٣ ، وفي تغليق التعليق ١٣/٣ إلى طاوس وقال : إسناد صحيح ؛ لكن طاووس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع . و قال في الفتح : إيراده له ـ أي البخاري ـ في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده .

ولأن المقصود دفع حاجات الفقراء ، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة .

انظر : الشرح الكبير ٦٢٨/١ ، المبدع ٣٢٢/٢ .

تابع=

[حكم إخراج السن الأعلا عن السن الأدنى الواجب]

(فيجزىء بنتُ لبونٍ عن بنتِ مخاضٍ ، وحِقةٌ عن بنتِ لبون ، وجذعةٌ عن حِقةٍ) ، وثنيةٌ عن جَذَعَةٍ ، **(ولو كان عنده)** أي المخرج **(الواجبُ)** ؛ لحديث أُبي بن كعب وفيه : فقال رسول الله ﷺ :« ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » رواه أحمد وأبو داود .(١)

=تابع

وانظر : كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥ - ٨٣ . حيث قال: إن إخراج القيمة لغير حاجة أو مصلحة راجحة ممنوعٌ منه ، ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الحيوان بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة.. . وضرب مثالاً للحاجة كمن لزمته شاة في زكاة الإبل ولم يجد من يبيعه إياها ، جاز له دفع القيمة .. إلى آخر كلامه رحمه الله .

(٥) في(ع) : ثمر .

(٦) زاد في (ن) : لمعاذ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع (١٥٩٩ ، ١٠٩/٢) .بلفظه

و ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ١٦- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤ ، ٥٨٠/١) من حديث معاذ رضي الله عنه .

والحاكم بنحوه : (١٤٣٣ ، ٥٥٦/١) . وقال : صحيح إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ . قال الذهبي : ولم يصح سماعه ؛ لأنه ولد في السنة التي مات فيها معاذ .

(١) جاء في الحديث :« .. فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ . وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ . وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ. فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ ... فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ .

أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٥- باب في زكاة السائمة (١٥٨٣ ، ١٠٤/٢) .

وأخرجه أحمد في المسند : (٢١٣٢٧، ١٧٠/٥) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : (١٤٥٢ ، ٥٥٦/١) .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص . قال في تحفة المحتاج (٤٧/٢) : صححه ابن حبان والحاكم . و قال في نيل الأوطار : في إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث .

(فصل) في الْخُلْطَةِ(١)

[في أي شيء تكون الخلطة، وبيان شروطها]

(وإذا اخْتَلَطَ)، أي اشترك ،(٢)(اثْنَان فأكثرَ مِن أهلهَا) ، أي أهل وجوب الزكـاة ، فـلا تأثير(٣)لخلطة كافر ـ ولو مرتدا ـ و مكاتبٍ ومَنْ عَلَيْه دينٌ مُستغرقٌ .

(في نِصابٍ) ، فلا أثر لخلطة في نحو تسعة وثلاثين شاة . (مَاشِيَةٍ) ، فلا أثر لخلطـة في غيرها ؛ لما (٤)يأتي . (لَهُم) ، فلا أثرلخلطة مغصوب . (جميـعَ الْحَـول) ، فـلا أثـر لخلطـة في بعضه ولو أكثره .

نوعا الخلطة

(خلْطَة أعْيان : بكونه) أي النصاب (مُشاعاً) بين الخليطين أو الخلطاء ، بأن ملكـوه بنحو إرث أو شراء ، واستمرَّ بلا قسمة متساوياً أومتفاضلاً .

(أو) خلطة (أوْصَافٍ(٥) : بأنْ تَمَيَّزَ ما) أي الذي (لِكُلٍّ) مِن الخليطين أو الخلطاء ، كأنْ يكون لأحدهما شاة والآخر(٦) تسعة وثلاثون ، أو لأربعـين إنسـاناً أربعـون شـاة ، لكـل واحد شاة ، نص عليهما(٧) ، وكذا لو استأجر(٨) لرعي أربعين شـاة بشـاةٍ منهـا مميَّزة ، (٩)ولم يفردها حتى حال الحول ، وإن كان لثلاثةٍ مِئَةٌ وعشرون شاة ، لكلٍ(١٠) أربعون فعليهم شاة .

---

(١) الخُلطة : من خلطت الشيء بغيره إذا ضممته إليه ، والمراد بها هنا : الشركة . انظر : المصباح (خلط) ٦٨ ـ المطلع ١٢٧ .
وهي : اشتراك اثنين فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية جميع الحول . وشروط صحتها خمسة :
١- أن يكون الخلطاء من أهل الزكاة . ٢- أن يختلطوا في ماشية . ٣- أن تبلغ نصاباً . ٤- أن يختلطوا جميع الحول . ٥- اشتراكهم في المراح والمسرح و المحلب والفحل والمرعى .

(٢) ساقطة من (ن) و (ك) .

(٣) لم يسبق للتأثير ذكر حتى ينفى ، والأولى أن يقال : بأن يكون مسلماً غير مكاتب . .

(٤) في (م) : كما .

(٥) في المنتهى الطبعة المحققة : أو أصاف .

(٦) في (م) و (ع) : للآخر .

(٧) أما الأولى فمن رواية عبد الله بن أحمد ، انظر : مسائل الإمـام أحمد له ١٧٤ . والثانية فنقلها في الشرح الكبير ٦٣٠/١ . المغني ٢٤٨/٢ . المبدع ٣٢٤/٢ .

(٨) في (ن) و (م) و (ع) : استأجره .

(٩) في (ن) و (ك) : متميزة .

(١٠) زاد في (ن) و (م) و (ع) : واحد .

الشرط الخامس من شروط الخلطة

(**واشتركا في مُراحٍ** - **بضم الميم** - :**وهو المبيت والمأوى**) للماشية ، (**و**) في (**مَسْرَح** :**وهو ما تجتمع**) السائمة (**فيه لتذهب إلى المرعى ، و**) في(**مَحْلَب**) - بفتح الميم - (:**وهو موضع الحلب**) ، بأن تُحْلَب كلُّها في[1] موضع واحد ، (**و**) في (**فَحْل ، بأن لا يختصّ بطرق أحد المالي**[2]) المخلوطين إن اتحد النوع فلا يعتبر أن يكون مملوكا لهما ، (**و**) في (**مَرعى** :**وهو موضعُ الرَّعْي ووَقْتُهُ**)[3] ، أي الرعي ،[4](**فكَوَاحدٍ**)[5]جواب <إذا> في الزكاة إيجابا وإسقاطاً ؛ لحديث الترمذي :« لَا يُجْمَعُ بَيْنَ [مُتفرِّقٍ] وَلَا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ » ، و رواه البخاري من حديث أنس[6] . ولا يجيء[7] التراجع إلا على هذا القول في خلطة الأوصاف . وقوله :« لَا يُجْمَعُ بَيْنَ [مُتَفَرِّقٍ] وَلَا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » إنما يكون إذا كان المال لجماعة ، فإن الواحد يضم ماله إلى بعض وإن كان في أماكن ، ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤونة ، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم .

[نية الخلطة ، واتحاد المشرب]

(**ولا تعتبر نية الخلطة**) بنوعيها ، كنية السوم والسقي بكلفة ، فتؤثر خلطة وقعت اتفاقا أو بفعل راعٍ ، (**ولا اتحاد مَشْرَب**) - بفتح الميم والراء - :أي مكان الشرب ، (**و**) لا اتحاد (**راعٍ**) ، واعتبره فيهما في الإقناع[8] . ولا خلط لبن[9] .

الحكم إذا فقدت الخلطة أحد شروطها

---

(١) في (ك) : بـ .

(٢) قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى (خ ١٥٨/ب) : وقد يقال : إن المضرَّ إنما هو تخصيص الفحل بفعل فاعل ، أما لو اختص بغير تخصيص ، أو كان الاختصاص طبيعياً ، بأن كان من أحد النوعين كالضأن و المعز فلا يضر ، ولعل هذا هو الحامل للمصنف على ترك التقييد بعدم اختلاف النوع ، وعلى هذا فينبغي أن يكون المراد من قوله :<بأن لا يختص> : بأن لا يُخص.

(٣) انظر : المطلع ١٢٧ ، الدرالنقي ٣٢٨/١ .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في المنتهى الطبعة المحققة : فلواحد .

(٦) سبق تخريجه في حديث :« في خمس من الإبل شاة » صـ ١٥ .

و أخرج صدر هذا الحديث البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٣٣- باب لا يجمع بين متفرق (١٣٨٢ ، ٥٢٦/٢). ولفظ البخاري : متفرق . وما في النسخ : مفترق .

وأخرج آخره في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٣٤- باب ما كان من خليطين فإنهما يراجعان بينهما (١٣٨٣ ، ٥٢٦/٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٧) في (ك) :يجزئ .

(٨) الإقناع ٢٥٤/١ . وهو المذهب وقدمه في الفروع وجزم به الخرقي . انظر : المغني ٢٤٨/٢ ، الشرح الكبير ٦٣١/١، الفروع ٣٨١/٢-٣٨٢، الإنصاف ٦٧/٣ .

(**وإن بطلت**) خلطة (**بفوات أهلية خليط**) ،ككونه كافراً ، أو مكاتبا ، أو مدينا مستغرقا دينُه مالَه (**ضمَّ مَن كان مِن أهل الزكاة مالَه**) الخاص به بعضه إِلى بعض ، (**و**[١] **زكَّاه إن بلغَ نِصابا**) ، وإلا فلا ؛ لأن وجود هذه الخلطة كعدمها .

[إذا ثبت حكم الخلطة جميع الحول أو بعضه ، للخليطين أو أحدهما]

(**ومتى لم يثبُتْ لخليطين حَكمَ الانفرادِ بعضَ الحول ، بأنْ مَلَكَا نِصاباً مَعَاً**)، بإرث أو شراء ونحوه ، وتَّم الحول بلا قسمة (**زكَّياه زكاة خلطة**) ؛ لوجود شروط الخلطة مِن انعقاد السبب إِلى الوجوب .

(**وإن ثبت**) حكم الانفراد في بعض[٢] الحول - ولو قَلَّ - (**لهما**) ، أي الخليطين ، (**بأن خَلَطا في أثنائه**) ، أي الحول (**ثمانين شاة**) ، لكلٍ منهما أربعون ، (**زكَّيا**) للحول الأول (**كمنفردين**) ، كل /[٣]واحد شاة ؛ لوجود خلطة وإنفراد في الحول [٤] ، فقدم الانفراد ؛ لأنه الأصل ، والجمع بينهما متعذر [٥] ، (**وفيما بعدَ الحولِ الأوَّل زكاةُ خُلْطة**) إِن استمرت ؛ لأن الخلطة موجودة في جمعيه ، فيثبت[٦] حكمها :-

(**فإن اتفق حولاهُما فعلَيهما بالسَّويَّة شاةٌ**) ؛ لاستوائهما في المال (**عند تمام**) حولـ(**ـهما**) ؛لاتفاقه .

(**وإن اختلفا**) ، أي حولاهما (**فعلى كلٍّ**) منهما (**نصفُ شاةٍ عند تمام حولِه**) ؛ لأن اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة ، ولا يرفع المقصود منها[٧] فيما عدا الحول الأول ، فلا معنى لامتناع حكمها فيه .

(**إلا إن أخرجها**) أي الزكاة (**الأولُ**) ، أي الذي تم حوله أولاً(**من المال**) المختلط ، وهو الثمانون ، (**فيلزم الثاني ثمانون جزءاً مِن مِئَة وتسعة وخمسين جزءاً مِن شاة** [٨]) ؛ لأن

=تابع

(٩) وذكر المرداوي ثلاثاً وعشرين طريقاً للأصحاب في صحة هذا الخلط منها . فانظرها في : الإنصاف ٦٧/٣ .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (م .

(٣) ١٢٥/أ .

(٤) لو عبر بعبارة : لعدم استمرار الشرط ، وهو خلطة الحول . لكان أوضح وأوجز .

(٥) زاد في الأصل : لما تعذر . ولعله نسي شطبها .

(٦) في (ع) : فتثبت .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) في(ك) : الشاة . وفي (م) : ثمان

حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة ، فتبسط أنصافا تكنْ مِئَة وتسعة وخمسين ، فيها شاة ، عليه منها بقدر ما لَه فيها ، وهو أربعون شاة مبسوطة أنصافا ، والباقي زكّاه مالِكه أولاً ، (**ثُمَّ كُلَّما تَمَّ حولُ أحدِهما لزِمَه مِن زكاةِ الجميعِ بقدْرِ مالِه**[١] **فيه**) ، أي المال المختلط[٢] .

(**وإن ثبتَ**) حكم الانفراد (**لأحدِهما**) أي الخليطين (**وحْدَه**)[٣]دون خليطه ،(**بأنْ مَلَكا نصابَيْن**) ثمانين شاة ، كل واحد أربعين (**فخلطاهما**) ، أي النصابين ، (**ثم باعَ أحدَهما نصيبَه**) منهما ، وهو أربعون شاة (**أجنبيًّا**) ، أي غيرخليطه ، (**فإذا تم حول مَن لم يبعْ ، لزمه زكاة انفراد : شاةٌ**) ؛ لانفراده عن خليطه في بعض الحول .(**فإذا تم حول المشتري**) واستداما الخلطة ، (**لزمه زكاةُ خلطة : نصفُ شاة**) ؛ لأنه خليط في جميع الحول ، (**إلا إنْ أخرَج**) الخليط (**الأوَّلُ**) الذي لم يبع (**الشاةَ**) الواجبة عليه (**مِن المال**) ، أي الثمانين شاة ، (**فيلزمُ الثاني**) ،أي المشتري ،[٤](**أربعونَ جُزْءاً مِن تسعةٍ وسبعين جزءاً مِن شاة**) ؛ لأن حوله إذا تم على تسعة وسبعين شاة ،فيها شاة،[٥] ، عليه منها بقدر ما لَه منها ، وهو أربعون ، و الباقي أخرج شريكُه زكاتَه .

(**ثُمَّ كلَّما تمَّ حولُ أحدِهما**) ، أي الخليطين (**لَزِمَه مِن زكاةِ الجميع**) ، أي الشاة الواجبة في مال الخلطة كله (**بقدْرِ مِلكِه فيه**) ، أي مال الخلطة ، (**ويثبت أيضاً حكمُ الانفراد لأحدهما**) ، أي الخليطين (**بخلطِ مِن له دون نصاب**) ، كثلاثين شاة (**بنصاب لآخر بعض الحول**) ، فمالك النصاب عليه شاة للحول الأول ، ورب الثلاثين عليه ثلاثة أسباع شاة إذا تم حول الخلطة ؛ لأنه لم يثبت له حكم الانفراد ، إذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص نصابه[٦].

---

(١) في (ك) : ملكه .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٦٣٢/١ ، الفروع ٣٨٤/٢ ، الإنصاف ٧٢/٣ - ٧٣ .

(٣) زاد في (ك) : أي .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر هذه المسائل في : المغني ٢٤٩/٢-٢٥١ ، الفروع ٣٤٨/٢-٣٩٠ ، الإنصاف ٧٣/٣-٧٧ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦١٥/٢-٦١٨ .

[الحكم : إذا تبايع الخليطان نصيباهما]

(**ومن بينهما ثمانون شاةً خُلْطةً**) لكلٍ [١] أربعون ، (**فباعَ أحدُهما نصيبَه**) كلَه بنصيب الآخر أو دونَه [٢]، (**أو** باع (**دونه**) أي بعضه (**بنصيبِ الآخرِ**) كلِه (**أو دونه ، واستداما الخلطة : لم ينقطعْ حولُهما**) ولا خلطتهما ؛ لما مَرَّ : أن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول ، فلا تنقطع الخلطة ، (**وعليهما**) إذا حال الحول (**زكاةُ الخلطةِ**) ، بخلاف ما لو أفرداها ، ثم تبايعاها ، ثم اختلطا ، أو كان مال كلٍ [٣] منفردا ، فاختلطا وتبايعا ، فعليهما للحول الأول زكاة انفراد ؛ تغليبا له ؛ لأنه الأصل .

(**ومن ملَك نصاباً دونَ حول ، ثمَّ باعَ نصفَه**) أو أقل أو أكثر (**مُشاعاً**) - غير فارٍ - ، (**أو أعلَمَ على بعضِه**) أي النصاب (**وباعَه**) ، أي البعض المُعلَّم عليه (**مختلطا ، أو**) باعه (**مفرَداً ثم اختلطا : انقطع الحول**) [٤] بالبيع ، في المبيع وفيما [٥] لم يُبع [٦] ؛ لنقصه .

[من ملكَ نِصابين ثم باعَ أحدَهُما مشاعاً]

(**ومن ملكَ نِصابين**) ،كثمانين مِن غنم ، (**ثم باعَ أحدَهُما**) ، أي النصابين (**مُشاعاً**) ، بأن باع نصف الثمانين (**قبل الحول : ثَبتَ له**) أي البائع (**حكمُ الانفرادِ**) ؛ لأنه لم يكن خليطاً قبل/ [٧] البيع ، (**وعليه إذا تمّ حولُه زكاةُ منفردٍ** [٨]) ؛ لثبوت حكم الانفراد له ، (**وعلى مشترٍ إذا تم حولُه زكاةُ خليطٍ**) ؛ لأنه لم يثبت له حكم الانفراد أصلا ، وكذا إن أعلم على النصف و [٩] باعه مختلطا ، وإن أفرده ثم باعه ثم اختلطا ثبتَ لهما حكم الانفراد في الحول الأول [١٠].

---

(١) زاد في (ع)و (ك) : واحد .

(٢) أي استبدل أحدهما نصابه بنصاب الآخر .

(٣) زاد في (ع) : واحد .

(٤) زادفي (م) و (ع) : شرعا .

(٥) في (ك) : وما .

(٦) في (ك) :يبعه .

(٧) ١٢٥/ب .

(٨) في (ك) : منفردا .

(٩) في (ن) : أو.

(١٠) انظر : المغني ٢/٢٤٩-٢٥١ ، الفروع ٢/٣٤٨-٣٩٠ ، الإنصاف ٣/٧٣-٧٧ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦١٥-٦١٨ .

[حكم مَن ملك نصابيْن في وقتيْن]

(**ومن ملك نصابا** ، **ثم**) ملك (**آخر لا يتغير به الفرض** ، **كـأربعين شـاة**) ملكهـا (**في المحرم** ، **ثم**) ملك (**أربعين في صفر** ، **فعليه زكاة**) النصاب[١](**الأول فقط إذا تم حولـه**) ؛ لأن الجميع ملكٌ واحد فلم يزد الواجب على شاة ، كما لو اتفق الحولان .

(**وإن تغير به**) أي بما ملكه ثانيا الفرض ،(**- كمِئَةٍ -**) مَلكها في صفر بعـد ملْكه أربعين في المحرم ، (**:زكّاه**) أي النصاب الثاني ، وهو المِئَة (**إذا تمّ حولُه**) ، كما لو اتفق حولاهمـا ، (**وَقَدْرُها**) أي زكاة[٢]الثاني ، (**بأنْ ينظرَ إلى زكاةِ الجميع**) ، وهو مِئَـة وأربعـون في المثـال ، (**فيُسقط منها**) أي زكاة الجميع (**مـا وجـب في**) النصـاب (**الأول**) ، وهـو شـاة (**ويجب الباقي**) مِن زكاة الجميع (**في**) النصاب (**الثاني** ، **وهو شاة**) ، ولو ملك مِئَة أخرى في ربيع ، ففيها [٣]أيضا شاة فقط عند تمام حولها .[٤]

(**وإن تغيَّرَ**) الفرض (**به**) أي بما ملكه ثانيا (**ولَمْ يَبْلُغْ نِصاباً** ، **كثلاثِينَ بَقَرة**) مَلكهـا (**في الْمُحَرَّم** ، **وعَشْرٍ**) مِن بقر أيضا ملكها (**في صَفَر** : **فَفِي**) الثلاثـين إذا تم[٥] حولُهـا تبيع أو تبيعة ، وفي (**الْعَشر إذا تمّ حولُها رُبُع مُسِنَّةٍ**) ؛ لأن حولها تم على أربعين[٦] ، وفيهـا مُسـنَّة وقد زكى الثلاثين ، فوجب في العشر بقسطها مِن المسنة ، وهو ربعها .

(**وإن**) كان ما [٧]ملكه بعد النصاب (**لم يغيِّرْه**) ، أي الفرض (**و**) إن (**لم يبلغ نصابـا** ، **كخمس**) بقرات ملكها بعد ثلاثين[٨] بقرة ، (**فلا شيء فيها**) أي الخمس ؛ لأنهـا وَقْـص ، وكما لو ملك الجميع معا .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) زاد في (ع) و (م) : النصاب.

(٣) في (ن) : فعليه .

(٤) قال في تصحيح الفروع ٢/٣٩١-٣٩٢ : وهذا الصحيح .

وانظر في : المحرر ٢/٢١٦ ، المغني ٢/٢٥٢- ٢٥٣ ، الفروع ٣/٣٩١-٣٩٤ ، الإنصاف ٣/٧٧-٨٢ ، المبدع ٢/٣٢٨-٣٣٠، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦١٨-٦١٩.

(٥) في (ك) : أتم.

(٦) في (ن) :الأربعين.

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) : الثلاثين.

[حكم مَنْ جزَّءَ مالَه في أكثر مِن خُلطة]

(**ومَنْ لَهُ ستون شاةً ، كلُّ عشرين منها**) مختلطة (**مع عشرينَ**[١] **لآخر**) ببلد واحد أو بلاد متقاربة ، (**فعلى الجميع شاةٌ**) ؛ لأن الخلطة صيَّرته كمالٍ واحد ، (**نصفُها**) أي الشاة (**على صاحب السِّتين**) شاة ، (**ونصفُها على خلطائه**) ، على كل خليط سدس بنسبة ماله - ويأتي[٢] إذا كان بينهما مسافة قصر - فمتى كان بعض مال الإنسان مختلطا ، وباقيه منفردا أو مختلطا مع آخر صار ماله كله كالمختلط إن بلغ مال الخلطة نصاباً[٣] .

(**وإن كَانَتْ**) الستون (**كلُّ عشْرٍ منها**) مختلطة (**معَ عشْرٍ لآخرَ : فعليه**) أي صاحب الستين (**شاةٌ**) ؛ لملكه نصاباً ، (**ولا شَيْءَ على خُلَطَائِه**) ؛ لعدم مِلْك[٤] واحد منهم نصاباً .

ولا أثرلخلطة فيما دون نصاب .

---

(١) في (ن) : عشر.

(٢) صـ٦١ .

(٣) قال في الإنصاف ٨١/٣ : الصحيح من المذهب .

(٤) زاد في (ك) : كل.

(فصل)

[في حكم تفرق المال الواحد]

(ولا أثر لتفرُّق[١] مال) زَكَوي (لـ) مالك (واحدٍ غير سائمة بمحلَّيْن ، بينهما مسافةُ قصر) نصا[٢]، فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في المِلكين ؛ لأنه لَمَّا أثَّر اجتماعُ مال الجماعة حال الخلطة في مرافق المِلك ومقاصده على أتم الوجوه المعتادة ، وصيَّره كمالٍ واحد ، وجبَ تأثيرُ الافتراق الفاحش في مال[٣] الواحد ، حتى يجعله كمالَين ، واحتج أحمد بقوله ﷺ :« لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » ،ولأن كل مال تُخْرَج[٤] زكاته ببلده ، فيتعلق الوجوب بذلك البلد ، فإن جمع أوفرق خشيةَ الصدقة : لم يؤثر ؛ للخبر . فإن كان بينهما دون المسافة ، أو كانت التفرقة في غير السائمة : لم تؤثر[٥] إجماعاً[٦].(فلكُلٍّ ما)، أي سائمة (في مَحَلٍّ منها) ، أي المحال المتباعدة ،(حكمٌ بنفسه).

(فعلى مَن له)سوائم (بمحالٍّ متباعِدَة ، أربعون شاةً في كلِّ مَحلٍ) مِن تلك المحال (شياهٌ بعددها)، أي المحال .

(ولا شيْءَ على مَن لم[٧] يجتمع له نصاب في)كل (واحدٍ منها) ، أي المحال المتباعدة (غيرَخَليطٍ) لأهلها في نصاب،[٨] (فإذا [٩]كان له) ، أي الشخص مِن أهل الزكاة (ستُّون شاةً) بثلاث محالٍّ متباعدة ، (في كل محل عشرون) منها (خلطة بعشرين لآخر : لزم رب

---

(١) في (ك) : تفرقة .

(٢) قال في رواية الأثرم : أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين . قال في الإنصاف ٨٣/١ وهو الصحيح من المذهب والمشهور عن أحمد جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع ٣٩٥/١ . . . وهو من المفردات ... انظر : الإنصاف ٨٣/٣ ، المبدع ٣٣١/٢ .

والرواية الثانية : نقلها الميموني وحنبل : أن المالين كالمجتمعة زكاتهما واحدة . وصححها في المغني ٢٥٣/٢ ، والشرح الكبير ٦٣٥/١ . واختارها أبو الخطاب والخرقي . انظر : الانتصار ٢٨٤/٣ وما بعدها .

(٣) في (ك) : المال.

(٤) في (م) : يخرج .

(٥) في (ن) و (ك) : يؤثر .

(٦) قال في المغني (٢٥٣/٢) : بغير خلاف نعلمه ، وقال في الشرح الكبير ٦٣٦/١ : لا نعلم فيه خلافاً .

(٧) في (ك) : لا .

(٨) في (ع) و (ك) : نصابها .

(٩) في (ك) :فإن .

الستين شاة ونصف) شاة ، (**و**) لزم (**كل خليط نصف شاة**) ، وإن لم يكن له خلطة مع أهلها في نصاب فلا شيء عليه[١] .

(**ولا تؤثر الخلطة في غيرسائمة**) نصا[٢] ؛ لأن الخبر لا يمكن حمله على غيرالماشية[٣] ؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة ، وتكثر أخرى ، لما فيها مِن الوقص ، فتؤثر نفعا تارة وضررا أخرى ، وسائر الأموال لا وَقْصَ فيها ، فلو أثرت لأثَّرت ضررا محضا برب المال .

[مِنْ أيِّ مالَي الخلطة يأخذ الساعي]

(**و**)يجوز/[٤](**لساعٍ**) يجبي الزكاة (**أخذُ**) واجب[٥] في مال خلطة (**مِن مال أيِّ الخليطَين شاءَ ، مع حاجةٍ**) ، بأن تكون الفريضة عينا واحدة[٦] ، (**و**) مع (**عدمِها**) أي الحاجة نصا[٧] ، بأن أمكن أخذ زكاة كل واحد مِن ماله ، بلا تشقيص؛لحديث :«وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَيْنِ فَإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ[بَيْنَهُمَا]بالسَّوِيَّةِ »[٨]، أي : إذا أخذ الساعي مِن مال أحدهما :رجع على خليطه بنسبة ماله ؛ ولأن المالين صارا كمالٍ واحدٍ في وجوب الزكاة ، فكذا في أخذها .

(**ولو**)[٩]كان أخذ ساعٍ[١٠]الزكاة (**بعد قسمةٍ في خُلطَةِ أعْيان مع بقاء النصيبين ، وقد**

---

(١) وعلى الرواية الثانية : يلزمه شاة في كلا الحالتين ؛ لأنه لا أثر لتفرق المال .

(٢) قال أحمد : الأوزاعي يقول في الزرع: إذا كانوا شركاء يخرج لهم خمسة أوسق فيه الزكاة . قاسه على الغنم ، لا يعجبني قول الأوزاعي . انظر : الشرح الكبير ٦٣٦/١ .

قال في الإنصاف : هذا الصحيح والمشهور في المذهب ٨٣/٣ . وصححها في المغني ٢٥٤/٢ .

وعنه : أن خلطة الأعيان تؤثر في غير الماشية . قيل : .. ؛ لأنه لا يتصورخلطة الأوصاف في غير الماشية .

اختارها الآجري ، وصححها ابن عقيل ، قال أبو الخطاب في خلافه الصغير : هذا أقيس .

انظر : المغني ٢٥٤/٢، الشرح الكبير ٦٣٦/١ ، الفروع ٣٩٨/٢ ، الإنصاف ٨٣/٣ ، المبدع ٣٣١/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٢٣/٢.

(٣) في (م) و (ك) : السائمة .

(٤) ١٢٦/أ .

(٥) في (م) : ما وجب .

(٦) أي بأن تكون شاة واحدة أو بنت مخاض واحدة ونحو ذلك.

(٧) قال أحمد : إنما يجيء المُصدق فيجد الماشية فيصدقها ، ليس يجيء فيقول : أي شيء لك؟ وأي شيء لك ؟. انظر : المغني ٢٥٢/٢ ، الشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٨) سبق تخريجه :« لا يجمع بين متفرق.. » . وما بين المعقوفتين من البخاري صدد.

(٩) ليست في المنتهى الطبعة المحققة .

(١٠) في (م) : الساعي .

وجبت الزكاة) ، فله الأخذ مِن مال أيهما شاء ؛ لسبق الوجوبِ القسمةَ[١] . وظاهره : ليس له أن يأخذ مِن مال أحدهما ما على الآخر بعد انفراد في خلطة أوصاف .

(ومن لا زكاة ، عليه كذِمِّيٍّ) ومكاتَب ومدين مستغرق **(لا أثَر لخلطته في جواز الأخذ)** ، أي أخذ ساعي الزكاة مِن مال نحو الذمي ؛ لأن خلطته لا تؤثر في ضم أحد المالين إلى الآخر ، فأشبها المنفردين ، **(ويرجع)** خليط مِن أهلها **(مأخوذٌ منه)** زكاةَ جميعِ مال خلطة **(على خَليطِه[٢]بقِيمةِ القِسْط ـ الذي قابَل مالَه)** ، أي الذي لم تؤخذ منه **(مِن المُخرَج ـ)** زكاة ؛ للخبر ، وتعتبر قيمته **(يومَ الأخْذ)** : أي أخذ ساع له ؛ لزوال ملكه إذن عنه ، **(فيرجع ربُّ خمسة عشر بعيراً ، مِن)** أصل **(خمسة وثلاثين)** بعيراً خلطة **(على رَبِّ عشرين)** منها ، **(بقيمةِ أربعة أسْبَاع بنْتِ مَخَاض)** أخذت مِن ماله ؛ لأن العشرين أربعة أسباع الخمسة والثلاثين ، **(وبالعكس)** ، بأن أُخذت بنت المخاض مِن مال رب العشرين ، رجع على رب الخمسة عشر **(بثلاثة أسباعها)** ؛ لأن الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال ، وعلى نحو[٣] هذا حسابها .

[إذا كان أحد الخليطين مدينا]

(ومن بينهما ثمانون شاةً نِصفين ، وعلى أحدهما دينٌ بقيمة عشرين منها ، فعليهما شاةٌ) ؛ لأن الباقي بعد الدين يبلغ نصابا ، **(على المَدِين)** منها **(ثلثُها)** ، أي الشاة ؛ لمنع الدين وجوبَ الزكاة فيما قابله ، فكأنه مالك عشرين خلطت بأربعين ، فهي ثلث ، **(وعلى الآخرِ ثلُثاها)** ، أي الشاةُ بنسبة ماله .

[أي الخليطين يقبل قوله في قيمة المُخرَج]

(و يقبلُ قولُ مرجوعٍ عليه في قيمةِ) مُخرَج مِن خليطه **(بيمينه ، إن عُدِمتْ بيِّنة)** بالقيمة **(واحْتُمِلَ صِدْقُه)** فيما ادعاه قيمة ؛ لأنه غارمٌ ، ومنكرٌ للزائد [٤]، فإن كانت بينة :عُمل بها . أو لم يحتمل صدقه ؛ لمخالفة الحس : رُدَّ قولُه[٥] .

---

(١) انظر : الفروع ٢/٣٩٨-٣٩٩ ، الإنصاف ٢/٨٤ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦٢٣ .

(٢) في (ع) و (ن) و (م) : خليط- .

(٣) في (ع) : نحوه .

(٤) قوله ": لأنه غارم" . تعليل لقبول قول المرجوع عيه . وقوله : "ومنكرٌ للزائد" . تعليل لقوله : " بيمينه" .

(٥) انظر : الفروع ٢/٣٩٩ ، المبدع ٢/٣٣٢ ، وقال شيخ الإسلام : يتوجه قول المعطي ؛ لأنه الأمين . انظر : الإنصاف ٣/٨٤ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦٢٥ .

(**ويَرجع**) 'مأخوذ الزكاة منه' [١]على خليطه (**بقسطٍ**[٢] **زائدٍ**) عن واجب (**أخَذَه ساعٍ بقول بعض العلماء**) ،كأخذ صحيحة عن مراض ، أو كبيرة عن صغار ، وكذا لو أخذ قيمة الواجب ؛ لأن السَّاعي نائبُ الإمام ، فِعلُه[٣] كفِعْلِه ، قال المجد[٤] ": فلا يُنْقَض كما في الحاكم " . قال الموفق والشارح ": ما أداه اجتهاده إِليه وجب دفعه ، وصار بمنزلة الواجب"[٥] . ولأنَّ فعْل السَّاعي في محل الاجتهاد سائغٌ نافذٌ ، فترتب عليه الرجوع لسَوَغانِه[٦] . قال في الفروع ": وإطلاق الأصحاب يقتضي الأجزاء ، أي في أخذ القيمة ، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه . انتهى[٧] .

ويجزىء إِخراج خليط بدون إِذن خليطه ، في غيبته وحضوره ، والاحتياط بإِذنه . و (**لا**) يرجع مأخوذٌ منه بقسطٍ زائدٍ أخَذَه ساعٍ (**ظلماً**) بلا تأويل ، كأخذه عن أربعين شاة مختلطه شاتين ، أو عن ثلاثين بعيرا جذعة ، مِن مال أحدهما ، فلا يرجع 'في الأولى إِلا بقيمة نصف شاة ، وفي الثانية إِلا بقيمة نصف بنت مخاض ؛ لأن الزيادة ظلم فلا يرجع '[٨]به على غير ظالمه ، أومتسبب في ظلمه .[٩]

---

(١) في باقي النسخ : مأخوذ منه الزكاة .

(٢) في (ن) : بقسطه .

(٣) في (ك) : ففعله .

(٤) لم أجده في المحرر ، ونقله في الفروع ٤٠٢/٢ .

(٥) انظر : المغني ٢٥٢/٢ ، الشرح الكبير ٦٣٧/١ .

(٦) في (ن) : لمسوغاته .

(٧) الفروع : ٤٠٢/٢ .

(٨) ما بين الفاصلين مكرر في الأصل .

تابع=

=تابع

(٩) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رجوع الشريك على شريكه قولين للعلماء، قال: أظهرهما يرجع. انظر: الفروع ٢/٣٩٩. ويفهم من كلام شيخ الإسلام أن الخليطين كالشريكين. فإن أخذ من مال أحدهما ظلماً فوق المستحق رجع على صاحبه.

باب زكـــاة الخارج من الأرض

(باب زكاة الخارج مِن الأرض)

من زرع وثمر ومعدن[١] وركاز ، (وَ) زكاة الخارج مِن (النحل) وهوعسله .

[الأصل في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض]

والأصل في وجوبها في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٢] . قال ابن عباس :" حقه الزكاة فيه/[٣] ، مرة العشر ، ومرة نصف العشر "[٤] .وقوله [تعالى] [٥]: ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾[٦] .

والزكاة تسمي نفقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٧]﴾ الآية[٨] .

وأجمعوا على وجوبها في الحِنْطَة والشعير والتمر والزبيب ، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر[٩] .

---

(١) المعدِن : المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض ، أيّ ذلك كـان . سمي بذلك لأن الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاءً . انظر : الزاهر ١٠٧ ، المطلع ١٣٣ ، لسان العرب مادة (عدن) ٨٩/٩ .

المراد بالزروع : أنواع الحب ، والثمار : أنواع الثمر . انظر : الدر النقي ٣٣٤/١ .

و الركاز : الكنز من الذهب يخرج من المعادن ، والمراد به هنا : الكنز من دفن الجاهلية . انظر : المطلع ١٣٣ ، الدر النقي ٣٣٤/١ .

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٣) ١٢٦/ب .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الزكاة ، ٥٦- باب ما ورد في قوله تعالى : ﴿وآتو حقه يوم حصاده﴾ (٧٥٠١ ، ٢٢٢/٤) ، قال البيهقي : ليس بالقوي .

(٥) ليست في الأصل و(ن) .

(٦) سورة البقرة آية (٢٦٧) .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) سورة التوبة آية (٣٤) .

(٩) الإجماع لابن المنذر ١٢ ، ونقله في المغني عن ابن عبد البر ٢٩٣/٢ .

[الذي تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار]

(**تجبُ**) الزكاة (**في كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ**[١]) نصا[٢]، ويدل لاعتبار الكيل حديث :« لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »متفق عليه[٣]؛ لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذِكْر الأوسق لغواً ، ويدل لاعتبار الادخار : أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة ؛ لعدم النفع فيه[٤] مآلاً . (**مِن حَبٍّ**)[٥] ، كقمح وشَعِير ، وباقلاء[٦]وأرز ، وحِمِّصٍ وجُلْبَان ، وذُرة ودُخْن ، وعَدس ولُوبيا ، وتُرمُسٍ وسِمْسِم ، وقُرْطُمٍ[٧] وحِلْبَة ونحوها[٨] ، (**ولو**) كان الحب

---

(١) سواء كان قوتاً أو غير قوت ، حباً أو غير حب ، ما دام يكال ويدخر . وهذا هو المذهب عند متأخري الحنابلة . انظر: التنقيح ٨٠ ، الإقناع ٢٥٧/١ .

وذكر في الإنصاف ٨٦/٣ : أن المذهب عند جماعة من الأصحاب منهم الخرقي والشارح : تجب الزكاة في الحبوب كلها ، وفي كل ثمر يكال ويدخر .

وذهب آخرون إلى ان القوت سبب في وجوب الزكاة كذلك .

انظر : الفروع ٤٠٦/٢ - ٤٠٧ ، الشرح الكبير ٦٣٨/١ .

وفي الاختيارات عن شيخ الإسلام صـ٩١ ": أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لا غير ؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه ، بخلاف الكيل ، فإنه تقدير محض ، فالوزن في معناه ..و كذلك العد ..، ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل ، وهو رطب ، ولا يُوسَّق ؛ لكونه يبقى ويدخر .

(٢) انظر : في مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٦٥ ، مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٩٠ ، المغني ٢٩٣/٢ ، الشرح الكبير ٦٣٨/١ . والمكيل : ما يكال بالآصع . والمدخر : من الفعل ادّخر ، واصله اِذتخر ، ومعناه : خبأه لوقت الحاجة . انظر : تاج العروس مادة (ذخر) ٣٦٢/١١ ، لسان العرب مادة (ذخر) ٢٨/٥ ، معجم لغة الفقهاء (٥١) .

(٣) سبق تخريجه في حديث :« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ .. » صـ٣٦.

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) الحب : ما يؤكل مما يخرج من السنبل والأكمام ، كالقمح والشعير ، والبزر ما يشبه الحب في شكله . انظر : المعجم الوسيط (الحب) ١٥١ .

(٦) الباقلاء : الفول ، وهو نبات عشبي معروف يصير حباً . انظر : الزاهر ١٠٢ ، معجم لغة الفقهاء ١٠٣.

(٧) زاد في (ع) و(م) و (ك) : - بكسر القاف والطاء وقد تضم - .

(٨) ساقطة من (ك) .

والحِمّص : من القطاني ، نبات زراعي عشبي حولي ، طية الطعم . منها أبيض وأحمر وأسود ، مفيد ومقوٍ للجسم . انظر : تاج العروس مادة (حمص) ٥٣٣/١٧ ، المعجم الوسيط مادة (حمص) ١٩٨ .

الجلبان : حب من القطاني ، عشبي حولي تؤكل بذوره من الفصيلة القرنية ،ويقال له اهرطمان : متوسط بين الخنطة والشعير . المصباح (حلب) ٤٠ ، كشاف القناع ٢٠٤/٢ . المعجم الوسيط مادة (حلبان) ١٢٨

الذرة : نبات راعي حَبّي عشبي سنوي ، من الفصيلة النجيلية ، يطحن ويصنع منه الخبز . انظر : المعجم الوسيط (الذرة) ٣١٢ .

دخن : حب معروف ، من جنس الذرة ، نبات عشبي من النجيليات ، حبع صغير أملس كحب السمسم ، ينبت برياً ومزروعاً . انظر : الزاهر ١٠٢ ، المصباح (دخن) ٧٣ ، المعجم الوسيط (الدخن) ٢٧٦ .

تابع

(للبقول ، كـ) حب (الرَّشَادِ و) حب (الفُجْلِ) والخَردل ونحوه ، [١](أو) [٢] كان الحب (لما لا يُؤْكل ، كـ) حب (الأشنان و) حب (قطن ونحوهما) ، كحب كَتَّان ونيل[٣] ، (أو) كان الحب (مِن الأَبَازِير ، كالكُسْبَرة والْكَمُّون) والشَّمَر ، [٤](وبِزْر الرَّيَاحِين و) بِزْر (القِثَّاء ونَحْوِهما) ، كَبِزْرِ بطيخ بأنواعه ، وبِزْرِ خِيار وهِنْدِبَاء وبَاذِنْجَان ، ودُبَّاء [٥]وخَسٍّ وجَزَر ولِفْت ونحوها [٦]، (أو) مِن (غير حبٍّ كصَعْتَر وأُشْنَان وسُمَّاق ، أو) مِن (وَرَق

=تابع

عدس : عشب حولي دقيق الساق ، ثمرته قرن مفلطح صغير ، فيه بذرة أو بذرتان ،تنقشر كل بذرة عن فلقتين برتقاليتي اللون . انظر : المعجم الوسيط مادة (العدس) ٥٨٧ .

لوبيا : بقلة زراعية حولية من الفصيلة القرنية ، أصنافها الزراعية كثيرة . انظر : المعجم الوسيط (لوبيا) ٨٤٤ .

ترمس : بندق حب معروف من القطاني ، شجرته لها حب مفلطح مر ، يؤكل بعد نقعة . انظر : المصباح مادة (ترمس) ٢٨ ، المعجم الوسيط مادة (الترمس) ٨٤ .

السمسم : نبات حولي زراعي دهني ، ودهن بزره يسمى : زيت الشيرج . انظر : المعجم الوسيط (السمسم) ٤٤٨ .

قرطم : حب العصفر . نبات زراعي صبغي ، يستعمل زهرة تابلاً وملوناً ويستخرج منه صباغ أحمر (قرطم). انظر : المصباح مادة (قرطم) ١٩٠ ، المعجم الوسيط (قرطم) ٧٢٧ .

الحُلْبَة : نبات عشبي من فصيلة القرنيات ، يؤكل ويعالج به . انظر : المعجم الوسيط مادة(الحلبة) ١٩١ .

(١) زادفي (ك) :وحلبة ونحوهما.

الرشاد : بقلة سنوية من الفصيلة الصليبية ، تزرع وتنبت برية ، وحبها حب الرشاد .. انظر : المعجم الوسيط مادة (الرشاد) ٣٤٦ .

الفُجْل : نبات عشبي حولي أو ثنائي الحول . انظر : المعجم الوسيط (الفجل) ٦٧٥ .

الخردل : نبات عشبي حِرِّيف ، ينبت في الحقول ، على حواشي الطرق ، تستعمل بزوره في الطب ، ومنه : يتبل بها الطعام . انظر : المعجم الوسيط (الخردل) ٢٢٥ .

(٢) في (ك) :ولو .

(٣) في (ك) : نيلة .

النيل : جنس نباتات محولة أو معمرة ، تزرع لاستخراج مادة زرقاء للصباغ من ورقها .انظر: المعجم الوسيط (النيل) ٥٦٧ .

الكتان : نبات زراعي ، حولي يزرع في المناطق المعتدلة .. زهرته زرقاء جميلة ، وثمرته عُلْبية مدورة ، تعرف باسم بزر الكتان يعتصر منها الزيت الحار ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف . انظر : المعجم الوسيط (الكتان) ٧٧٦ .

الأشنان : شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . انظر : المعجم الوسيط (الأشنان) ١٩ .

القطن : جنس نباتات زراعية ليفية ، فيه أنواع وأصناف .. وهو حولي . ثمرته مادة بيضاء وَبَرِيةُ ناعمة ، أوبارها متداخلة ، تختلف في الطول والمتانة ، وتشمل على بذور تلتصق بها تحلج فتخلص من البذور . انظر : المعجم الوسيط(القطن) ٧٤٧ .

(٤) الأبازير :هي الأبزار جمع بزر ، وهي التابل يلقى في الطعام . انظر : القاموس المحيط (البِزْر) ١٩ .

الكسبرة : بقلة زراعية حولية .. تضاف أورقها إلى بعض الأطعمة ، وتستعمل بزورها في الطعام والصيدلة . انظر : المعجم الوسيط (الكزبرة) ٧٨٦ .

الكمون : نبات زراعي عشبي حولي .. بزوره من التوابل ، وأصنافه كثيرة .. والحلو هو الأكسون . انظر : المعجم الوسيط (الكمون) ٧٩٩ .

الشمر : قال في المعجم الوسيط (٤٩٣) : الشمار : بقلة من الفصيلة الخيمية ، ومنه فرع حلو يزرع ويؤكل وسوقه نيئاً . ونوع آخر سكري يؤكل مضبوخاً .

(٥) زادفي (ك) : وهي القرع بنوعيه أو أنواعه .

(٦) القثاء : نوع من البطيخ ، نباتي قريب من الخيار لكنه أطول ، وهو أيضاً اسم جنس للخيار . انظر : المعجم الوسيط (القثاء) ٧١٥.

تابع=

شجر يُقصد ، كسِدْر وخِطْمي وآس) [١]؛ للعموم ، ولأن كلا منها[٢] مكيل مدخر . أشبه البر ، (**أو**) مِن (**ثَمَر ، كتَمْر وزَبيبٍ ولَوز**) نصا[٣] ، وعلله بأنه مكيل ، (**وفُستُق وبُنْدُق**) [٤] ؛ لأنه مكيل مدخر .

و(**لا**) تجب في (**عُنَابٍ وزَيتون**) [٥] ؛ لأن العادة لم تَجْرِ بادخاره ، (**و**) لا في (**جَوز**) نصا[٦] ؛ لأنه معدود ، (**و**) لا في (**تين**[٧] **وتوتٍ**) ومشمش[٨] ، (**و**) لا في (**بقيةِ الفواكه**) ، كتفاح وإِجاص ، وكُمَّثْرى ورمَّان ، وسفَرْجل ونبْق ، وموز وخوخ ويسمي الفُرْسُك ،

=تابع

الهندباء : بقل زراعي حولي ومحول ، يطبخ ورقه أو يجعل [سلطة] . انظر : المعجم الوسيط (هندبا) ٩٩٧ .

اللفت : بقل زراعي جذري .. ، ضروبه البستانية كثيرة ، ويؤكل مسلوقاً ومملوحاً .. الوسيط (اللفت) ٨٣١ .

(١) الصعتر : أو السعتر : نبات من فصيلة الشفويات ، طيب الرائحة ، زهره أبيض إلى الغبرة ، يستعمل في الطب والعطور . انظر : المنجد (سعتر) ٣٣٣ .

السُمّاق : شجر تستعمل أوراقه دباغاً ، وبذوره تابلاً ، وينبت في المرتفعات والجبال . انظر : المعجم الوسيط (السُمّاق) ٤٥٠ .

السدر : شجر النبق . انظر : المعجم الوسيط (السدر) ٤٢٣ .

الخطمي : نبات من الفصلية الخبازية ، كثير النفع ، يدق ورقة يابساً ، ويجعل غسلاً للرأس فينقيه . انظر : المعجم الوسيط (خطمي) ٢٤٥ .

الآس : شجره دائم الخضرة ، بيض الورق ، أبيض الزهر أو وردية ، عطري ، وثماره لبيّة سود ، تؤكل غضة ، وتجفف فتكون من التوابل . انظر : المعجم الوسيط (الآس) ١٧ .

(٢) في (م) : منهما .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦٣٨/١ ، الفروع ٤٠٦/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٣٠/١ .

(٤) الفستق : شجرة مثمرة .. من ذوات الفلقتين ، لثمرها لب مائل إلى الخضرة ، لذيذ الطعم ينتقل به ، تكثر زراعته في حلب . انظر : المعجم الوسيط (الفستق) ٦٨٧ .

البندق : جنس من الفصلية البقولية ، منه نوع يزرع لثمره ، وأنواع للتزيين وغيره . انظر : المعجم الوسيط (البندق)٧١ .

(٥) في وجوب الزكاة في الزيتون روايتان ، وما ذكره المؤلف هو المذهب ، اختاره الخرقي والشارح وصاحب المقنع .

والرواية الثانية : تجب . اختارها القاضي والمجد ، وصححه ابن عقيل والشيرازي في المنهج ، وأبوا المعالي في الخلاصة.

لأنه حب مكيل ينتفع بدهنه الخارج منه ، أشبه السمسم والكتان ، فيزكى إذا بلغ خمسة أوسق كيلاً نص عليه .

انظر : المغني ٢٩٥/٢ ، الفروع ٤٠٧/٢ ، المبدع ٣٣٥/٢ ، الإنصاف ٨٨/٣ ـ ٨٩ .

أما العناب : فقال في الفروع : الأظهر الوجوب ٤٠٦/٢ .

(٦) الفروع ٤٠٦/٢ .

الجوز :وهو المعروف عند العامة بعين الجمل . انظر : المعجم الوسيط ٦٤١ .

(٧) تين : شجر من الفصيلة التوتين . انظر : المعجم الوسيط (التين) ٩٢ .

واختار شيخ الإسلام الزكاة في التين ؛ لأنه يدخر كالتمر . انظر : الفروع ٤٠٧/٢ ، الاختيارات ٩٠.

(٨) في (ك) و (م) : مشمس .

و التوت : جنس شجر ..يزرع لثمره ، يأكله الإنسان ، أو لورقه يربى عليه دود القز . انظر : المعجم الوسيط(توت) ٩٠ .

وأُترجٍّ[١] ونحوها ؛ لما روى الدارقطني عن علي مرفوعا :« لَيْسَ فِيْ الْخَضْرَوَاتِ الصَّدَقَة »[٢] ، وله عن عائشة معناه ، وللأثرم[٣] بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي[٤] " أنه كتب إلى عمر ـ وكان عاملا له على الطائف ـ : أن قِبَلَهُ حِيْطَانَاً فِيْهَا مِن الْفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَا هُوَأَكْثَرُ غَلَّةً مِـنَ الْكُرُومِ أَضْعَافَاً ، فكتب يَسْتَأْمِرُ في العُشْرِ ، فكتب إليه عمر : أَنْ لَيْسَ عَلَيْهَـا عُشْـرٌ ، وقـال : هِيَ مِنَ الْعِضَاةِ[٥] كُلِّهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ "[٦] .

(**و**) لا في (**طَلْعِ فُحَّالٍ**)[٧] ـ بضم أوله وتشديد ثانيه ـ : ذكر [٨]النخـل ، (**وقَصَـبٍ**[٩] **وخُضَرٍ**) كَـلِفْتٍ وكُرُنْبٍ[١٠] ، وفُجْلٍ[١١]ونحوها ،[١٢]،(**و**[١٣] **بُقُولٍ**) ،كفجـل وثـوم وبصـل

---

(١) الإجاص : من الفصيلة الوردية ، ثمره حلو لذيذ ، يطلق في بلاد الشام على الكمثرى وشجرها . انظر : للعجم الوسيط (الإجاص) ٧ .

السفرجل : شجر مثمر من الفصيلة ا لوردية . انظر : المعجم الوسيط (سفرجل) ٤٣٣ .

النبق : ثمرة السدر ، حَسَلة حلوة تؤكل . انظر : المعجم الوسيط (النبق) ٨٩٨ .

الخوخ : شجرة من الفصيلة الوردية من أشجار الفواكه ، والمراد هنا ثمره . انظر : المعجم الوسيط(الخوخ) ٢٦١ .

الأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبي اللـون ، ذكـي الرائحـة ، حـامض الماء . انظر : المعجم الوسيط(الأترج) ٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الزكاة ، باب لبس في الخضروات صدقة (١ ، ٢/٩٤).

قال في التعليق المغني : فيه الصقر بن حبيب ، وأحمد بن الحارث

وأخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الزكاة ، باب لبس في الخضروات صدقة (٢ ، ٢/٩٥)عن عائشة .

قال في التعليق المغني : فيه صالح بن موسى .

قال البيهقي : ورواه جماعة عن ليث بن أبي سليم ، ورويناه من وجه آخر موصولاً عن عمر بن الخطاب (٤/٢١٨) .

(٣) في (ك) : وروى الأثرم .

(٤) هو سفيان بن عبدا لله بن ربيعة بن الحارث الثقفي ، الطائفي ، صحابي ، استعمله عمر على الطائف.

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢/٤٩٦ ؛ تقريب التهذيب ٣٩٤ .

(٥) في (ك) : العفاة .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : جماع أبواب زكاة الثمار ، ٤٨- باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب (٧٤٥٤ ، ٤/٢١٠) .

(٧) الطلع : غلاف يشبه الكوز يتفتح عن حب منضود ، فيه مادة إخصاب النخلة . انظر : للعجم الوسيط مادة (الطلع) ٥٦٢ .

(٨) ساقطة من(ك) .

(٩) القصب : كل نبات كانت ساقه أنابيب وكعوبا ، ومنه قصب السكر . انظر : المعجم الوسيط ٧٣٧ .

(١٠) في (ن) : وكسفرة .

والكرنب : نبات ثنائي الحول .. له ساق قصيرة غليظة ، وبرعـم في الرأس ، ملفـوف ورقه بعضـه علـى بعـض ، وينبت في المناطق المعتدلة ويسمى الملفوف في الشام . انظر : المعجم الوسيط ٧٨٥ .

(١١) ساقطة من(ك) .

(١٢) ساقطة من (ن) . وزاد في (ع) : ولا في

(١٣) زاد في (ع) : ولا في .

وكراث ، (وورْسٍ[١] ونِيـلٍ وحِنَّاء) في الأصح [٢]، (و فُـوَّة وبَقَـم) [٣] ، ولا في قطـن وقنـب[٤] وكتـان [٥]، (و) لا في (زَهْـرٍ ، كَعُصْفُرٍ وزَعْفَـران)[٦] وورْدٍ ونحـوه ، وكـذا نحـو تبن[٧]، (و) لا في (نحو ذلك) ، كجريد نخل وخوصه وليفه[٨] .

[فصل في شرط وجوب زكاة الحبوب والثمار]

[الشرط الأول : بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق]

(بشرطين) متعلق بـ< تجب >[٩] : -

أحدهما : (أن يبلغَ) المكيل المدخر (نِصَاباً) ؛ للخبر ، (و قَدْرُهُ) ، أي النصاب (- بعدَ تَصْفِيةِ حَبٍّ) مِن قشره وتبنه ، (و) بعد (جَفافِ ثَمَرٍ ، و) جفاف (وَرَق - : خمسة أَوْسُق) ؛ لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا :« لَيْسَ فِيْمَـا دُوْنَ خَمْسَـةِ أَوْسُـقٍ صَدَقَـةٌ » رواه

---

(١) في (ك) :ورث .

والورس : نبت ينبت في بلاد العرب والحبشة .. ، وثمرتها قرن ، مغطى عند نضجه بغُدد حمـراء ، كمـا يوجـد عليها زغب قليل يستعمل لتلوين الملابس الحريرية ؛ لاحتوائه على مادة حمراء . انظر : المعجم الوسيط (الورس) ١٠٢٥ .

(٢) ساقطة من(ن) .

والقول الثاني تجب في الحناء ، وهو ظاهر كلام الأكثر . قال المرادوي وهو الصواب . انظر : تصحيح الفروع ٤٠٩/٢.

(٣) الفوة : عشب معمر ينبت في شواطئ البحر المتوسط ، سيقانه حمر متسلقة ، وبذوره حمر تعرف بفـوة الصبـاغين ، ويستخرج منها مادة تستعمل في صبغ الحرير والصوف . انظر : المعجم الوسيط (الفوة) ٧٠٧ .

البَقم : نوع شجر ورقه كشجر اللوز ، وساقه حمراء . انظر : المعجم الوسيط (البقم) ٦٦ .

(٤) القنّب : نبات حولي زراعي ليفي ، تفتل لحاؤه حبالاً ، والهندي منها : يستخرج منه المخـدر الضـار الحشـيش ... انظر : المعجم الوسيط(القنب) ٧٦١.

(٥) ليست في الأصل .

(٦) العصفر : نبات صيفي .. يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبح به الحرير ونحـوه . انظر : المعجـم الوسيط (٦٠٥) .

الزعفران : نبات بصلي معمر .. منه أنواع برية ، ونوع صبغي طبي مشهور . انظر : المعجم الوسيط ٣٩٤ .

(٧) في (ن) و (ع) : تين . ورجح في (م) : أنها تبن ؛ لأنه سبق التصريح بالتين ، والإعادة لا فائدة منها .

والتبن : ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه ، تعلفه الماشية . انظر : المعجم الوسيط (التبن)٨٢ .

(٨) الجريد : سعفه طويلة تقشر من خوصها . انظر : المعجم الوسيط (الجريد)١١٦.

الخوص : ورق النخل . انظر : المعجم الوسيط١٦٢ .

(٩) في (م) : يجب .

الجماعة [١] ، وهوخاص يقضي على كل عام ومطلق ، ولأنها زكاة مال ، فاعتُبِر لها النصاب ، كسائر الزكوات .

[معنى الوسق ومقداره]

(وهي) ، أي الخمسة أوسق (**ثلاث مِئَة صاع**) ؛ لأن الوسق ستون صاعا إجماعا[٢] ؛ لنص الخبر[٣] ، **(و)** هي (**بالرطل العراقي : ألف وست مِئَة**) رطل ؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، **(و بـ)**ـالرطل (**المصرى : ألف**) رطل (**وأربع مِئَة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع**) رطل مصري ، **(وبـ)**ـالرطل (**الدمشقي : ثلاث مِئَة**) رطل (**واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع**) رطل دمشقي ، **(وبـ)**ـالرطل (**الحلبي : مِئَتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع**) رطل حلبي ، **(و بـ)**ـالرطل **(القدسي : مِئَتان** /[٤]**وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل**) قدسي[٥] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في الصحيحين في حديث :« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ.. » صـ٣٦ .
وأخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨ ، ٩٤/٢) .
والترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ٧- باب ما جاء في صدقة الزروع والثمار (٦٢٦ ، ٢٢/٣) .
و النسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ٥- باب زكاة الإبل (٢٤٤٥ ، ١٩/٥) .
و ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ٦- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣ ، ٥٧١/١) .
و أحمد في المسند : (١١٥٨١ ، ٧٥/٣) .

(٢) انظر : المغني ٢٩٨/٢ ، المجموع ٤٤١/٥ . كلاهما عن ابن المنذر .

(٣) لحديث :« الوسق ستون صاعاً ».
أخرجه ابن ماجة في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ٢٣- باب الوسق ستون صاعاً (١٨٣٢ - ١٨٣٣ ، ٥٨٦/١ - ٥٨٧ . من حديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما . قال في الزوائد : إسناد حديث جابر ضعيف ؛ لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيدالله العرزمي . قال ورواه أصحاب السنن ، خلا الترمذي ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .
وروى أبو سعيد وحامد مثل ذلك عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) ١٢٧/أ .

(٥) نصاب الحبوب والثمار ثلاث مِئَة صاع ، ولقد وقع الخلاف في تحديد الصاع بالكيلوجرامات ، بسبب اختلاف الموزون من الحبوب ، والاختلاف في تحديد الوسط منها :
فمَن جعل وزن الصاع من البر : ٢،٢٤٠كيلوجراما × ٣٠٠ صاع ، فيصبح نصاب الحبوب : ٦٧٢ كيلوجراما .
ومَن جعل وزن الصاع من البر : ٢،٠٤٠كيلوجراما × ٣٠٠صاع ، فيصبح نصاب الحبوب : ٦١٢ كيلوجراما .
راجع المبحث في : تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ٩١/١ ، حاشية عثمان النجدي(التعليق)٧٤/١ ، ٤٢٩/٢ ، التعليق الحاوي على الشرح الصغير ١٨٣/٣

(**والأرز والعَلَس**) - بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها - : نوع مِن الحنطة ، (**يدخران في قشرهما**) عادة ؛ لحفظهما ، (**فنصابهما معه**) أي القشر (**ببلد خُبرا**) [١] أي الأرز والعلس فيه (**فوجدا**) بالاختبار (**يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك**) فنصاب كلٍّ منهما في قشره إذن عشرة أوسق ، وإن زادا أو نقصا فبالحساب ، وإن شك في بلوغ ذلك نصابا[٢] خُيِّر مالكٌ بين إخراج عُشْرِه احتياطا ، وبين إخراجه مِن قشره ؛ ليتحقق حاله كمغشوش أثمان ، ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره ، ولا إخراجه قبل تصفيته ؛ لعدم دعاء الحاجة إليه ، ولم تجرِ العادة به ، ولا يعلم قدرما يخرج منه .

(**والوَسْق**) - بكسر الواو وفتحها - (**والصاع والمُدُّ مكاييل**) أصالةً ، (**نُقِلَت إلى الوزن**)، أي قُدِّرَتْ به ؛(**لتُحفظ مِن الزيادة**) والنقص ، (**و**) لـ(**تنقل**) مِن الحجاز إلى سائر البلاد .

(**والمكيل**) مختلِف ، فـ(**منه ثقيلٌ كأرز**) وتمر[٣] ، (**و**) منه (**متوسطٌ كبُرٍّ**) وعَدس ، (**و**) منه (**خفيفٌ كشَعير**) وذُرَة ، وأكثر التمر[٤] أخف مِن الحنطة إذا كيل غيرمكبوس ، (**والاعتبار**) مِن هذه المكيلات (**بمتوسط**) ، وهو الحنطة والعدس ، (**فتجب**) الزكاة (**في خفيفٍ**) بلغ نصابا كيلاً (**قارَبَ هذا الوزن وإن لم يبلغه**) ، أي الوزن ؛ لأنه في الكيل كالرَّزين ، ولا تجب في ثقيل بلَغَه وزنا لا كيلاً . (**فمن اتخذ ما**) ،أي مكيلا، (**يسعُ صاعاً**) - وتقدم تقديره -[٥] (**مِن جيِّد البر**) : وهو الرزين منه المساوي للعدس في وزنه ، ثم كالَ به ما شاء(**عرفَ به ما بلَغ حدَّ الوُجوب**) ، أي النصاب (**مِن غيره**) الذي لم يبلغه ، ومتى شك في بلوغه النصاب [٦] احتاط وأخرج ، ولا تجب ؛ لأنه الأصل ، فلم يثبت مع الشك . ذكره في المغني وغيره[٧] .

---

(١) في (م) : أخبرا .
(٢) ساقطة من (ن) .
(٣) في (ن) : ثمر .
(٤) في (ع) : الثمر .
(٥) صـ٧٣ .
(٦) في (م) : للنصاب .
(٧) انظر : المغني ٢٩٩/٢ ، الشرح الكبير ٦٤١/١ ، الفروع ٤١١/٢-٤١٣.

[ضم أنواع الجنس بعضها إلى البعض في تكميل النصاب]

(**وتضم أنواع الجنس**) بعضها إلى بعض في تكميل النصاب (**مِن زرْع العام الواحد**)، ولو تعدد البلد ، كعَلَس[(١)] إلى حنطة ؛ لأنه نوع منها ، و[(٢)]سُلْت[(٣)] إلى شعير ؛ لأنه أشبه الحبوب به في صورته ، فهو نوع منه . (**و**) مِن (**ثمرته**) ، أي العام الواحد ، كتمر معقلي وإبراهيمي ، فيضمَّان في تكميل النصاب ؛ لاتحاد الجنس ، وكالمواشي والأثمان .

(**ولو**) كانت الثمرة (**مما**) : أي شجرٌ (**تَحْمِل**[(٤)] **في السنة حَمْلَين**) ، فيضم بعضها (**إلى بعض**) ؛ لأنها ثمرةُ عام واحد ، كالذرة الذي ينبت[(٥)] مرتين [(٦)] ، ولأن وجود الحمل الأول لا يصلح مانعا ، كحمل الذرة[(٧)] .

و (**لا**) يضم (**جنس**) مِن زرع أو ثمر (**إلى**) جنس (**آخرَ**) في تكميل النصاب [(٨)]، فلا تضم حنطة إلى شعير ، ولا القطنيات بعضها إلى بعض ، ولا تمر إلى زبيب ونحوه ؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، بخلاف الأنواع ، فانقطع القياس ، فلم يجز إيجاب زكاة بالتحكم ، وكذا لا يضم زرع عام لعام[(٩)] آخر ، ولا ثمرة عام لآخر ، ولو اتحد الجنس ؛ لانفصال الثاني عن الأول .

[الشرط الثاني : ملك النصاب وقت الوجوب]

الشرط (**الثاني : مِلْكُه**)، أي النصاب (**وَقْت وجوبها**) ، أي الزكاة ، ويأتي . [(١٠)]

---

(١) العَلَس : ضرب من البر ، تكون حبتان منه أوثلاث في قشره . انظر : المعجم الوسيط (العلس) ٦٢١ .

(٢) في (ع) : أو .

(٣) السُلت : ضرب من الشعير ليس له قشر ، يشبه الحنطة . انظر : المعجم الوسيط (السلت) ٤٤٠ .

(٤) في (ن) و (ك) : يحمل .

(٥) في باقي النسخ : التي تنبت .

(٦) زاد في (ع) : في العام .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٦٤٢/١-٦٤٣، الفروع ٤١٥/٢ ، الإنصاف ٩٥/٣- ٩٦، معونة أولي النهى(شرح ابن النجار) ٦٣٤/٢ -٦٣٥ .

(٨) هذه إحدى الروايات .

وفي رواية صالح والميموني وأبو الحارث عنه : أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب . وصححها القاضي وغيره ، قال القاضي : وظاهره الرجوع عن منع الضم ؛ لاتفاقهما في قدر النصاب والمخرج ، كضم أنواع الجنس .

وعنه : تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض .

انظر : الروايتين ٢٤٠/١-٢٤١ ، الفروع ٤١٧/٢ ، المبدع ٣٣٩/٢ ، الإنصاف ٩٦/٣-٩٧ .

(٩) في (ك) : إلى عام .

(١٠) صـ ٧٩ .

[حكم الزكاة في كسب اللقَّاط و الحصَّاد ، و المباح]

(**فلا تجبُ**) زكاة (**في مُكتسِب لقَّاط**[١] ، **و**) لا في (**أُجرة حصَّاد**) ونحوه[٢] ، ولا فيما ملك بعد وقت الوجوب ، بشراء أو إرث ونحوهما (**،ولا فِيما لا يُملَك إلا بأخذه**) مِن المباحات ، (**كبُطْم**[٣] **وزَعْبَل**) ـ بوزن جعفر ـ : شعير الجبل[٤] ، (**وبزر قَطُونا**) ـ بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر[٥] ـ (**ونحوه**) كحب نمَّام[٦] وعفْص[٧] وأشنان وسماق ؛ لأنه لم يملك[٨] شيئا مِن ذلك وقت الوجوب ، ولو نبت بأرضه ؛ لأنه لا يملكه إلا بحوزه[٩] .

(**ولا يشترط**) لوجوب زكاة (**فعلُ الزرع ، فيزكي نِصابا حصل مِن حَب له سقط**)، لنحو سيل أو غيره (**بـ**) ـأرض (**مِلْكِه أو**) بأرض (**مباحة**) ؛ لأنه مَلَكَه[١٠] وقت وجوب الزكاة . قلت : وكذا لو سقط بمملوكة لغيره ، إلا غاصبا تَمَلَّك ربُ أرض[١١] زرْعَه ، على ما يأتي[١٢] .

---

(١) اللقاط ، الذي يتتبع المزارع ويلتقط الحب والتمر الساقط .

(٢) أجرة الحصاد : كأن يقول احصد لي ولك سدسه .. ونحو الحصاد الدياسة والتصفية .

(٣) البُطْم : الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، ثمرتها حسكة مفلطحة ، خضراء . انظر : المعجم الوسيط (البطم)٦١ .

(٤) انظر : المطلع ١٣١ .

(٥) بزر قطونا : بذور نبات عشبي حولي .. ينبت في الأراضي الرملية ، وتستعمل طبياً في حالة الإمساك المستعصي . انظر : المعجم الوسيط (بزرقطونا) ٥٤ .

(٦) النَّمَّام : نوع من السعتر البري ، و يطلق على نعنع الماء وحبق الماء . انظر : المعجم الوسيط (النمام) ٩٥٦ .

(٧) العفْص : شجر البلوط ، وثمرها قابض مجفف ، وربما اتخذوا منه حبراً وصبغاً . انظر : المعجم الوسيط (العفْص)٦١١ .

(٨) في (ع) : لا.

(٩) هذا المذهب . وقال القاضي وأبو الخطاب : فيه الزكاة ؛ لكونه مكيلاً مدخراً .. قال : وقياس قول أحمد وجوب الزكاة فيه .. قال في الرعاية : أشهر الوجهين الوجوب .
قال في المبدع : وهو مبني على أن المباح إذا نبت ـ في المطبوع ثبت ـ في أرض ، هل يُملك بملك الأرض ، أو يأخذه ؟
والاصح : أنه لا يملكه بملكها، بل يأخذه ..
انظر : المبدع ٣٤٠/٢ ، الإنصاف ٩٩/٣ .

(١٠) في (ع) : يملكه .

(١١) في (م) : الأرض .

(١٢) صـ٨٨ .

(فصل)

[متى يجب العشر ومتى يجب نصفه أو ثلاثة أرباعه؟]

(**ويجب فيما يَشربُ بلا كُلفةٍ**) مما تقدم : أن الزكاة تجب فيه ، (**ـ كـ**)الذي يشرب (**بعرُوقه**)، ويسمى بعلا[1](**و**) كالذي يشرب بـ(**غَيْثٍ**) وهو الذي يزرع على المطر ، (**وكَ**)الذي يشرب بـ(**سَيْحٍ ـ**) : أي ماء جارٍ على وجه أرض[2] ، كنهر وعين ، (**ولو**) كان السقي (**بإجْراء ماء حُفَيْرَةٍ**)[3] حصل فيها مِن نحو مطر أو نهر (**شَراه**) أي الماء ، ربُّ زرع/[4] وثمر (: **العُشْرُ**) ، فاعل < يجب > ؛ للخبر [5] ولندرة هذه المؤونة ، وهي في ملك الماء لا في السقي به .

(**ولا تُؤثِّر مَؤُونة حفْرِ نَهرٍ**) وقناة[6] ؛ لقلتها ، ولأنه مِن جملة إحياء الأرض ، ولا يتكرر كل عام . (**و**) لا تؤثر مؤونة (**تَحْويلِ ماءٍ**) في سواق ، وإصلاح طرقه ؛ لأنه لا بُد منه ، حتى في السقي بكلفة ، فهو كحرث الأرض .

(**و**) يجب فيما يشرب ـ مما تجب فيه ـ (**بها**) ،أي بكلفة،[7](**كـدَوال**) :جمع دالية ، دولاب تديره البقر ، أو دلاء صغار يستقي[8] بها[9] . (**و**) كـ (**نَوَاضِح**) :جمع ناضح أو ناضحة ، البعير يستقي عليه[10] ، وكناعورة دولاب يديره الماء[11] . (**و**) كـ (**تَرْقِيَة**) الماء

---

(١) والبعل : كل نخل وشجر وزرع لا يسقى ، أو ما سقته السماء . قال الأصمعي : ما يشرب بعروفه فيستغني عن السقي . انظر : القاموس مادة (البعل) ١٢٤٩ .

قال عثمان النجدي في حاشيته ٤٣٢/٢ : قوله :<كبعروقه> ، قدره الشارح ـ أي البهوتي هنا ـ على أنه مثال لـ<ما> ، ويلزمه حذف الموصول مع جزء الصلة وبقاء بعضها ، ولو جعله مثالاً لعدم الكلفة ، وقدَّره بقوله : <كالشرب بعروقه >؛ لسلم من ذلك ، وليناسب المثال المقابل الذي ذكره بقوله :<كدوالي>، فإنه مثال للكلفة . والتقدير : كالشرب بدوالي .

(٢) انظر : الصحاح مادة (سيح) ٣٧٧/١ ، قال في المطلع (١٣١) : المراد الأنهار والسواقي . و انظر : الدر النقي ٣٣٦/١ .

(٣) الحفيرة : ما يحفر في الأرض .

(٤) ١٢٧/ب

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) القناة : مجرى للماء ، سواء كان ضيقاً أو واسعاً . انظر : المعجم الوسيط ٧٦٤.

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ع) : يسقى .

(٩) انظر : المطلع ١٣١ ، الدر النقي ٣٣٧ ، المعجم الوسيط (الدالية) ٢٩٥ .

(١٠) انظر : المطلع ١٣١ ، الدر النقي ٣٣٧ ، المعجم الوسيط (الناضح) ٢٩٨ .

(١١) وهي الدالية وقد سبق ذكرها قريباً .

(**بِغَرْفٍ ونحوه : نصفه**) : أي العشر ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً :« فِيْمَا سَقَتْ السَّـمَاءُ الْعُشْـرُ ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه(١) ، وللنسـائي وأبي داود وابن ماجة :« فِيْمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَـانَ بَعْـلاً الْعُشْـرُ ، وَفِيْمَـا سَقَى(٢) السَّوَانِي(٣) وَالنَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ »(٤) . والسواني(٥) والنواضح : الإبل يسـتقى عليهـا لسقي(٦)الأرض ؛ ولأن المال يحتمل مِن المواساة عند خفة المؤونة مالا يحتمل عند كثرتها .

(**و**) يجب(٧) (**فيما يشربُ بهما**) : أي بكلفة وغير كلفة (**نصْفين**) ، أي نصف مدته بلا كلفة ونصفها بكلفة (، **ثلاثةُ** (٨) **أرْبَاعِهِ**) ، أي العشر ، نصفُه لنصفِ العام بلا كلفة ، وربعُـه للآخر .

(**فإن تفاوتا**)، أي السقي بكلفة والسقي بغيرها ، بأن سقي(٩) بأحدهما أكثر مِن الآخر (**فالحكم لأكثرهما**) ، أي السقيَيْن (**نفْعاً ونُمُوًّا**) ، نصا(١٠) ، فلا اعتبار بعدد السقيات ؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في كثير من الأحكام ، فكذا هنا .

(**فإن جهـل**) مقـدار السقي ، فلـم يـدر أيهمـا أكثر ، أو جهـل الأكـثر نفعـاً أونمـواً : (**فالعُشر**) واجب احتياطا ؛ لأن تمام العشر تعـارَضَ فيـه موجِـبٌ ومسقِط ، فغلـب الموجِـب ؛ ليخرج مِن العهدة بيقين .

ومَنْ له حائطان : ضُمَّا في النصاب ، ولكلٍّ حكم نفسه في السقي بكلفة وغيرها(١١) .

---

(١) سبق تخريجه في البخاري صـ٢٧ .

وأخرجه الترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ١٤- باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهـار وغـيره (٦٤٠ ، ٣٢/٣) وصححه .

و أحمد في المسند : (٢٢٠٩٨ ، ٢٧٧/٥) .

(٢) في (ع) : تسقي .

(٣) في (ع) و(م) : السواقي .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ١٢- باب صدقة الزروع (١٥٩٦ ، ١٠٨/٢) .

و النسائي في سننه في : ٣- كتاب الزكاة ، ٢٥- باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٧ ، ٤٣/٥) .

وابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ١٧- باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٧ ، ٥٨١/١) .

صححه ابن حبان (٣٢٨٥ ، ٨٠/٨) . و انظر : نصب الراية (٣٩٣/٢) .

(٥) انظر القاموس مادة (السنى) ١٦٧٢ . و في (ع) و(م) : السواقي .

(٦) في (ك) : سقي .

(٧) في (م) : تجب .

(٨) في (ك) : بثلاثة .

(٩) في (ع) : يسقي .

(١٠) انظر : المبدع ٣٤١/٢ ، الفروع ٤٢١/٢ .

[اختلاف الساقي والمالك في كلفة السقي]

(**ويُصَدَّق مالكٌ**) ادعى السقي بكلفة وأنكره ساع (**فيما سقى به**) ؛ لأنه أمين عليه بغير يمين ؛ لأن الناس لا يُستحلَفون على صدقاتهم .

[وقت الوجوب في الحبوب والثمار ، وما يترتب عليه]

(**ووقتُ وجوبٍ**) زكاة (**في حبٍ : إذا اشْتَدَّ**) ؛ لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار.

(**و**) وقت وجوبها (**في ثمرةٍ : إذا بَدَا صَلاحُهَا**) ، أي طِيْبُ[1] أكلِها وظهورُ نضجِها ؛ لأنه وقت الخرْص[2] المأمور به لحفظ الزكاه ومعرفة قدرها ، فدل على تعلق وجوبها به ، ولأن الحب والثمر في الحالين يقصدان للأكل والاقتيات .

وفي نحو صعتر وورق سدر : استحقاقه أن يؤخذ عادة .

(**فلو باعَ**) مالك (**الحبِّ أو الثمَرة**) ، أو وهبهما[3] ونحوه بعدُ[4] ، (**أو تلِفا**) أي الحب والثمرة (**بتعَدِّيه**) ، أي المالك أو تفريطه (**بعْد**) الاشتداد وبدو الصلاح (**: لم تسقط**) زكاته ، وكذا لو مات بعدُ ، وله ورثة ، لم تبلغْ حصةُ واحد منهم نصابا ، أو كانوا مدينين ونحوه .

[اشتراط البائع الزكاة على المشتري]

(**ويصح**) ممن باع حبا أو ثمرة بعد الوجوب (**اشتراطُ الإخراج**) للزكاة (**على مشْتَرٍ**) ؛ للعلم بها ، فكأنه استثنى قدرها ، ووكَلَه في إخراجها ، حتى لو تعذرت مِن مشترٍ طولب بها بائع ، ويفارق ما [5]إذا استثنى زكاة [6] ماشية ؛ للجهالة ، أو اشترى ما لم يبدُ صلاحه بأصله[7] ، وشرط على بائع[8] زكاته ؛ لأنها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه[9] .

=تابع

(١١) انظر هذه المسائل في : الشرح الكبير ١/٦٤٤-٦٤٥ ، الفروع ٢/٤٢٠-٤٢١ ، الإنصاف ٣/٩٩-١٠١ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦٣٧-٦٣٩ .

(١) في (ك) : يطيب .

(٢) الخرص للثمار : الحزر والتقدير لثمرتها . و المراد به هنا :حرز ما على النخيل تمراً . انظر : المبدع ٢/٣٤١ ، الفروع ٢/٤٢١ .

(٣) في (م) : وهبها .

(٤) ساقطة من (ن) . وزاد في(ع) : الصلاح .

(٥) في نسخة : لو .

(و) إن باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه أو تفريطه ،[١](قَبْل) اشتداد و[٢] بدوِّ صلاح (فلا زكاة) ؛ لأنه لم يملكها وقت الوجوب . وكذا لو مات قبلُ وله ورثة مدينون ، أو لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا (إلا إن قصد) ببيعه أو إتلافه قبل وجوبها (الفرارَ منها) ، أي الزكاة ، فلا تسقط وتقدم[٣]. (وتقبل) منه (دعوى عدمه) ، أي الفرار بلا قرينة ؛ لأنه الاصل .

(و) تقبل منه دعوى (التلف) للمال قبل وجوب زكاته ؛ لأنه مؤتمن عليه (بلا يمين) ؛ لما تقدم ، (ولو اتُّهم) فيه ؛ لتعذر إقامة البينة عليه (إلا أن يدعيه) ، أي التلف (بـ)سبب (ظاهر) ،كحريق وجراد ، (فكُلِّف البينةَ عليه) ، أي أن السبب وجد لا مكانها ، (ثم يصدق فيما تلف) مِن مالِه بذلك كالوديع والوكيل /[٤] .

[هل يستقر وجوب زكاة الحبوب بوضعها في الجرين أو بالتمكن من الأداء ؟]

(ولا تستقر) زكاة نحو حب وثمرة (إلا بجعل) له (في جَرين) :موضع تشميسها يسمى بذلك بمصر العراق ،(أو بَيْدَر) : هو اسمه بالشرق والشام ، (أو مِسْطاح) :هو اسمه بلغة آخرين ، (ونحوها) ، كالمربد ، وهو بلغة [٥]الحجاز[٦] . قال ابن المنذر : أجمع اهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ، ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه . انتهى[٧] ؛ لأنه في حكم مالا تثبت اليد عليه ، ولذلك أمر بوضع الجوائح .

فإن تلف البعض : فإن بلغ الباقي نصابا زكَّاه ، وإلا فلا .

=تابع

(٦) زاد في (ك) : النصاب .

(٧) ويتصور صحة البيع : بأن يكون باعهما لمالك الأرض أو الأصل أو معهما . شيخنا (ع) .من حواشي (ع) .

(٨) في (م) : البائع .

(٩) انظر : الفروع ٤٢٢/٢ ، الإنصاف ١٠١/٣ .

(١) فيما بين الفاصلين ساقط من الأصل .

(٢) في (ك) : أو.

(٣) صـ٢٦ .

(٤) ١٢٨/أ .

و انظر : الشرح الكبير ٦٤٦/١ ، الفروع ٤٢٥/٢، المبدع ٣٤٢/٢ ، الإنصاف ١٠٣/٣.

(٥) زاد في (ن): أهل .

(٦) وأهل البصرة يسمونه المربد كذلك ، وأهل البحرين الفَداء . انظر المطلع ١٣٢ ، المصباح مادة (الجرين) ٣٨ ، معجم لغة الفقهاء (١٦٣) .

(٧) الإجماع لابن المنذر ١٢ . ومفهومه : أن المال لو تلف قبل استقرار بغير تعد منه فلا شيء عليه .

[صفة المُخْرَج في الزكاة]

(و يلزمُ) رب مال **(إخراجُ حبٍّ مُصفًّى)** مِن تِبْنِه وقشره ، **(و)** إخراج **(تَمرٍ يابساً)** ؛ لحديث الدارقطني عن عتاب بن أسيد[١] أن النبي ﷺ :« أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر »[٢] ، ولا يسمي زبيبا وتمرا [٣]حقيقة إلا اليابس ، وقيس الباقي عليهما ، ولأن حالَ تصفية الحب وجفاف الثمر [٤]حالُ كمالٍ ونهايةِ صفات ادخاره ووقت لزوم الإخراج منه .

[جواز قطع التمر رطباً والكرم عنباً للحاجة]

(وعند الأكثَر) مِن الاصحاب : يلزم [٥]الإخراج كذلك [٦] **(ولو احْتِيج إلى قطْع ما بَدا صلاحُه قبْل [٧]كمالِه ؛ لضعف أصلِه، أو[٨] لخوفِ عطَش أو لتحسين بقيةٍ)** حب [٩] . **(أو وجب)** قطعه[١٠] **(؛ لكون رُطَبه لا يُتمَّر)** : أي لا يُصَيَّرُ تمراً ، **(أو)** لكون **(عِنَبه لا يُزَبَّب)**[١١] :أي [١٢] يصير زبيبا ، فيخرج عنه تمراً أوزبيباً . وإن قطعه قبل الوجوب لمصلحةٍ ما غير فارٍّ منها ، فلا زكاة فيه .

---

(١) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ابن عبد شمس أبو عبد الرحمن ، صحابي شجاع ، من أشراف العرب في صدر الإسلام ، أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي عليه الصلاة والسلام عليها عند مخرجه إلى حنين ، توفي سنة ١٣هـ.

انظر ترجمته في : أسد الغابة٣/٤٥٩ ؛ تاريخ الإسلام للذهبي ١/٣٨٠ ؛ الشذرات ١/٢٦ ؛ الأعلام ٤/١٩٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الزكاة ، باب قدر الزكاة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢٤ ، ٢/١٣٤) بلفظه.

وأخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ١٤- باب في خرص العنب (١٦٠٣ ، ٢/١١٠) بنحوه .

والترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ١٧- باب ما جاء في الخرص (٦٤٤ ، ٣/٣٦) بنحوه .وقال : حسن غريب

و ابن خزيمة في صحيحه في : ٦- كتاب الزكاة ، ٥٠- باب السنة في خرص العنب (٢٣١٦ ، ٤/٤١) .

وضعفه في عون المعبود (٤/٣٤٤) و إرواء الغليل (٨٠٧ ، ٣/٢٨٢) ؛ للانقطاع بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أسيد.

(٣) في (م) : ثمراً .

(٤) في (ك) (ن): التمر .

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) قوله : " يلزم الإخراج كذلك " . الأولى أن تكون بعد قول صاحب المتن : " **أو عنبه لا يزبب** " ؛ لأن بقاءها فيه لبس على القارئ . ومعنى قوله " كذلك " أي وجب إخراجه زكاته من الرطب والعنب ، وأيضاً جاز قطعه .

(٧) ساقطة من (ن) .

(٨) زاد في (ن) : قبل .

(٩) ساقطة من (ن) .

(١٠) الوجوب ههنا يحتمل أن يراد به الشرعي ، إذ إفساد المال منهي عنه ، و يحتمل أن يراد به التعيين العادي .(ح م ص) من حواشي(ع) .

(١١) قال في الفروع : ويتوجه احتمال : يعتبر بنفسه ؛ لأنه من الخضر ؛ أي لا زكاة واحتمال فيما لا يثمر ولا يصير زبيب .

تبع

(**ويعتبر نصابه يابساً**) بحسب ما يؤول إليه إذا جفَّ ، وإن أخرجها مالك سُنْبُلا ورطباً وعنباً إلى مِن يأخذ الزكاة لنفسه لم يُجزِه وكانت نفلا ،كإخراج صغيرة مِن ماشيةٍ عن كبار ، وإن أخذها منه ساع كذلك فقد أساء ويرده إن بقي بحاله ، وإن تلف ردَّ مثله ، وإن جففه وصفَّاه وكان قدر الواجب فقد استوفاه ، وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن زاد رَدَّ الفضْل .

(**ويحرم القطع**) للثمر (**مع حضور ساع بلا إذنه**)[1] ؛ لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم ، وتؤخذ زكاته بحسب الغالب .

[حكم شراء المتصدق صدقَتَه]

(**و**) يحرم على مزكٍّ ومتصدق (**شر اءُ زكاتِه أو صدقتِه**) ولو مِن غير مَنْ[2]أخذها منه ، (**ولا يصح**) الشراء ؛ لحديث عمر :« لا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِيْ صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِيْ صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِيْ قَيْئِهِ » متفق عليه[3] . وحَسْماً لمادة استرجاع شيء منها [4]حياءً أو طمعاً في مثلها، أو خوفاً أن لا يعطيه بعد[5] . فإن عادت إليه بنحو إرث أو وصية أو هبة أو دين حلَّت ؛ للخبر [6].

=تابع

وعن الإمام : يجوز إخراج القيمة هنا ، وإن منعنا من إخراجها في غير هذا الموضع . أهـ ؛ دفعاً لمشقة إخراجه رطباً ، وهذا مبني على جواز إخراج القيمة عند فقدان الفرض .

ومثال الذي رطبه لا يتمر : الحسنوي ، والذي عنبه لا يُزَيَّب : الخمري .

انظر : المغني ٣٠٤/٢ ، الشرح الكبير ٦٤٧/١ ، الفروع ٤٢٥/٢ ، المبدع ٣٤٣/٢ ، الإنصاف ١٠٥/٣ .

(١٢) زاد في (ك) و (ع): لايصير .

(١) قال الخلوتي في حاشيته (خ ، ١٦٤/ب) : هذا ليس بظاهر إلا على القول بأن تعلقها كشركة . و المذهب خلافه .أهـ . إذ أن المذهب كما سبق : أن تعلقها بالمال كتعلق أرش جناية الرقيق برقبته .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٥٨- باب هل يشتري صدقته ؟ (١٤١٩ ، ٥٤٢/٢) ومسلم في صحيحه في : ٢٤- كتاب الهبات ، ١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠ ، ٦٢/١١) .

(٤) أي لأن البائع يحابيه .

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) حديث بريدة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« وجب أجرك وردها عليك الميراث » .

أخرجه مسلم في : ١٣- كتاب الصيام ، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩،٢/٨٠٥) .

[خرص الثمار]

(وسُنَّ) لإمام (بعْثُ خَارِصٍ): أي حازرٌ يطوف بالنخل والكرم ، [(١)]ثم يحزر قدْر ما عليهما [(٢)]جافاًّ، (لثمرةِ نخلٍ وكرْمٍ بَدَا صلاحُها) أي الثمرة ؛ لحديث عائشة :« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُوْد لِيَخرِصَ عَلَيْهِم النَّخْلَ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ » متفق عليه[(٣)] ، وفي رواية لأحمد وأبي داود :« .. لِكَيْ يُحْصِيْ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفرَّقَ »[(٤)] و :« .. خَرَصَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [(٥)]عَلَى امْرَأَةٍ بِوَادِ الْقِرَى حَدِيْقَةً لَهَا »رواه أحمد[(٦)] . وهو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن فجاز كتقويم المتلفات ، وممن كان يرى استحبابه : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

[كم يُحتاج من خارص ؟ وما الذي يشترط فيه؟ ومَن يدفع له أجرة الخرص؟]

(ويَكْفِي) خارص (واحِدٌ) ؛ لأنه ينفذ ما اجتهد فيه كحاكم[(٧)] وقائف[(٨)] .

(ويعتبر كَونهُ) أي الخارص (مُسلماً[(٩)] ، أميناً ، لا يُتَّهم) بكونه مِن عمودي نسبِ مخروصٍ عليه ؛ دفعاً للريبة ، (خبيراً) بخرص ، ولو قِنًّا ؛ لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بقوله .

---

(١) الكرم : العنب . انظر : المعجم الوسيط (الكرم) ٢/٧٨٤ .

(٢) في (ك) :عليها.

(٣) الحديث ليس في الصحيحين . لكن أخرجه أبو داود في سننه في : ٩-كتاب الزكاة ، ١٦- باب متى يخرص التمر؟ (١٦٠٦ ، ٢/١١٠).

و أحمد في المسند : (٢٥٣٨٩ ، ٦/١٨٣) .

قال في التلخيص الحبير (٨٤٨ ، ٢/١٧١) : فيه جهالة الواسطة .وضعفه في إرواء الغليل (٨٠٥ ، ٣/٢٨٠) وقال : له شواهد صحيحة .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب البيوع ، ١٦- باب في الخرص (٣٤١٣ ، ٣/٢٦٣).

و أحمد في المسند : (٢٥٣٨٩ ، ٦/١٨٣) .

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) وادي القرى : واد بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . انظر : مراصد الاطلاع ٣/١٤١٧ .

و الحديث أخرجه أحمد في المسند : (٢٣٦٦٧ ، ٥/٤٩٥) .

و البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٥٣- باب خرص التمر (١٤١١ ، ٢/٥٣٩) .

(٧) في (ن) : الحاكم .

(٨) القائف : هو الذي يتبع الأشباه والآثار ويقفوها ـ أي يتبعها ـ . فهم يعرفون الأنساب بالشبه انظر : المطلع ٢٨٤.

أي كما أن الحاكم والقائف يكتفى فيه بحكم واحد لإنفاذ الحكم وإثبات النسب ، فكذلك يكفي في إثبات النصاب خارص واحد .

(وأُجْرته) أي الخارص **(على رب المال)** ؛ لعمله في ماله .

[الحكم إذا لم يبعث الإمام خارصاً]

(وإلا) يبعث إمام[١] خارصا **(فعَلَيْـه)** ، أي مـالك نخل وكـرم **(مـا يَفْعَلـه خـارصٌ)** ، فيخرص الثمرة بنفسه أو بثقة عارف (؛ **ليعرف)** قدر **(ما يجب)** عليه زكاة **(قبل تصرُّفه)** في الثمر[٢] ؛ لأنه مستخلف فيه ، وإن أراد إبقائَه[٣] إلى الجذاذ[٤] والجفاف : لم يحتج لخرص .

[طريقة خرص الثمار]

(ولَه) : أي الخارص أو رب المال إن لم يُبعَث له خـارصٌ **(الخـرْص**[٥] **كيـفَ شـاءَ)** إن اتحد النوع ، فإن شاء خرص كل نخلة أوكرْمة على حِدة[٦] ، أوخرص الجميع دفعة ، بأن يطوف به وينظر كم فيه رطباً أو عنباً، ثم ما[٧] يجيء تمراً أوزبيباً .

(ويجب خرْص) ثمر (**متنوِّع)** كل نوع على حِدة ، **(و)** يجب**(تزكيته)** ، أي المتنوع مِن ثمر وزرع **(كل نوع على حِدة**[٨]) ، فيخرج /[٩]عن الجيد جيداً منه أو مِن غـيره ، ولا يجزئ عنه رديء ، ولا يُلزَم بإخراج جيدٍ عن رديء ، **(ولو شقًّا)** أي خرصُ وتزكيةُ كلِ نـوعٍ على حدة ؛ لاختلاف الأنواع حال الجفاف قلةً وكثرةً بحسب اللحم والماوية[١٠] .

=تابع

(٩) لأن الكافر لا أمانة له . و الظاهر اشتراط البلوغ ؛ لأن الصغير لا يؤمن الكذب . والعقلِ ؛ لأن المجنون لا قصد لـه و لا إدراك . يوسف . من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع) .

(١) في (ن) : الإمام .

(٢) في (ن) : الثمرة .

(٣) في (ك) : بقاءه.

(٤) الجذاذ : حصاد النخل وقطع ثمرته . انظر : المطلع ١٣٢ .

(٥) في المنتهى الطبعة المحققة : الخراص .

(٦) وفي (م) : حدتها .

(٧) في (ك) : كم.

(٨) في (ك) : حدته. وفي (م) : حدتها .

(٩) ١٢٨/ب.

(١٠) الماوية : أي ظهور الماء في الثمرة . انظر : لسان العرب مادة (موه) ٢٢٦/١٣ .

وتعليله بقوله :" لاختلاف الأنواع.." لا يصح في هذا الموضع ؛ لأن التعليل عن المشقة ، لا عن حكمة تعليل كل نـوع على حدة . والموضع المناسب له يكون بعد قول صاحب المتن : " **كل نوع على حدة**".

[ما يجب على الخارص تركه لصاحب المال ؟]

(**ويجب تركُه**) ، أي الخارص (**لربِّ المال الثلثَ أو الربعَ ، فيجتهد**) خارص في أيهما يترك (**بحسبِ المصلحة**) ؛ لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً :« فَخُذُوْا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوْا الثُّلُثَ[1] فَدَعُوْا الرُّبُعَ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[2]. ولِمَا يعرض للثمار .

(**فان أبى**) خارص الترك (**فللمالك[3] أَكْلُ قدْرِ ذلك**) : أي الثلث أو الربع (**من ثَمَرٍ**)[4] نصا[5] ، (**و**) يأكل مالك (**مِنْ حَبِّ العَادَةَ وما يحتاجُه ، ولا يُحتسَب**) ذلك (**عليه**) ، قال أحمد في رواية عبدا لله : "لا بأس أن يأكل الرجل مِن غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه "[6] .

(**ويكَمَّل به**) أي بما له أكلُه (**النصابَ إنْ لم يأكلْهُ**) ؛ لأنه موجود بخلاف ما لو أكله ، (**وتُؤْخَذ زكاة ما سواه بالقسط**) ، فلو كان التمر كلُّه خمسة أوسُق ، ولم يأكل منه شيئاً ، حُسِب الربع الذي كان له أكله مِن النصاب ، فيكمل ويؤخذ[7] منه زكاة الباقي ، وهو[8] ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وَسْق .

---

(١) كرر في (ك) : الثلث .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ١٥- باب في الخرص (١٦٠٥ ، ٢/١١٠) .
و الترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ١٧- باب ما جاء في الخرص (٦٤٣ ، ٣/٣٥) .
و النسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ٢٦- كم يترك الخارص (٢٤٩١ ، ٥/٤٤) .
و أحمد في المسند : (١٥٧١٩ ، ٣/٥٤٧) .
وصححه الحاكم وابن حبان ، وخالف ابن القطان وأعله ..انظر : (تحفة المحتاج ٢/٥٤) .
قال في نيل الأوطار (٤/٢٠٦) : في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل .. قال ابن القطان : لا يعرف حاله . قال الحاكم له شاهد متفق عليه : أن عمر أمر به .

(٣) في (ك) و المنتهى الطبعة المحققة : فلرب المال .

(٤) أي مما يخرص ، ومنه تعلم أن قوله:< من ثمر> متعلق بـ<أكل> أو < قدر> لا بـ<تركه> و إلا لأوهم صحة عطف قوله :< ومن حبِ العادة > عليه ، وهو ليس بصحيح ؛ لأنه لا يترك له من الحب شيئاً ، بل له الأكل كما جرت العادة به. من حاشية الخلوتي (خ ١٦٤/ب) .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١/٦٥٠ ، الإنصاف ٣/١١١ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦٤٩ .

(٦) لم أقف على هذه الرواية في المطبوع من مسائل عبد الله ، وانظرها في : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٣/٦٤٩ .

(٧) في (ك)و (م) :تؤخذ .

(٨) في (ن) : وهذه .

(**ولا يُهدي**) رب المال مِن الزرع ، قال أحمد وقد سأله المرُّوذي عن فَريْك السنبل قبل أن يقسَّم ؟ . قال : "لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما [١] يحتاج إليه ، قال : فيهدي للقوم منه ؟ . قال : لا حتى يقسم " [٢]. وأما الثمر فما تركه خارصٌ له :صَنَع به ما شاء .

[إذا تبين بعد جفاف الثمار عدم دقة الخرص]

(**ويزكّي**) رب مال (**ما ترَكه خارصٌ مِن الواجب**) نصا[٣] ؛ لأنه[٤] لا يسقط بترك الخارص ، (**و**) يزكي رب المال (**ما زادَ على قولِه**) : أي الخارص : أنه يجيء منه تمر أو زبيب[٥] كذا (**عند جفاف**) [٦] ؛ لما سبق ، (**ولا**) يزكي رب مال (**على قولِه**) أي الخارص (**إنْ نقَص**) الثمر عما قال[٧] ؛ لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه .

وإِن ادعى غلط خارص واحتمل : قُبل قوله بلا يمين ، وإلا[٨] كغلط نحو نصف لم يقبل ؛ لأنه كذب ،كدعواه كذب خارص عمدا . وإِن قال : لم يحصل في يدي إلا كذا ، قُبل قوله ؛ لأنه قد يَتلَف بعضه بآفة لا يعلمها .

(**وما تلِفَ**) مِن ثمر (**عِنباً أو رُطَباً بفِعْلِ مالكِـ**)ـهما ، (**أو**) بـ(**تفْريطِه**[٩] : **ضمِن زكاتَه**) أي التالف (**بخَرصه زَبيباً أو تَمراً**) ، أي بما كان يجيء منه تمراً أوزبيبا لو لم يتلف ؛ لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب ، بخلاف الأجنبي لو أتلفهما فيضمنه بمثله رطبا أو عنبا ، وإِن تلفا لا بفعل مالك ولا بتفريطه سقطت زكاتهما ، وتقدم . [١٠]

---

(١) في (ع) و (ك) : ما .

(٢) انظر : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦٤٩ .

وفريك السنبل يطلق على : البر أوا لذرة لأول النضج حين يصلح للأكل . انظر : المعجم الوسيط (فريك) ٦٨٦ .

(٣) انظر : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦٥٠ .

(٤) أي ما نقص أو زاد من التمر بعد الخرص وما تلف منه .

(٥) في (ع) : تمرا أو زبيبا . بالنصب ..

(٦) في (ن) : الجفاف .

(٧) في (ك) : قاله .

(٨) في (ك) : لا.

(٩) مدرجة في الشرح الكبير في (ك) مع إضافة : بـ . للمتن .

(١٠) صـ٧٩-٨٠ .

[الخرص يختص بالنخل والكرْم]

(ولا يخرَصُ غيرُ نخْلٍ وكَرْمٍ) ؛ لأن النص لم يرد في غيرهما ،وثمرتُهما تجتمع في العذوق والعناقيد[١]، فيمكن إتيان الخرص[٢] عليها ، والحاجة إلى أكلها رطبة أشد من غيرها ، فامتنع القياس .ولا خلاف أن الخرص لا يدخل الحبوب[٣] .

---

(١) العذوق : أغصان النخل التي تحمل الثمرة ، والعناقيد أغصان العنب التي تحمل التمر .

(٢) في (ع) : الخارص .

(٣) قال في الفروع : ولا تخرص الحبوب إجماعاً . وقد ذكر ابن عقيل في مناظراته خبر الخرص في مسألة العرايا ، وأن حرز الخارص باطراد العادة والإدمان ، كالمكيال ، وهذا يعرفه من لابس أرباب الصنائع ، كقطع الخبازين ..العجين لا ترجح هذه على هذه فتصير يده كالميزان ، كذا تصير عين الخارص مع قلبه وفهمه كالمكيال . والله أعلم . الفروع ٤٣٤/٢ . انظر : الإنصاف ١٠٨/٣ .

(فصل)

[في زكاة الأرض المعارة والمستأجرة]

(**والزكاة**)في خارج مِن أرض مستعارة (**على مُستَعِير**) دون معير[١] ، (**و**) الزكاة في خارج مِن أرض مؤجَّرة على (**مُستأجِر**) أرض (**دُون مالِكـ**ـها ؛ لأنها زكاة مال فكانت على مالكه ، كالسائمة ، وكما لو استأجر حانوتاً يتجر فيه ، ولأن الزكاة مِن حقوق الزرع ، ولذلك : لو لم تزرع لم تجب ، وتتقدر بقدر الزرع ، بخلاف الخراج[٢] فإنه مِن حقوق الأرض على مَن هي بيده .

[زكاة الأرض المغصوبة]

(**ومتى حَصَدَ غَاصِبُ أرْضٍ زَرْعَه**) مِن أرض مغصوبة ، بأن لم يتملكه ربُّها قبل حصاده (**زَكَّاه**) غاصب ؛ لاستقرار ملكه عليه ، (**ويزكيه**) ، أي الزرع (**ربُّها**) ، أي الأرض المغصوبة (**إن تَمَلَّكه**) ، أي الزرع (**قبل**) حصْده ، ولو بعد اشتداده[٣] ؛ لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه ، فقد استند ملكه إلى أول زرعه فكأنه أخَذه إذن .[٤]

[الأرض الخراجية وزكاتها]

(**ويجتمع عُشْرٌ**[٥] **وخراجٌ في**) أرض (**خراجيَّةٍ**)[٦] ؛ لعموم /[٧] ﴿..وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ..﴾ ، وحديث :« فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ .. »[٨] وغيره . فالخراج في

---

(١) العارية : إباحة الانتفاع بمايحل الانتفاع به مع بقاء عينة . فالمستعير طالب الإعارة ، والمعير : صاحب الشيء المعار . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٢ .

(٢) الخراج : شيء يوظف على الأرض وغيرها . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣٤٧ .

(٣) في (ك) : اشتداد .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، لكن لعل المؤلف قصد : فكان أخْذُهُ إذْنٌ .

(٥) لو عبر صاحب المتن بعبارة : زكاة ؛ لكان أولى ؛ لأنه قد لا يجب إلا نصف أو ثلاثة أرباع العشر . وقد يجاب على هذا الاعتراض بأن مراده بالعشر ما يقابل الفريضة ، وليس مراده الواحد من العشرة .

(٦) قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى٢/٤٣٨ : قوله :< ويجتمع عشر..> ؛ لأن الموضوع مختلف ، وهو نفس الأرض والغلة . و السبب مختلف كذلك ، وهو الانتفاع بالأرض وحصول النابت من الأرض . فتأمل .

الأرض الخراجية : سيأتي معناها قريباً .

(٧) ١٢٩/أ .

(٨) سبق تخريجه ، وهو في البخاري صـ٢٧.

رقبتها ، والعشر في غَلّتها ، ولأن سبب الخراج التمكين[١] مِن الانتفاع . وسببَ العُشر وجودُ الماء ، فجاز اجتماعهما ، كأُجْرة حانوت المتجر وزكاتُه .

(وهي) : أي الأرض الخراجية ثلاثة أضرب:-

- **(ما فُتِحتْ عُنوةً)** ، أي قهرا وغلبة بالسيف **(ولم تُقْسَمْ)** بين الغانمين غير مكة .

- **(و)** الثانية : **(ما جَلا عَنهَا أَهْلُهَا خَوفًا منَّا)** .

- **(و)** الثالثة :**(ما صُولِحُوا)** أي أهلها **(على أنَّها)** ، أي الأرض **(لنا ، ونقِرُّها معَهم بالخَراج)** .

ولا زكاة على مِن بيده أرض خراجية في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله ، فإن كان في غلتها ما لا زكاة فيه كخوخ ومشمش وخضراوات ، وفيها زرع فيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج إِن وفَّى به ؛ لأنه أحوط للفقراء ، وزكى ما فيه الزكاة . وإن[٢] لم يكن لها غَلَّة إِلا ما فيه الزكاة أدى الخراج مِن غلتها ، وزكى الباقي إِن بلغ نصابا[٣] .

[الأرض العشرية]

(و) الأرض **(العشرية)** خمسة أضرب[٤] :

(ما أسلم أهلها عليها ، كالمدينة ونحوها) كجواثي - مِن قرى البحرين -[٥] .

(و) الثانية : **(ما اختطه المسلمون ، كالبصرة)** - بتثليث الباء - ، **(ونحوها)** كمدينة واسط[٦] .

(و) الثالثة : **(ما صولح أهلها على أنها)** أي الأرض **(لهم بخراج يضرب عليهم ، كاليمن)** .

(و) الرابعة : **(ما فُتِح عنوة وقسِّم)** بين غانميه ، **(كنصف خيبر)** .

---

(١) في (ك) (ن) : التمكن .
والتمكين ليس سبباً ولكنه شرط ، وسبب الخراج هو فتح الأرض عنوة .

(٢) في (ع) : فإن.

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦٥٢/١ ، الفروع ٤٣٨/٢ ، المبدع ٣٤٧/٢ ، الإنصاف ١١٣/٣.

(٤) تسمية وتعداد مواضع الأرض العشرية لا أظنه صواباً ؛ لأنه إذا تبين معنى الأرض الخراجية فما عداها أرض عشرية ، فحصرها وتعدادها مثله كمن أراد أن يسمي ما يصحح الطهارة « طهارة الوضوء » بعد أن ذكر نواقض الوضوء . من إملاءات شيخنا المشرف عليه .

(٥) وهي حصن لعبدقيس فتحه العلاء بن الحضرمي سنة ١٢هـ .انظر : معجم البلدان ١٧٤/٢ ، معجم ما استعجم ٤٠١/١ .

(٦) وهي بلدة معروفة فرغ من بنايتها الحجاج سنة ٨٦هـ .. سميت بواسط ؛ لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة .انظر : معجم البلدان ٣٤٦/٥ .

(و) الخامسة : (**ما أقطعه الخلفاء الراشدون مِن السواد**) ، أي أرض العراق (**إقطاع تمليك**) ، كالذي أقطعه عثمان رضي الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب[١] نصا[٢]، وحمله القاضي :على أنهم لم يُمَلَّكوا الأرض بل أُقطعوا المنفعة ، وأُسقط الخراج عنهم للمصلحة ، أي ؛ لأنها وقف ،كما يأتي .

[حكم تملك أهل الذمة للأرض الخراجية أو العشرية]

(**ولأهل الذمة شراؤهما**) ، أي الأرض الخراجية والعشرية ؛ لأنهما مال مسلم ، يجب فيه حقٌّ لأهل الزكاة ، فلم يمنع الذمي مِن شرائه كالسائمة .

ويكره لمسلم بيعهما أو إِجارتهما أو إِعارتهما أو إِحداهما [٣] لذمي ؛ لإِفضائه إِلى إِسقاط عُشْر الخارج منهما .

[مفهوم شراء الأرض الخراجية]

وشراءُ الخراجية قبولها بما عليها مِن الخراج ، وليس[٤] بيعا شرعياً ؛ لأنه لا يصح فيها ـ على المذهب ـ إِلا إِذا باعها الإِمام لمصلحة أو غيره ، وحكم به مَن يراه[٥] .

(**ولا تصير به**) ، أي شراء الذمِّي الأرض[٦] (**العشريةُ خراجيةً**) ، كما لو اشتراها مسلم أو ذمي تغلبي[٧] . (**ولا عُشْرَ عَلَيْهِم**) ، أي أهل الذمة إِذا اشتروا الأرض العشرية أو الخراجية أو استأجروهما ونحوه ؛ لأنه زكاة وقربة وليسوا أهلا[٨] .

---

(١) خباب بن الأرت رضي الله عنه التيمي أبو يحيى أو أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام وهو أول من أظهر إسلامه ، كان في الجاهلية قيناً يعمل السيوف بمكة ، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه إلى أن هاجر توفي بالكوفة سنة ٧٣ ، له ٣٢ حديثاً .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ١٤٧/٢ ؛ صفة الصفوة ١٦٨/١ ، الأعلام ٣٠١/٢ .

(٢) انظر : الفروع ٤٤٢/٢ . الإِنصاف ١١٦/٣ .

(٣) في (ك) و(ن) : أحدهما .

(٤) في (ك) : فليس .

(٥) انظر المغني ٣١٠/٢ .

(٦) في (ع) : للأرض . ولو قال الشارح : إذا اشتُريت الأرضُ من قبل ذمي.. . حتى توافق سبك عبارة صاحب المتن .

(٧) سيأتي في الجهاد . راجع المستوعب ٢٧٠/٣ .

(٨) في (ك) و (ع) : أهلها .

[إذا تملّك التغلبي الأرض الخراجية]

و إن ملكها تغلبي و[1]زرع[2] أو غرس فيها وحصل ما يزكى ، كان عليه عشران نصا ، يصرفان مصرف الجزية . وإذا أسلم سقط عنه أحدهما ، وصرف الآخر مصرف الزكاة[3] .

(١) زاد في (خ) : ونحوه .
(٢) في (ن) : وزراع .
(٣) انظر : المبدع ٢/٣٤٨ ، الإنصاف ٣/١١٤-١١٦ ، كشاف القناع ٢/٢٢٠ .

(فصل)

[في زكاة العسل]

(و)يجب (في العسل) مِن النحل (العُشْر) ، نصاً[١] ، قال[٢] : قد أخذ عمر منهم الزكاة[٣] . قال الأثرم : قلتَ ذلك على أنهم يطّوّعون[٤] ؟ . قال : لا ، بل أخذ منهم[٥] .

(سواء أَخَذَه) أي العسل (من مَوَاتٍ)[٦] كرؤوس جبال ، (أو) مِن أرضٍ (مملوكةٍ) له أو لغيره ، عَشرية أو خراجية ؛ لحديث عمرو بن شعيب[٧] عن أبيه عن جده :« أَنَّ رَسُولَ ا للهِ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِيْ زَمَانِه مِن قِرَب الْعَسَلِ : مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوسَطِهَا » رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجة[٨] ، وروى الأثرم عن أبى ذباب عن أبيه عن جده :" أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ فِيْ الْعَسَلِ بالعُشْرِ "[٩] .

ويفارق العسلُ اللبنَ بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن ، وهو السائمة ، بخلاف العسل ، وبأن العسل مأكول في العادة متولد مِن الشجر ؛ لأن النحل يقع على نَوْر[١٠] الشجر فيأكله ، فهو متولد منه ، مكيل مدَّخر ، فأشبه التمر[١١] .

---

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد ا لله ١٦٥ ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٧٩ .

(٢) زاد في (ع) : أحمد .

(٣) سيأتي لفظه و تخريجه بعد قليل .

(٤) في (ك) : يتطوعون به .

(٥) نقلها في الشرح الكبير ٦٥٣/١ ، المبدع ٣٤٩/٢ .

(٦) الموات : يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ، ولا ينتفع بها إلا أن يعتنى بها . انظر : الزاهر ١٦٩ .

(٧) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص ، المحدث ، حدث عن أبيه فأكثر ، واختلف في روايته كثيرا ، قال علي المديني : ثقة وكتابه صحيح . وقال أبو زرعة : ثقة في نفسه ، أنكر عليه أحاديث من أبيه . وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون بحديثه عن أبيه عن جده . قال الذهبي : احتج به أئمة كبار ، ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلا ، وما علمت أن أحدا تركه ، وقال في تقريب التهذيب : صدوق في الخامسة .توفي سنة ١١٨هـ

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ ، تقريب التهذيب ٧٢/٢ .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ٢٠- باب زكاة العسل (١٨٢٤ ، ٥٨٤/١) بلفظ :"أنه أخذ من العسل العشر" .

و أبو عبيد في الأموال في : باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال .. العسل (١٤٨٩ ، صـ ٤٩٧) وصححه في إرواء الغليل (٨١٠ ، ٢٨٤/٣) .

(٩) أخرجه البيهقي مطولاً : جماع أبوب زكاة الثمار ، ٥١- باب ما ورد في العسل (٧٤٦٢ ، ٢١٣/٤) .

وفيه : عبدا لله بن منير ، ضعيف . انظر مجمع الزوائد ٧٧/٣ .

(١٠) النَّوْر : زهر النبت . انظر : المصباح (النور)٢٤١ ، المعجم الوسيط (النور) ٩٦٢ .

[نصاب العسل]

(ونِصَابُه) أي العسل :(مِئةٌ وستُّون رَطْلاً عِراقيــة) ، وذلـك عشـرة أفْـراقٍ ، نصـا[١] : جمع فَرْق ـ بفتح الراء ــ؛ لما روى الجوزجـاني[٢] عـن عمـر : " أَنَّ نَاسَـاً سَـأَلُوهُ ، فقـالوا : إِنَّ رَسُولَ ا للهِﷺ/[٣] أَقْطَعَ لَنَا وَادِياً بِاليَمَنِ فِيه خَلَايَا مِنْ نَحْلٍ ، وَإِنَّا نَجِـدُ نَاسَـاً يَسْـرِقُونَهَا ، فقـال عمر: إِنْ أَدَّيْتُمْ صَدَقَتَهَا مِنْ كُلِّ عَشرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقاً حَمَيْنَاها لَكُم "[٤] . والفرَق ـ محركا ــ : ستة عشر رطلا عراقية ، وهو مكيال معروف بالمدينة ــ ذكـره الجوهـري ـ[٥] ،[٦]ستة أقسـاط ، وهي ثلاثة آصع[٧] .

=تابع

(١١) في (ع) : التمر .

هذا المذهب رواية واحدة ، وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا زكاة فيه ؛ بناء على قول الصحابي ؛ لأنه تابع خارج من حيوان ، أشبه اللبن . قال ابن المنـذر : ليس في وجـوب الصدقة حديث يثبت ولا إجماع .

وعنه : لا زكاة فيه من المباح ، واعترف المجد : أنه القياس ، لولا الأثر .

... وذكر في الفروع أدلة المسألة ، وقال : من تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة ، وأنه يتوجه لأحمد روايـة أخرى : أن لا زكاة فيه .. قال في الإنصاف : ففي كلام صاحب الفروع إيماءٌ إلى عدم الوجوب . وما هو ببعيد .

انظر : المغني ٢/٣٠٥ـ٣٠٦ ، الشرح الكبير ١/٦٥٣ـ٦٥٤ ، الفروع ٢/٤٤٨ـ٤٥٠ ، المبـدع ٢/٤٣٨ـ٤٣٩ ، الإنصـاف ٣/١١٦ـ١١٧ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦٥٥ـ٦٥٧.

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٧٩ .

(٢) هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني السعدي الدمشقي، محدث، مات بدمشق، مـن مصنفاته : كتاب في الجرح والتعديل، كتاب الضعفاء ، كتاب الأباطيل .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢/١١٧، البداية والنهاية ١١/٣١، تهذيب التهذيب ١/١٨١-١٣٨، معجم المؤلفين ١/٨٣ .

(٣) ١٢٩/ب .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) الصحاح (فرق) ٤/١٥٤٠ وقال : " بالسكون وقد يحرك " .

(٦) زاد في (ك) : والفرق .

(٧) الرطل العراقي سبق وذكره صاحب المتن في باب المياه في القسـم الأول في تحقيـق هـذا الكتـاب (١/٢٠١): أنـه تسعون مثقالاً ، فيصبح نصاب العسل بالكيلوجرام ٦١،٢ كيلوجراما على قـول مَـن جعـل المثقـال مـن الـبر : ٤،٢٥ . وهـو الصحيح . و أما من جعل صاع البر ٢،٢٤٠ كيلوجراما ، فيصبح نصاب العسـل بـالكيلوجرام ٦٧،١٠٤ على القـول الآخـر . حسب ما سبق بيانه في زكاة الحبوب صـ٧٨.

[حكم الزكاة فيما ينزل من السماء على الشجر]

(**ولا زكاة فيما ينزل مِن السماء على الشجر كالمَنِّ والترنجبيل ، و الشيرخشك ونحوها ، كاللاذَن ، وهو : طَلٌّ ونَدَى يَنزل على نبْتٍ[1] تأْكُلُه المعزى ، [2] فتتعلَّق تلك الرطوبةُ بها**) ، أي المعزى (**فتؤخذ**) منها[3] ؛ لعدم النص ، والأصل عدم الوجوب ، أشبهَ سائرَ المباحات مِن الصيود وثمارِ الجبال ، مع أنه القياس في العسل ؛ لولا الأثر فيه[4] .

[هل يتقدر العشر والخراج بقدر معلوم أو تجوز الزيادة فيه والنقص؟]

(**وتضمين أموال العشر ، و**) تضمين أموال (**الخراج بقدر معلوم باطلٌ**) ، نصا[5] ؛لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد ، وغرم ما نقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة ، سئل أحمد في رواية حرب عن تفسيرحديث ابن عمر : "القبالات ربا "[6] ، قال :" هو أن يتقبل [7]القرية، وفيها العلوج و[النخل] [8] " . [9] فسماه ربا ، أي في حكمه في البطلان ، وعن ابن عباس :"إياكم والربا ، ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل والصغار " [10].والقبيل : الكفيل[11] .

---

(١) المن : طل ينزل من السماء على شجر أو هجر ، ويحلو ، وينعقد عسلاً ، ويجف جفاف الصمغ كالشيرحشت والترنجبين . انظر : القاموس مادة (مَن) ١٥٩٤ .

(٢) زاد في (ع) و (م) و (ك) : بكسر الميم وهو والمعز واحد وهو اسم جنس ، وواحد المعزى : ماعز .

(٣) انظر : القاموس مادة (اللاذن) ١٥٨٧ .

(٤) واختار ابن عقيل وغيره : يؤخذ منه العشر كالعسل ، قال بعضهم : هو ظاهر كلام أحمد .
انظر : الفروع ٢/ ٤٥٠ ، الإنصاف ١١٨/٣ .

(٥) انظر الفروع ٤٥٣/٢ ، المبدع ٣٥٠/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٥٨/٢ .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٧٩ ، صـ ٧٦) .
وانظر : الفروع ٤٥٣/٢ ، المبدع ٣٥٠/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٥٨/٢ .

(٧) في (ك) و (م) : يستقبل .

(٨) هكذا في (ع) و (ن) و(م) : النخل . وهو الموافق لنسياق والأموال (٧٧) . وفي الأصل و(ك) : النحل .
العلوج : جمع عَلَج ، أشاءُ النخل ، والأشاء : صغار النخل . القاموس : (علج) ٢٥٤ . (الأشاء) ٤١ . والعلوج أيضاً : جمع عِلْج وهو الكافر من العجم . وقد يكون المراد بهم هنا ، أهل الذمة الذين يعملون في المزرعة .

(٩) ونقله لتفسير الإمام أحمد ، ليس بدليل على المسألة ، و لم أرَ له وجهاً في وضعه في هذا المكان.
قال أبو عبيد في الأموال ٧٧ : وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ، و لم يَخْلُق بشيء معلوم ...

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) انظر : المصباح مادة (قبل) ١٨٦ ، القاموس مادة (قبل) ١٣٥١ .
ولا معنى للقبيل هنا ، ولو كان مكانه التقبيل وهو تأجير الأرض مع الشجر لكان أصوب ؛ لاتصاله مع السياق .

(فصل)

[في زكاة المعدن]

(**وفي المعدِن**) ـ بكسر الدال ـ وهو : المكان الذي عـدن بـه الجوهـر ونحـوه ، سمـي بـه ؛ لعدون ما أنبته الله فيه ، أي إقامته به ، ثم سمي به الجوهر ونحوه ، وسـواء المنطبـع وغـيره . [١] (**وهو**) : أي المعدن (**كلُّ مُتَوَلِّد في الأرض لا مِن جنْسِها**) ، أي الأرض ؛ ليخرج الـتراب ، (**ولا نباتٍ ، كذهبٍ وفضةٍ وجوهرٍ وبلَورٍ وعَقيقٍ وصُفْرٍ ورَصاصٍ وحَديدٍ وكُحلٍ وزَرْنيـخ ومَغْرةٍ وكِبريتٍ وزِفْتٍ ومِلحٍ وزئبقٍ وقَارٍ ونِفْطٍ**[٢]) ـ بكسر النون وفتحها ــ (**ونحـو ذلـك**) كياقوت وبَنَغْش[٣] وزبرجد وفيروزج وموميا ويشم[٤] ، قال أحمـد : كـل مـا وقـع عليـه اسـم

---

(١) انظر : القاموس (عدن) ١٥٦٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٤ .

تسمية المتولد من الأرض معدناً من تسمية الحال باسم المحل ، و إلا فحقيقة المعـدن أن يوصـف بـه المستقر فيـه . قـال ابـن الجوزي في التبصرة : وقد أحصيت المعادن فوجدوها تسع مِئَة معدن . يوسف . من حواشي(ع).

(٢) بلور : حجر أبيض شفاف . انظر : المعجم الوسيط ٦٨ .

عقيق : حجر كريم أحمر يعمل منه الفصوص . انظر : المعجم الوسيط ٦١٦ .

الصفر : ضرب من النحاس . المطلع ١٣٣ .

الزئبق : عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية . انظر : المعجم الوسيط ٣٨٧ .

القار : شيء أسود تطلى به السفن . انظر : المطلع ١٣٣ ، المصباح (قير) ١٩٩ .

النفط : مزيج من الهيدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطران الفحم الحجري ، وهـو سريع الاشتعال وأكثر ما يستعمل في الوقود . انظر : المعجم الوسيط (٩٤١) .

الزِّرنيخ : عنصر شبيه بالفلزات وله بريق الصلب ولونه ، ومركباته سامة ، يستعمل في الطب وقتل الحشرات . انظر : المعجم الوسيط (٣٩٣) .

المغرة : الطين الأحمر ، يصبغ به . انظر : المصباح (المغرة) ٢٢٠ .

رصاص : عنصر فلز لين ، ينصهر عند درجات الحرارة العالية جداً . انظر : المعجم الوسيط ٣٤٨ .

كِبْريت : عنصر لا فلزي ذو شكلين بلورين وثالث غير بلوري . نشيط كيميائياً ، وينتشر في الطبيعة شديد الاشتعال . انظـر : المعجم الوسيط ٧٧٣ .

زفت : مادة سوداء صلبة ، تسيلها السخونة تتخلف من تقطير المواد القطرانية . انظر : المعجم الوسيط .

(٣) في (ع) : بلخش .

(٤) زبرجد : حجر كريم يشبه الزمرد ، وهو ذو ألوان كثيرة . دائرة معارف القرن العشرين ٥٤٧/٤ .

فيروزج : كلمة فارسية وهي حجر كريم . المنجد (فير) ٦٠٢ .

موميا : دواء يستعمل شراباً ومروخاً وضماداً . المصباح (موم) ٢٢٤ .

يشم : مصطلح عام يشمل مجموعة من المعادن الصلدة التي تتدرج ألوانـها من الأبيض تقريباً إلى الأخضر الأدكـن . وتتكـون من سليكات الكالسيوم والمغنيسيوم غير المتبلورة . انظر : المعجم الوسيط (١٠٦٥) .

المعدن ففيه الزكاة ، حيث كان ، في مِلْكه أو في البراري[(١)] . وجزم في الرعاية وغيرها : بأن منه رُخاما وبُراما وحجر مسنّ ونحوها[(٢)] . وحديث :« لَا زَكَاةَ فِيْ حَجَرٍ »[(٣)]ـ إن صح ـ محمولٌ على الأحجار التي لا يُرغب فيها عادة ، قاله القاضي[(٤)].(**إذا استُخرِجَ : رُبْعُ الْعُشْر**) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿..وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [(٥)]،ولأنه مالٌ لو غنِمه[(٦)] أخرج خمسَه ، فإذا أخرجه من معدنٍ وجبتْ زكاته ، كالذهب والفضة ، (**مِن عين نقدٍ**) أي ذهب وفضة ، (**و**) مِن (**قيمةِ غيره**) ، أي النقد يصرف لأهل الزكاة ؛ لحديث مالك في الموطأ وأبي داود :« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَاْلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِي[(٧)] الْمَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ »[(٨)] . وهي مِن ناحية الفُرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال أبو عبيد": القبلية بلاد معروفة بالحجاز"[(٩)] .

[شروط وجوب الزكاة في المعدن]

(**بشرطِ بلُوغِهِما**) أي النقد وقيمة غيره (**نصاباً ، بعد سَبْكٍ وتَصْفِيَةٍ**) ،كحب وتمر[(١٠)] ، فلو أخرج رُبع عشر ترابه[(١١)] قبل تصفيته رُدَّ إن كان باقيا ، وإلا فقيمته ، ويقبل

---

(١) انظر : الفروع ٢/٤٨٤ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢ /٦٦١ .

(٢) انظر قول صاحب الرعاية في : الفروع ٢/٤٨٣-٤٨٤ .

الرخام : ضرب من الحجر يمكن صقل سطحها بسهولة . انظر : المعجم الوسيط (٣٣٦)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الزكاة ، ٨٠- باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة (٧٥٩ ، ٤/٢٤٥) .

(٤) انظر قول القاضي في : الفروع ٢/٤٨٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢ /٦٦١ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٦٧) .و زاد في (ك) : الآية.

(٦) في (ك) : غنمه .

(٧) بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الله ، صحابي شجاع ، من أهل بادية المدينة أسلم سنة ٥ هـ ، كان من حاملي ألوية مزينة يوم الفتح ،ثم شهد غزو أفريقية مع عبد الله بن أبي السرح ، توفي سنة ٦٠ هـ وله ٨٠ عاماً .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ١/٤١٣ ؛ التاريخ الكبير ٢/١٠٦ ، الأعلام ٢/٧٢ .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٩- كتاب الخراج والإمارة والفيء ، ٣٦- باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦١ ، ٣/١٧٣) .

وأخرجه مالك في الموطأ في : ١٧- كتاب الزكاة ، ٣- باب الزكاة في المعادن (٥٨٢ ، صـ ٢٤٨) .

(٩) انظر : الأموال ٣٤٧ .

(١٠) في باقي النسخ : وثمر .

(١١) في (ك) و (ع) : بترابه .

قول آخذ في قدره ؛ لأنه غارم ، فإن صفاه فكان قدرَ الواجب أجزأ ، وإن [(١)] زاد رَدَّ الزيادة ، إلا أن يسمح له بها المُخرج ، وإن نقص فعلى المخرِج ، وقد ذكرت ما فيه في الحاشية[(٢)] .

(**ولا يحتسبُ بمؤُنتِهما**) ، أي السبك والتصفية ، فيسقطها ويزكي الباقي بل الكل ، وظاهره : ولو ديناً ، كمؤونة حصاد ودياس ، وفي 'كلامه في '[(٣)]شرحه[(٤)] ما ذكرته في الحاشية[(٥)] .

(**ولا**) يحتسب (**بمؤونةِ استِخْراج**) معدن إن لم تكن دينا ، فإن كانت دينا زكّى ما سواها ، كالخراج ؛ لسبقها الوجوب .

(**و**) يشترط[(٦)] (**كونُ مخرج**) معدِن (**مِن أهلِ الوجوب**) للزكاة ، فإن كان كافرا أو مكاتبا أو مدينا ينقص به النصاب : لم تلزمه ، كسائر الزكوات . وحديث :« الْمَعْدِنُ جُبَارٌ ،وَفِيْ الرِّكَازِ الْخُمُسُ» [(٧)] قال القاضي وغيره : أراد بقوله :« المعدن جبار » إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل/[(٨)] في المعدن فقتله ،لم يلزم المستأجر شيء[(٩)] . فتجب زكاة المعدن بالشرطين .

(**ولو**) [(١٠)] استخرجه (**في دفعات**) كثيرة (**لم يهمل العمل بينها**) [(١١)] أي الدفعات (**بلا عذر**) ، مِن نحو مرض ، و سفر ، وإصلاح آلة ، واشتغال بتراب يخرج بين النيلين ، أي

---

(١) ساقطة من (ك) :

(٢) انظر : إرشاد أولي النهى ٦٧ .

(٣) ساقطة من (ن) .

(٤) انظر : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦٦٢ .

(٥) قال البهوتي في إرشاد أولي النهى (٦٧) : قال في شرحه إلا أن يكون ديناً فيحتسب به على الصحيح . قلت : أما مؤونة الاستخراج فواضحة لسبقها الوجوب ، وأما مؤونة السبك والتصفية فمتأخرة عن الوجوب ، فمقتضى ما تقدم في مؤونة الحصاد والجذاذ لا يحتسب بها .

(٦) في (ك) : يشترط .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٦٥- باب وفي الركاز الخمس (١٤٢٨ ، ٢/٥٤٥) .
و مسلم في صحيحه في : ٢٩- الحدود ، ١١- باب جرح العجماء (١٧١٠ ، ٣/١٣٣٤) .

(٨) ١٣٠/أ .

(٩) نقله في : الفروع ٢/٤٨٥ .

(١٠) أي : يشترط ـ أيضاً ـ إخراج النصاب دفعة أو دفعات متواصلة .

(١١) في (ك) : بينهما .

الإصابتين ، أو هرب عبدُه ثلاثة أيام ، (**أو**) كان له عذر ولم يهمل العمل (**بعد زواله ثلاثة أيام**) ، فإن أهمله ثلاثة فأكثر بلا عذر ، فلكل مرة حكمها[١] .

[استقرار وجوب الزكاة في المعدن]

(**ويَستقِرُّ الوُجوبُ**)[٢] في زكاة معدن (**بإحرازه**) ، فلا تسقط بتلفه بعدُ[٣] مطلقا ، وقبله بلا فعله ولا تفريطه[٤] تسقط ، (**فمَا باعَه**) مِن مُحرز مِن معدن (**تُرَاباً**) بلا تصفية ، وبلغ[٥] نصابا ولو بالضم (**زكّاه كتُرابِ صَاغة**) ، ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه وإن استتر المقصود منه ؛ لأنه بأصل الخلقة ، فهو كبيع نحو لوز في قشره ، وقيس عليه تراب صاغة ؛ لأنه لا يمكن تمييزه عن ترابه إلا في ثاني الحال بكلفة ومشقة ، وبذلك احتملت جهالة أخلاط[٦] المركبات مِن معاجين ونحوها ، ونحو أساسات الحيطان .

(**و**) المعدن (**الجامِد المُخرَجُ مِن**) أرض (**مملوكَةٍ لربِّها**[٧]) أي الأرض ، أخرجه هو أو غيره ؛ لأنه مَلَكه[٨] بملك الأرض ، (**لكنْ لا تلزمُه زكاتُه حتّى يصِلَ إلى يَدِه**) كمدفون منسي .

والجاري الذي له مادة لا تنقطع : لِمُسْتَخْرِجِه .

[تكرار زكاة المعشرات والمعادن وضم الأجناس بعضها إلى بعض]

(**ولا تتكرّر زكاةُ معشراتٍ**) ؛ لأنها غير مرصدة للنماء ، فهي كعروض[٩] القنية بل أولى ، لنقصها بنحو أكل . (**ولا**) تتكرر أيضا زكاة (**معدن**) ؛ لأنه عَرض مستفاد مِن الأرض ، أشبه المعشرات ، (**غير نَقْدٍ**) ، فتتكرر زكاته ؛ لأنه معدّ للنماء كالمواشي .

(١) انظر : الفروع ٢/٤٨٥ ، الإنصاف ٣/١٢١ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦٦٣ .
(٢) ومعنى " يستقر وجوبها " أي وقت وجوبها عند إحرازها ، أي قبضها ، لا أن وقت وجوبها عند اكتشافها وظهورها .
(٣) في (ك) : بعده .
(٤) في (ك) : تفريط .
(٥) في (ن) : تبلغ .
(٦) في (ك) و (ع): اختلاط .
(٧) أي لواجده ، فإن لم يكن من مملوكة بل من موات فهو لمخرجه ، وأما الجاري كالزئبق والنفط والقار .. فهو لمخرجه مطلقاً . يوسف . من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع) .
(٨) في (ك) : يملكه .
(٩) في (ع) (ن) : كعرض .

(**ولا يضم جنس**) مِن معادن (**إلى**) جنس (**آخر في تكميل نصاب**) ، كبقية الأموال (**غيره**) ، أي النقد ، فيضم ذهب إِلى فضة مِن معدن وغيره ؛ لما يأتي في الباب بعده [(١)].

(**ويُضَمُّ ما تعدَّدتْ معادِنه**) : أي أماكن استخراجه (**واتَّحَدَ جنسُه**) ، وإِن اختلفت أنواعه ، كزرع جنسٍ[(٢)]واحد في أماكن .

[الزكاة في المسك والمستخرج من البحر ونحوه]

(**ولا زكاة في مسك وزَبَاد**[(٣)] ، **ولا في مُخْرَج مِن بحر ، كَسَمَكٍ ولؤلؤ ، ومَرجان**)[(٤)] - مِن خواصه : أن النظر إِليه يشرح الصدر ويفرح القلب -[(٥)] ، (**و**) لا في (**عَنْبر ونحوه**) ولو بلغ نصابا ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، وكان العنبر وغيره يوجد في عهده ﷺ وعهد خلفائه ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه سنّة[(٦)] ، فوجب البقاء على الأصل .

---

(١) انظر الصفحة ١١١.

(٢) زاد في (ن) : في .

(٣) الزباد : حيوان ثدي قريب من السنانير ، له كيس عطر قريب من الشرج يفرز مادة دهنيةتستخدم في الشرق أساساً للعطر . انظر : المعجم الوسيط ٣٨٨ .

المرجان : قال الأزهري : صغار اللؤلؤ ، وقال الطرطوشي : هو عروق حمر تطلع في البحر كأصابع الكف . المصباح مادة(المرج) ٢١٧ ، المعجم الوسيط (٨٦١) .

العنبر : نوع من الطيب معروف . انظر : المعجم الوسيط (٨٦١) .

(٤) قال الإمام أحمد في مسائله براوية عبد الله (١٦٤) : ليس في الجوهر ولا اللؤلؤ زكاة إِلا أن يكون للتجارة .

وهذا المذهب مطلقاً . وعنه : فيه الزكاة . كالمعدن نصره القاضي .

انظر : الفروع ٢/٤٤٨ ، الإنصاف ٤/١٢٢ .

(٥) وذلك لجمالٌ فيه ليس إلا ، إذ أنه لا مزية له أخرى سوى ثمنيته فقط ، خلافاً لما قد يتوهمه البعض من أنه يدفع العين ، ويمنع السحر ونحوه ، من الأمور التي لا يقرها الشرع ، بل هي محض الكفر ؛ لأنه لاينفع ولا يضر إلا الله.

(٦) في نسخة : شيء .

(فصل)

[في أحكام الركاز]

[تعريف الركاز]

(**الرِّكاز : الكَنْزُ**[١] **من دِفْنِ**[٢] **الجاهلية**) ـ بكسر الدال ـ : أي دفينهم ، (**أو**) دِفن (**مَن تقدَّم مِن كفار في الجملة**) ، سمي به مِن الركـوز ، أي التغييـب ، ومنـه :ركـزتُ الرمـحَ ، إذا غيَّبت أسفله في الأرض ، ومنه الرِّكْز : الصوتُ الخفي ، ويلحـق بـالدفن مـا وجـد علـى وجـه أرض[٣] ، ويأتي . (**عَلَيهِ**) كله (**أو على بعضِه علامةُ كُفْرِ فقط**) ، أي لا علامة إِسلام .

[ما يجب في الركاز]

(**وفِيه**) أي الركاز إذا وُجد (**ـ ولَو**) كان (**قليلاً أو عَرْضا ـ الخُمُس**) على واجده ، مِن مسلم وذمي ، وكبير وصغير ، و حرٍّ[٤] ومكاتب ، وعـاقل ومجنـون ؛ لعمـوم حديـث أبـي هريرة مرفوعا :« ..وَفِيْ الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .متفق عليه . ويجوز إِخراجه منه ومن [٥]غيره .

[مصرف الركاز]

(**يُصرف**) ، أي يصرفه الإمام ، ولواجده أيضا تفرقته بنفسه ، (**مصرفَ الفَيْءِ المُطْلَـق ، للمصالِحِ كلِّها**) ، نصا[٦] ؛ لما روى أبو عبيد بإِسـناده عـن الشـعبي :" أن رجـلاً وجـدَ ألـفَ دِينارٍ مدفونةً خارجَ المدينةِ ، فأتى بها عمرَ بنَ الخطَّابِ فأخذَ منها مِئَتَيْ دِينارٍ ، ودَفعَ إلى الرَّجُل بَقِيَّتَهَا ، وَجَعَلَ عُمَرُ[٧] يَقْسِمُ الْمِئَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَه مِن الْمُسْلِمِينَ ، إلى أَنْ فَضَلَ مِنْهَـا فَضْلَـةٌ

---

(١) زاد في (ك) : أخذ .

(٢) اعتبار الدفن في تعريفه بالنظر إلى جملة الأفراد وأكثرها ، لا بالنظر إلى جميعها ؛ لما يأتي من قوله : أو ظاهراً بطريق.. . من حاشية الخلوتي على المنتهى (خ ١٦٨/أ) .

(٣) انظر : العين ٣٢٠/٥ ، المحكم مادة (ركز) ٤٦٠/٦ . المطلع ١٣٣ .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) هذه إِحدى الروايتينعن الإِمام أحمد ، نقلها محمد بن الحكـم . انظر الشرح الكبير ٦٥٨/١ ، معونـة أولي النهـى (شرح ابن النجار) ٦٦٧/٢ . وهذا المذهب . الإِنصاف ١٢٤/٣ .

(٧) زاد في (ع) (ك): بن الخطاب .

فقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيْرِ ؟ . فقَامَ إِلَيْهِ ، فقَالَ عُمَرُ : خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيْرَ فَهِيَ لَكَ "[١] . ولو كان الخمسُ زكاةً لَخصَّ به أهل الزكاة ، ولأنه يجب على الذمي وليس مِن أهلها[٢] ، وللإمام ردُّ خُمسِ الرِّكاز/[٣] أو بعضِه لواجده بعد قَبْضه وترْكِه له قبل قبضه ، كالخراج ؛ لأنه فيء .

(**وباقِيه**) : أي الركاز (**لواجده**) ؛ للخبر . (**ولو**) كان (**أجيراً**) لنحو نقض حائط ، أو حفر بئر ، (**لا**) إن كان أجيراً (**لطلبه**) أي الركاز ، فيكون للمستأجِر ؛ لأن الواجد نائبه فيه ، (**أو مكاتَباً أو مستأمَنا**) ، فباقي ما وجدَه له ، وإن كان قِنًّا فلسيده .

[مواضع الركاز التي يكون فيها الخمس] [٤]

وسواء وجَدَه (**بدارِنا**[٥] ، **مدفوناً : بمَواتٍ أو شارِعٍ ، أو**[٦]) في (**أرض منتقلةٍ إليه**) ، أي الواجد ببيعٍ أو هبةٍ و نحوهما ولم يدَّعِه منتقلة عنه ، (**أو**) في أرض (**لا يُعلمُ مالكُها أو عُلم**) مالكها (**ولم يدَّعِه**[٧]) أي الركاز ؛ لأنه ليس مِن أجزاء الأرض ، بل مودع فيها ، أشبه الصيد يملكه آخذه .(**ومتى ادَّعاه**) ، أي الركاز مالك أرض ، (**أو**) ادعاه (**من انتقلتْ**) الأرض (**عنه بلا بيِّنة ولا وصْفٍ**) للركاز (**حَلَفَ وأَخذَه**) : أي الركاز ؛ لأن يد مالك الأرض على الرِّكاز ، ويد مِن انتقلت عنه الأرض كانت عليه بكونها[٨] على محله ، ويغرم واجده[٩] خُمسه إن أخرجه اختيارا .

(**أو ظاهراً**) ، بأن وجده على ظهر[١٠] الأرض (**: بطريق غير مسلوك**) ، فإن كان ظاهراً بطريق مسلوك فلُقَطَة ، (**أو**[١١]) وجده ظاهرا بـ(**خَربَةٍ بدار إسلام ، أو**) بدار (**عهدٍ**

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال في : باب الخمس المدفون (٨٧٥ ، صـ٣٥١) .
قال في إرواء الغليل (٨١٢ ، ٢٨٨/٣) ضعيف ؛ لأن مجالداً ضعيف ، والشعبي لم يسمع من عمر .

(٢) وعن الإمام أحمد : أنه زكاة وليس بفيء . ويلزم المسلم لا الذمي . جزم بها الخرقي وصاحب المنور . انظر : الفروع ٤٨٩/٢ ، الإنصاف ١٢٤/٣ .

(٣) ١٣٠/ب .

(٤) جملة ما سيذكره المؤلف أن موضع الركاز لا يخلو من أربعة أقسام .
انظر : المغني ٣٢٧/٢ . الشرح الكبير ٦٥٩/١-٦٦٠ ، الفروع ٤٢٩/٢-٤٩٦، الإنصاف ١٢٦/٣-١٣٠.

(٥) هذا القسم الأول ، وهو : أن يجده في موات أو ما لم يعلم له مالك ..

(٦) وهذا القسم الثاني .

(٧) في (ن) : يدعيه .

(٨) في (ع) : لكونها .

(٩) في (ك): واجد .

(١٠) في باقي النسخ : وجه .

أو) بدار (**حربٍ ، وقدِر**) واجده (**عليه وَحْده ، أو**) قدر عليه (**بجماعةٍ لا مَنَعة لهم**) ، أي لا قوة لهم على دفع العدو عنهم ؛ لأن المالك لا حرمة[1] له ، أشبه ما لو وجده بموات ، فإن قدر عليه أو على معدِن بدارِ حربٍ بجماعة لهم منعة ،كان كالغنيمة ؛ لأن قوتهم أَوْصَلَتْهم إليه ، فيخمَّس المعدِن أيضا بعد إخراج رُبع عشره ، (**وما**) وُجدَ - كما [2]تقدم - و (**خَلا مِن عَلامةٍ**) كفار ، كأسماء ملوكِهم أو صُوَرِهم ، أو صور أصنامهم أو صُلْبانهم ونحوها ، (**أو كانَ على شَيء منه علامةُ المسلمين فـ**)ـهو(**لُقَطَةٌ**) ؛ لأن الظاهر أنه مال مسلم لم يُعلَمْ زوالُ مِلكِه ، وتغليباً لحُكمِ دار الإسلام .

=تابع

(١١) وهذا القسم الثالث .

(١) في (ك): لأن الملك لا حرامة .

(٢) في (ع) : وجده مما .

(**وواجدُها**) : أي اللقطة (**في**) أرض (**مملوكةٍ أحقُّ**) بها (**مِن مالِك**) أرض[١] ، فيعرِّفها ثم يملكها[٢] ، (**وربُّها**) أي الأرض المملوكة (**أحقُّ بركازٍ ولُقَطَةٍ**) بها (**مِن واجدٍ مُتعَدٍّ بدُخُولِه**) فيها .

(**وإذا تداعى دفينةً بدار مؤجرُها ومستأجرُها**)، ومثلهما معيرٌ ومستعيرٌ (**فـ**)ـهي (**لِواصِفِهَا**) [٣] ؛ لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها (**بيَمِينِه**) ؛ لاحتمال صدق الآخر في دعواها . فإن لم توصف : فَقَوْلُ مُكْترٍ أومُسْتَعِيرٍ بيمينه ؛ لترجيحه[٤] باليد[٥] .

---

(١) هذا حيث لم يدَّعِ المالك أنها ملك له ، و إلا فهي الدفين كما ذكره بعده فتكون لمدعيها إذا لم تعارضه دعوى مكترٍ ومالك بيمينه ، فإن عارضته ولم يكن لمدَّعٍ وصفٌ فقوله بيمينه ، وذا ظاهرٌ لا مرية فيه ، ولا التفات إلى من يخبط خبط عشواء . ع ب . من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع) .

(٢) وهذا القسم الرابع : وهو أن يجده في ملك الآدمي المعصوم .

قال الإمام أحمد في من استأجر حفاراً ليحفر له في داره ، فأصاب في الدار كنزاً عادياً ، فهو لصاحب الدار . انظر : المغني ٣٢٨/٢ .

ونقل عن الإمام أحمد : أن لواجده في رواية أخرى . وصححه القاضي .انظر : الشرح الكبير ٦٦٠/١ . المبدع ٣٥٥/٢ .

(٣) قال والد صاحب المتن : لم أرَ من تعرض لما إذا وصفها كل منهما ، و الظاهر أن حكمه حكم ما إذا لم يصفها واحد منهما . لكن صرح في الإقناع بأن القول قول المكتري ، كزيادة اليد . وفي شرح الهداية : في ذلك وجهان ، أحدهما : قول الساكن ؛لأنه المتصرف في الحال ، والثاني : قول المالك ؛ ملك العين أقوى . يوسف . من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع) .

(٤) في (ع) . (ك): لترجحه .

(٥) نص عليه في رواية الفضل .

والوجه الثاني : للمالك ؛ بناء على رواية متى وجد ركازاً في ملكٍ انتقل إليه . انظر : المغني ٣٢٨/٢ .

باب زكاة الأثمان

(باب)

[زكاة الأثمان]

(**زَكاةُ الأَثْمَان**)[١]جمع ثَمن ، (**ـ وهي الذهبُ والفضةُ ـ**) ، فالفلوس[٢]ولو رائجة عروضٌ ، أي القدر الواجب فيهما (**: رُبْعُ عُشْرِهما**) ؛ للأخبار ، ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنةوالإجماع[٣] ، بشرط[٤] بلوغهما نصابا .

[نصاب الذهب والفضة]

(**وأقلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ**[٥] **: عِشْرُونَ مِثْقَالاً**) ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا :« ليس في أقل مِن عشرين مثقالا مِن الذهب ، ولا في أقل مِن مِئَتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد .[٦]

(**وهيَ**) أي العشرون مثقالا (**: ثمانية وعشرون دِرهما ، وأربعة أسباع**) درهم **إسلامي**) ، إذ المثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، كما يأتي ، (**و**) هي بالدنانير (**: خمسة وعشرون**) ديناراً (**وسُبْعا دينار وتُسْعُهُ**) أي الدينار ، (**بـ**) الدينار (**الذي زِنَتُهُ درهمٌ**

---

(١) قوله :< زكاة الأثمان> كأنه نظر فيه إلى الغالب ، و إلا فالمذهب على ما يأتي : أن الثمن ما دخلت عليه باء البدلية . سواء كان نقداً أو عرضاً ، ولو أبدل الأثمان بالنقدين لكان أظهر... . قاله الخلوتي في حاشيته على المنتهى (خ ١٦٨/ب) .

(٢) الفلوس : هي السكة النحاسية التي استعارها العرب من البيزنطيين . انظر : الموسوعة العربية ١٤٠٩/٢ .

(٣) فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة آية ٣٤ .

ومن السنة : حديث أبي هريرة :« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فيكوى بها...) .

أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٦-باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧،٢/٦٨٢) .

قال ابن المنذر في الإجماع (١٢ - ١٣) : وأجمعوا أن في مِئتي درهم خمسة دراهم .. وأن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مِئتا درهم أن الزكاة تجب فيه . وانظر المغني : ٣١٧/٢ .

(٤) في (ن) : بشروط .

(٥) قوله : < وأقل نصاب.. >الخ ، لو قال : وأقل ما تجب فيه الزكاة ..الخ . لكان أظهر ؛ لأن النصاب منهما ليس أقل و أكثر . و المراد أنه لا تجب الزكاة في أقل من ذلك .. . قاله الخلوتي في حاشيته على المنتهى (خ ١٦٨/ب) .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال في: باب فروض زكاة الذهب والورق (١١١٣ ، صـ٤١٤) .

و الدارقطني في سننه في : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في الذهب والورق (٧ ، ٩٣/٢) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : إسناده ضعيف ، وضعفه في إرواء الغليل (٢٨٩/٣) وله شواهد تقويه .

وثمنُ درهمٍ على التّحديد) ، وتقدم أن نصاب الأثمانِ تقريبٌ ، يعفى فيه عن نحو حبة وحبتين .[(١)]

(**والمثقالُ درهم وثلاثة أسباع درهم**) إِسلامي ، (و) المثقال (**بالدَّوانق ثمانية وأربعة أسباع**) دانق ، (و) المثقال (**بالشّعير المتوسِّط ثنتان وسبعون حبةً ، والدِّرهمُ**) الإسلامي نسبته للمثقال (**نِصفُ مثقال وخُمُسه**) ، فالعشرة مِن الدراهم سبعة مثاقيل ، (و) الدرهم بالدوانق (**ستةُ دَوانق ، وهي**) أي الستة دوانق (**خمسون**) حبة شعير(**وخُمُسا حبةٍ**) شعير ، وذلك ستة عشر حبة خَرنوب ، (**والدانق : ثمان حبات**) شعير (**وخُمُسان**) مِن حبة منه[(٢)] .

(**وأقلُّ نصاب فضة : مِئتا درهم**) إسلامي إجماعاً[(٣)] ؛ لحديث :« لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[(٤)] متفق عليه/[(٥)] ، والأوقية أربعون درهماً ، (**وتردُّ الدَّراهمُ الخُرَاسَانية وهي دانقٌ أو نحوه**) إلى الدرهم الإسلامي ، (و) ترد الدراهم (**اليمانيَّة**[(٦)] **وهي دانقان ونصفٌ**) إِلى الدرهم الإسلامي ، (و) وترد الدراهم (**الطّبَرِيَّة**) نسبة إِلى طبرية الشام ، بلد

---

(١) صـ٢٢ .

(٢) الحبة الشرعية من الشعير وزنها = ٠،٤٨٦ جرام تقريباً .

فبناءً على ماذهب إليه المؤلف ، وهو قول الجمهور : أن المثقال ٧٢ حبة شعير ، يصبح المثقال = ٣،٥ جرامات . أي أن نصاب الذهب ٢٠ مثقالاً ، بالجرامات هو : ٧٠ جراماً .

ويرى الشيخ محمد بن عثيمين أن المثقال يساوي :٤،٢٥ جراماً، أي أن نصاب الذهب =٨٠ جراما .

بينما يرى عبدالعزيز عيون السود أمين الفتوى في حمص : أن المثقال ٧٢ حبة ، وبالجرامات =٣،٦٠ جراماً . أي أن نصاب الذهب =٧٢ جراما . إلى غير ذلك من الآراء التي بنيت على معايير غير دقيقة .

لذا تتبع بعض العلماء بطريقتهم الاستقرائية الأثرية ، واستقصوا أوزان النقود المحفوظة في المتاحف ، خاصة الدينار منها أو المثقال . ذلك أنهما مجمعٌ على ثبات وزنهما وعدم تغيره ، حتى توصلوا إلى دينار عبدالملك بن مروان ، ووجدوا أنه يزن : ٤،٢٥ جرامات .

وبناء على ذلك يكون وزن الدرهم =٤،٢٥× ٧,. = ٢،٩٧٥ . وعليه يكون نصاب النقدين بالوزن :-

نصاب الذهب : ٤،٢٥ × ٢٠ = ٨٠ جرام ذهب .

نصاب الفضة : ٢،٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جرام فضة .

راجع : المستوعب (الحاشية)٢٧٩/٣ ، مجمع الأنهر ٢٠٥/١ ، حاشية عثمان النجدي(التعليق) ٤٤٨/٢ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ٢١٧/١ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ٥٠ ، الخراج في الدولة الإسلامية ٢٨٠/٣ ، فقه الزكاة ٢٥٤/١ ،مجالس شهر رمضان للعثيمين ٧٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ١٣ ، مراتب الإجماع ٣٨ .

(٤) سبق تخريجه في حديث :« ليس فيما دون خمس ذود .. » صـ٣٦ .

(٥) ١٣١/أ.

(٦) في (ن) : اليمنية .

معروف [١]، (**وهِيَ أَرْبعةُ**) دوانق إِلى الدِّرهم الإسلامي ، (**و**) ترد الدراهم (**البغلية**) ، نسبة إِلى ملك يسمي رأس البغل ، (**وتسمى السَّوداء ، وهي ثمانية**) دوانق (**إلى الدِّرهم الإِسْلامي**) ، قال في شرح مسلم : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير : أن الدرهم ستة دوانق ، ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والإِسلام[٢] .

[زكاة النقد المغشوش]

(**ويُزَكَّى مغشوشٌ**) ذهب أو فضة (**بلَغ خالصُه نصاباً**) ، نصا[٣] ، وإِلا فلا .

ويكره ضربُ نقد مغشوش وإتخاذِه ، نصا[٤]، والضربُ لغير السلطان . قاله ابن تميم[٥].

(**فإن شكَّ فيه**) أي [٦] بلوغِ مغشوشٍ نصابا (**سَبَكه**) ، أي المغشوش ؛ ليعلم خالصه (**، أو استَظْهَر**) : أي احتاط (**فأخرج**) عن مغشوش (**ما يجزيه**) إِخراجه عنه (**بيقين**) ؛ لتبرأ ذمته[٧] ، والأفضل إِخراجه عنه ما لا غش فيه ، وإِن أخرج مِن عينه ما تيقن أن فيه قدر الزكاة: أجزأه ، وإِن ادعى رب مال عَلِم غشَّه أو أنه استظْهَر وأخرج الفرض : قُبِل بلا يمين .

(**ويُزَكَّى غِشٌّ**) [٨] مِن نقد (**بَلَغَ بـ**)الـ(**ـضَّم**) [٩] إِلى غيره (**نِصَاباً**) ، فأربع مِئة ذهب فيها مِئة فضة ، وعنده مِئة فضة يزكي المِئة الغش ؛ لأنها بلغت نصابا بضمها [١٠]إِلى المِئة الأخرى ، وكذا لو لم يكن عنده فضة ؛ لأنها تضم إِلى الذهب .

---

(١) طبرية : كانت قديماً ذات حصن في الأردن ، بينها وبين بيت المقدس نحو مرحلتين . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٣.

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي ٥٢/٧.

(٣) نقل في رواية حنبل : في دراهم مغشوشة لو خلصت نقصت الثلث أو الربع قال : لا زكاة فيها . انظر : الفروع ٤٥٥/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٧٤/٢ .

(٤) نقل محمد بن عبيد الله المنادي قول الإمام أحمد : ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إِلا جيداً . انظر : الفروع ٤٥٧/٢ . المبدع ٣٥٩/٢ .

(٥) مختصر ابن تميم (ل ١٤٦) . ونقلها في الفروع ٤٥٧/٢ . وقال في رواية جعفر ابن محمد : لا يصلح ضرب الدراهم إِلا في دار الضرب بإذن السلطان ؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم .

(٦) زاد في (ك) : في .

(٧) انظر : الفروع ٤٥٦/٢ ، المبدع ٣٥٨/٢، الإنصاف ١٣٢/٣-١٣٣.

(٨) في (ن) : مغشوش .

(٩) في (ن) (ك): بضم .

(١٠) في (ك): بانضمامها .

(**أو**) بلغ نصابا (**بدونه**) ، أي الضم ، (**كخمس مِئَة درهم فيها**[١]: **ذهب ثلاث مِئَة ، و**) فيها (**فضة مِئتان**) فيزكي المِئَتين درهم[٢] الغش ؛ لأنها نصاب بنفسها .(**وإن شك مِن أيهما**) ، أي الذهب والفضة (**الثلاث مِئَة**) درهم ؟(**استظهرَ ، فجعلها ذهبا**) ، فيخرج زكاة ثلاث مِئَة درهم ذهبا ، ومِئَتي درهم فضة ، احتياطا .

[زكاة صناعة النقد المغشوش]

(**وإن زادتْ قيمةُ مغشوشٍ بصنعةِ الغشِ ، وفيه**) أي المغشوش (**نصابٌ**) مِن أحد النقدين أو منهما (**أخرج رُبعَ عُشْرِه**) ، أي المغشوش ، فعشرون مثقالا غُشَّت فصارت تساوي اثنين و[٣]عشرين مثقالا ، أخرج عنها رُبعَ العُشر مما قيمته كقيمتها ، كما يخرج عن الجيد الصحيح ، بحيث لا ينقص عن قيمته ، (**كَحُلِيِّ الكِراء إذا**[٤] **زادت قيمتُه بصناعته**) ، فيعتبر في الإخراج بقيمته كعروض التجارة .

وإن لم يكن في المغشوش نصاب فلا زكاة فيه ؛ لأن زيادة قيمة النقد بالصناعة والضرب ، فلا تعتبر في النصاب إن لم يكن للتجارة .

[فائدة : في معرفة الذهب المغشوش]

(**ويعرف غِشُّه**) ، أي الذهب المغشوش بفضة ، [٥] (: **بوَضعِ ذَهبٍ**[٦]**خالصٍ وزْنِه**): أي المغشوش (**بماءٍ**) : أي فيه (، **في إناء أسفلُه**) أي الإناء (**كأعلاه**) قدراً ، ثم يرفع الذهب ، (**ثم**) يوضع (**فضةٍ**) خالصةٍ (**وزْنِه**) أي المغشوش ، (ـ **وهي**) أي الفضة (**أضخم مِن الذهب ـ**) : أي أغلظ ، (**ثم**) ترفع ، ثم يوضع (**مغشوشٌ**)، ثم يرفع (**ويُعلَّم عند**) وضع كل مِن ذهب وفضة و[٧]مغشوش (**علوّ الماء**) في الإناء ، والأولى كونه ضيقا ؛ ليظهر ذلك ، (**فإن تنصفت بينهما**) أي علامَتي الذهب والفضة (**علامة مغشوش ، فنِصْفُه**)

---

(١) زاد في (ك): و .

(٢) سقط من(ن): درهم .

(٣) في (ن): أو .

(٤) في (ك): إذ .

(٥) في (ك): بعضه .

(٦) ساقطة من (ن) .

(٧) ساقطة من (ك).

أي المغشوش (**ذهبٌ ونصفُه فضة ، ومع زيادة أو نقص**) عن ذلك (**بحساباه**) ، أي الزيادة أو[1] النقص[2] .

(١) في (ك) (ن): و .

(٢) انظر : الفروع ٤٥٧/٢ ، المبدع ٣٥٨/٢ - ٣٥٩ ، الإنصاف ١٣٣/٣ .

(فصل)

[في كيفية إخراج الزكاة إذا تباينت أنواع النصاب جودة ورداءة....]

(ويُخْرِجُ) مزك (عَنْ جَيِّدً صَحِيحٍ) من ذهب أو فضة مِن نوعه ،كالماشية ؛ لوجوب الزكاة في عينه ، فلا يجزئ أدنى عن أعلا إلا مع الفضل ، (و) يخرج عن (رَدِيءٍ) مِن ذهب أو فضة (مِن نوعِه) ؛ لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلا مما وجبت فيه .

(و) إن اختلفت أنواع مزكّى أخرجَ (مِن كل نوع بحصَّته) ؛ لأنه الواجب ، شقَّ أو لم يشق[1].

(والأفضلُ) الإخراج (مِن الأعلا) الأجود ؛ لأنه زيادة خير للفقراء .

[يجوز إخراج الأدون مع الفضل]

(ويُجْزِىء)/ [2] إخراج (رديءٌ عن أعلا) مع الفضل ، كدينار ونصفٍ مِن الرديء عن دينارٍ جيد ، مع تساوي القيمة ، نصا[3] ؛ لأن الربا لا يجري[4] بين العبد وربِّه ، كما لا يجري بين العبد وسيِّده[5] .

(و) يجزىء (مُكسَّرٌ) مِن ذهب أو فضة (عن صحيحٌ) منهما مع الفضل . (و) يجزىء (مَغشوشٌ عن) خالص (جيدٍ) مع الفضل . (و) تجزىء دراهم (سُودٌ عن) دراهم (بيض مع الفَضْل) ، نصا[6] ؛ لأنه أدى الواجب قيمة وقدرا ، كما لو أخرج مِن عينه .

(و) يجزىء (قَليلُ القيمةِ عن كَثيرِها) ، أي القيمة مِن نوعه[7] (مع اتفاق الوَزن[8]) ؛ لتعلق الوجوب بالنوع ، وقد أخرج منه .

---

(١) وقيل : إن شق لكثرة الأنواع فمن الوسط كالماشية ، جزم به صاحب المغني والشرح الكبير ، قال في الإنصاف : وهو الصواب. وانظر : المغني ٣٢٠/٢ ، الشرح الكبير ٦٦٣/١ ، الفروع ٤٥٨/٢ ، الإنصاف ١٣٤/٣.

(٢) ١٣١/ب .

(٣) انظر :ا لفروع ٤٥٨/٢ ، المبدع ٣٥٩/٢ .

(٤) في (ك) : يجزي .

(٥) لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدراً .

(٦) انظر : الفروع ٤٥٨/٢ ، المبدع ٣٥٩/٢ .

(٧) في (ك): نوعها .

(٨) وقيل : وزيادة قدر القيمة . الإنصاف ١٣٤/٣ .

ولا يجزىء أعلا مِن واجب بالقيمة دون الوزن ، فلو وجب نصف دينار رديء ، فأخرج عنه ثلثَ جيد ، يساويه قيمةً : لم يجزيه[١] ؛ لمخالفة النص ، فيخرج أيضا سدسا .

[ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب]

(**ويُضَمُّ أَحَدُ النَّقْدَيْن إلى الآخر بالأجزاء في تكْميل النِّصاب**)[٢] ؛ لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة ، ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر [٣]، فيضم[٤] إلى الآخر ،كأنواع الجنس ، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا ومِئة درهم فضة زكّاهما . ولوملك مِئة درهمٍ وتسعةَ مثاقيل تساوي مِئة درهم لم تجب ؛ لأن ما لا يقوم لو انفرد لا يقوم مع غيره ، كالحبوب والثمار .

(**ويخرج**) أحد النقدين (**عنه**) ، أي الآخر ، فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة ؛ لاشتراكهما في المقصود مِن الثَّمَنية ، والتوسل إلى المقاصد ، فهو كإخراج مكسَّرة عن صحاح ، بخلاف سائر الأجناس ؛ لاختلاف مقاصدها ، ولأنه أرفق بالمعْطي والآخذ ، ولئلا يحتاج إلى التشقيص والمشاركة ، أو بيع أحدهما نصيبه مِن الآخر في زكاة ما دون أربعين ديناراً ، وإن اختار مالكٌ الدفع مِن الجنس وأباه فقير ؛ لضرر يلحقه في أخذه : لم يلزم مالكا إجابتُه ؛ لأنه أدى فرضه ، فلم يكلف سواه .

(**و**) يضم (**جيِّدُ كلِّ جنسٍ ومضروبه إلى رَديئه وتِبْره**)[٥] ، كأنواع المواشي والزروع والثمار ، بل أولى هنا . (**و**) تضم[٦](**قيمةُ عُروض تجارة إلى أحد ذلك**) المذكور ، مِن ذهب

---

(١) في (ك) (ع): يجزه .

(٢) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب (١٣٤/٣) . قال في الفروع (٤٥٩/٢) : اختارها الأكثر .

وقيل : بالقيمة فيما فيه الحظ للفقراء ، سواء بالقيمة أو الأجزاء . وهو رواية . قال القاضي : قياس المذهب .

والرواية الأخرى : لا يضم ، قال صاحب المحرر : يروى أن أحمد رجع إليها أخيراً . قال عنها في الفائق : أصح الروايتين ، وقال ابن منجا : هذا أصح . وهو ظاهر ما نصره الموفق في المغني والشارح قالوا : لأنهما مالان يختلف نصابهما ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية ، وقياس الجنسين على النوعين لا يصح ؛ لافتراقهما في قدر النصاب ، والتخصيص على خلاف الأصل .

انظر : المغني ٣١٨/٢ ، الشرح الكبير ٦٦٣/١ـ٦٦٤ ، الفروع ٤٥٩/٢ـ٤٦١ ، المستوعب ٢٨٢/٣ - ٢٨٤ ، المتمع ١٦٢/٢ ، الإنصاف ١٣٤/٣ـ١٣٥ ، تصحيح الفروع ٤٥٩/٢ـ٤٦٠.

(٣) هذا التعليل غير متجه ؛ لأن التعليل هو حكم المسألة ، فكأنه أعاد الحكم علةً ، فماذا أضاف ؟ . من إملاءات شيخنا المشرف .

(٤) في (ك) (ع):فضم .

(٥) التبر : فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغا . المصباح(التبر) ٢٨ . المعجم الوسيط(التبر) ٨١ .

(٦) في (ن): يضم .

أو فضة . (و) تضم إلى (جميعه) ، فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوي عشرة أيضا ، أو مِئَة درهم وعروضا تساوي مِئَة أخرى : ضمَّهما وزكاهما ، أو ملك خمسة مثاقيل ومِئَة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل : ضم الكل وزكَّاه ، فأخرج رُبْع العشر مِن أي نقدٍ شاء ؛ لأن العروض تُقوَّم بكل مِن النقدين ، فترجع [1] إليهما [2]. ولا يجزىء إخراج فلوس ؛ لأنها عرض[3] لا نقد . [4]

---

(١) في (ن): فيرجع .

(٢) نقل في المغني عن الخطابي قوله : ولا أعلم أن عامتهم اختلفوا فيه .

(٣) في (ك): عروض .

(٤) الإنصاف (٣/١٣٢) .

والقول الثاني : أن الفلوس بمنزلة النقد ؛لدخولها في عموم قوله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ..﴾[التوبة آية ١٠٣] ، و الأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال ... الشرح الممتع ٩٩/٦ .

(فصل)

[في زكاة الحلي]

[الحلي المعد للاستعمال أو للعارية]

(ولا زَكَاةَ في حُلِيٍّ(١) **مُبَاحٍ مُعَدٍّ لاستعمال أو إعارةٍ)** (٢)، وإن لم يستعمله أو يُعِرْه ؛ لحديث جابرمرفوعا :« لَيْسَ فِيْ الْحُلِيِّ زَكَاةٌ »(٣)رواه[الطبراني](٤). وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها (٥)، ولأنه عَدَل به عن(٦)جهة الاسترباح إلى استعمال مباح ، أشبه ثياب البذلة (٧)وعبيد الخدمة .

---

(١) الحَلْي ـ بفتح الحاء ـ : حلي المرأة ما تتزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة ، وجمعه حُلِيٌّ ـ بضم الحاء ـ ، .. و الحِلية ـ بالكسر ـ المصدر . لسان العرب (حلا)٣/٣١١ .

(٢) هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .. ما لم يكن فراراً من الزكاة .

وعنه : تجب فيه الزكاة إذا لم يُعَر و لم يلبس ولو كان معداً للاستعمال .

وعنه : تجب فيه الزكاة ، قال في الفائق : وهو المختار نظراً أهـ ؛ لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، و لما أخرج أحمد في المسند(٦٦٧٦ ، ٢/٢٤١) وغيره

عن حَجَّاج عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:« أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا » .نقل في نصب الراية ٢/٣٧٠ : عن ابن القطان أنه قال : إسناده صحيح . وكذا ـحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦٦٦٧) .

وما أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، باب الكنز ماهو؟ والزكاة في الحلي(١٥٦٥ ، ٢/٩٥) . عن عَائِشَةَ رضي الله عنه قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ :« مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.قَالَ :« أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قُلْتُ : لَا ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ :« هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ» .

ونقل في نصب الراية ٢/٢٧١ عن ابن دقيق العيد أنه قال : على شرط مسلم .

إلى غير ذلك من الأدلة ، وأجابوا على أدلة الموجبين .

انظر : المغني ٢/٣٢٢-٣٢٣ ، الشرح الكبير ١/٦٦٥-٦٦٦، الفروع ٢/٤٦٢ـ٤٦٣ ، المبدع ٢/٣٦٠ـ٣٦٢ ، الإنصاف ٣/١٣٨ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٦٨١-٦٨٢. والشرح الممتع ٦/١٣٠-١٣٨

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق : في كتاب الزكاة الزكاة ، باب مسائل الأثمان (٩٨١ ، ٢/٤٢) .

و نقل في التلخيص الحبير (٨٥ ، ٢/١٧٦) : قال البيهقي : لا أصل له . و انظر : نصب الراية : (٢/٢٧٣) .

وقال الألباني (٨١٧ ، ٣/٢٩٤) : باطل ؛ لأن فيه عافية بن أيوب .. وذكر شواهد تؤيد نحو معنى الحديث .

(٤) في الأصل : الطبري . وهو تصحيف .

(٥) أما أثر أنس فأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٨٧ ، ٣/٩٨١) .

و الدارقطني في سننه في : الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٦ ، ٢/١٠٩) .

وخرج أثر جابر عبدالرزاق في المصنف : (٧٠٤٦ -٧٠٤٨ ، ٤/٨٢)

و ابن زنجويه في الأموال (١٧٨٧ ، ٣/٩٨١) .

تابع=

(**ولو**) كان الحلي (**لمن يحرُمُ عليه**) ، كرجل اتخذ حلي نساء لإعارتهن ، وامرأةٍ اتخذت حلي رجال لإعارتهم ، وحديث :« فِيْ الرِّقَةِ رُبعُ الْعُشْرِ »[١] لا يعارضه ؛ لأن الرقة هي الدراهم المضروبة ، أو مخصوص بغير الحلي ؛ لما[٢] تقدم . (**غَيْرَ فارٌ**) مِن زكاة باتخاذ الحلي ، فإن اتخذه فراراً : زكّاه .

وإن تكسَّر [٣]حليٌّ مباحٌ كَسْراً لا يمنع لُبسَه ، فكصحيحٍ ، ما لم ينوِ ترْكَ لُبسِه . وكسْراً[٤] يمنع استعماله : يزكّى[٥] ؛ لأنه صار كالنُّقرة[٦] .

وإن كان الحلي ليتيمٍ ولم يستعمله : فلوليه إعارتُه[٧] ، فإن فعل فلا زكاة ، وإلا زكّاه .

[الحلي المحرم و المعدّ للكراء أو النفقة]

(**وتجب**) الزكاة (**في**) حليٍّ (**محرَّم**) ، وآنيةِ [٨]ذهب أو فضة ؛ لأن الصناعة المحرمة كالعدم .

(**و**) تجب الزكاة في حلي مباح (**معدٍّ لكِراء أو نفقةٍ**) ، ونحوه مما لم يعد لاستعمال أو إعارة (: **إذا بَلَغ نصابا وَزناً**) ؛ لأن سقوط الزكاة فيما أُعد/[٩] لاستعمال أو إعارة ؛ لصرفه

=تابع

و الدارقطني في سننه في : الزكاة ، باب زكاة الحلي (٤ ، ٢/١٠٧) .

أما أثر ابن عمر فأخرجه عبدالرزاق في المصنف : (٧٠٤٧ . ٤/٨٢) .

و الدارقطني في سننه في : الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٩ ، ٢/١٠٩) .

وأخرج أثر عائشة عبدالرزاق في المصنف : (٧٠٥٢ ، ٤/٨٣)

و ابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩ – ٩٨٠) .

أما أثر أسماء فأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٨٨ ، ٣/٩٨١) .

و الدارقطني في سننه في : الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠ ، ٢/١٠٩) .

وأخرجها جميعاً لبيهقي في لسنن لكبرى في : كتاب لزكاة ، ٦٩– باب من قال : لا زكاة في الحلي (٧٥٣٥ – ٧٥٤٢ ، ٤/٢٣٢-٢٣٤) .

(٦) في (ك) : عن به .

(٧) البِذْلة : ما يمتهن من الثياب في الخدمة . المصباح (بذلة) ١٦ .

(١) سبق تخريجه في حديث أنس الطويل صـ ٣٣ .

(٢) في (ع) : كما .

(٣) في (ك) : تكسر .

(٤) في (ك) : كسر . وفي (ن): تكسر .

(٥) في(ع) و (ك) : فيزكي .

(٦) النُّقرة : القطعة المذابة من الفضة . المصباح (نقر) ٢٣٧ .

(٧) قال م خ في حاشيته على الإقناع وشرحه على هذه العبارة بعينها : هنا معارض لما سيأتي في العارية . حيث اشترط فيها أن تكون من جائز التصرف [والولي جائز لتصرف]، إلا أن يكون كل منهما على قول [...] ، أو ينظر هنا إلى أن العارية ما وقعت من الولي ، وهو جائز التصرف . من حواشي(ع).

(٨) في (ع) : كآنية

(٩) في (ك) (ع): اتخذ . ١٣٢/أ

عن جهة النماء ، فيبقي[١] ما عداه على الأصل .(**إلا المباحَ**) مِن الحلي المعدَّ (**للتجارة ، ولو** كان **(نقداً : فـ)** يعتبر نصابه **(قيمةً)**[٢] نصا[٣]، كسائر [٤]أموال التجارة .

[زكاة المباح صناعته من الذهب أو الفضة]

(ويقوَّم) مباح صناعةٍ لتجارة ولو نقدا (**بنقدٍ آخرَ**) ، فإن كان مِن ذهب قـوِّم بفضـة ، وبالعكس (**إن كان**) تقويمُه بنقد آخر (**أحظَّ للفقراء**) : أي أنفع لهم ؛ لكـثرة قيمتـه ، (**أو نَقصَ عن نِصابه**) ،كخواتم فضة لتجارة ، زِنتُها مِئَة وتسعون[٥] درهمـاً ، وقيمتهـا عشـرون مثقالا ذهبا ، فيزكيها بربع عشرِ قيمتها ، فإن كانت مِئَتي درهم ، وقيمتها تسعة عشر مثقالا ، وجب أن لا تُقَوَّم ، وأخرج ربع عشرها .

(ويعتبُر مباحُ صناعةٍ) مِن حُلي تجب زكاته لغير[٦]تجارة **(بلَغ نِصاباً وزْنا ، في إخراج)** زكاتُه **(بقيمتِـ)**ـه ؛ اعتبارا للصنعة ، كمُكَسَّرة عن صحاح ، وأما النصاب فيعتبر وزنا ، كما تقدم[٧] .

[حكم تحلية الأماكن ونحوها بنقد]

(**ويحرم أن يُحَلَّى مسجدٌ أو محرابٌ**) بنقد ، (**أو**) أن (**يُمَـوَّهَ**[٨] **سـقْفٌ أو حـائطٌ**) مِن مسجد أو دار أو غيرهما (**بنقْدٍ**) ، وكذا سَرْجٌ ولِجَـام ودَوَاة ومَقْلَمـة[٩] ونحوهـا ؛ لأنـه

---

(١) في (ك) : فبقى .

(٢) في (ك) : قيمته .

(٣) ساقطة من (ن) .

انظر : الفروع ٢/٤٦٥ ، الإنصاف ٣/١٤١ .

(٤) ساقطة من(ك) .

(٥) في (م) :ستون .

(٦) في (م) و (ع) : بغير .

(٧) هذا الأشهر في المذهب .. قال القاضي : وهو قياس قول أحمد .

وقيل : تعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب ، وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج . قـال أبـو الخطـاب : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، وصححه في المستوعب وغيره ، وقدمه في الفروع . الإنصاف ٣/١٤١ .

وانظر : الهداية : ١/٧٣، المغني ٢/٣٢٣ ،الفروع ٢/٤٦٦، المستوعب ٣/٢٩١.

(٨) يموه : أي يطلى . انظر : المصباح مادة (موه) ٢٢٤.

(٩) السَّرْج : رحل الدابة . انظر : المعجم الوسيط ٤٢٥ .

اللجام : الحديدة في فم الفرس ، ثم سموها مع ما يتصل بـها من سيور وآلة : لجاماً . انظر : المعجم الوسيط (٨١٦) .

دواة : المحبرة . انظر : المعجم الوسيط ٣٠٦ .

تابع=

سرف ، و[١]يفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، فهو كالآنية ، وقد نهى ﷺ عن التختم بخاتم الذهب للرجل[٢] ، فتمويهُ نحو السقف أولى .

ولا يصح وقف قنديلٍ مِن نقْد على مسجد ونحوه . وقال الموفق : هو بمنزلة[٣] الصدقة عليه ، يُكْسَر ويصرف في مصلحته وعمارته[٤] .

(**وتجب إزالته**) ، كسائر المنكرات ، (**و**) تجب (**زكاته**) إن بلغ نصابا بنفسه ، أو ضمِّه[٥] إلى غيره ، (**إلا إذا استُهْلِك**) فيما حُلِّي به أو مُوِّه به ، (**فلم يجتمع منه شيء**) لو أزيل (**فيهما**) ، أي في وجوب الإزالة ووجوب الزكاة ، فإذا لم يجتمع منه شيء لم تجب إزالتُه ؛ لأنه لا فائدة فيها ، ولا زكاتُه[٦] ؛ لأن ماليَّته ذهبَت ، ولـمَّا وُلِّي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مُوِّه به مِن الذهب ، فقيل له : إنه لا يجتمع منه شيء . فتركه[٧].

=تابع

المِقْلمة : وعاء الأقلام . انظر : المعجم الوسيط ٧٥٧ .

(١) ساقطة من(ك) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٩-كتاب الجنائز ، ٢- باب الأمر باتباع الجنازة (١١٨٢ ، ١/٤١٧) ومسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٢- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..(٢٠٦٦ ، ٣/١٦٣٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : منزلته .

(٤) المغني ٢/٢٣٦ .

(٥) في (ع) : ضم . وفي(ك) : بضمه ..

(٦) في (ك) : زكاة .

(٧) لم أقف عليه مسندا . وذكره في : المغني ٢/٢٣٦ .

(فصــل) في التحلي

[مايباح للذكر من الفضة]

[١- الخاتم ، وما يتعلق به من أحكام]

(**ويُباحُ لِذَكرٍ**)وخنثى (**من فضةٍ خاتمٌ**) ؛ لأنه«ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ »متفق عليه[١].

(**و**) لبسه (**بخِنْصرِ يَسَارِ أفضلُ**) مِن لبسه بخنصر يمنى ، نصاً[٢]، وضعَّف حديث التختم في اليمنى[٣] في رواية الأثرم وغيره ، قال الدارقطني وغيره[٤] : المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وكان[٥] بالخِنصر[٦]؛ لأنها طرف ، فهو[٧] أبعد مِن الامتهان فيما تتناوله اليد ، ولا يشغل اليد عما تتناوله ، وله جعل فصه منه ومن غيره . وفي البخاري مِن حديث أنس :« ..كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ »[٨] ، ولمسلم :«..كَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً »[٩].(**ويجعل فصه مما يلي كفه**)؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك[١٠]، قاله في الفروع[١١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨٠- كتاب اللباس ، ٤٤- خواتيم الذهب (٥٥٢٧ ، ٢٢٠٢/٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه . و مسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ١٢- باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة .. (٢٠٩١ ، ١٦٥٦/٣) .

(٢) ساقطة من(ك) . انظر : مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١٧٩ .

(٣) في (ع) : اليمين .
و انظر : الفروع ٤٧١ ، الإنصاف ١٤٣/٣ .

(٤) انظر : فتح الباري (٢٧٤/١٠) ، إرواء الغليل (٨١٩ ، ٢٩٨/٣) .

(٥) في (ك) : فكان .

(٦) في (ك): في الخنصر .
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ١٦- باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٢٠٩٥ ، ٧٢/١٤) . عن أنس قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . انظر إرواء الغليل (٨١٩ ، ٢٩٨/٣) ، انظر الفتح (٢٧٤/١٠)

(٧) في (ن) : فهي .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨٠- كتاب اللباس ، ٤٦ ، باب فص الخاتم (٥٥٣٢ ، ٢٢٠٣/٥) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٣٧- اللباس والزينة ، ١٥- باب في خاتم الورق فصه حبشي (٢٠٩٤ ، ١٦٥٨/٣). من حديث أنس رضي الله عنه .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨٠- كتاب اللباس ، ٤٤- باب خواتيم الذهب . (٥٥٢٧ ، ٢٢٠٢/٥) . و مسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ١٥- باب في خاتم الورق فصُّه حبشي (٢٠٩٤ ، ١٦٥٨/٣).

(١١) الفروع ٤٧٠/٢ .

(وكره) لبسه **(بسبَّابةٍ ووُسْطى)** ؛ للنهي الصحيح عن ذلك[١] ، وظاهره لا يكره في غيرهما ؛ اقتصاراً على النص ، وإن كان الخِنصر أفضل[٢] ، **(ولا بأس بجعْلِه)** : أي الخاتم مِن فضة **(أكثرَ مِن مثقال ، ما لم يخرجْ عَن العادة[٣])** ؛ لأن الأصل التحريم ، خرج المعتاد ؛ لفعله ﷺ وفعل الصحابة [٤].

ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله : قرآنٌ[٥] أو غيره ، نصاً[٦] .

ولبسُ خاتمين فأكثر جميعاً الأظهر الجواز ، وعدم وجوب الزكاة ، قاله في الإنصاف بعد ذكره[٧] اختلاف ظاهر كلام الأصحاب فيه[٨] .

[٢- باقي ما يباح للذكر من الفضة]

(و) يباح لذكر مِن فضة **(قبيعة سيف)** ؛ لقول أنس :« كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً»[٩] رواه الأثرم . والقبيعة : ما يجعل على طرف القبضة[١٠] ، ولأنها معتادة له ، أشبهت الخاتم .

(و) يباح له **(حِلْيَة مِنْطقة)**[١١] ، أي ما يشد به الوسط ، وتسميها العامة: حياصة ؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاةً بالفضة ، ولأنها كالخاتم .

---

(١) حديث أبي بردة قال : قال علي رضي الله عنه :« نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه » . قال : فأومأ إلى الوسطى والتي تليها .

أخرجه مسلم في صحيحه في: ٣٧-كتاب اللباس والزينة ، ١٧-باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٢٠٧٨ ، ٣/١٦٥٩) .

(٢) ..ومنه يؤخذ أن مخالفة السنة بلا قصد المخالفة لا كراهة فيها ، حيث لم يرد نهيٌ خاص ، ما لم تتأكد السنة كالوتر والرواتب ، فإنه تكره المداومة على تركها . حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/٤٥٣ .

(٣) في(ك) : عادة .

(٤) زاد في (ع) و (ك) : رضي الله عنهم .

(٥) في(ك) : قرآناً . بالنصب . .

(٦) ذكرها في الفروع (٢/٤٧٣) من رواية إسحاق ، قال إسحاق بن راهوية : لما يدخل الخلاء به . ولعل أحمد كرهه لذلك . في حواشي(ع) : ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن علماً له . قال ابن حميد : وهو تقييد حسن ؛ لأن خاتمه صلى الله عليه وسلم : محمد رسول الله .

(٧) في (ك) و(م) و (ع) : ذكر .

(٨) الإنصاف ، ٣/١٤٤ .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الجهاد ، باب في السيف أن يحلى (٢٥٨٣ ، ٣/٣٠) .

أخرجه الترمذي في سننه في : ٢٤- كتاب الجهاد ، ١٦- باب السيوف وحليتها (٦٩١ ، ٤/٢٠١) .

و النسائي في سننه في : ٤٨- كتابة الزينة ، ١٤- باب حلية السيف (٥٣٨٨ ، ٨/٦١٠) .

وصححه في إرواء الغليل (٨٢٢ ، ٣/٣٠٥) .

(١٠) انظر : المطلع ١٣٥ ، الصحاح ٣/١٢٦٠ .

(١١) انظر : المطلع ١٣٥ ، الدر النقي ١/٣٤٢ .

(و) على قياسه حلية (جَوْشَن) وهو الدرع[١]، (وخَوذة) وهي البيضة[٢]،(وخف، ووران وهو: [٣]شيء يلبس تحت الخف ، وحمائل) سيف[٤]ـ جمع حمالة ـ/[٥]؛ لأن هذه معتادة للرجل، فهي كالخاتم .

و (لا) تباح[٦] حِلْية (رِكَابٍ[٧] ولجام ، ودواةٍ ، ونحو ذلك) ،كمرآة وسرج ، ومكحلة ومجمرة ، فتحرم كالآنية .

[ما يباح للذكر من الذهب]

(و) يباح لذكر (مِن ذهب قبيعة سيف) ، قال أحمد[٨] : كان في سيف عمر سبائك مِن ذهب ، وكان في سيف عثمان بن حنيف[٩] مسمار مِن ذهب[١٠].

=تابع

قوله :< منطقة> . وأما الخنجر والشبرية فلم أر فيهما نقلاً ، وكنت دائماً أقرر : أن تحليتهما بالفضة مباح ، وأنهما أولى بالقياس على المناطق من الجوشن وما عطف عليه . ثم عرضته على الشيخ محمد ، فقال : هذا هو الحق بلا إشكال ..من خط غ ، من حاشية ابن حميد على المنتهى . من حواشي(ع) .

(١) الدرع : قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح . انظر : المعجم الوسيط (٢٨٠) .

(٢) الخوذة : غطاء للرأس حديدي يقي بها المقاتل رأسه . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ٧٦٨/١ . دائرة معارف القرن العشرين ٢٩/٤ .

(٣) في (ك) : وان وهي . وفي المنتهى الطبعة المحققة : ..وهي .

(٤) انظر : المطلع ١٣٦، المصباح مادة (حمل) ٥٨ .

وقال وحمائل السيف ، لا واحد لها من لفظها ، وإنما واحدها محمل . . ونص أحمد على تحريم الحمائل .. ومنع القاضي منها . الإنصاف ١٤٧/٣؛ الفروع ٧٤/٢ .

(٥) ١٣٢/ب .

(٦) في (ك) و(م) و (ع) : يباح .

(٧) الركاب : للسرج ما توضع فيه الرِّجل . انظر : المعجم الوسيط ٣٦٨ .

(٨) قوله : < قال أحمد ..إلخ> ، استدلاله بها هنا ليس بواضح ؛ لأنه يقتضي جواز تحلية السيف الشاملة للقبيعة وغيرها ،و إليه ذهب الخرقي ، وأكثر الأصحاب يخصه بالقبيعة ، وهو مقتضى كلام المتن . ع ب . من حاشية ابن حميد على المنتهى . من حواشي(ع) .

(٩) زاد في (ع) :رضي الله عنه .

وهو : عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأرسي أبو عمرو ، والي من الصحابة ، شهد أحداً وما بعدها ، ثم سكن الكوفة . وتوفي في خلافة معاوية توفي ٤١هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥٧٠/٣ ؛التاريخ الكبير ٢٠٩/١، الأعلام ٢٠٥/٤ .

(١٠) وقيل يباح الذهب في السلاح . اختاره الآمدي وشيخ الإسلام الفروع ٤٧٧/٢ ، الإنصاف ١٤٩/٣ .

أما الآثار : فقال في إرواء الغليل (٨٢٣ ، ٣٠٧/٣) : لم أقف على إسنادهما ، والمعروف أن سيف عمر كان محلى بفضة .. وساق لذلك الشواهد .

منها ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف : كتاب الجهاد ، باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم.. (٩٦٦٥ ، ٢٩٦/٥) .

و ابن أبي شيبة في المصنف في : كتاب اللباس والزينة ، ٦٧- باب في السيوف المحلاة (١ ، ٦٩/٦)

والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٧/٢ .

تابع=

(و) يباح له مِن ذهب (**ما دعت إليه ضرورة ، كأنف**) ، ولو أمكن مِن فضة ؛ لأن « عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَد[١] قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ [٢]فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَنْتَن عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفَاً مِنْ ذَهَبٍ » رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم [٣]. (و) كـ(**شدِّ سِنٍّ**) ، رواه الأثرم عن أبي رافع [٤] وثابت البُناني وغيرهما[٥] ، ولأنها ضرورة فأبيح كالأنف .

[ما يباح للنساء من الذهب والفضة]

(و) يباح (**لنساء منهما**) ، أي الذهب والفضة (**ما جرتْ عادتُهن بلبسِه**) ، قَلَّ أو كثر ، (**ولو زاد على ألف مِثقال**)، كسوارٍ و [٦]دُملج[٧] وطُوق ، وخَلخال وخاتم وقُرط ، وما في مخانق ومقالد مِن حرائز[٨] ، وتعاويذ وأُكر[٩] ، قال جمع[١٠] : والتاج وما أشبه ذلك .

=تابع

أما أثر عثمان بن حنيف فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف في : كتاب اللباس والزينة ، ٦٧- باب في السيوف المحلاة (٣ ، ٦٩/٦) ولفظه :« رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب » ، ولعل المراد هوسهل ، وليس عثمان . والله أعلم

(١) في الأصل و (م) و (ن) و (ك) :أسد . والصحيح ما أُثبت .

وهو عرفجة بن أسعد بن صفوان التميمي ، صحابي ، كان من الفرسان في الجاهلية ، نزل البصرة .

أسد الغابة ٢١/٤ ؛ الإصابة ٤٧٤/٢ ؛ تقريب التهذيب ٦٧٣ .

(٢) زاد في (ك) : فأنتن عليه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢ ، ٩٢/٤) .

و أخرجه الترمذي في سننه في : ٢٥- كتاب اللباس ، ٣١- باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠ ، ٢٤٠/٤) .

و أخرجه النسائي في سننه في : ٤٨- كتاب الزينة ، ٤١- من أصيب أنفه ، هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ (٥١٧٦ ، ٥٤٣/٨) .

قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وحسنه في إرواء الغليل(٨٢٤ ، ٣٠٨/٣) .

انظر : نصب الراية (٢٣٦/٤) ، التلخيص الحبير (٨٥٦ ، ١٧٦/٢) .

(٤) أبو رافع المدني نفيع الصائغ ، ثقة ثبت ، مشهور من علماء التابعين ، أدرك الجاهلية ، من رواته ثابت البناني وقتادة . انظر : أسد الغابة ١٠٣/٦ ، تقريب التهذيب ١٠٠٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : في كتاب اللباس والزينة ، ٨٠- باب في شد الأسنان بالذهب (٧ ، ٨١/٦) . عن ثابت البناني .وأخرج في الباب عن موسى بن طلحة و نافع بن جبير و الحسن و المغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بذهب .

و البناني هو أبو محمد البصري : ثابت بن أسلم البناني ، ولد في خلافة معاوية ، ثقة عابد ، من أئمة العلم والعمل ، ت ١٢٣هـ ، وعمره ست وثمانون . انظر : تقريب التهذيب ١٨٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٠/٥ .

(٦) في (ك) :أو .

(٧) في (ك) و (ع) : دملوج .

(٨) الدُملُج : سوار يحيط بالعضد . انظر : المعجم الوسيط (٢٩٧) .

المخانق : جمع مخنق : موضع حبل الخَنْق من العنق . انظر : المعجم الوسيط (خنق) ٢٦٠.

الحرائز : جمع حَريزة : وهي ما لا يباع لنفاسته . انظر : المعجم الوسيط ١٦٦ (الحريزة) .

(٩) وظاهر كلامه أن ما لم تجر عادتهن بلبسه كالنعال المنسوجة بالذهب والثياب المنسوجة بالذهب لا يباح لهن ؛ لانتفاء التجمل . انظر : المبدع ٣٦٦/٢ .

[حكم تحليهما بغير الذهب و الفضة]

(و) يباح (لرجل) وخنثى (وامرأة تَحَلٍّ بجوهر ونحوه) ، كزمرد وياقوت ، (ويكره تَخَتُّمهما) ، أي الرجل والمرأة (بحديد [١] وصفر ونحاس ورصاص) ، نصاً ، ونقل مهنا : أكره خاتم الحديد ؛ لأنه حلية أهل النار[٢] .

(ويستحب) تختمهما (بعقيق) ، ذكره في التلخيص وابن تميم[٣] ، والمستوعب[٤] وقال : قال رسول الله ﷺ :« تختموا بالعقيق فإنه مبارك » [٥] .

قال في الفروع : كذا ذكر[٦] .

قال العقيلي : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء [٧]. وذكره ابن الجوزي في <الموضوعات > [٨] ، فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي ، ولم يذكره جماعة ، [٩] فظاهره : لا يستحب ، وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري[١٠] المدني، الذي قال [١١]ابن عدي : ليس بمعروف. وباقيه [١٢]جيد ، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع . انتهى[١٣].

=تابع

(١٠) انظر : الفروع ٤٧٧ ، المبدع ٣٦٦/٢ .

(١) والصحيح إباحة التختم بالحديد ؛ لأن دليل الكراهة ضعيف ، بل ورد في الصحيحين ما يدل على إباحته ، بلفظ :« ..التمس ولو خاتماً من حديد.. » أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٠-كتاب النكاح ، ٣٣-باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٤٨٢٩ ، ١٩٦٨/٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

ومسلم في صحيحه في : ١٦-كتاب النكاح ، ١٣-باب الصداق وجواز كونه..(١٤٢٥، ١٠٤١/٢).

(٢) نقله في : الفروع ٤٨١/٢ .

(٣) نقله في : الفروع ٤٨١/٢ .

(٤) المستوعب ٤٣٢/٢ .

(٥) في (ك) :مباوك .

أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال : كتاب الزكاة ، باب لبس الخاتم (١٧٢٨٠ ، ٦٦٣/٦) .

و العقيلي في الضعفاء (٤٦٦) .

ابن الجوزي في الموضوعات ٢٥٣/٢ .

قال في إرواء الغليل : موضوع (٨٢٦ ، ٣٠٩/٣) .

(٦) في (ك) :ذكره .

(٧) قاله العقيلي في الضعفاء (٤٦٦) .

(٨) ابن الجوزي : الموضوعات ٢٥٣/٢ .

(٩) ساقطة من (م) .

(١٠) في(م) : الأزهري .

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، قال ابن حجر : ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٨٠هـ . تقريب التهذيب ١٠٨٧ .

ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيَتْ عليه .

=تابع

(١١) زاد في (ن)و (ك) : فيه .

(١٢) زاد في (ك) :أي الإسناد .

(١٣) الفروع ٢/٤٨١ .

باب زكاة العروض

(باب زكاة العُرُوْض)

[تعريف العروض ، وبيان أدلة وجوب الزكاة فيها]

جمع عرض ، أي عروض التجارة . (**والعَرْضُ**) – بإسكان الراء[(١)] – (:**ما يُعدُّ لِبَيْعِ وَشِرَاء لأَجْلِ رِبحٍ**) ، ولو مِن نقد . سمي عرضاً[(٢)] ؛ لأنه يعرض ليباع ويشترى ، تسمية للمفعول بالمصدر ، كتسمية المعلوم علماً [(٣)]، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى .[(٤)]

و[(٥)]وجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم[(٦)] ، روي عن عمر وابنه وابن عباس[(٧)] ، ودليله قوله تعالى : ﴿ وَفِي [(٨)] أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ .. ﴾ [(٩)] وقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[(١٠)] ، ومال التجارة أعمُّ الأموال ، فكان أولى بالدخول [(١١)]، واحتج أحمد[(١٢)] بقول عمر لِحِماس[(١٣)] – بكسر الحاء المهملة – :" أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ . فَقَالَ : مَا لِيْ إِلَّا

---

(١) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٢) نقلاً عن أهل اللغة : جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة . والعَرَض ـ بفتح الراء ـ جميع متاع الدنيا من ذهب وغيرها .

(٢) في (م) : عروضاً .

(٣) انظر : المشارق ٧٣/٢ ، المصباح (عرض) ١٥٣، المطلع ١٣٦ ، الدر النقي ٣٤٠/١.

(٤) قوله " : أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى " . يصلح تعليلاً لعَرَض ـ بفتح الراء ـ ومنه قوله تعالى : ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) قال ابن المنذر في الإجماع (١٤) : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في : كتاب الزكاة ، باب زكاة من المعرض (٧٠٩٩ ، ٩٦/٤) .

وابن أبي شيبة في المصنف في : كتاب الزكاة ، ٨٤- ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل ..(١ ، ٧٤/٣) .

و أبو عبيد في الأموال : في باب الصدقة في التجارات .. (١١٧٩ ، صـ ٤٣٠) .

وضعفه ابن حزم في المحلى ٢٣٥/٥ ؛ لجهالة حماس وابنه .. قال في إرواء الغليل (٨٢٨ ، ٣١١/٣) : ضعيف ، أبو عمرو بن حماس مجهول . وتعقبه أحمد شاكر ابن حزم في تعليقه على المحلى ، وبين أنهما ثقتان معروفان .

(٨) زاد في(ن) : الذين .

(٩) سورة المعارج آية (٢٤) .

(١٠) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(١١) أي فكان أولى بالدخول في وجوب الزكاة ، خلافاً لمن لم يوجب الزكاة فيه .

(١٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١٦٣ ، مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٦٧ .

(١٣) حماس الليثي ، ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر رضي الله عنه . انظر : أسد الغابة ٦٥/٢ .

جُعَابٌ وأُدُمٌ . فَقَالَ : قَوِّمْهَا ، وَأَدِّ زَكَاتَهَا " رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وابن أبي شيبة وغيرهم[١] ، وهو مشهور ، ولأنها مال مرصد للنماء ، أشبه النقدين والمواشي .

[شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة]

(**وإنما تجبُ**) الزكاة (**في قِيمةِ**) عروض تجارة (**بلَغتْ نِصاباً**)[٢] مِن أحد النقدين لا في نفس العرض[٣] ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فهي[٤] محلُّ الوجوب ، والقيمة إن لم توجد عيناً ، فهي مقدرة شرعاً .

(**لما**) ، أي عرض (**مُلِكَ بفعْلٍ**)[٥]، كبيع ونكاح وخلع ، (**ولَو بلا عِوَض**)[٦]، كاكتساب مباح و قبوله هبة ووصية ، (**أو**) كان العرض (**مَنْفَعَةً**) ، كمن يستأجر خانات وحوانيت[٧] ليربح فيها ، (**أو**) كان الملك (**استرداداً**) لمبيع[٨] لخيار[٩] أو إقالة . (**بنية التجارة**)[١٠] عند الملك مع الاستصحاب إلى تمام الحول ، كالنصاب[١١] ؛ لأن التجارة عمل فدخل في :« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[١٢] ، فإن دخلَت في ملكه بغير فعله ، كإرث ، ومضي

---

(١) سبق تخريجه في أول الفصل صـ١٢٤.

(٢) هذا الشرط الأول وهو : بلوغ النصاب .

(٣) في (ك) و (م): العروض .

(٤) في (ع) : فهو .

(٥) وهذا الشرط الثاني : أن يملكها بفعله .

(٦) في (ع) :عرض .

وقيل تعتبر المعاوضة سواء تمحضت ، كبيع وإجارة ونحوهما أو لا .. قال المجد : وهذا نصه في رواية ابن منصور ، واختاره القاضي في المجرد ... فعلى هذا لو ملك بغير عوض ، كالهبة .. لم يصر للتجارة . انظر : الشرح الكبير ٦٧١/١ ، الفروع ٥٠٥/٢ ، الإنصاف ١٥٤/٣ ، المبدع ٣٦٩/٢ .

(٧) الخانات : جمع خانة وهي: الفندق والحانوت والمتجر . انظر : المعجم الوسيط(خان) ٢٦٣ .

الحوانيت : محلات التجارة . انظر : المعجم وسيط(حانوت) ٢٠١ .

(٨) في(م) : كما .

(٩) في(ن) و (ك) : بخيار .

(١٠) في (ك) : تجارة .

وهذا الشرط الثالث . ومعنى "نية التجارة" : أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لابإتلافه ، أو مع استيفائه . انظر : الإنصاف ١٥٤/٣ .

(١١) زاد في (ع) :و .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١- بدء الوحي ، ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ ، ٣/١) .

و مسلم في صحيحه في :٣٣- كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧ ، ١٥١٥/٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حول تعريف لقطة ، أو ملَكها بفعله ، لا بنية تجارة ، ثم نواها لها لم تَصِرْ لها /[١] ؛ لأن ما لا تتعلق به الزكاة مِن أصله لا يصيرمحلًا لها بمجرد النية ، كالمعلوفة ينوي سومها ، ولأن الأصل في العروض القنية ، فلا تنتقل عنه بمجرد النية ؛ لضعفها[٢] ، (**أو استصحابِ حُكمِها**) ، أي بنية التجارة (**فيما تعوَّض عن عَرْضِها**) ، أي التجارة ولو بصلح عن قِنِّها المقتول[٣] ، بأن لا ينوي قطع نية التجارة ، كأن تعوض عن عرضها شيئاً بنية القنية .

[إخراج الزكاة من العروض ، وبيان حكم نية التجارة]

(**ولا تجزي**) زكاة تجارة (**مِن العُروض**) ، ولو بهيمة أنعام[٤] أو فلوساً نافقة ؛ لأن محل الوجوب القيمة .

(**ومن عنده عرْضٌ لتجارة فنواه لقُنْية**) - بضم القاف وكسرها - صارَ لها ؛ لأنها الأصل ، (**ثمَّ**) إن [٥]نواه (**لتجارة لم يصِرْ لها**) ، أي التجارة ؛ لأن القنية الأصل ، فلا تنتقل عنه بمجرد النية ؛ لضعفها ، وفارق السائمة إذا نوى علفها ؛ لأن الإسامة شرطٌ دون نيتها ، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم[٦] ، (**غيرَ حُلِيٍّ لُبس**) ؛ لأن الأصل وجوب زكاته ، فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل ، فيكفي فيه مجرد النية[٧] .

[حساب زكاة عروض التجارة]

(**وتقوَّمُ**) عروض تجارة إذا تم الحول (**بالأحظّ للمَساكينَ**) ، يعني أهل الزكاة (**مِن ذهبٍ أو فضةٍ**) ، كأن تبلغَ قيمتها نصاباً بأحدهما دون الآخر ، فتقوم به ، (**لا بما اشتُرِيَتْ به**

---

(١) ١/١٣٣ .

(٢) قال في الإنصاف (١٥٣/٣) : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وعنه : أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية . نقله صالح وابن إبراهيم . انظر : الفروع ٥٠٥/٢ .

(٣) أي : لو قُتل عبد تجارة خطأ ، فصالح على مال صار للتجارة ، وإن كان عمداً - وقلنا الواجب أحد شيئين - فكذلك . وإن قلنا : وجب القصاص عيناً : لم يصر للتجارة إلا بالنية . ذكره القاضي في التخريج ، وجزم به في الفروع وابن تميم .الإنصاف ١٥٥/٣ ، الفروع ٥٠٦/٢ .

(٤) في(ن) : أنعاما .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : المغني ٣٣٥/٢ ، الشرح الكبير ٦٧٢/١ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٩٧/٢ .

(٧) وهناك رواية أخرى : أنها تنتقل للتجارة بالنية . سبق بيانها قريباً جداً.

) مِن حيث ذلك ؛ لأنه تقويم لمال[١] تجارة للزكاة ، فكان بالأحظ لأهلها . كما لو اشتراها بعرض قنية ، وفي البلد نقدان متساويان غلبة ، وبلغت نصاباً بأحدهما [٢]دون الآخر . [٣]

(و[٤]**تقوَّم**) الأمة (**المغنِّيَةُ**) والزَّامِرة والضَّاربة بآلة لَهْوٍ (**ساذَجَةً**)[٥] ـ بفتح الذال ـ [٦] ، أي مجردة عن معرفة ذلك ؛ لأنها لا قيمة لها شرعاً .

(**و**) يقوَّم العبد (**الخَصيّ بصفته**) أي خصياً ؛ لأن الاستدامة فيه ليست محرمة ، (**ولا عِبْرةَ بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ و** [٧]**فضةٍ**) ونحوها كَرُكُبٍ [٨]و[٩]سُرُج ؛ لتحريمها ، فيعتبر نصابها وزناً .

[تأثير إبدال نصاب العروض بغيره في الزكاة]

(**وإن اشترى عرضاً**) لتجارة (**بنصابٍ مِن أثمان أو عَروض**) : بنى على حوله ؛ لأن وضع التجارة على التقلب [١٠]والاستبدال ، ولو انقطع الحول به[١١] ؛ لبطلت زكاتها ، والأثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض كامِنَةً [١٢]، كما لو أقْرضَها .

(**أو**) اشترى (**نصابَ سائمةٍ لقُنيةٍ بمثلِه**) : أي نصاب سائمة (**لتجارةٍ : بنى على حوله**) ، أي ما اشترى به ؛ لأنهما مالان متفقان في النصاب والجنس ، فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة ، قاله في شرحه[١٣] ، وفيه نظر ؛ لأن نصاب السائمة غير نصاب التجارة ، والزكاة في عين السائمة وقيمة التجارة ، فلم يتَّحِد النصاب ولا الجنس ، ويأتي[١٤] : مَن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، استأنفه للسوم ، فهنا أولى . وعبارة التنقيح

---

(١) في(ك) : مال .

(٢) في(ك) :بإحداهما .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦٧١/١ ، المبدع ٣٧٠/٢ .

(٤) في (ك) :فـ .

(٥) انظر : القاموس (ساذج) ٢٤٧ .

(٦) زاد في (م) و (ك) و (ع) : المعجمة .

(٧) في (ك) :أو .

(٨) في (ع) : كمراكب .في (ك) : كركاب . و الركب : جمع ركاب وسبق بيانها قريباً .

(٩) ساقطة من (ن) .

(١٠) في(م) : التقيب .

(١١) في(م) : به الحول .

(١٢) في (ك) : كما منه .

(١٣) معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦٩٩/٢ .

(١٤) انظر الصفحة ١٢٩ .

: وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى . انتهى[١] ، ومعناه في الفروع ، قال : ..لأن السوم سبب للزكاة ، قدم عليه زكاة التجارة لقوته ، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره . انتهى[٢] . والمسألة فيهما[٣] عكس كلامه . و (**لا**) يبني على الحول (**إن اشترى عرْضاً**) غير سائمة (**بنصابِ سائمةٍ ، أوباعَه**) أي نصاب السائمة (**به**) أي بعرض ؛ لاختلافهما في النصاب والواجب .

(**ومن ملَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ**)[٤] : فعليه زكاة تجارة فقط ، ولو سبق حول السوم حولها ؛ لأن وصفها[٥] يزيل سبب زكاة[٦] السوم ، وهو الاقتناء لطلب النماء ، (**أو**) ملك (**أرضاً**) لتجارة (**فزُرِعَتْ**) : فعليه[٧] زكاة تجارة فقط ، (**أو**) ملك (**نَخْلاً**) لتجارة (**فأثمَرَ : فعليه زكاة تجارة**) فقط ، [٨]ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة (**فقط**) ؛ لأن الزرع والثمرة[٩] جزء ما[١٠] خرجا [١١]منه ، فوجب أن يقوّما مع الأصل ، كالسِّخال والربح المتجدد . وظاهره : سواء كان البذر للتجارة أو القنية . وفي المبدع والإقناع: إن زَرَعَ بَذْرَ قُنْيَة بأرض تجارة ، فواجبُ الزرع : العشر ، وواجب الأرض : القيمة . [١٢]وإن زرع بذر تجارة في أرض [١٣] قنية : زكّى الزرع [١٤]زكاة قيمة ،(**إلا أن لا تبلغ**) قيمته ، أي المذكور مِن سائمةٍ وأرضٍ مع زرعٍ ونخلٍ مع ثمرٍ (**نصاباً**) ، بأن نقصت عن عشرين مثقالًا ذهباً وعن مِئَتي درهم فضة ، (: **فيزكّى**) ذلك (**لغيرها**) أي التجارة/[١٥] ، فيخرج مِن السائمة زكاتَها ، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه ؛ لئلا تسقط الزكاة بالكلية .

---

(١) التنقيح ٨٤ .

(٢) الفروع ٢/٥٠٨ .

(٣) في (ك) : فيها .

(٤) قال عثمان النجدي في حاشيته ٢/٤٥٦ : ولو سبق حول السوم حولها ، كأربعين شاة قيمتها دون نصاب ، ثم بلغته قيمتها في نصفه ، فيزكيها زكاة تجارة ؛ لأن وصفها يزيل سبب زكاة السوم ، وهو الاقتناء .

(٥) في نسخة : وضعها .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ك) : عليه .

(٨) ساقطة من(ن) و (ك) .

(٩) في (ك) : التمر .

(١٠) ساقطة من (ع) .

(١١) في (ك) : وما خرج. . .

(١٢) ساقطة من (ن) . وفي (م) : زكاة القيمة . في (ك) :زكاة القنية .

(١٣) في(م) : بأرض .

(١٤) في (ع) : المزروع .

(١٥) ١٣٣/ب .

(ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول) مثلا، (ثم قطع نية التجارة : استأنفه) أي الحول (للسَّوم) ؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء ، وحول السوم لا يبنى عليه [١] .

[حكم زكاة أدوات الصناع]

(وإن اشترى صباغ ما يصبغ به) للتكسب (ويبقى أثره ، كزعفران ونيل وعُصفر ونحوه) ، كبقَّم وفُوَّة ولُك[٢] (:فهو عرْض تجارة ، يقوَّم عند) تمام (حوله) ؛ لاعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب ، ففيه معنى التجارة ، وكذا ما يشتريه دباغ ؛ ليدبغ به ، كعفص وقرظ[٣] ، وما يدهن به كسمن وملح ، ذكره ابن البنا[٤]، وفي منتهى الغاية : لا زكاة فيه ؛ لأنه لا يبقى له أثر ، ذكره عنهما في الفروع[٥] .

و (لا) زكاة في (ما يشتريه قصَّارٌ من قِلْي ونُورة وصابون ، ونحوه) كنِطرون[٦] ؛ لأن أثره لا يبقى ، أشبه الحطب .

[حكم زكاة آنية الصناعة والتجارة]

(وأما آنية عَرْض التجارة) كغرائر وأكياس وأجربة[٧] ، (وآلة دابتها) ، أي التجارة ، كسرج ولجام ، وبرذعة [٨]ومقود ، (فإن أريد بيعهما) ، أي الآنية والآلة (معهما)، أي

---

(١) زاد في(م) و(ع) و (ك): غيره .
انظر : المبدع ٢/٣٧٣ ، الإقناع ١/٢٧٧ .

(٢) اللُّك : صبغ أحمر تفرزه بعض الحشرات على بعض الأشجار ، يذاب في الكحول فيكون منه دهان للخشب . انظر : المعجم الوسيط (٨٣٧) .

(٣) القرظ : شجر عظام لها سوق غلاظ .. يستخرج منه صمغ معروف . المصباح (قَرَظ) ٢٩٠، المعجم الوسيط ٧٢٨ .

(٤) ابن البنا : الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا ، أبو علي البغدادي : فقيه حنبلي ، من رجال الحديث كان يقول صنفت ١٥٠ كتاباً . منها : "شرح الخرقي" و"طبقات الفقهاء" و"تجريد المذاهب" و"آدب العالم والمتعلم" ، توفي سنة ٤٧١هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٣٩٧ ، ابن رجب ١/٤١ ، النجوم الزاهرة ٥/١٠٧ الأعلام ٢/١٨٠ .

(٥) الفروع ٢/٥١٣ .

(٦) القصار : المُبَيِّض للثياب ، وكان يهيأ النسيج بعد نسجه ببلّه ودقه بالقصرة . انظر : المصباح (قصرت) ١٩٢ ، المعجم الوسيط ٧٣٩ .
قلي : شيء يتخذ من حريق نبات الحمص . انظر : المنجد(قلى) ٦٥٢ .
نُورة : حجر الكلس ، وهو أيضاً : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون . انظر : المعجم الوسيط ٩٦٢ .
نطرون : البَورق . انظر : المنجد (النطرون) ٨١٦ .

(٧) الغِرارة وجمعها الغرائر : وعاءٌ من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه . انظر : المعجم الوسيط ٦٤٨ .
أجربة : جمع جراب : وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه . انظر : المعجم الوسيط ١١٤ .

تابع=

العرض[1] والدابة (**فـ**) هما (**مال تجارة**) ، يقوَّمان مع العرض[2] والدابة ، (**وإلا**) يريد بيعهما (**فلا**) يقوَّمان كسائر عروض القنية .

[زكاة الشقص المشفوع للتجارة]

(**ومن اشترى شقصاً**[3]) مشفوعاً (**لتجارة بألف فصار**) عند تمام الحول (**بألفين زكّاهما**) أي الألفين ؛ لأنهما قيمته ، (**وأخذه الشفيع**) بالشفعة (**بألف**) ؛ لأنه يأخذه بما عقد عليه ، (**وينعكس الحكم بعسكها**) ، فإذا اشتراه بألفين ، فصار عند الحول بألف : زكى ألفاً وأخذه الشفيع إن شاء بألفين ، وكذا لو رد[4] بعيب .

[الحكم : إذا أخرج كل شريك زكاته وزكاة شريكه]

(**وإذا أذن كل**) واحد (**مِن شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته**) ، أي الإذن (**: ضمن كل واحد**) منهما (**نصيب صاحبه**) مِن المخرَج ، (**إن أخرجا**) الزكاة عنهما (**معاً**) في وقت واحد ؛ لانعزال كل منهما مِن طريق الحكم عن الوكالة بإخراج الموكل زكاته عن نفسه ؛ لسقوطها عنه . والعزلُ حكماً العلمُ وعدمُه فيه سواء ، فيقع المدفوع تطوعاً ، ولا يجوز الرجوع به على نحو فقير ؛ لتحقق التفويت بفعل المخرج ، (**أو جهل سابق**) منهما إخراجاً ، أو[5] نسي ، فيضمن كلٌّ نصيب صاحبه ؛ لأن الأصل في إخراج الإنسان عن

و **(لا)** يضمن وكيل (**إن أدى دينا**) على[١] موكله (**بعد** أداء **موكّله ولم يعْلَم**) الوكيل[٢] بأداء موكله ؛ لأن موكله غرَّه[٣] ، ولم يتحقق هنا التفويت ؛ لأن للموكل الرجوع على القابض . وكذا لو كان القابض للزكاة منهما الساعي ، والزكاة بيده ، فلا يضمن المخرج ، ويرجع مخرَج منه[٤] على ساع ما دامت بيده .

[حكم الصدقة قبل إخراج الزكاة]

(**ولمن عليه زكاة : الصدقة تطوعا قبل إخراجها**) ، أي الزكاة ، كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها ، وتقدم على نذر[٥] ، فإن قدمه لم يصر زكاة[٦] .

---

(١) في(م) و(ع) و (ك): عن .

(٢) في (ك): أو وكيل .

(٣) في (ك): غيره .

(٤) في باقي السخ : عنه .

(٥) في (ك): نذره .
أي يقدم إخراج الزكاة على إخراج النذر ندباً ، ما لم يكن النذر بمعين فيقدم ، وتقدم في أول الكتاب .. ، وأما إن كان النذر بنصاب معين ، وقال: إذا حال الحول فلله عليّ أن أتصدق به ، فإذا حال الحول فقد وجب عليه إخراجه ، ووجبت فيه أيضاً الزكاة ، فإذا أخرجه عنهما جاز مع النية . ع ب . من حواشي(ع) .

(٦) قال في الإنصاف (١٦٣/٣) : على الصحيح من المذهب . وعنه : يبدأ بما شاء .

باب زكاة الفطر

(باب)

[زكاة الفطر]

[حكمها ،دليلها ، مصرفها ، وهل الدين يمنعها]

(**زَكَاةُ الْفِطْرِ**[١] : **صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ**[٢] **مِنْ**) آخر (**رَمَضَان**) ؛طهرةً للصائم مِن الرفث واللغو[٣]، وطعمة للمساكين ، قال سعيد بن المسيب[٤] وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[٥] : " هو زكاة الفطر "[٦] . قال ابن قتيبة : وقيل لها فطرة ؛ لأن الفطرة الخلقة[٧] ، قال الله تعالى :﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[٨] ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن و النفس . (**وتُسَمَّى**) زكاة الفطر (**فَرْضاً**) ؛لقول ابن عمر :« فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ/[٩] الْفِطْرِ ..»[١٠] ، ولأن الفرض إما بمعنى

---

(١) انظر : الصحاح (فطر) ٧٨١/٢ ، المطلع ١٣٧ ، الدر النقي ٣٥١/١ .

(٢) يعني : ولو لم يصم أو لم يجب ؛ لأن الفطر ليس سبباً ، بل وقته ، فعلَّة الوجوب إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم . (تاج) . انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٤٥٩/٢ .

(٣) الرفث : الجماع ودواعيه ، وهو كذلك فاحش القول . انظر : القاموس (الرفث) ٢١٨ .
اللغو : السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره . انظر : القاموس(لغو) ١٧١٥ .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد سيد التابعين (١٣ -٩٤هـ)، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش مع التجارة بالزيت لا يأخذ عطاءً ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، حتى سمي راوية عمر توفي بالمدينه ..
انظر ترجمته في : صفة الصفوة ٤٤/٢، الوفيات ٢٠٦/١ ، الأعلام ١٢/٣ .

(٥) سورة الأعلى آية (١٤) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : جماع أبواب زكاة الفطر (٤/ ٢٦٨)

(٧) غريب الحديث ١٤٨/١ .

(٨) سورة الروم آية ٣٠ .

(٩) ١٤٣/أ .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣١- كتاب أبواب زكاة الفطر ، ١- باب فرض صدقة الفطر (١٤٣٢ ، ٥٤٧/٢) .
و مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين (٩٨٤ ، ٦٧٧/٢) .
و أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٦١٣ ، ١١٢/٢) .
و أخرجه الترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ٣٥- ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦ ، ٦١/٣) .
و أخرجه النسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ٣٣- فرض زكاة رمضان على المسلمين (٢٥٠١ ، ٥٠/٢) .

تابع=

الواجب ، وهي واجبة ، أو المتأكد ، وهي متأكدة ، قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض[١] . قال إسحق[٢] : هو كالإجماع مِن أهل العلم[٣] .

(**ومَصْرِفُهَا**) : أي زكاة الفطر (**كـ**) مصرف (**زكـاة**) مـال ؛ لعموم :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . ﴾[٤] الآية ، وكزكاة المال .

(**ولا يَمْنَعُ وجوبَها**) : أي زكاة الفطر (**دَيْنٌ**) ؛ لتأكدهـا بدليـل وجوبهـا علـى الفقـيرِ و[٥] كلِّ مسلم قَدَرَ عليها ، وتَحمَّلها عمَّن وجبت نفقته [٦] ، ولأنها تجب على البدن ، والدين لا يؤثر فيه ، بخلاف زكاة المال [٧]، (**إلا مع طلب**) بالدين ، فتسقط ؛ لوجوب أدائه بالطلب ، وتأكده بكونه حق آدمي معين ، وبكونه أسبق سبباً .

[على مَن تجب زكاة الفطر ؟]

(**وتجب**) الفطرة (**على كل مسلم**) ؛ لحديث ابن عمر :« فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ/[٨] الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ». رواه الجماعة [٩] . وفي حديث ابن عباس :« ..طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ ، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِيْنِ »[١٠] . فلا تجب على كافر ،

=تابع

و ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ٢١- باب صدقة الفطر (١٨٢٦ ، ١/٥٨٤) .

و أحمد في المسند : (٦٢١٩ ، ٢/١٨٦) .

(١) الإجماع لابن المنذر (١٣) بتصرف .

(٢) في(م) : اسحيق .

(٣) انظر قوله في المغني ٢/٣٥١.

(٤) سورة التوبة آية (٦٠) .

(٥) زاد في(م) و(ع) و (ك): على .

(٦) زاد في (ع) : عليه

(٧) أي : فإن الزكاة متعلقة به ، والمال يؤثر فيه الدين . (يس) .من حواشي(ع).

(٨) ١٤٣/أ .

(٩) سبق تخريجه في حديث :« فرض رسول الله.. » صـ١٣٣ .

(١٠) والحديث :« فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »

أخرجه أبو داود في سننه في : ٩-كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر (١٦٠٩ ، ٢/١١١) .

و ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ٢١- باب صدقة الفطر (١٨٢٧ ، ١/٥٨٥) .

و الدارقطني في سننه في : كتاب زكاة الفطر (١ ، ٢/١٣٨) ، وقال : ليس فيهم مجروح .

تابع=

ولومرتداً . (**تَلْزمُهُ مؤونةُ نفسِه**) ، مِن صغير وكبير ، وذكر وأنثى ، ويؤدي عن غيرِ مكلَّفٍ وليِّه ؛ لمفهوم[(١)] حديث :« أَدُّوْا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُوْنُـوْنَ »[(٢)] . فإنه خاطب بالوجوب غيره ، ولو وجب عليه لخوطب بها .(**ولو** كان **مكاتباً**)[(٣)] ، فتلزمه فطرة نفسه ، كمؤنتها .

(**فَضَلَ عَنْ قُوْتِه**) : أي مسلم يمون نفسه - والجملةُ صفةٌ له - (**و**) عن قوت (**مَن تَلْزمُه مؤنتُه يومَ العِيد وليلتَه - بعد حاجتهما**) أي المخرج ومن تلزمه مؤنته (**لِمَسكَنٍ**[(٤)] **وخادمٍ ودابَّةٍ وثيابِ بِذْلةٍ**) - بالفتح والكسر لغة - : أي مهنة في الخدمة ، (**ونحوه**) ، كفُرشٍ وغطاءٍ ووطاءٍ وماعونٍ ، قال الموفق : (**وكتبٍ يحتاجُها لنظرٍ وحِفظٍ -**) ، قال : أوللمرأة حليٌّ للبس ، أو لكراء محتاج[(٥)] إليه ؛ لأنه محتاج إليه كغيره مما سبق[(٦)] ، (:**صاعٌ**) فاعل < فضل > مِن الأصناف الآتي ذكرها .

(**وإن فضَل**) عن ذلك (**دونَه**)، أي الصاع (**أخرَج**[(٧)]) ، أي أخرجه مالكه عن نفسه ؛ لحديث :«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ، فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٨)]. وكنفقة القريب إذا قدر على بعضها . (**ويُكمِّلُه**) : أي ما بقي مِن الصاع (**مَن تلزمه**) فطرةَ مَن فضل عنه بعض صاع ، (**لو عَدِم**) ، ولم يفضل عنده شيء .

=تابع

وأخرجه الحاكم في مستدركه في : كتاب الزكاة (١٤٨٨ ، ٥٦٨/١) .

وقال الحاكم :صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وحسنه النووي (١٢٦/٦) ، وكذا في إرواء الغليل (٨٤٣ ، ٣٣٢/٣) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في : كتاب الزكاة ، ١٠٣- باب إخراج زكاة الفطر (٧٦٨٥ ، ٢٧٢/٤) بنحوه وقال : إسناده ليس بالقوي .

(٣) لعله ما لم تحل النجوم ، ويطالبه السيد ، أما لو كان كذلك فيصير كالمدين المطالب . م خ . من حواشي(ع).

(٤) في (ن):كمسكن .

(٥) في (م) و (ك): تحتاج .

(٦) المغني ٣٦٤/٢ .

(٧) هذه إحدى الروايتين . قال في الإنصاف : هذا المذهب ، صححه في التصحيح .

والرواية الثانية : لا يلزمه إخراجه كالكفارة . جزم به في الإرشاد ، وابن عقيل في التذكرة . وقال في الفصول : هذا الصحيح من المذهب .

انظر : الشرح الكبير ٦٧٨/١ ، الفروع ٥١٨/٢ ، المبدع ٣٧٦/٢، تصحيح الفروع ٥١٨/٢ ، الإنصاف ١٦٦/٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩٩- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله (٦٨٥٨ ، ٢١٥٨/٦) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

و مسلم في صحيحه في : ١٥- كتاب الحج ، ٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧ ، ٢ ، ٩٧٥) .

[الذين يلزمهم إخراج صدقة الفطر عن غيرهم]

(وتلزمُه) : أي المسلم إِذا فضل عنده[١] عمَّا تقدم وعن فطرته **(عمَّن يمونُه[٢] مِن : مسلم)** ، كزوجةٍ وعبدٍ ، ولو لتجارة ، وولدٍ **(حتَّى زوجةِ عبدِه الحرَّةِ)** ؛ لوجوب نفقتها عليه ، وكذا زوجة والد وولدٍ تجب نفقتهما عليه ، **(و)** حتى **(مالكِ نفْعِ قِنٍّ فقط)** ، بأن وصى له بنفعه دون رقبته ، فتلزمه فطرته كنفقته ، **(و)** حتى **(مريضٍ لا يحتاجُ نفقةً)** ؛ لعموم حديث ابن عمر :« أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُوْنُوْنَ »رواه الدارقطني[٣].

وعبدُ المضارَبة فِطرتُه في مالِ المضاربة ، كنفقته .

(و) حتى **(مُتَبَرِّعٍ بمونته رمضان)** ، نصاً[٤]؛ لعموم حديث :« .. أَدُّوْا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُوْنُوْنَ »[٥] . وروى أبو بكر عن علي [٦] :" زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ [٧] جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ " [٨] ، وقال أبو الخطاب : لا تلزمه فطرته[٩] . وصححه في المغني والشرح[١٠] ، وحمل كلام أحمد على الاستحباب ، وإِن تبرع بمؤنته بعض[١١] الشهر ، أو جماعةٍ فلا .

---

(١) في (ع) : عنه .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٨٤ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١١١ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب زكاة الفطر ، (١٢ ، ٢/١٤١) قال : رفعه ابن القاسم والصواب ليس بالقوي . وحسنه في إرواء الغليل (٨٣٥ ، ٣/٣١٩) بشواهده

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٨٧ .

(٥) سبق تخريجه صـ١٣٥ .

(٦) زاد في(م) و(ع) و (ك): رضي الله عنه .

(٧) في(م) و(ع) : عمن .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الزكاة ، ٦٧- باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير (١١ ، ٣/٦٤)

وأخرجه البيهقي في الكبرى في : كتاب الزكاة ، ١٠٣- باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٧٦٨٤ ، ٤/٢٧٢) . قال البيهقي : وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوي ..

(٩) واختار أبو الخطاب أنه لا تلزمه فطرته ؛ لأنه لا تلزمه مؤنتة ، فلم تلزمه فطرته ، كما لو لم يمنْه . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال في الإنصاف : وهو الصحيح ـ إن شاء الله ـ ، وكلام أحمد محمول على الاستحباب .

انظر : الشرح الكبير ١/٦٨١ ، المبدع ٢/٣٧٨-٣٧٩ . الإنصاف ٣/١٦٨.

(١٠) المغني : ٢/٣٦١ ، الشرح الكبير ١/٦٨١ قال : وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح .

(١١) في (ك): بعد .

(و) حتى (**آبق ونحوه**)[١] ، كغائب ومرهون ومغصوب ومحبوس ؛ لأنه مالك لهم ، وكنفقتهم[٢] .

و**(لا)** تجب فطرة غائب (**إن شكَّ في حياته**) ، نصاً[٣] ؛ لأنه لا يعلم بقاء ملكه ، ومتى علم حياته بعدُ أخرج[٤] لما مضى ؛ لتبين سبب الوجوب ، كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان سليماً .

[ترتيب الأحقية في إخراج صدقة الفطر عن الغير]

(**فإنْ لمْ يَجدْ**) من يمون جماعةً ما يكفي(**لجَمِيعِهم بدأَ بنَفْسِه**) ؛ لحديث :« ابْدأْ بِنفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُوْلُ»[٥] وكالنفقة ؛ لأن الفطرة تنبني[٦] عليها ، (**فزوجَتِه**) ، إن فضل عن فطرة نفسه شيء ؛ لتقدم نفقتها على سائر النفقات ، ولوجوبها مع اليسار والإعسار ؛ لأنها على سبيل المعاوضة ، (**فَرَقِيْقِهِ**) ؛ لوجوب نفقته /[٧]مع الإعسار ، بخلاف نفقة الأقارب ؛ لأنها صلة ، (**فأُمِّهُ**) ؛ لأنها مقدمة في البر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال :« مَنْ أبرُّ ؟ . قَالَ : أُمَّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ . قَالَ : أُمَّكَ . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أَبَاكَ »[٨] . ولضعفها عن الكسب[٩] ، (**فأبيه**) ؛ لحديث :« أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيْكَ»[١٠] ، (**فَوَلَدِهِ**) ؛ لقربه ، (**فَأَقْرَب في ميراثٍ**) ؛ لأوَّليته[١١] ، فقدم كالميراث .

---

(١) الآبق : العبد الهارب من مواليه . انظر : أنيس الفقهاء ١٩٨ ، الدر النقي ٤٦٩/١.

(٢) انظر : المغني ٣٦٠/٢ .

(٣) نقلها صالح في مسائله . انظر : المغني ٣٦١/٢ .

(٤) في (ن): إخراج .

(٥) هذا مركب من حديثين

أخرجهما مسلم في صحيحه في : ١٢-كتاب الزكاة ، ١٣- باب الابتداء في النفقة بالنفس (٩٩٧ ، ٦٩٣/٢) بلفظ :« ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك .. » من حديث جابر رضي الله عنه .

و في : ٣٢- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ..(١٠٣٤ ، ٧١٧/٢) :« .. وابدأ بمن تعول » .

(٦) في (ك) : تبني .

(٧) ١٣٤/ب .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨١- كتاب الأدب ، ٢- باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٦٢٦ ، ٢٢٢٧/٥) . بلفظ : :« ..من أحق الناس بحسن صحابتي .. » .

و مسلم في صحيحه في : ٤٥ -كتاب البر والصلة والآداب ، ١- باب بر الوالدين وإنهما أحق به (٢٥٤٨ ، ١٩٧٤/٤) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) في(ع) و (ك): التكسب .

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه في : ١٢- كتاب التجارات ، ٦٤- ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١ ، ٧٦٩/٢) .

تابع

(**ويُقْرَعُ مَعَ الاسْتِواء**) ، كأولادٍ وإخوةٍ وأعمامٍ ،ولم يفضُلْ ما يكفيهم ؛ لعدم المرجح .

[الفطرة عن الجنين]

(**وتُسَنُّ**) الفطرة (**عن**[1] **جَنِيْنٍ**) ؛ لفعل عثمان[2] ، وعن أبي قلابة[3] :" كانَ يُعجبهمْ أنْ يُعطوا زَكاةَ الفطرِ عن الصغيرِ و الكبيرِ ، حتى عن الحمْلِ في بطنِ أمِّهِ "[4] . رواه أبو بكر في الشافي . ولا تجب عنه ، حكاه ابن المنذر إجماع مِن يحفظ عنه[5] .

[ومِن الذين لا يلزم إخراج الفطرة عنهم]

(**ولا تجب**) فطرة (**لمن نفقتُه في بيتِ المال**) ، كلقيط ؛ لأنه ليس بإنفاق ، بل إيصال مال في حقه.

(**أو**) قن (**لا مالك له مُعَيَّنٌ :كعبدِ الغنيمة**) والفيء قبل قسمة ؛ لما تقدم .

(**ولا**) فطرة أجير وظِئْر (**على مستأجرِ أجيرٍ ، أو**) مستأجر (**ظِئْرٍ بطعامهمَا**) ؛ لأن الواجب هنا أجرةٌ تعتمد الشرط في العقد[6] ، فلا يزاد عليها ، كما لو كانت بدراهم[7] ، ولهذا تختص بزمن مقدر ، كسائر الأُجَر .

=تابع

و أخرجه أحمد في المسند : (٦٩١٧ ، ٢/٢٧٤) . من حديث جابر رضي الله عنه .

قال البوصيري في الزوائد : سند صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخاري . وصححه في إرواء الغليل (٨٣٨ ، ٣/٣٢٣) .

(١١) في(م) و(ع) : لأولويته .

(١) في (ن): على .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في : كتاب الزكاة ، ١٣٢- باب في صدقة الفطرعما في البطن (١ ، ٣/١٠٨)

و أخرجه أحمد في مسائله برواية ابنه عبدالله (صـ١٥١). وضعفه في إرواء الغليل (٨٤١ ، ٣/٣٣٠) .

(٣) هو :أبو قلابة الجرمي : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، عالم بالقضاء والأحكام ناسك ، من أهل البصرة ، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام ، فمات فيها ، وكان من رجال الحديث الثقات توفي سنة ١٠٤هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤ ، تهذيب ابن عساكر ٧/٤٢٦ ، الأعلام ٤/٨٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في : كتاب الزكاة ، ١٣٢- باب في صدقة الفطرعما في البطن (٢ ، ٣/١٠٨) .

و عبد الرزاق في المصنف : في كتاب صلاة العيدين ، باب زكاة الفطر (٥٧٨٨ ، ٣/٣١٩) .

(٥) الإجماع (١٤) .

(٦) في(ن) : القصد .

(٧) في (ك): بدارهم .

(**ولا**) فطرة (**عن زوجةٍ ناشِزٍ**) ، ولو حاملاً ؛ لأنها لا نفقةَ لها ، فهي كالأجنبية ، ونفقةُ الحامل للحمل ، ولا تجب فطرته .

(**أو**) زوجة (**لا تجب نفقتُها لصغر**)ها عن تسع سنين ، (**ونحوه**) ، كحبسها وغيبتها ؛ لقضاء حاجتها ، ولو بإذنه ؛ لأنها كالأجنبية[١] .

(**أو**) زوجةٍ (**أَمَةٍ تسلَّمها**) زوجها (**ليلاً فقط**) دون نهار ؛ لأنها زمن وجوب في نوبة سيد[٢]. (**وهي**) : أي نفقة[٣] أمة تسلمها زوجها ليلاً فقط (**على سيِّدها ، كما لو عجز زَوْج**) أمة (**: تجبُ عليه**) فطرتها : بأن تسلمها ليلاً ونهاراً ، (**عنها**) : أي فطرتها ؛ لأن الزوج إذن كالمعدوم ، وكذا لو عجز زوج حرة عنها . وفي الإقناع : ولا رجوع إن أيسر بعدُ[٤] .

(**وفِطْرَةُ مبعَّض**) تُقسَّط[٥] ، (**و**) فطرة (**قِنٍّ مُشتَرَكٍ**) بين اثنين فأكثر تُقسط ، (**و**) فطرة (**مَنْ له أكثر مِن وارث**) ،كجد وأخ لغير أم ، وكجدة وبنت تُقَسط (، **أو مُلحَق**) ـ بفتح الحاء ـ (**بأكثرَ مِن واحد**) ، بأن أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بأبوين فأكثر (**: تُقَسَّط**) فطرته بحسب نفقته ؛ لأنها تابعة لها ، ولأنها طهرة ، فكانت على سادَتِه[٦] أو وُرَّاثه[٧] بالحِصَص ، كماء غسل جنابة ، ولا تدخل فطرة في مهايأة[٨] ؛ لأنها حق لله [تعالى][٩] ، كالصلاة .

---

(١) هذا الصحيح من المذهب . قاله في الإنصاف ١٧٤/٣ . وقال أبو الخطاب : تلزمه . قال المنجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب . انظر : الشرح الكبير ٦٨٣/١ ، الفروع ٥٣٠/٢ ، المبدع ٣٨١/٢ .

(٢) في (ك):سيدها .

(٣) في باقي النسخ : فطرة .

(٤) الإقناع ٢٨١/١ بنحوه .

(٥) في (ك): تسقط .

(٦) في (ن) و (ك): ساداته .

(٧) في(م) و(ع) : وارثه .

(٨) المهايأة : المناوبة . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٨ .

ومن حاشية ابن حميد عليه : أي بين مبعض ومالك البعض الآخر ، فإن كان يوم العيد نوبة معتق النصف : لم يلزمه إلا نصف صاع ، بشرط أن يفضل عن قوته ذلك اليوم ، وإن كان نوبة السيد لزم العبد أيضاً نصف صاع.. ؛ لأن مؤنته ذلك اليوم على سيده .. من حواشي(ع).

(٩) ليست في الأصل .

[الحكم : إذا عجز المُخرِج ، أو أدى المُخْرَج عنه عن نفسه..]

(**ومن عجز منهم**) ، أي المالك[١] أو الورّاث (**:لم يلزم الآخر**)[٢]الذي لم يعجز منهم (**سوى قِسْطه**) مِن فطرة ، (**كشريك ذمي**) في مال زَكَوي[٣] .

(**ولِمَنْ لزمتْ غَيْرَه فطرتُه**) كزوجة وولدٍ معسر (**طلبُه بإخراجها**) : أي الفطرة عنه كالنفقة ؛ لأنها تابعة لها[٤] ، (**و**) له (**أن يخرجها**) أي الفطرة (**عن نفسه**) إن كان حراً مكلفاً ، (**وتجزىء**) عنه ، ولو أخرجها (**بلا إذن مَن تلزمه**) الفطرة (**؛ لأنه**) ـ أي مَن تلزمه ـ (**متحمِّلٌ**) لفطرة المخرَج عنه ، والمخاطب بها ابتداء المخرج .

(**ومن أخرج**) فطرة (**عمَّن لا تلزمه فطرته بإذنه : أجزأه**) ؛ لأنه كالنائب عنه ، و إلا فلا .[٥]

[وقت وجوب زكاة الفطر ، وما يترتب عليه]

(**ولا تجب**) فطرة (**إلا بدخول ليلة**) عيد (**الفطر**) ؛ لأنها أضيفت في الأخبار إلى الفطر ؛ والإِضافة تقتضي الاختصاص والسببية ، وأول زمن يقع فيه الفطر مِن جميع رمضان ما ذكر .

(**فمتى وُجد قبل الغروب موتٌ**) : لم[٦]تجب فطرته ، مِن زوجة أو قِنٍّ أو قريبٍ ، (**ونحوُه**) أي الموت ، كطلاق وعتق ، ويَسار نَسيب[٧] ، و انتقال ملك ، فلا فطرة ؛ لزوال السبب قبل زمن الوجوب . (**أو أسلم**) نحو عبد كافر أو زوجة أو قريب بعد دخول ليلة الفطر ، (**أو مَلَكَ رقيقاً** [٨]، **أو**) تزوَّج (**زوجةً**) بعد دخول ليلة الفطر ، (**أو وُلِدَ له**) مَن

---

(١) في باقي النسخ : الملاك .

(٢) أي : منهم ؛ ليكون في الجواب أو الخبر رابط . ولو قال : شريكه . بدل <الآخر> لكان أولى . قاله الخلوتي في حاشيته على المنتهى (خ ١٧٢/ب) .

(٣) انظر : المغني ٢/٣٦٤ـ٣٦٥ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧١٣ـ٧١٤ .

(٤) انظر : الإِنصاف ٣/١٧٥ .

(٥) قال ابن ذهلان :هل يجوز إخراج أهل الإنسان عنه فطرته بلا وكالة إذا كان مسافراًبعيداً أو قريباً ، أم لا بُد من الوكالة ؟ الظاهر الثاني ، إلا إن كان المخرج نحو أخ له ، متصرف في الغيبة والحضور : جاز ؛ لأنه كالوكيل المطلق .. من حواشي(ع).

(٦) في (ن): لم .

(٧) في(ع) و (ك): قريب . وفي (ن) : بسبب أو

(٨) قال الشيخ يوسف : إذا وُهب له عبد قبل الغروب ، و لم يقبضه إلا بعده : لم تجب عليه فطرته ؛ لأن الملك لم يحصل إلا بالقبض ، فتكون فطرته على الواهب . من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع).

تلزمه فطرته مِن نحو ولد وأخٍ [١] (**بعدَه**) أي دخول ليلة الفطـر،[٢](**فـلا فطـرة**) نصـاً[٣] ؛ لعدم وجود سبب الوجوب ، وعكسه تجب : فمن مات ليلة الفطـر قبـل أدائهـا أُخرجـت مِـن ماله إن كان ، ويتحاصان مع ضيق ، وتقدم [٤]. وكذا إن كان معهما زكاة مـال ، وإلا فعلـى مِن تلزمه نفقته .

[أحكام وقت إخراج زكاة الفطر]

(**والأفضل إخراجُها**) أي الفطرة /[٥] (**يومَ العيدِ قبلَ صلاتِـه**) ؛ لأنـه ﷺ :« .. أَمَـرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاْةِ » في حديث ابـن عمـر[٦] ، وقـال في حديـث ابـن عباس :« .. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاْةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُوْلَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْـدَ الصَّلَـاْةِ فَهِـيَ صَدَقَـةٌ مِـنَ الصَّدَقَاتِ »[٧] ، (**أو**) مُضِي (**قدْرِها**) : أي صلاة العيد حيث لا تصلى .

(**ويأثم مؤخِّرها عنه**) أي يوم العيد ؛ لجوازها فيه كله ؛ لحديـث :«..أَغْنُوْهُـمْ فِـيْ هَـذَا الْيَوْمِ ..»[٨]. وهو عامٌّ في جميعه ، « وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُهَا بَيْنَ مُسْتَحِقِّيْهَا بَعْدَ الصَّلَاْةِ »[٩]، فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة ؛ للاسـتحباب .(**ويقضـي**) مِـن أخَّرهـا عـن يـوم العيـد ، فتكون قضاء .

(**وتكره في باقيه**) ، أي يوم العيد بعد الصلاة ؛ خروجاً مِن الخلاف في تحريمها[١٠] .

و (**لا**) تكره (**في اليومين قبله**) : أي يوم[١١] العيد ؛ لقول ابـن عمـر :" كَـانُوا يُعْطُـونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيومٍ أو يَوْمَينِ " . رواه البخـاري[١٢]. وهـذا إشـارة إلى جميعهـم ، فيكـون إجماعـاً ، ولأن تعجلها [١٣]كذلك لا يخل بمقصودها ، إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد .

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦٨٤/١ ، المبدع ٣٨٢/٢ .

(٤) صـ٣٠-٣١ .

(٥) ١٣٥/أ .

(٦) سبق تخريجه في حديث :« فرض رسول الله .. » صـ١٣٣.

(٧) سبق تخريجه في حديث :« طهرة للصائم .. » صـ١٣٤ .

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب زكاة الفطر (٦٧ ، ١٥٣/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٩) سيأتي تخريجه قريباًفي حديث :« أغنوهم عن الطلب .. » صـ ١٤٢.

(١٠) المذهب : أن إخراجها في سائر يوم العيد جائز مع الكراهة . الإنصاف ١٧٨/٣ .
وقيل : يحرم التأخير إلى بعد الصلاة ، وذكر المجد : أن الإمام أحمد أومأ إليه . انظر : الفروع ٥٣١/٢ .

(١١) ساقطة من(ك) .

(**ولا تجزىء**) فطرة أخرجها (**قبلهما**) : أي اليومين [١]يليهما العيد ؛ لحديث :« أَغْنُوْهُمْ عَنْ الطَّلَبِ فِيْ هَذَا اليَوْمِ »[٢] . ومتى قدمها بكثير فات الإغناء فيه[٣] .

[وقت إخراج فطرة الغير]

(**ومَنْ** وجب[٤] (**عليه فِطْرةُ غَيْرِهِ**) ، كزوجة وعبْدٍ وقريبٍ (**: أَخْرَجَها معَ فِطْرتِه مَكَان نَفسِهِ**)؛ لأنه ـ أي الفطر ـ السببُ لتعدد الواجب بتعدده، واعتبر لها المال بشرط القدرة ، ولهذا لا تزداد[٥]بزيادته .

=تابع

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٨- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٤٤٠ ، ٥٤٩/٢) .

(١٣) في باقي النسخ : تعجيلها .

(١) زاد في(ع) : اللذين .

(٢) نقله في فتح الباري عن سعيد بن منصور بإسناده بلفظه (٣٧٥/٣) وقال : معشر : ضعيف .

و أخرجه البيهقي في الكبرى في : كتاب الزكاة ، ١١٩- باب إخراج الزكاة (٧٧٣٩ ، ٢٩٢/٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه . ولفظه :« كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة ، ثم يقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المساكين وقال : أغنوهم عن طواف هذا اليوم .

وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٨٦٨، ١٨٣/٢) والنووي في المجموع (٦٢٦/٦)والألباني في إرواء الغليل (٨٤٤ ، ٣٣٢/٣) .

(٣) هذا المذهب ، وهو من المفردات ،وهو الصحيح .

وعنه : يجوز تقديمها بثلاثة أيام . وقطع في المستوعب والنظم : جواز تقديمها بأيام . وقيل : يجوز تقديمها بخمسة عشر يوماً. وحكى رواية .

انظر : الإنصاف ١٧٧/٣-١٧٨ ، الشرح الكبير ٦٨٤/١ ، الفروع ٥٣٢/٢ .

(٤) في (ك): وجبت .

(٥) في (ع) و (ك): تزاد .

(فصل)

[مقدار المُخْرَج في زكاة الفطر ونوعه وصفته]

(**والواجبُ**) في فطرةٍ[١] (**صاعُ بُرٍّ**) : أربعة أمداد ، صاعُه[٢] ﷺ ، وهو أربع حفنات بكفَّي رجل معتدل الخِلْقَة . وحِكْمَتُهُ : كفايةُ فقيرٍ أيام عيد . (**أو مثلُ مَكيْلِه**)[٣] : أي البر (**مِن تمرٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ ، أو أقِطٍ**) : شيءٌ يعمل مِن لبن مخيض ، أومن لبن إبل فقط[٤] ؛ لحديث أبي سعيد الخدري :« كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ زَبِيْبٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ أَقِطٍ » متفق عليه[٥] . (**أو**) صاع (**مجْمُوعٍ مِن ذلك**) ، أي مِن الخمسة المذكورة ، نص أحمد على إجزاء صاع مِن أجناس ؛ لأن كلاً منها يجوز منفرداً ، فكذا مع غيره ؛ لتقارب[٦] مقصودها أو اتحاده[٧].

(**ويحتاطُ في ثقيل**) ، كتمْرٍ إذا أخرجه وزناً (**؛ ليسقطَ الفَرض بيقين**) ، ومن أخرج فوق صاع فأجْرُه أكثر ، واستبعد أحمد ما نقل له عن مالك : " لا يزيد فيه "؛ لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمساً[٨] .

(**ويجزىء دقيقُ بُرٍّ و**) دقيق (**شعيِّر وسويقُهما - وهو : ما يحمَّص ثم يطحنُ - بوزن حبِّه**)، نصاً[٩] ؛ لتفرق الأجزاء بالطحن ، واحتج أحمد على إجزاء الدقيق بزيادةٍ تفرَّد بها ابنُ

---

(١) في (ن) : الفطرة .

(٢) في (ع) و (ك) و (م): بصاعه .

(٣) قوله :< أو مثل مكيله ..>إلخ أشار به إلى أن المعتبر إذا أخرج وزناً إنما هو البر ، ولهذا زاد في الإقناع (٢٨١/١) بعدما تقدم قوله :"ولا عبرة بوزن تمر وغيره سوى البر .. قال : فإذا بلغ صاعاً من البر أجزأ ". أي بأن اتخذ ما يسع من جيد البر ، وهو نظير ما تقدم عن المصنف في زكاة الخارج . انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٤٦٣/٢ .

(٤) انظر : المطلع ١٣٩ . والقول الأول ذكره ابن سيده في المحكم مادة (أقط) ٢٨٨/٦ . وقال بالثاني ابن الأعرابي . انظر لسان العرب مادة (أقط) ١٦٨/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ١- باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٤٣٥ ، ٥٤٨/٢) .

و مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥ ، ٦٨٧/٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٦) في (ن): لتفاوت .

(٧) انظر الفروع ٥٣٨/٢ ، المبدع ٣٨٦/٢ .

(٨) انظر الفروع ٥٣٥/٢ .

(٩) ذكره في المحرر ٢٢٧/١ ، وانظر المطلع ١٣٩ .

عيينة[1] مِن حديث أبي سعيد:« .. أَوْ صَاعَاً مِنْ دَقِيْقٍ » . قيل لابن عيبنة ": إن أحداً لا يذكره فيه ، قال : بل هو فيه".رواه الدارقطني [2]. قال المجد : بل هو أولى بالإجزاء ؛ لأنه كفى مؤنته كتمر منزوعٍ نواهُ [3]. (**وَلَوْ** كان الدقيق (**بلا نَخْـلٍ**) ؛ لأنه بوزن حبِّه ، (**كـ**ما يجزىء حب (**بلا تَنْقِيَةٍ**) ؛ لأنه لم يثبت فيها[4] شيء ، إلا أن أحمد قال :":كان ابن سيرين[5] يحب أن يُنقِّي الطعام ، وهو أحب إليَّ " [6]؛ ليكون على الكمال ، ويسلم مما يخالطه مِن غيره . و (**لا**) يجزىء (**خُبْزٌ**) ؛ لخروجه عن الكيل والادخار ، وكذا بكصماط[7] وهريسة[8] .(**و**) لا يجزئُ (**مَعِيبٌ**) مما تقدم ؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ .. ﴾[9] ، (**كَمُسَوَّسٍ**) ؛ لأن السوس أَكَل جوفه ، (**وَمَبْلُولٍ**) ؛ لأن البلل يَنْفَخُه ، (**وقديم تغيَّرَ طَعْمُه**) ؛ لعيبه بتغيرطعمه ، فإن لم يتغيرطعمه ولا ريحُه :أجزأ ؛ لعدم عيبه ، والجديدُ أفضل ، (**ونحوه**) : أي ما تقدم مِن أمثلة المعيب[10] . (**و**) لا يجزىء صنف مِن الخمسة (**مختلطٌ بكثير مما لا يجزىء**) ، كقمح اختلط بكثير زوان[11] أو عدس و[12] نحوه ؛ لأنه لا يعلم قدر مجزىء منه ، (

---

(١) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد: محدث الحرم المكي ، ولد بالكوفة ، وسكن مكة ، وتوفي بها ، كان حافظاً ثقة ، واسع العلم ، كبير القدر ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، له : الجامع في الحديث ، توفي سنة ١٩٨هـ .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢٤٢/١ ، صفة الصفوة ١٣٠/٢، الأعلام ١٠٥/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩-كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٦١٨ ، ١١٣/٢) .
والنسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ٣٩- باب الدقيق (٢٥١٣ ، ٥٥/٥) .
و الدارقطني في سننه في : كتاب زكاة الفطر (٣٣ ، ١٤٦/٢) .
قال أبو داود : قال حامد فانكروا عليه فتركه سفيان ، قال أبو داود : فهذه الزيادة وهمٌ من أبي سفيان .

(٣) انظر الفروع ٥٣٥/٢ .

(٤) في (ك): فيهما .

(٥) هو : محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك التابعي الكبير، الإمام في التفسير والحديث والفقه وعبر الرؤيا ، والمقدم في الزهد والورع، و لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء وأُريد على القضاء فهرب إلى الشام، وكان بزازاً وحبس بدين عليه، توفى سنة ١١٠هـ .
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ ؛ طبقات القراء ١٥١/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ؛ شذرات الذهب ١٣٨/١ .

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٢٧٥ .

(٧) في (م) و (ك): بكصمات . وفي (ن) : بكسماط .

(٨) البكصماط أو البقسماط : اسم لنوع من الخبز ، يخبز ويجفف . انظر : المعجم الوسيط ٦٥ .
الهريسة : الحب المدقوق بالمهراس إذا طبخ . انظر : (هرس) المصباح ٢٤٤ ، المعجم الوسيط(هريس) ٩٨١ .

(٩) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(١٠) في (م): العيب .

(١١) الزوان : حب يخالط البر فيكسبه الرداءة . انظر : المصباح(زوان) ٩٩ .

(١٢) في (ع) و (ك) و(م) : أو .

ويُزادُ) على صاع (**- إن قلَّ -**) خليطٌ لا يجزئ (**بقدْره**) ، أي الخليط ، بحيث /[(١)] يكون المصفَّى صاعاً ؛ لأنه ليس عيباً ؛ لقلة مشقة تنقيته .

ولا يجزىء إخراج قيمة الصاع ، نصاً[(٢)] .

(**ويُخْرِج**[(٣)] **معَ عدَمِ ذلك**) : أي الأصناف الخمسة (**ما يقومُ مقامَه مِن حبٍّ**) يقتات ، (**و**) مِن (**تمر**[(٤)] **مكيل يقتات**) ، كدُخْن وذُرة وعَدس ، وأُرْز وتين يابس ونحوها ؛ لأنه أشبه بالمنصوص عليه ، فكان أولى[(٥)] .

(**والأفضلُ :**) إخراج (**تمرٌ**) مطلقاً ، نصاً[(٦)] ؛ لفعل ابن عمر ، قال نافع[(٧)] : " كان ابنُ عمرَ يُعطي التمرَ ، إلا عَاماً واحداً أعوزَ التَمرُ ، فأعطى الشَّعيرَ " . رواه أحمد والبخاري[(٨)] . وقال له أبو مِجْلَز [(٩)]: " إن الله تعالى قد أوسع ، والبر أفضل ، فقال : إن أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن اسلكه " [(١٠)] . رواه أحمد ، واحتج به . وظاهره : أن جماعة [(١١)] الصحابة كانوا يخرجون التمر ، ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً ، وأقلُّ كُلْفة . (**فزبيبٌ**) ؛ لأن

---

(١) ١٣٥/ب .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٢٧٦ ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٨٥ ، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٧١ . قال في الإنصاف ١٨٢/٣ : الصحيح من المذهب..

وعنه رواية مخرجة : يجزئ إخراجها . انظر : المغني ٣٥٧/٢ .

(٣) في (ك): ويجزئ .

(٤) في (ك): تمر .

(٥) مفهوم كلامه أنه إذا وجد أحد الأصناف الخمسة لم يجز العدول عنها إلى سواها ، وهذا منصوص عليه في مسائل عبد الله (٥٧٩/٢ـ٥٨٠محققة). قال في الإنصاف : وهو الصحيح ، وهو من المفردات .

وقيل : يجزئ كل مكيل مطعوم . قال ابن تميم : أومأ إليه الإمام أحمد . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : يجزئه مَنْ قوت بلده مثل الأرز وغيره ، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث . وهو رواية .. وأنه قول اكثر العلم . الاختيارات ٩١ .

انظر : المحرر ٢٢٦/١ ، الإنصاف ١٨٢/٣ .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٧٥ ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٨٥ ، مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ١٦٩ .

(٧) نافع بن جبير بن مطعم ، أبو عبدالله المدني، من أئمة التابعين بالمدينة ، كان علامة في الفقه ، متفقا على رياسته ، كثير الرواية للحديث ثقة ، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن (ت ١١٧هـ).

انظر ترجمته في : التهذيب ٦٠٠/٥ ؛ الأعلام ٥/٨ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٨- باب صدقة الفطر على الحر والعبد (١٤٤٠ ، ٥٤٩/٢) .

و أحمد في المسند : (٤٤٨٥ ، ٧/٢) .

(٩) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، توفي سنة ١٠٦ وقيل : ١٠٩هـ .

انظر : تقريب التهذيب ١٠٤٦

(١٠) المحلى : باب زكاة الفطر ، مسألة زكاة الفطر من رمضان (١٢٧/٦) .

(١١) زاد في (ع) : من .

فيه قوتاً وحلاوة ، وقلةَ كلفةٍ ، فهو أشبه بالتمر مِن البُر . (**فبُرٌّ**) ؛ لأن القياسَ تقديمُه على الكل ، لكن تُرِك اقتداءً بالصحابة في التمر وما شاركه في المعنى ، وهو الزبيب . (**فأنفع**) في اقتيات ودفع حاجة فقير .

وإن استوت في نفع فشعيْر ، (**فدقيقُهما**) : أي دقيق بُرٍّ فدقيقُ شَعيرٍ ، (**فسويقُهما**) كذلك ، (**فأقِط**) ، والأفضل (**أن لا يَنقص مُعطى**) مِن فطرة (**عن مُدِّ بُرٍّ**) : أي ربع صاع ، (**أو نصفِ صاعٍ مِن غيره**) ، أي البر ، كتمرٍ وشعيرٍ ؛ ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم .

[حكم إعطاء الواحد ما لجماعة والعكس]

(**ويجوزُ إعطاءُ**) نحو فقير (**واحدٍ ما على جماعةٍ**) مِن فطرة ، نصاً[١] ، (**و**) يجوز (**عكسُه**) ، أي إعطاء جماعة ما على واحد .

[حالات جواز عَودة الصدقة إلى صاحبها]

(**ولإمام ونائبه ردُّ زكاةٍ ، و**) ردُّ (**فطرةٍ إلى مِن أُخذَتا**[٢]) أي الزكاة والفطرة (**منه**) ، إذا لم يكن له قدر كفايته[٣] .

(**وكذا فقيرٌ لزمتاه**) ، أي الزكاة والفطرة ، فيردُّهما بعد أخْذِهما إلى مِن أَخَذَهما منه ، عما وجب عليه ؛ لأن قبض الامام أوالمستحق أزال مِلْك المخرِج ، وعادت إليه بسبب آخر ،

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٦٩٠/١ ، الفروع ٥٤٠/٢ ، الإنصاف ١٨٥/٣ .

(٢) في (ك): أخذ .

(٣) في (ع) : كفاية .

أشبه ما لو عادت إليه بميراث . فإن تركت الزكاة أو الفطرة [١] لمن وجبت عليه بلا قبض : لم يبرأ .

قال (**المُنَقِّحُ : ما لم تكنْ حِيْلَة**)[٢] ، أي على عدم إخراج الزكاة ، فيمتنع كسائر الحيل على محرم .

وكان عطاء[٣] يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات ، وهو تبرع استحسنه[٤] أحمد[٥] .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) التنقيح (٨٥) .

(٣) عطاء بن أبي رباح : هو عطاء بن أسلم بن صفوان (٢٧ -١١٤هـ)، تابعي من أجلاء الفقهاء . كان عبداً أسود ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة . فكان من أهلها ومحدثهم وتوفي فيها.

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، صفة الصفوة ١١٩/٢ ، ميزان الاعتدال ١٩٧/٢، الأعلام ٢٣٥/٤ .

(٤) في (م) و (ك): استحبه .

(٥) ذكرها في الفروع ٥٤١/٢ .

باب إخراج الــزكاة

(باب)

[إخراج الزكاة واجب فوراً ، وحكم تأخيرها..]

(**إخراجُ الزكاة**) : أي زكاة المال بعد أن تستقر (**واجبٌ فوراً ، كـ**ـإخراج (**نـذر مطلق وكفارةٍ**) ؛ لأن الأمر المطلق [١]- ومنه: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٢] - يقتضي الفورية ، بدليل :﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[٣] ، فوبَّخه إذ لم يسجُد حين أُمر ، وعن سعيد بن المعلَّى قال :« كُنْتُ أُصَلِّيْ فِيْ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّيْ كُنْتُ أُصَلِّيْ ، فَقَالَ :« أَلَمْ يَقُلْ اللهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ؟» . رواه أحمد والبخاري[٤] . ولأن السيد إذا أمرَ عَبْدَه بشيء فأهمله ، حَسُنَ لومُه وتوبيخه عرفاً ، ولم يكن انتفاء قرينةِ الفور عُذراً . (**إنْ أَمْكَنَ**) إخراجها ، كما لو طولب بها ، ولأن النفوس طبعت على الشُّح ، وحاجةُ الفقيرِ ناجزةٌ ، فإذا أخَّر الإخراج اختَلَّ المقصود ، وربما فات بطروء نحو[٥] إفلاس أو موت ، (**ولم يَخَفْ**) مُزَكٍّ (**رجوعَ ساعٍ**) عليه بها ، إن أخرجها بلا علمه ، (**أو**) لم يخف بدفعها فوراً ضرراً (**على نفسه أو ماله و نحوه**) ، كمعيشته[٦] ؛ لحديث :« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٧] . ولأنه يجوز تأخير دين الآدمي لذلك ، فالزكاة أولى[٨] .

---

(١) وقيل : لا يلزم إخراجها على الفور ؛ لإطلاق الأمر كالكفارة . انظر : الفروع ٥٤٢/٢ ، المبدع ٣٨٨/٢ ، الإنصاف ١٨٦/٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١١٠ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٢ .

(٤) الآية في سورة الأنفال آية (٢٤) .

أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٨- كتاب التفسير ، ١- باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٢٠٤ ، ١٦٢٣/٤).

و أخرجه أحمد في المسند :(١٧٨٩٦ ، ٢٥٩/٤).

(٥) في (ك): بنحو طرو .

(٦) في باقي النسخ : كمعيشة .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه في : ١٣- كتاب الأحكام ، ١٧- باب من بنى في حق ما يضر جاره (٢٣٤١ ، ٧٨٤/٢) . قال في الزوائد في إسناده جابر الجعفي ، متهم .

وأخرجه أحمد في المسند : (٢٨٧٠ ، ٤٠٨/١) .

(٨) انظر : الفروع ٥٤٢/٢ ، المبدع ٣٨٩/٢ ، الغنصاف ١٨٧/٣ .

(وله تأخيرُها) أي الزكاة (**لأشدّ**[١] **حاجةٍ)** ، أي ليدفعها لِمَن حاجته أشد ممن هو حاضر ، نصاً[٢] ، وقيَّده جماعة بزمَنٍ يسير[٣] . **(و)** له تأخيرُها ليدفَعها (**لقريبٍ وجار)** ؛ لأنه[٤] على القريب صدقة وصِلَة ، والجارُ في معناه . **(و)** له تأخيرُها **(لحاجَتِه)** أي المالك **(إليها إلى مَيْسَرَتِه)** ، نصاً[٥] ، واحتج بحديث عمر :" أَنَّهُمْ احْتَاجُوا عَامَاً فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمُ الصَّدقةَ فِيهِ ، وأخذَها منْهُمْ في السَّنَةِ الأُخْرَى "[٦] . **(و)** له تأخيرها**(لتعَذُّرِ إخْرَاجها مِن المال ـ لغَيْبَة)** المال ، (**وَغَيْرِهَا ـ)** ،كغصْبِه وسرقتِه ، وكونه دَيناً **(إلى قُدرتِه)** عليه[٧]؛ لأنها مواساة ، فلا يكلَّفُها[٨] مِن غيره ، **(ولو قدِر أنْ يخرِجَها مِن غَيْره)** : لم يلزمه ؛ لأن الإخراج مِن عين المخرَج عنه[٩] هو الأصل ، والإخراج مِن غيره رخصة ، فلا تنقلب تضييقاً[١٠] .

(ولإمام وساع تأخيرُها عند ربِّها لمصلحة ، كقحْطٍ ونحوه ، كمجاعةٍ)/ [١١] ، نصاً[١٢]؛ لفعل عمر[١٣] ، واحتج بعضهم بقوله ﷺ عن العباس :« فَهِيَ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا ». رواه البخاري[١٤] . وكذا أوَّله أبو عبيد[١٥] قاله في الفروع[١٦] .

---

(١) في (ك): لشدة .

(٢) في رواية يعقوب . انظر : الفروع ٥٤٢/٢ ، الإنصاف ١٨٧/٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦٩١/١ ، الفروع ٥٤٢/٢ ، الإنصاف ١٨٧/٣ .

(٤) في باقي النسخ : لأنها .

(٥) ذكرها في الفروع ٥٤٢/٢ .

(٦) أخرج أبو عبيد في الأموال : باب فرض صدقة الإبل ومافيها من السنن (٩٨١ ، صـ٣٨٣) :" أن عمر أخر الصدقة – عام الرمادة – ، قال : فلما أحيا الناس بعثني ، فقال : اعقل عليهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالاً و ائتني بالآخر" .

(٧) في (ن): عليها .

(٨) في (م) : يتكلفها .

(٩) في (ك): منه .

(١٠) انظر : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٢٧/٢ .

(١١) ساقطة من (ن) و (ك) . ١٣٦/أ .

(١٢) معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٢٧/٢ .

(١٣) سبق تخريج هذا الأثر قريباً جداً عند قوله :« إنهم احتاجوا عاما .. » .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٤٨- باب قول الله تعالى : ﴿وفي الرقاب والغارمين﴾ (١٣٩٩ ، ٥٣٤/٢) .

و أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٣- باب في تقديم الزكاة . (٩٨٣ ، ٥٦/٧) .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال : باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها (١٨٩٨ ، ٥٨٥) .

(١٥) الأموال لأبي عبيد (صـ ٥٨٥)

(١٦) الفروع ٥٤٢/٢ .

[جحد وجوب الزكاة]

(**ومَنْ جحَد وجوبَها**) ، أي الزكاة على الإطلاق (**عَالِمَاً**) بوجوبها[١] (**أو جَاهِلاً**) به ؛ لقرب عهده بإسلام[٢] أو كونه نشأ ببادية بعيدة[٣] عن القرى ، (**وعُرِّف**) جاهل ، (**فعَلِمَ وأَصَرَّ**) على جحوده عناداً (**: فقَد ارْتَدَّ**) ؛ لتكذيبه لله ورسوله وإجماع الأمة ، فيستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل ، (**ولو أخرجها**) جاحداً ؛ لظهور أدلة الوجوب ، فلا عذر له . (**وتُؤْخَذُ**) منه إن كانت وجبت عليه ؛ لاستحقاق أهل الزكاة لها[٤] .

[منع الزكاة بخلاً أو تهاوناً]

(**ومن مَنَعَها**) ، أي الزكاة (**بُخْلاً**) بها [٥] (**أو**[٦] **تهاوناً**) بلا جحد (**: أُخِذَتْ مِنْه**) قهراً ، كدين آدمي وخراج ،(**وعَزَّرَ** [٧] **مَن علم تحريم ذلك**) ، أي المنع بخلا أو تهاوناً (**إمامٌ**) - فاعل عزّر - (**عادلٌ**)؛ لارتكابه محرماً ، فإن كان الإمام فاسقاً لا يصرفها في مصارفها ، فهو عذر له في عدم[٨] دفعها إليه ، فلا يعزّره[٩] . (**أو**) عزّره (**عاملٌ**) عدلٌ ؛ لمنعه[١٠] الزكاة .

(**فإن غيَّب**) ماله (**أو كتَم مالَه ، أو**[١١] **قاتل دونها**) ، أي الزكاة : أي قاتل جابيها (**، وأمكَن أخذها**) منه (**بقتالِه**) أي قتال الإمام إياه (**: وجب قتالُه على إمام وَضَعَها**) - أي الزكاة - (**مَواضِعَها**) ؛ لاتفاق الصديق و[١٢] الصحابة على قتال مانعي الزكاة ، وقال : " وَا للهِ لَوْ مَنَعُوْنِي عَنَاقَاً - وفي لفظ : عِقَالاً - كَانُوا يُؤَدُّوْنَهُ إِلى رَسُولِ ا للهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ " .

---

(١) في (ك): بوجوبها .
(٢) في (ع) و(ن) : بالإسلام . وفي(ك): من الإسلام .
(٣) في (ك) أدرج هذه العبارة في المتن .
(٤) انظر : المغني ٢/٢٢٨ ، الشرح الكبير ١/٦٩٢، الفروع ٢/٥٤٣ ، المبدع ٢/٣٨٩.
(٥) ساقطة من (ن) .
(٦) في (ن): و .
(٧) وإنما عُزر لتركه الواجب وهو معصية لا حدّ فيها ولا كفارة . ش ع . من حواشي(ع).
(٨) ساقطة من (م) .
(٩) في (ن) : يعزر .
ذكره القاضي وابن عقيل : انظر : الفروع ٢/٥٤٣ ، المبدع ٢/٣٩٠ .
(١٠) في (ك): يمنعه .
(١١) ساقطة من (ك) ، وبعدها : قاتله .
(١٢) في (م) و (ع) و (ك) : مع .

متفق عليه(١). (**وأُخِذَتْ**) الزكاة (**فَقَطْ**) أي بلا زيادة عليها ؛ لحديث الصديق ": وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهُ "(٢). وكان منع الزكاة في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ،ولم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول به ، وحديث :« فَإِنَّا آخِذُوْهَا وَشَطْرَ إِبِلِه ، أو مَالِهِ »(٣) كان في بدء الإسلام ، حين(٤) كانت العقوبات بالمال ثم نسخ(٥) .

(**ولا يكفُر**) مانع زكاة غير جاحد إذا قاتَل عليها (**بقتالِه للإمام**) ؛ لقول عبد الله بن شقيق (٦):" كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكَهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلاة " رواه الترمذي(٧). وما ورد مِن التكفير فيه محمولٌ على جاحد الوجوب أو التَّغليظ . (**وإلا**) (٨)يمكن أخذها بقتاله(٩) ، وهو في قبضة الإمام (**استُتِيبَ ثلاثةَ أيَّام**) ؛ لأنها مِن مباني الإسلام ، فيستتاب تاركُها كالصَّلاة ، (**فإن**) تاب و(١٠) (**أَخرَجَ**) الزكاة كُفَّ عنه (**وإلا قُتِلَ**) ؛ لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (**حَدًّا**) ؛ لما تقدم : أنه لا يكفر بذلك . (**وأُخذت**) الزكاة (**مِن تركَتِهِ**) ، كما (١١)لو مات . والقتلُ لا يسقط دين الآدمي ، فكذا الزكاة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩٩- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٨٥٥ ، ٢٦٥٧/٦) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .بكلا اللفظين .

و مسلم في صحيحه في : ١- كتاب الإيمان ، ٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ..(٢٠ ، ٥٢/١) بلفظ :" عقالا "

(٢) سبق تخريجه في حديث أنس الطويل في البخاري صـ ٣٣، و في السنن عند حديث : ففيها ابن لبون .صـ ٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩-كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٥٧٥ ، ١٠١/٢) .

و النسائي في سننه في : ٢٣-كتاب الزكاة ، ٤- باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٣ ، ١٧/٥) .

و أحمد في المسند : (٢٠٠٣٨ ، ٣/٥) .

والحاكم في مستدركه : ١٤- كتاب الزكاة (١٤٤٨ ، ٥٥٤/١) .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال ابن عبد الهادي في المحرر (٩٨) : قال أحمد : هو عندي صالح .

(٤) في (ن) و (م) و (ك): حيث .

(٥) انظر : المغني ٢٢٨/٢-٢٢٩ ، الشرح الكبير ٦٩٢/١ ، الفروع ٥٤٤/٢-٥٤٥ ، الإنصاف ١٨٩/٢-١٩٠ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٢٨/٢-٧٢٩ .

(٦) هو هو عبدالله بن شقيق العقيلي ، أبو عبدالرحمن البصري ، التابعي ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وعائشة ، قال في التقريب : بصري ثقة فيه نصب من الثالثة ، توفي سنة ١٠٨هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٦٦/٣ ، تقريب التهذيب ٥٠١/١ ، الكاشف (٢٧٧٧) .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه في :٤١- كتاب الايمان ، ٩- باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢، ١٤/٥) ، ولفظه : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨) زاد في (ع) : أي وإن لم .

(٩) في (م) : بقتال .

(١٠) في (ك) أدرجت الواو في المتن .

(١١) ساقطة من (ك) .

[القولُ في زكاة الأموال قولُ صاحبها]

(**ومن ادَّعى أداءَها**) ، أي الزكاة ، وقد طولب بها صُدِّقَ بلا يمين ، (**أو**) ادَّعى(**بقاءَ الحولِ**[١]، **أو**) ادعى (**نقْصَ النِّصاب ، أو**) ادعى (**زوالَ ملكِه**) عن النصاب في الحول : صُدِّق بلا يمين .

(**أو**) ادعى (**تَجَدُّدَه**): أي ملك النصاب (**قريباً** ، **أو**) ادعى (**أن ما بيده**) مِن مال زَكَوي (**لغَيره**) :صُدِّق بلا يمين .

(**أو**) ادّعى (**أنه**) ـ أي مال السائمة ـ (**مفرَدٌ أو مختلطٌ ونحوُه**) مما يمنع وجوبها أو ينقصها ، كدعوى علَف [٢]ماشيةٍ نصف الحول فأكثر ، أو نية قُنية بعرْض تجارة : صُدِّق بلا يمين .

(**أو أقرَّ بقدْر زكاته ، ولم يذكر قدر ماله : صُدِّق بلا يمين**)[٣] ؛ لأنها عبادة مؤتمنٌ عليها ، فلا يُستحلف عليها كالصلاة والكفارة ، بخلاف وصية لفقراء بمال ، وكذا إن مرَّ بعاشر ، وادعى أنه عشرة عاشر آخر .

قال أحمد: إذا أخذ منه المُصْدِق كَتب له براءة ، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته[٤]، أي لتنتفي التهمة عنه .

[إخراج زكاة الصغير والمجنون]

(**ويُلْزَم**) بإخراج (**عن**) مال (**صغير ومجنون وليُّهما**) فيه ، نصاً[٥] ؛ لأنه حق تدخله النيابة ، فقام الولي فيه مقام مولى عليه ، كنفقة وغرامة .

---

(١) كأن يدعي بقاء النصف فأقل من الحول ، وبهذا يفرق بينه وبين تجدد ملكه قريبا .يوسف . من حاشية ابن حميد . من حواشي(ع).

(٢) في (م) : سائمة . وزاد في من (ع): سائمة .

(٣) قال في الفروع ٢/٥٤٦ : ويتوجه احتمال إن اتهم . قال ابن حامد يستحلف في ذلك كله . قال القاضي في الأحكام السلطانية : إن رأى العامل بأنه يستخلفه فعل ، فإن نكل لم يقض عليه .

انظر : المبدع ٢/٣٩١-٣٩٢ ، الإنصاف ٣/١٩٠ .

(٤) ذكره في الفروع ٢/٥٤٦ .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٧٨-٧٩ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١١٨ ، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٥٨-١٥٩ .

[ما يسن عند أداء الزكاة وأخذها]

(**وسُنَّ**) لمخرج زكاة (**إظهارُها**) ؛ لتنتفي التهمة عنه ويُقتدى به . (**و**) سن (**تفرقةُ ربِّها**) - أي الزكاة - (**بنفسِه**) ؛ ليتيقن وصولها إلى مستحقِّها ، وكالدين ، وسواء المال الظاهر والباطن ، (**بشَرْطِ أمانَتِه**) ، أي رب المال/[1] ، فإن لم يثق بنفسه ، فالأفضل له دفعها إلى الساعي ؛ لأنه ربما منعه الشُّح مِن إخراجها أو بعضها .

(**و**) سن (**قولُه**) أي رب المال (**عندَ دفعِها**) - أي الزكاة - (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنِماً**) :أي مثمرة ، (**ولا تجعلْها مَغْرَماً**) ، أي منقصة ؛ لأن التثمير كالغنيمة[2] ، والتنقيص كالغرامة ؛ لخبر أبي هريرة مرفوعاً :« إِذَا أَعْطَيْتُمْ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا : أَنْ تَقُولُوْا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً »[3] . رواه ابن ماجة . وفيه البختري[4] بن عبيد : ضعيف . قال بعضهم : ويحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها .

(**و**) سن (**قولُ آخذ**) زكاة (**آجرك الله فِيمَا أعطيتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فيمَا أَبْقَيْتَ ، وجَعَلَه لَكَ طَهُورًا**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ : أي ادع لهم . قال عبدالله بن أبي أوفى :« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » متفق عليه[5]. وهو محمول على الندب ؛ لأنه ﷺ لم يأمر به سعاته .

(**وله**) أي لربِّ المال (**دفعُها**) أي الزكاة (**إلى السَّاعي**) . قال في الشرح : لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائزٌ ، سواء كان عدلاً أو غير عدل ، وسواء كانت مِن الأموال الظاهرة ، أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها ، سواء تلفت في يد الإمام أو لا ، أو[6]صرفها في مصارفها أو لم يصرفها . انتهى[7] . وقيل

---

(١) ١٣٦/ب .

(٢) في (ك) : التثمين كالقيمة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ٨- باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٧ ، ٥٧٣/١)
. قال في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي ، وكان مدلساً ، والبحتري متفق على ضعفه .

(٤) في (ك) : البحتري.
وهو : ابن عبيد الطابخي ، الكلبي الشامي ، من أهل القَلَمون ، قال ابن حجر : ضعيف متروك ، من السابعة .
انظر : تقريب التهذيب ١٦٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٦٣- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .. (١٤٢٦ ، ٥٤٤/٢) .

(٦) ساقطة من (ع) و (ك) .

(٧) الشرح الكبير ٦٩٥/١-٦٩٦ .

لابن عمر : " إِنَّهمْ يَقلّدونَ بِها الكِلابَ ، ويَشْرَبُونَ بِهَا الخُمُورَ . فقال : ادْفَعْهَا إِلَيْهِم "[١] . حكاه عنه أحمد[٢] . وفي الأحكام السلطانية والإقناع[٣] : يحرم دفعها إليه إن وضعها في غيرمواضعها ، ويجب كتْمها عنه إذن . وتجزىء لخوارج ، نصاً[٤] ، ولبغاة إذا غلبوا على بلد .

(١) أخرجه ابو عبيد في الأموال : باب دفع الصدقة إلى الأمراء ... (١٧٩٨ ، صـ٥٦٤) . بلفظ": ادفعوا الزكاة إلى الأمراء ، فقال رجل : إنهم لا يضعونها مواضعها ، فقال : وإن.." .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٦٩٥/١ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ١٣٠ ، الإقناع ٢٨٤/١ ، ولفظ الإقناع .. ويجوز كتمها عنه إذن .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٨١ ، المغني ٢٦٧/١، الفروع ٥٥٧/٢.

(فصل)

[النية من المكلف شرطٌ لإخراجها]

(**ويشترط لإخراجها**) أي الزكاة [١](**نيةٌ**) ؛ لحديث :« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[٢] ، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها ، فافتقرت إِلى تعيين النية ، كالصلاة ، ولأن صرف[٣] المال إِلى الفقير له جهات مِن زكاة وكفارة ونذر وصدقة [٤]تطوع ، فاعتبرت نية التمييز ، ويأتي صفة النية .

و يشترط أن يكون إِخراجها (**مِن مكلف**) ؛ لأنه تصرف مالي ، أشبه سائر التصرفات المالية ، وتقدم حكم غير المكلف . [٥]

[إجزاء الزكاة ظاهراً ، وباطناً]

(**إلا أن تُؤْخَذَ**) منه الزكاة (**قَهْرًا**) ، فتجزىء ظاهراً مِن غير نية رب المال ، فلا يؤمر بها ثانياً ، (**أو يغيبَ ماله**) فتؤخذ منه[٦] حيث وجد ، وتجزىء بلا نية ، كمأخوذة قهراً ، (**أو يتعذرَ وصولٌ إلى مالِكٍ**) لتؤخذ منه الزكاة (**بحبس ونحوه**) ، كأسر (**فيأخذها السَّاعي**) مِن ماله ، (**وتجزئ**) ظاهراً و (**باطناً في**) المسألة (**الأخيرة فقط**) ، بخلاف الأوليين قبلها ، فتجزىء ظاهراً فقط[٧] .

[وقت نية إخراج الزكاة ، وكيفيتها]

(**والأَولى : قَرْنُها**) أي النية (**بدفع**) كصلاة ، (**وله تقديمُها**) ـ أي النية ـ على الإخراج (**بـ**)ـزمن (**يسير كصلاة**) ، ولو عَزَلَ الزكاة : لم تكف النية إِذن مع طول زمن ، (**فينوي**) بمخرَج (**الزكاةَ ، أو الصدقةَ الواجبةَ ، أو صدقةَ المال ، أو**) صدقة (**الفطر ، ولا**

---

(١) في (ك) أدرجت في المتن .
(٢) سبق تخريجه صـ ١٢٥ .
(٣) في (ك) و (ع): مصرف .
(٤) زاد في (ن) و (ك) : و .
(٥) صـ١٥٣
(٦) زاد في (ك) : الزكاة .
(٧) في مسألة أخذ الزكاة منه قهراً ، قال في المبدع : ٣٩٤/٢ : وظاهره ـ أي كلام الخرقي ـ أنها تجزئ في الباطن ، وهو أحد الوجوه ؛ لأن له ولاية على الممتنع ، فقامت نيته مقام نية المالك ، كولي الصبي ونحوه .
وانظر : الشرح الكبير ٦٩٧/١ ، الفروع ٥٥٢/٢ ، الإنصاف ١٩٥/٣.

يجزئ إن نوى صدقةً مطلقة ، ولو تصدق بجميع ماله) ، كنية صلاة مطلقة ، ومحل النية القلب ، وتقدم .[١]

(ولا تجب نيةُ فرض) ؛ اكتفاء بنية الزكاة ؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً ، **(ولا)** يجب **(تعيينُ)** مال **(مزكىً عنه)** ، ولو اختلف المال ، كشاة عن خمس من إبل ، وأخرى عن أربعين من غنم ، ودينارٍ عن أربعين تالفة ، وآخر[٢] عن أربعين قائمة ، وصاع عن فطرة ، وآخر عن زرع أو ثمر[٣] .

[نية الزكاة عن المال الغائب ، والتردُّد في النية]

(فلو نوى) زكاة **(عن مالِه الغائب ، وإن كان)** الغائب **(تالفاً فَعَن الحاضِر : أجزأ عنه)** - أي الحاضر - **(إن كان الغائبُ تالفاً)** ، بخلاف الصلاة ؛ لاعتبار التعيين فيها .

(فإن[٤] أدى قدرَ زكاة أحدهما) - أي الحاضر والغائب - ولم يعيِّنه **(: جعلَها)** - أي الزكاة - **(لأيِّهما شاء ، كتعيينه ابتداء)** حين إخراج **(، وإن لم يعين)** واحداً منهما **(: أجزأ)** مخرَج **(عن أحدهما)** ، فيخرج عن الآخر .

(ولو نوى) الزكاة **(عن)** المال **(الغائب ، فبان)** الغائب/[٥] **(تالفاً : لم يُصرفْ)**[٦] أي المخرج **(إلى غيره)** ؛ لأن النية لم تتناوله ، كعتق في كفارة معينة ، فلم تكن .

(وإن نوى) الزكاة **(عن الغائب إن كان سالماً)** : أجزأ عنه إن كان سالماً ، **(أو نوى عن الغائب)** إن كان سالماً ، **(وإلا)** يكنْ سالماً **(فـ)** هي **(نفلٌ)** ، فبان الغائب سالماً **(: أجزأ)** عنه ؛ لأن ذلك في حكم الإطلاق ، فلا يضر تقييده به ، بخلاف : إن كان مورثي مات فهذا[٧] زكاة إرثي منه ؛ لأنه لم ين على أصل .

---

(١) في قسم الصلاة صـ١٤١ .

(٢) في (ك) : أخرى .

(٣) في (ك) و (ع) : تمر .

انظر هذه المسائل في : الفروع ٢/٥٤٧ـ٥٤٨ . المبدع ٢/٣٩٣ـ٣٩٤ ، الإنصاف ٣/١٩٣ـ١٩٤ . معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٣٥ـ٧٤٠ .

(٤) في المنتهى الطبعة المحققة : و إن .

(٥) ١٣٧/أ.

(٦) وهذه غير المسئلة السابقة ؛ لأنه جزم بالنية هنا عن الغائب ، وهناك أتى - هكذا في المخطوط - مترددة بينهما . فجاز هناك جعلهما عن الحاضر ، ولم يجز هنا . فلا تعارض . م خ . من حواشي(ع).

(٧) في باقي النسخ : فهذه .

(**وإن نوى**) الزكاة (**عن**) ماله (**الغائب إن كان سالماً ، وإلا**) يكن سالماً [(١)] (**فأرجع**) في المدفوع (**: فله الرجوع**) فيه (**إن بان تالفاً**) ، وإن بان سالماً : أجزأ عنه ؛ لأن الأصل بقاء المال . ومن شك في بقاء غائب : لم يلزمه إخراج عنه ، وكذا لو[(٢)] علم بقاءه ، كما تقدم [(٣)]، لكن متى [(٤)]وصل إليه : زكّاه لما مضى[(٥)] .

[نية وكيل الزكاة ، وحكم توكيل المميِّز]

(**وإن وكّل**) ربُّ مال (**فيه**) أي إخراج الزكاة (**مسلماً ثقةً**) نصا[(٦)] مكلفاً ، ذكراً أو أنثى . قاله في شرحه[(٧)] : صح ، و (**أجزأتْ نيةُ موكِّلٍ**) فقط (**مع قُربٍ**) زمن (**إخراج**) مِن زمن توكيل ؛ لأن الفرض متعلقٌ بالموكل ، وتأخرُ الأداء عن النية بزمن يسير : جائز . (**وإلا**) يقربْ [(٨)] إخراجٌ مِن زمن توكيل (**نَوى وكيلٌ أيضاً**) ، أي كما ينوي الموكِّل ؛ لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نيةٍ مقارِنة ، أو مقاربة [(٩)] ، فينوي موكِّلٌ عند التوكيل ، ووكيلٌ عند الدفع لنحو الفقراء أو قريباً منه ، ولو نوى وكيل فقط : لم تجز[(١٠)] ؛ لتعلق الفرض بالموكِّل ، ووقوع[(١١)] الإجزاء عنه .

وفي توكيل مميز في إخراجها خلاف ذكرته[(١٢)]في الحاشية[(١٣)]، وجزم في الإقناع بالصحة[(١٤)].

---

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) في (ك) : إن .

(٣) ص١١ .

(٤) زاد في (ك) : ما .

(٥) انظر : الفروع ٢/٤٥٧ـ٥٤٨ ، المبدع ٢/٣٩٣ـ٣٩٤ ، الإنصاف ٣/١٩٣ـ١٩٤. معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٣٥ـ٧٤٠.

(٦) ذكرها في الفروع ٢/٥٥٠ ، المبدع ٢/٣٩٥.

(٧) معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٤٠ .

(٨) زاد في (ك) : من .

(٩) ساقطة من (ن) .

(١٠) في (ك) : تجزئ.

(١١) في (ك) :ووقع .

(١٢) في (ك) : ذكرته .

(١٣) قال البهوتي في حاشيته على المنتهى (١٠١) : ..في صحة توكل المميز في إخراج الزكاة وجهان ، أطلقهما في الفروع (٢/٥٥٠) ، قال في الإنصاف (٣/١٩٨) : الأولى الصحة لأنه أهل للعبادة . وقال في تصحيح الفروع (٢/٥٥٠) : وهو - أي عدم الصحة ـ الصواب ؛ لأنه ليس أهلاً لأداء العبادة الواجبة . وظاهر ما في شرحه ـ أي معونة أولي النهى (شرح ابن النجار)٢/٧٤٠ - من التقييد بالمكلف أنه لا يصح . أ هـ .

تابع=

ولو دفع رب المال إلى الإمام أو الساعي ناوياً : أجزأه ، وإن لم ينو إمام أو ساع حال دفع لفقراء [١] ؛ لأنه وكيل الفقراء .

[إعلام آخذ الزكاة بأنها زكاة]

(**و**[٢]**من علم**) - قال في الإقناع: [٣]المراد ظن[٤] - (**أهليةَ آخذٍ**)[٥] زكاة (**كُره أن يعْلمَه أنها زكاة ، نصاً**) ، قال أحمد ": لِـمَ يُبَكِّتـه[٦]! يعطيه ، ويسكت ، ما حاجته إلى يقرعه ؟ [٧] ".(**و**[٨] **مع عدم عادتِه**) أي الآخذ (**بأخذها**) أي الزكاة (**لم يُجزِه**[٩]) دفعها له (**إلا أن يُعْلِمه**) أنها زكاة ؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً[١٠] .

=تابع

وقال في كشاف القناع (٦٦٢/٢) : وتصحيح الفروع متأخر من الإنصاف في التأليف ، فما فيه يخالف الإنصاف فهو كالرجوع عنه .

قال السفاريني بعد نقله عبارة الحاشية : ينبغي التفصيل هنا بين قرب الزمان وطوله ، فإن قرب الزمان بحيث لا تعتبر نية الوكيل ، فتظهر صحة نية توكيل المميز ، وإلا فلا ، وبه يتفق الكتابان . من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع).

(١٤) حيث قال : ويصح توكيل المميز في أداء الزكاة . انظر : الإقناع ٢٨٦/١ .

(١) في (ك) : إلى فقراء .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) زاد في باقي النسخ : و.

(٤) الإقناع ٢٨٦/١ .

(٥) يؤخذ من هذا أنه لا يدفع الزكاة إلا لمن يعلمه أهلاً ، وهو كذلك ، والمراد بالعلم الظن كما ذكره في الإقناع ... يوسف . من حواشي(ع).

(٦) في (ن) : يكبته .

يبكته : يعيره ويقبح فعله . المصباح (بكت) ٢٣ . والتبكيت في القاموس : التقريع . انظر : (بكته) ١٨٩.

(٧) ذكره في الفروع ٥٥٥/٢ .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في (ك) و (م) و (ن) : يجزئه .

(١٠) انظر : الفروع ٥٥٥/٢ ، الإنصاف ١٩٩/٣-٢٠٠ .

(فصل)

[في توزيع الزكاة في فقراء البلد ، وحكم إخراجها في بلد آخر]

(والأفضلُ جعلُ زَكاةِ كلِّ مال في فقراء بلده) أي المال ، ولو تفرق أو كان المالك[١] بغيره ؛ للخبر[٢] (ما لم تتشقَّص زكاة سائمة) ؛ كأربعين ببلدين متقاربين ، (فـ) يخرج (في بلدٍ واحدٍ) شاة ، أي البلدين شاء ؛ دفعا لضرر الشركة .

(ويحرمُ مُطلقاً)[٣]، أي سواء كان لرَحِم أو شدة حاجة أو ثَغر[٤] أو غيره (نقلُها) : أي الزكاة (إلى بلدٍ تُقصرُ إليه الصَّلاة) مع وجود مستحق[٥] ؛ لحديث معاذ :« أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » . فظاهره : عَوْدُ الضمير إلى أهل اليمن ؛[٦] لإنكار عمر على معاذ " لَمَّا بعث إليه بثلث الصدقة ، ثم بشطرها ، ثم بها ، وأجابه معاذ : بأنَّه لَمْ يبعثْ إليهِ شَيْئاً ، وهو يجدُ أحداً يأخذُه منْهُ " . رواه أبو عبيد[٧] . ومحله إن لم يُفْضِ إلى تشقيص[٨] ، كما ذكره في شرحه[٩] .

---

(١) في (ك) : الملك . وفي (ن) : المال.

(٢) حديث معاذ : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم . وسبق تخريجه صـ٧ .

(٣) قوله :< مطلقاً أي ..>إلخ ، وعبارته توهم أن معنى الإطلاق تشقصت أو لا ؛ لأن الإطلاق إما أن يكون في مقابلة قيد سابق أو لاحق ، مع أن صورة التشقيص مستثناة من هذه ، أيضاً فلو أخر قوله :< ما لم تتشقص > عن المسئلتين لكان أوضح و أحسن . م خ . من حواشي(ع).

(٤) في (م) و (ن) : لثغر .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٦١٤ ، ٢٧٥ ، و مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٥٠ .

وعنه : يجوز نقلها إلى الثغر .

وعنه : يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة . قال في الفائق : وقيل : تنقل لمصلحة راجحة ، كقريب محتاج ونحوه . وهو المختار أ هـ . واختاره شيخ الإسلام وقال : تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي . وجعل محل ذلك الأقاليم ، فلا تنقل من إقليم إلى إقليم .

انظر : الشرح الكبير ٦٩٨/١، الفروع ٥٥٩/٢-٥٦٠ ، الإنصاف ٢٠١/٣ .

(٦) زاد في باقي النسخ : و.

(٧) أبو عبيد في الأموال : باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه (١٩١٢ ، صـ٥٨٩) .

(٨) قوله :< إن لم يفض إلى تشقيص > ، علمت أن السائمة إذا كان بينهما فوق مسافة قصر فلكلّ اعتبار بنفسه(و ح) فكيف يتأتى التشقيص ولا تشقيص في غير السائمة ، إذ يجوز على من وجب عليه مثقال ، نصفه عن المال الذي في الشام ، ونصفه الثاني عن الذي بمصر ، صرفه بقراريط ، ودفع عن كل مال قدر الواجب فيه ، أو يخرج عنه فضة بالأحظ للفقراء ، ولعل صورة ذلك إذا كان بين السائمة فوق مسافة قصر ، وتكون التفرقة بقصد الفرار من الزكاة على أصلنا ... م س. من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع).

(**و تجزئ**) زكاة نقَلها فوق المسافة ، وأخرجها[١] في غير بلد المال مع حرمة النقل ؛ لأنه دَفَع الحق إلى مستحقه ، فبرئ كالدين ، و (**لا**) يحرم نقل زكاة إلى بلد (**دونه**) : أي لا تقصر إليه الصلاة ؛ لأنه في حكم البلد الواحد .

[حكم نقل غير الزكاة إلى بلد آخر ، وبيان حالات جواز نقل الزكاة]

و (**لا**) يحرم نقل (**نذر**) مطلق (**وكفارة ، ووصية مطلقة**) ، أي[٢] لم يخصها موصٍ بمكان ؛ لأن الزكاة مواساة راتبة في المال ، فكانت لجيرانه ، بخلاف المذكورات . وإن خص الوصية بفقراء مكان مثلاً[٣] : تعينوا لها .

(**ومَنْ ببَادِيَةٍ**) ، وعليه زكاة : فرَّقها بأقرب بلد منه ، (**أو خَلا بلَدُه عن مُسْتحِقٍّ**) للزكاة يستغرقها[٤] (**: فرَّقها**) أو ما بقي (**بأقربِ بلدٍ**) - أي مكان - (**منهُ**) ؛ لأنهم أولى ، نصاً[٥] .

[مؤونة إعطاء الزكاة ، وزكاة المسافر بالمال]

(**ومؤونةُ نقلِ**) زكاة مع حِلِّه أو حرمته عليه ، (**و**) مؤونة (**دفع**) زكاة (**عليه**) : أي على من وجبت عليه ، (**كـ**) مؤونة (**كَيلٍ و وزن**) ؛ لأن عليه مؤونة تسليمها لمتسحقها كاملة ، وذلك من تمام التوفية .

(**ومسافرٌ بالمال**) الزكوي (**يفرقُها**) أي زكاته (**ببلدٍ أكثرُ إقامتِه**) أي رب المال (**به**) أي المال (**فيه**) أي[٦] ذلك البلد ، نصاً[٧] ؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه .

=تابع

(٩) معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٤٣/٢ .

(١) في (ع) و (م): إخراجها .

(٢) في (ن) : إن .

(٣) ساقطة من (ك) و (ع) و (م) .

(٤) في (ن) : فيستغرقها .

(٥) في رواية صالح : قال الإمام أحمد : لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ، ما لم تقصر الصلاة في أثنائها ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب . انظر : الشرح الكبير ٦٩٩/١ .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في مسائل صالح (١١٤) قال الإمام أحمد : ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو ، يزكيه ثَمَّ .

[بعث السعاة لقبض الزكاة ، وبيان توزيعهم]

(**ويجب على**/[١] **الإمام بعثُ السعاة قُرْب**) زمن (**الوجوب لقبض**[٢] **زكاة**) المال (**الظاهر**)،[٣] وهو : السائمة والزرع والثمر ؛ لفعله ﷺ وخلفائه . ومن الناس مِن لا يزكي ولا يعلم ما عليه ، فإهمال ذلك إضاعة للزكاة ، ويجعل حولَ الماشية المُحَرَّم ؛ لأنه أول السنة [٤]. ويستحب أن يَعُد عليهم الماشية على الماء أو في أفنيتهم ؛ للخبر ، ويقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين .

وإن وجد ما لم[٥] يحل حوله : فإن عجل ربه زكاته ، وإلا وكَّل ثقة يقبضها[٦]، ثم يصرفها ، وله جعله لرب المال .

وما قبضه الساعي فرَّقه في مكانه وما قاربه ، ويبدأ بأقارب مُزَكٍّ لا تلزمه مؤنتهم[٧] ، فإن فضل شيء حمله ، وإلا فلا . وله بيع سائمة وغيرها مِن زكاة لحاجة أو مصلحة[٨] ، وصرفها في الأحظ للفقراء ، أو حاجتهم ، حتى أجرة مسكن . ويضمن ما أخَّر قَسَمه[٩] بلا عذر إن تلف ؛ لتفريطه .[١٠]

---

(١) ١٣٧/ب.

(٢) في (ك) : تقبض .

(٣) قال في الفروع ٥٦٧/٢ : ولم يذكر جماعة هذه المسألة ، فيؤخذ منه لا تجب ، ولعله أظهر .

(٤) وتوقف أحمد في ذلك ، وميله إلى شهر رمضان . انظر : الفروع ٥٦٨/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٤٧/٢ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (م) : بقبضها.

(٧) قوله :< لا تلزمه مؤنتهم > قال العلامة السفاريني : تأمل هذا مع قولهم : أنه يجوز للساعي أو الإمام رد زكاة إلى مخرجها . فإذا كان يجوز له ردها إلى من أخذت منه مع فقره ، فمن تلزمه مؤنتهم مع حاجتهم أولى بالإجزاء فيما يظهر . من خط ابن حميد عليه . من حواشي(ع).

(٨) فإن باع لغير ذلك ، فذكر القاضي: لا يصح ، ويضمن ، وقيل : يصح . وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر . كاجتماع الفقراء أو الزكوات : ضمن ؛ لتفريطه . وحرم . وكذا إذا طالب أهل غنيمة بقسمتها ، وكذا إذا أخر وكيل في تفريق مال . م خ . من حواشي(ع).

(٩) في (ك) و(ع) : قسمته .

(١٠) انظر : الفروع ٥٦٨/٢ - ٥٦٩ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٤٦/٢ - ٧٤٧ .

[وَسْمُ ماشية الصدقة]

(**ويسن له**) أي الإمام (**وَسْمُ ما حصل**)[١] عنده مِن زكاة أو جزية (**من إبل وبقـر في أفخاذها**) ؛ لحديث أنس :« غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ »متفق عليه[٢] . (**و**) وسم[٣] ما حصل مِن (**غنم في آذانهـا**) ؛ لخبر أحمد وابن ماجة :« ..وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً فِيْ آذَانِهَا » .

(**فـ**)ـالوسم (**على زكاةٍ** « **الله** » **أو** « **زكاةٌ** »،**و**) الوسم (**على جزيَـةٍ** « **صَغَـارٌ** » **أو** « **جزيَةٌ** ») ؛ لتتميز عن غيرها . وخص الفخذ والأذن بالوسم ؛ لخفته وقلَّةِ أَلَمِه فيهما[٤] .

---

(١) الوسم : وضع العلامة ، وتكون في بهيمة الأنعام بحديدة تسمى الميسم ، بكَيٍّ أو غيره . انظر : المطلع ١٤٠، المصباح (وسم) ٢٥٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٦٨- باب وسم الإمام الصدقة بيده (١٤٣١ ، ٥٤٦/٢) . بنحوه .

و أخرجه مسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس و الزينة ، ٣٠- باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه .. (٢١١٩ ، ١٦٧٤/٣) .

(٣) في (ك) : سم.

(٤) قال أبو المعالي بن المنجا : الوسم بالحناء أو بالقير أفضل . انظر : الفروع ٥٦٢/٢ .

(فصل)

[في تعجيل الصدقة]

[شروط صحة تعجيل الزكاة]

(**ويجزىء تعجيلُها**) [١] أي الزكاة ـ وتركه أفضل[٢] ـ (**لِحَوْلَيْن**) ؛ لحديث أبي عبيد في < الأموال > عن علي :« أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ »[٣]،ويعضده رواية مسلم :« فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»[٤] ، وكما لو عجل لعام واحد ، (**فقط**) أي لا أكثر مِن حولين ؛ اقتصارا على ما ورد ، مع مخالفته القياس ، (**إذا كَمُلَ النِّصاب**) ؛ لأنه سببها ، فلا يجوز تقديمها عليه ، كالكفارة على الحلف ، قال في المغني :" بغير خلاف نعلمه"[٥].

[ما لا يجوز تعجيل الزكاة فيه]

و (**لا**) يجوز تعجيلها (**عما يستفيدُه**) النصاب ، نصا[٦] ؛ لأنه لم يوجد ، فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه . (**أو**) عن (**معدِن أو ركازٍ أو زرعٍ قبل حصول**) ما ذكر ، (**أو**) عن زكاة[٧]تمر قبل (**طلوع طلْع**[٨] ، **أو**) عن زبيب قبل طلوع (**حِصْرِم**) ؛ لأنه تقديم زكاة

---

(١) ظاهر كلامه من مالك أو ولي ، كما في كشاف القناع (٢/٢٦٦) ، لكن قال في تصحيح الفروع (٥٧٢/٢): وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته ؟ فيه وجهان ..و الوجه الثاني : لا يجوز ، وهو الصواب .

(٢) قال في الفروع ٥٧١/٢ : ويتوجه احتمال : تعتبر المصلحة .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال في : باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها (١٨٨٦ ، صـ٥٨٣) ، وفيه حجية بن عدي الكندي . قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

و أخرجه أبو داود في سننه في : ٩-كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، (١٦٢٤ ، ١١٥/٢) .

و الترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ٣٧- باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٩ ، ٦٣/٢) .

و ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ٧- باب تعجيل الزكاة قبل حلّها (١٧٩٥ ، ٥٧٢/١) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه : ٣١- كتاب معرفة الصحابة (٥٤٣١ ، ٣٧٥/٣) .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال في إرواء الغليل (٨٥٧ ، ٣٤٦/٣) : حسن .

(٤) سبق تخريجه صـ١٥٠ .

(٥) المغني ٢٦٠/٢ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٧٠١/١ ، الفروع ٥٧٤/٢ ، الإنصاف ٢٠٧/٣ .

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) الطلع : ما يبدو من ثمرة النخل عند طلوعها . انظر : المطلع (١٤١) . المصباح طلع (١٤٣) .

قبل وجود سببها ، ويجوز بعد نبات زرع ، وطلوع طلع وحِصْرِم ؛ لأن وجود ذلك بمنزلة ملك النصاب ، والإدراك بمنزلة حَوَلان الحول ، فجاز تقديمها عليه ، وتعلقُ[1] زكاته بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل ؛ لأن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوَّال ويجوز تعجيلها قبله .

[حكم الزكاة المعجَّلة إذا نقص النصاب أو زاد..]

(**و إن تمَّ الحولُ ـ والنِّصابُ ناقص قدْر ما عجله ـ : صح**)تعجيله ، وأجزأ معجل ؛ لأن حكمَ المعجل حكمُ الموجود في ملكه ، يتم[2] النصاب به .

وإن نقص أكثر مما عجله ، كمن له أربعون شاة : عجَّل منها واحدة ، ثم تلفت أخرى ، فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة . فإن زاد بعدُ بنتاج أو شراء ما تم به النصاب : استُؤنف[3] الحول مِن كمال النصاب ، ولم يُجزِ معجَّل .

(**فلو عجل عن مِئَتي شاة**) شاتين ، (**فنتجت عند الحول سخلة : لزمته**) شاة (**ثالثة**) ؛ لأن المعجل بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله ، فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به .

(**ولو عجل عن ثلاث مِئَة درهم**) فضة (**خمسةً منها ، ثم حال الحول : لزمه أيضاً درهمان ونصف**) ، نصا ؛ ليتم ربع العشر .

(**ولو عجل عن ألف**) درهم فضة (**خمسة وعشرين منها ، ثم ربحت خمسة وعشرين**) درهما (**: لزمه زكاتها**) ، أي الخمسة والعشرين .

ولو عجل عن أربعين شاةً شاةً[4] ، ثم أبدل الأربعين بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ، ثم ماتت الأمّات : أجزأ معجل عن بدَل و سخال ؛ لأنها تجزىء مع بقاء الأمات عن الكل ، فعن أحدهما أولى .

(**ويصح**) أن يعجل (**عن أربعين شاة**) شاتين مِن غيرها لحولين ، و (**لا**) يصح أن يعجل/[5] (**منها**) أي الأربعين (**لحولين ، ولا لـ**)ـلحول (**الثاني فقط**) ، أي دون الأول (،

=تابع
الحِصْرِم : أول العنب . زاد بعضهم : ما دام حامضا . انظر : المطلع ١٤١ . الحَصْر . المصباح (٥٣) .

(١) في (م) و (ع) (ك) : تعليق .
(٢) كذا (في نسخة) . وفي (ع) : فيضم .
(٣) في (ك) و(ن) : استأنف .
(٤) شاةً شاةً ، بنصب الأولى على التمييز ، والثانية على المفعولية . من حاشية ابن حميد . من حواشي(ع).
(٥) ١٣٨/أ .

وينقطع الحول) بإخراج الشاتين منها لحولين ، أو الواحدة للثاني فقط ؛ لنقص النصاب . فإن أخرج شاة للحول الأول فقط: صح ، و لم ينقطع الحول[١] .

[أحكام قابض الزكاة المعجلة]

(**وإن مات قابض**) زكاة (**معجَّلةٍ المُستَحِقُّ**) لقبضها لنحو فقره (**أو ارتدَّ**) قابض معجلة (**أو استغنى قبل**) مضي (**الحول**) الذي تعجَّل زكاته (**: أجزأتْ**) الزكاة عمن عجلها ؛ لأنه أداها لمستحقها ، كدين عجَّله قبل أجله .

و (**لا**) تجزئ زكاة معجلة (**إن دفعها**) رب المال (**إلى مِن يعلَم غناه فافتقر**) عند الحول أو قبله ؛ لأنه لم يدفعها لمستحقها ، كما لو لم يفتقر .

[إذا فقد مؤدي الزكاة المعجلة شرطاً من شروط وجوب الزكاة]

(**وإن مات معجِّل**) زكاته (**أو ارتدَّ أو تلِفَ النصاب**) المعجلُ زكاته (، **أو نقص**) قبل الحول : (**فقد بَانَ المُخْرَجُ غيرَ زكاة**) ؛ لانقطاع الوجوب بذلك ، (**ولا رجوعَ**) لمعجِّل بشيء مما عجَّله (**إلا فيما بيد ساعٍ عند تلف**) النصاب ، ولو تعمد المالك تلفه غير قاصد الفرار منها . فإن دفعها ساعٍ أو ربُّ مال لفقير فلا رجوع ، حتى في تلف النصاب .

وإن استسلف ساعٍ زكاة ، فتلفت في يده بلا تفريط : لم يضمنها ، وضاعت على الفقراء ، سواء سأله الفقراء ذلك أم رب المال ، أو لم يسأله أحد .

[شرط إجزاء الزكاة المعجلة]

ويشترط لإجزائها وملكِ فقير لها قبضُه[٢]، فلو عزلها ، فتلفت قبله ، أو غدى الفقراء أو عشاهم : لم تجز . ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها ، نصا[٣] . ولو قال فقير لرب مال : اشتر لي بها قميصاً ونحوه ، ولم يقبضها منه[٤] ، ففعل : لم تجزئه ، والثوب للمالك ، وتلفه عليه .

---

(١) انظر : المغني ٢/٢٦٢ ، الشرح الكبير ١/٧٠٣ ، الفروع ٢/٥٧٧ ـ ٥٧٨ ، الإنصاف ٣/٢١٠-٢١١ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٥٠-٧٥٢ .

(٢) في (ن) : قبضها.

(٣) انظر : الإنصاف ٣/٢١٦ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٥٣ .

(٤) زاد في (ن) : ونحوه .

[مَن عجّل زكاة مالٍ ثم تبين عدم لزومها]

(**ومن عجل**) زكاةً (**عن ألفٍ**) درهم (**يظنُّها**) أي الدراهم كلها (**له ، فبانت**) التي له منها (**خمس مِئَة : اجزأ**) ما عجله (**عن عامين**) ؛ لأنه نواها زكاة معجلة ، والألف كلها ليست له ، ولا يلزمه زكاة ما ليس له .

(**ومَن عَجَّل**) زكاة (**عن أحدِ نصابَيْه - ولو**) كان الواجب (**مِن جنس -**) واحد ، (**فتلف**) النصاب المعجل عنه (**: لم يَصرفه إلى**) النصاب (**الآخر**) ، كمَن عجَّل شاة عن خمس إبل ، وله أربعون شاة ، فتلفت إبله : لم يصرف الشاة عن الأربعين ؛ لحديث :« ..وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[1] .

(**ولِمَن أخَذ الساعي منه زيادةً**) عن زكاة عليه (**أن يعتد بها**) [2] ، أي الزيادة (**مِن**) سنة (**قابلة**)، نصا ، أي : إن نوى[3] حال الدفع إليه أنها مِن زكاة القابلة .

---

(١) سبق تخريجه صـ١٢٥

(٢) قوله :< ولمن أخذ الساعي منه ..> قال الخلوتي : انظر هل ذلك مطلقاً ، سواء كان الأخذ ظلماً أو بتأويل سائغ . وحرره . فإن شيخنا لم يتعرض له في حاشيته ولا شرحه أهـ أقول : عبارة الشيخ كما في (ش ع) ما أخذ باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل : اعتد به و إلا فلا . أهـ .فظهر لك أنه إذا كان بتأويل لا يعتد بها . (ع ب) . من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع).

(٣) في (ك) : نوى أن . وفي (ن) و(ع): أن ينوي .

وقال أحمد : [١] " يحتسب ما أهداه للعامل مِن الزكاة أيضاً [٢] .

ويأتي[٣] : مِن ظلم في خراجه لم يحتسبه مِن عشره . أي إذا لم ينوه[٤] زكاة ، كما يدل عليه كلام القاضي والموفق في بعض المواضع[٥] .

---

(١) زاد في (ع) و (ك) : أنه .

(٢) انظر : الفروع ٢/٥٧٦ ، وعنه : لا يعتد بذلك .

وجمع ابن قدامة بين الروايتين فقال : إن كان نوى المالك التعجيل اعتد ، وإلا فلا ..

(٣) انظر : الصفحة ٦٢٥ .

(٤) في (ع) : ينو .

(٥) انظر : الفروع ٢/٥٧٦ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٥٥ .

حيث قال : ولنا رواية : إن من ظلم في خراجه ، يحتسبه من العشر أو من خراج آخر .

باب أهل الزكاة

(باب)

مَن يجزىء دفع الزكاة إليه ومن لا يجزى وحكم السؤال وصدقة التطوّع

[من يجزئ له دفع الزكاة]

(أهل) أخذ (الزكاة ثمانية) أصناف ، فلا يجوز صرفها لغيرهم[١] ، كبناء مساجد وقناطر وتكفين موتى وسد بثوق [٢]، ووقف مصاحف وغيرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .. ﴾[٣] الآية ، وكلمة < إنما > تفيد الحصر ، فتُثبت المذكورين وتنفي من عداهم ، وكذا تعريف <الصدقات> بـ«ال» فإنه يستغرقها ، فلوجاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها ، ولحديث :« إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ ، [٤]فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ » رواه أبو داود [٥].

[١- الفقير ، ٢- المسكين ، وقدر ما يُعْطَيان منها]

ـ الأول : (فَقِيْرٌ : مَن لم يجدْ) شيئاً ، أو لم يجد (نصفَ كِفايَتِه) ، فهو أشد حاجة من المسكين ؛ لأنه تعالى بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهمِّ فالأهم[٦]، وقال تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ

---

(١) على الصحيح من المذهب . وسيأتي اختيار شيخ الإسلام : جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه ، من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه . الفروع ٥٨٧/٢ . قال في الإنصاف (٢١٨/٣) وهو الصواب .

(القنطرة) : القناطر : جسر منقوش مبني فوق النهر يعبر عليه . الوسيط (٧٦٣) .

(البثق) : موضع انبثاق واندفاع الماء من نهر ونحوه . الوسيط (٣٨) المطلع ٢١٩ .

(٢) القناطر : جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه . انظر : المعجم الوسيط ٧٦٣ .

البثق : موضع انبثاق واندفاع الماء من نهر ونحوه . انظر : المطلع ٢١٩ ، المعجم الوسيط ٣٨ .

(٣) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٤) ساقطة من (ن) . وفي : (م) (ع) و (ك) : حكم هو فيها .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في :٩- كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (١٦٣٠ ، ١١٧/٢) . وضعفه في إرواء الغليل (٨٥٩ ، ٣٥٣/٣) ؛ لأن فيه : عبد الرحمن بن زياد الأفريقي .

(٦) ساقطة من (ن) .

﴿فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ..﴾[١] ، ولاشتقاق الفقيرمن فِقَر الظهر ، بمعنى مفعول[٢] ، وهو الذي نُزِعَت فِقْرةُ ظهْره فانقطع صلبه .[٣]

- (و) الثاني : (**مِسْكِيْن : مَن يجد نصفها**)، أي الكفاية (**أو أكثرها**) ، مِن السكون ؛ لأنه اسْكَنَتْه الحاجة[٤]، ومَن كسر صلبه أشد حالاً[٥] مِن الساكن ، فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعاً مِن الكفاية ، كعميان وزَمْنَى[٦] ؛ لأنهم غالبا لا يقدرون على اكتساب يقع الموقع مِن كفايتهم ، وربما لا يقدرون على[٧] شيء أصلا ، قال تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٨] الآية .

و (**يُعطَيَان**) أي الفقير والمسكين (**تمامَ كفايتهما**[٩] **مع**) كفاية/[١٠] (**عائلتهما سَنة**)من الزكاة ؛ لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه إلى مثله ، وكلُّ واحد مِن عائلتهما مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ، (**حتّى ولو كان احْتياجهما بـ**سبب (**إتلاف مالِهما في المعاصي**) ؛ لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الأخذ .

(**ومن مَلَك ولو**) كان ما ملكه (**مِن أثمان ما**) - أي قدرا - (**لا يقومُ بكفايتِه**) وكفايةِ عِياله ، ولو أكثر مِن نصاب (**فَلَيْس بغني**) ، فلا تحرم عليه الزكاة ؛ لأن الغنى ما تحصل به الكفاية . فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة ، وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلّت له ومسئلتُها .

قال الميموني : ذاكرتُ أحمد ، فقلت : قد يكون للرجل الإبلُ والغنمُ تجب فيها الزكاة ، وهو فقيرٌ ، ويكون له أربعون شاةً ، وتكون له الضَّيعة لا تكفيه ، يُعطى مِن الصدقة ؟ . قال : نعم ، وذكر قول عمر :" أَعْطُوْهُمْ وَإِنْ رَاحَتْ[١١] عَلَيْهِمْ مِنْ الإِبلِ كَذَا وَكَذَا "[١٢]..قلت :

---

(١) سورة الكهف آية ٧٩ .

(٢) في (م) و (ع) و (ك) : مفقور .

(٣) انظر : القاموس (فقر) ٨٥٥ ، تهذيب اللغة (فقر) ١١٤/٩ .

(٤) انظر : القاموس (سكن) ١٥٥٦ ، المصباح (سكن) ١٠٧ .

(٥) في (م) و (ع) و (ك) : حاجة .

(٦) الزمن : المريض الذي يدوم طويلاً . انظر : القاموس (زمن) ١٥٥٣ ، المصباح (زمن) ٩٧ .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) سورة البقرة آية ٢٧٣ . وانظر : الشرح الكبير ٧٠٦/١ .

(٩) المراد أنهما يعطيان ما يحصل به تمام الكفاية . ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة . واحتاج للنكاح .ح م ص . حاشية العنقري على الروض ٤٠٠/١ .

(١٠) ١٣٨/ب

(١١) زاد في (ك) : أي رجعت .

فلهذا قدرٌ مِن العدَد أو الوقت ؟ . قال : لم أسمعه[١]. وقال : إذا كان له عَقارٌ أو[٢]ضَيْعَةٌ ، يستغلها عشرة آلاف في كل سنة ، لا تقيمه - أي [٣]تكفيه - يأخذُ مِن الزكاة[٤] .

(**وإن تفرغ قادرٌ على التكسب**) تفرغاً كلياً(**للعلم**) الشرعي ، (**لا**) إن تفرغ (**للعبادة ، وتعذّر الجمعُ**) بين التكسب والاشتغال بالعلم (: **أُعطي**) مِن زكاة ؛ لحاجته ، وإن لم يكن العلم لازماً له ؛ لتعدي[٥] نفعه ، بخلاف العبادة ، ويجوز أخذه ما يحتاج إليه مِن كتب العلم التي لا بدَّ لمصلحة دينه ودنياه منها . ذكره الشيخ تقي الدين[٦] .

[٣- عامل الزكاة ، وما يشترط فيه]

- (**و**) الثالث : (**عاملٌ عليها ، كجابٍ**) يبعثه إمام لأخذ زكاة مِن أربابها (**، وحافظٍ ، وكاتبٍ ، وقاسمٍ**) ، ومن يحتاج إليه فيها ؛ لدخولهم في قوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٧] ، و« كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَلَى الصَّدَقَةِ سُعَاةً وَيُعْطِيهِمْ عَمَالَتَهُمْ »[٨] .

(**وشُرط**[٩] : **كونُه**) أي العامل (**مُكَلَّفاً**) ؛ لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض ، (**مسلماً**)[١٠] ؛ لأنها ولاية على المسلمين ، فاشترط فيها الإسلام ، كسائر الولايات ، (**أميناً**) ؛ لأن غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه ، (**كافياً**) ؛ لأنها ضرب مِن الولاية ، (**مِن غير ذوي**

=تابع

(١٢) لم أقف عليه ؛ لكن ذكر أبوعبيد نحوه في الأموال (١٧٦١ ، صـ٥٥٤) عن عمر رضي الله عنه أنه قال ": أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنماً ، ولا تعطوها من أبقت له السنة غنمين " . قال أبو عبيد :" فأراه في هذا الموضع قد أباح الصدقة لمن هو مالك لمائة من الشاة ، وهذا ثمن أواقي كثيرة .. وهذا حديث مرسل ليس له إسناد ."

(١) ذكرها في الشرح الكبير ٦٠٦/١ .

(٢) في : (م) و (ك) : و .

(٣) زاد في (ن) : لا .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٧٠٧/١ .

(٥) في (ك) : يتعدى .

(٦) انظر : الفروع ٥٨٧/٢ . الاختيارات (٩٤) .

(٧) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٨) سبق تخريج استعمال عمر ومعاذ وغيرهم في قبض الصدقات صـ٧ و .

(٩) في (ك) : شرطه .

(١٠) وعنه : لا يشترط إسلامه .. اختاره الأكثر ؛ لأنها إجارة أو ولاية . انظر : الفروع ٦٠٤/٢ . الإنصاف ٢٢٤/٣ .

القربى) ، وهم : بنو هاشم ، ومثلهم مواليهم ؛ لأن الفضل بن عباس [١]وعبد[٢]المطلب بنَ ربيعة بن الحارث[٣] سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعثهما على الصدقة ، فأبى أن يبعثهما ، وقال :« إِنَّمَا هَذِهِ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » . رواه أحمد ومسلم مختصراً[٤] .

(ولو) كان (قِنًّا) ، فلا تشترط حريته ؛ لحديث :« اسْمَعُوْا وَأَطِيْعُوْا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ »[٥] . رواه أحمد والبخاري[٦] . ولأنه يحصل منه المقصود أشبه الحر .

(أو) كان العامل (غنياً) ؛ لخبر أبي سعيد مرفوعا :« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ[٧] أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِيْنٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا [٨]فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ».رواه أبو داود وابن ماجة[٩] . ولا [١٠]كونه فقيهاً إذا أُعلم بما

---

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكنى أبا محمد، وكان أسن ولد العباس، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وحنيناً وشهد معه حجة الوداع، وكان فيمن غسل النبي وولي دفنه، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ في خلافة عمر بن الخطاب ولم يترك ولداً إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي ثم فارقها ثم تزوجها أبو موسى الأشعري .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣٤٩/٤ ؛ التاريخ الكبير ١١٤/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٣ .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم : صحابي ، سكن المدينة وانتقل إلى الشام في خلافة عمر فتوفي في دمشق ، له في الصحيحين وغيرهما ثمانية أحاديث .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب٣٨٣/٦ ، الإصابة ٤٣٠/٢ ، الأعلام ١٥٤/٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٥١- باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة (١٠٧٢ ، ٧٥٢/٢) .

و أخرجه أحمد في المسند : (١٧٥٣١ ، ٢٠٥/٤) .

(٥) زبيبة : حبة العنب اليابسة . أراد بها صغر رأسه وحقارة صورته وقصر شعره وتفلفله . انظر : مجمع بحار الأنوار ٤١٧/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩٧- كتاب الأحكام ، ٤- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٧٢٣ ، ٢٦١٢/٦) .

وأخرجه أحمد في المسند : (١٢١٣٣ ، ١٤٠/٣) .

(٧) في : (ع) : لعامل .

(٨) ساقطة من (م) .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩-كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٧ ، ١١٩/٢) .

و ابن ماجه في سننه في :٨- كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١ ، ٥٩٠/١) .

و أحمد في المسند : (١١١١٣ ، ٥٦/٣) .

و الحاكم في المستدرك في : كتاب الزكاة (١٤٨٠ ،٥٦٦/١).

قال الحاكم :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . قال في المجموع (٢٠٦/٦) حسن أو صحيح . وصححه في إرواء الغليل (٣٧٨/٣).

يأخذه[١] وكُتب له ، كما كَتب عليه السلام لعماله فرائض الصدقة ، وكذا الصديق [٢] .

واشتراط ذكوريته أولى ؛ لأنها ولاية.

(**ويُعطى**)عامل (**قدر أجْرَته منها**) ، أي الزكاة ، جاوزت ثمن ما جباه أو لا ، نصا، وذكره عن ابن عمر[٣] . (**إلا إن تلِفَتْ**) الزكاة (**بيده**) أي العامل (**بلا تفريط**) منه (**فـ**)ـإنه يعطى أجرته (**مِن بيت المال**)[٤] ؛ لأن للإمام رزقه على عمَلِه مِن بيت المال ، ويوفر الزكاة على أهلها ، فإذا تَلِفَتْ : تعيَّن حقه في بيت المال، ولا ضمان على عامل لم يفرط ؛ لأنه أمين . وله الأخذ ولو تطوع بعمله ؛ لقصة عمر[٥]. وله تفرقة الزكاة إن أذن له ، وكذا مع الإطلاق ، وإلا فلا ، وللإمام أن يسمِّي أو يعقد له إجارة ، وأن يبعثه بغيرهما .

(**وإن عمل**) عليها - أي الزكاة - (**إمامٌ أو**) عمل عليها (**نائبُه**) ، بأن جباها الإمام أو نائبه بلا بعث عمال (**لم يأخذ**) منها (**شيئاً**) ؛ لأنه يأخذ رزقه مِن بيت المال .

(**وتقبل شهادة مالك**) مال مزكى (**على عامل بوضعها**) أي الزكاة (**في غير موضعها**) ؛ لأن شهادته لا تدفع عنه ضررا ، ولا تجرُّ إليه نفعا ؛ لبراءَته بالدفع إليه مطلقا ، بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم ، فلا تقبل له ولا عليه فيها .

(**ويُصَدَّق**) رب المال (**في دفعها إليه**) أي العامل (**بلا يمين**) ؛ لأنه مؤتمن على عبادته ، (**ويحلف عاملٌ**) أنه لم يأخذها[٦] منه ، (**ويبرأ**) مِن عهدتها[٧] ، فتضيع على الفقراء ؛ لأنه أمين .

(**وإن ثبت**) على عامل أخْذُ زكاة مِن أربابها /[٨] (**ولو بشهادةِ بعض**) منهم (**لِبَعض بلا تخاصم**) بين عامل وشاهد : قبلت ، و (**غرم**) العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه ، ولا تقبل شهادة أهل الزكاة لعامل أو عليه بشيء .

=تابع

(١٠) زاد في (ن) : ولا يشترط .

(١) في (ع) : يأخذ .

(٢) سبق تخريجه في حديث أنس الطويل صـ ٣٣.

(٣) انظر : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٦٣ .

(٤) قال المجد في شرح الهداية : والأقوى عندي التفصيل ، وهو أنه إن كان شرَط له جُعلاً على عمله : فلا شيء له ؛ لأنه لم يكمل العمل .. . الإنصاف ٣/٢٢٧ .

(٥) سبق تخريجه * .

(٦) في (ك) : يأخذ .

(٧) في (ن) : عهدها .

(٨) ١٣٩/أ .

(**ويُصَدق عاملٌ في**) دعوى (**دفْع**) زكاة (**لفقير**) ، فيبرأ منها ، (**و**) يصدق (**فقيرٌ في عَدَمِه**) أي الدفع إليه منها ، وظاهره : بلا يمين، فيأخذ مِن زكاة أخرى ، ويقبل إقرار عامل بقبض زكاة ولو بعد عزله ، كحاكم أقرَّ بحكم بعد عزله .

(**ويجوز كونُ حامِلِها**) أي الزكاة (**وراعيها مِمَّن منعها**) أي الزكاة ؛ لقيام مانع به ، ككونه مِن ذوي القربى ، أو كافرا . قال في الانصاف : بلا خلاف نعلمه ؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته[1] .

[٤- المؤلفة قلوبهم ، و مسوَّغات إعطائهم ، ومقدار ما يُعْطَون]

- (**و**) **الرابع** :(**مُؤَلَّف**) ؛ للآية ، وهو (: **السَّيِّدُ المطَاعُ في عَشيرتِهِ**[2] **مِمَّن يُرجَى إسْلامُه أوْ يُخْشَى شَرُّه**) ؛ لحديث أبي سعيد قال :« بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ[3] ، فَقَسَمَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ[4] ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ[5] الْفَزَارِيّ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ[6] ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كُلَابٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ[7] ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَان ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ ، وَقَالُوا :تُعْطِي صَنَادِيْدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا ؟ . فَقَالَ

---

(١) الإِنصاف ٣/٢٢٦ .

(٢) لعله ولو امرأة كبلقيس وملكة فارس . (تاج). من حواشي(ع).

(٣) في الأصل و (ك) : ذُهبية .

(٤) الأقرع بن حابس التميمي ، صحابي ، من سادات العرب في الجاهلية ، شهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، كما شارك مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه ، استشهد بالجوزجان سنة ٣١هـ .
انظر : أسد الغابة ١/٢٦٤ ، الأعلام ٢/٥ .

(٥) في (ك) : حصن .

(٦) علقمة بن عُلاثة بن عوف الكلابي العامري ، وال من الصحابة من بني عامر بن صعصعة كان في الجاهلية من أشراف قومه ، وفد على قيصر ونافره عامر بن الطفيل ثم أسلم وارتد في أيام أبي بكر ، فانصرف إلى الشام فبعث إليه أبو بكر القعقاع بن عمرو ، نفر علقمة منه ثم عاد إلى الإسلام وولاه عمر بن الخطاب حوران فنزلها إلى أن مات ، وكان كريماً ، و للحطيئة قصيدة في مدحه توفي سنة ٢٠هـ.
انظر ترجمته في : الإصابة ٢/١٦٦ ، الأعلام ٤/٢٤٨ .

(٧) زيد الخير : زيد بن مهلهل بن منهب بن عبد رضا من طيء كنيته أبو كنف . شاعر ،خطيب . كريم ، من أبطال الجاهلية لقب "زيد الخيل" لكثرة خيله أدرك الإسلام ووفد على النبي سنة ٩ في وفد طيء فأسلم وسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسمّاه "زيد الخير" .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢/٣٧٦ ، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٠٢ ، الأعلام ٣/٦١ .

: إِنِّي[١] إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ » . متفق عليه[٢]. قال أبو عبيد القاسم بن سلام : "وإنما الذي يؤخذ مِن أموال أهل اليمن الصدقة "[٣] .

(**أو يُرجَى بعطيته قوةُ إيمانِه**) ؛ لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم :" هُمْ قومٌ كانوا يأْتونَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وَكانَ ﷺ يَرْضَخُ لَهُمْ مِنَ الصَّدقاتِ ، فَإِذا أَعطاهُم مِن الصَّدَقةِ ، قالوا هَذا دِينٌ صَالِحٌ ، وإِنْ كانَ غيرَ ذلكَ عَابُوهُ " رواه أبو بكر في < التفسير >[٤].

(**أو**) يرجى بعطيته (**إسلام نظيره**)[٥] ؛ " لأن أبا بكر - رضي الله عنه - أعطى عدي بن حاتم[٦] والزِّبْرِقان بن بدر[٧] مع حسن نياتهما وإسلامهما ؛ رجاء إسلام نظائرهما "[٨] .

(**أو**) لأجل (**جبايتها**) أي الزكاة (**ممن لا يعطيها**) إلا بالتخويف . (**أو**) لأجل (**دفع عن المسلمين**) ، بأن يكونوا في أطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا مِن الزكاة ، دَفَعوا الكفار عمن يليهم مِن المسلمين ، وإلا فلا .[٩]

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٤- كتاب الأنبياء ، ١٠- باب قول الله عز وجل :﴿وأما عاد فأهلكوا..﴾ (٣١٦٦ ، ١٢١٩/٣).
ومسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٤٧- باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤ ، ٧٤١/٢) ، بلفظه . من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) انظر : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٦٥/٢ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦١/١٠) .

(٥) أو كان ذا شرف في قومه ، و لم يكن مطاعاً فيهم ، لكن يرجى بعطيته إسلام قومه . وهذا القسم لم يذكره المصنف ـ رحمه الله ـ فالأقسام سبعة .م خ . من حواشي(ع).

(٦) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي أبو وهب وأبو طريف، أمير صحابي من الأجواد العقلاء ، كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام ، وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة حتى قال ابن الأثير : خير مولود في أرض طيء وأعظمه بركة عليهم ، وكان اسلامه سنة ٩ هـ ، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وحنين والنهروان مع علي وفقئت عينه يوم صفين، ومات بالكوفة . روى عنه المحدثون ٦٦ حديثاً ، عاش أكثر من مئة سنة وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل ، مات سنة ٦٨هـ .
انظر ترجمته في : الإصابة ٣٣٢/٣ ، الروض الأنف ٣٤٣/٢ ، الأعلام ٢٢٠/٤ .

(٧) الزبرقان بن بدر التميمي السعدي ، صحابي من رؤساء قومه ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه ، كان فصيحاً ، شاعراً فيه جفاء الأعراب ، توفي في أيام معاوية سنة٤٥ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣٠٣/٢ ؛ الجرح والتعديل ٢٧٦٠/٣ ؛ الأعلام ٤١/٣ .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصدقات ، ٢٠- باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من الصدقات (٣١/٤) قصةحاتم بن عدي رضي الله عنه .
انظر إرواء الغليل (٨٦٦ ، ٣٦٩/٣) .

(٩) خلاصة ما ذكره المؤلف : أن المؤلفة قلوبهم قسمان : كفار ومسلمون . فالكفار نوعان : -
١- من يرجى إسلامه . ٢- من يخشى شره ، فيرجى بعطيته كف شره .
أما المسلمون فأربعة : ١- قوم من سادات المسلمين ، لهم نظراء من الكفار ، يرجى إسلام نظرائهم .
٢- سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد .
٣- قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا ، دفعوا عمن يليهم من المسلمين .
٤- قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف . انظر : الشرح الكبير ٧١١/١-٧١٢
وقسم لم يذكره المصنف - إذا كان ذا شرف في قومه ، و لم يكن مطاعاً فيهم ، لكن يرجى بعطيته إسلام قومه ، فالأقسام سبعة .م خ . من حواشي(ع).

(**ويعطى**) مؤلف مِن زكاة (**ما**) - أي قدرا - (**يحصل به التأليف**) ؛ لأنه المقصود .

(**و** [(١)] **يقبل قولُه**) أي المطاع في عشيرته (**في ضَعْف إسلامه**) ؛ لأنه لا يُعلم إلا منه . و(**لا**) يقبل قوله : (**أنه مطاعٌ**) في عشيرته (**إلا ببيِّنة**) ؛ لعدم تعذر إقامة البينة عليه . وعلم منه : بقاء حكم مؤلفة ؛ لأن الآية مِن آخر ما نزل ، وصحَّت الأحاديث بإعطائهم ، ودعوى الاستغناء عن تألفهم خارج عن محل الخلاف ، فإن الكلام مفروض فيما إذا احتيج إليه ، ورآه الإمام مصلحة . وعدم إعطاء عمر وعتمان وعلي - رضي الله تعالى عنهم - لهم ؛ لعدم الحاجة إليه ، لا لسقوط سهمهم[(٢)] .

فإن تعذر الصرف لهم رد على باقي الأصناف .

ولا يحل للمسلم ما يأخذه ليكف شره ، كأخذ العامل الهدية .

[٥-المكاتب]

- (**و**) الخامس : (**مُكاتَب**) قدِر على تكسبٍ أو لا ؛ لقوله تعالى : ﴿..وَفِي الرِّقَابِ﴾[(٣)]، (**ولو قبل حُلول نجْم**) كتابة [(٤)] ؛ لئلا يحل ولا شيء معه ، فتفسخ[(٥)] الكتابة . (**ويجزِىءُ**) مَن عليه زكاة (**أنْ يشتري منها رقبةً لا تُعْتَق عليه**) لِرَحِمٍ أو تعليق (**فيُعتقها**) عن زكاته ، و[(٦)]قاله ابن عباس ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿..وَفِي الرِّقَابِ﴾[(٧)]، وهو متناول للقن ، بل هو ظاهر فيه ؛ لأن الرقبةَ إذا أُطلقت انْصرَفت إليه ، وتقديرها : وفي إعتاق الرقاب .

(**ويجزىء مَن عليه زكاةٌ أن** [(٨)] **يفديَ مِنها**[(٩)] **أسيراً مسلماً**) ، نصا[(١٠)]؛ لأنه فكُّ رَقَبَةٍ مِن الأسر ، فهو كَفَكِّ القِنِّ مِن الرق ، و[(١١)]اعزازاً للدين ، قال أبو المعالي ": ومثله لو دفع إلى

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : المغني ٢/٢٧٩-٢٨٠ ، المستوعب ٣/٣٥١ ، المبدع ٢/٤٠٩ ،الفروع ٢/٦١١، الإنصاف ٣/٢٢٨، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٦٦-٧٦٧ .

(٣) سورة التوبة آية (٦٠) .

(٤) في : (م): على كتابة . وفي (ع) و (ك) : على مكاتب .

(٥) في : (م) (ع) و (ك) : فتنفسخ .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) سورة التوبة آية (٦٠) .

(٨) ساقطة من (ن) .

(٩) في (ك) : بها .

(١٠) ساقطة من (ن) .
انظر : الفروع ٢/٦١٤ ، المبدع ٢/٤٠٩ ، الإنصاف ٣/٢٣١ .

(١١) زاد في (ن) : لأن فيه.

فقير مسلم ، غرمه سلطان مالا ليدفع جَورَه"[١] . و(**لا**) يجزىء مَن عليه زكاة (**أن يعتق قِنَّه أو مُكاتَبه عنها**) ، أي عن [٢]زكاته ؛ لأن أداء زكاة كل مال تكون مِن جنسه ، وهذا ليس مِن جنس ما تجب الزكاة فيه ، وكذا لا يجزئ الدفع منها لمن علَّق عتقه بأداء مال ؛ لأنه لا يملك بالتملك [٣]، بخلاف/[٤] المكاتب ، ولو أعتق عبدا مِن عبيد تجارة لم يجزيه[٥] ؛ لأن الزكاة في قيمتهم لا [٦]عينهم .

(**وما أعتق**) إمام أو (**ساع منها**) أي الزكاة (**فولاؤه للمسلمين**) ؛ لأنه نائبهم وما أعتقه [٧]رب المال منها ، فولاؤه له .

[٦- الغارم ، نوعاه ، ومقدار ما يعطى]

- (**و**) السادس : (**غَارِم**) وهو ضربان :-

الأول :(**تديَّن لإصلاح**[٨] **ذاتِ بَيْن**) ، أي وصْل[٩] ، كقبيلتين أو أهل قريتين ولو ذمِّيَّيْن تشاجروا في دماء أو أموال ، وخيف منه ، فتوسط بينهم رجل ، وأصلح بينهم ، والتزم[١٠] في ذمته مالاً عوضا عما بينهم ؛ لتسكين الفتنة ، فقد أتى معروفا عظيما ، فكان مِن المعروف حمله عنه مِن الصدقة ؛ لئلا يجحف بسادة[١١] القوم المصلحين ، وكانت العرب تفعل ذلك ، فيتحمل[١٢] الرجل الحَمَلة - بفتح الحاء[١٣] - ثم يخرج في القبائل ، يسأل حتى يؤديها ، فأقرت الشريعة ذلك ، وأباحت المسْئَلة فيه . وفي معناهما ذكره[١٤] بقوله :(**أو تحمَّل إتلافا**

---

(١) انظر : الفروع ٦١٤/٢ ، الإنصاف ٢٣١/٣.

(٢) ساقطة من (ع) و (م) و (ك) .

(٣) في (م) (ع) و (ك) : التمليك .

(٤) ١٣٩/ب .

(٥) في (ع) : يجزه .و هو الأولى .

(٦) زاد في (ك) : في.

(٧) في : (ك) : أعتق .

(٨) في (ك) : لا بإصلاح.

(٩) انظر : المصباح (بين) ٢٧ .
والغارم : هو المدين أو الذين تحمل الدين . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢١٨ ، المصباح مادة (غرمت) (١٦٩) .

(١٠) في : (ك) : ألزم .

(١١) في (ن) و (ع) : سادات .

(١٢) في (ك) : فيحتمل .

(١٣) الحملة : أي الدين والدية التي تحملها . المصباح مادة (الحمل) ٥٨ .

(١٤) في (ك) : ذكر .

أو نهيا[١] **عن غيره**) ، فيأخذ مِن زكاة [٢] ، (**ولو** كان (**غنيًّا**) ؛ لأنه مِن المصالح العامة فأشبه المؤلَّف والعامل ، (**ولم يدفع مِن ماله**) ما تحمله ؛ لأنه إذا دفعه منه لم يصر مدينا ، وإن اقترض ووفّاه فله الأخذ بوفائه ؛ لبقاء الغرم ، (**أو لم يحلّ**) الدين فله الأخذ ؛ لظاهر حديث قَبيصَة[٣] .

(**أو** كان ما لزمه (**ضَمَانا**) ، بأن ضمن غيره في دين (**وأعسرا**) ، أي المضمون والضامن ، فلكل منهما الأخذ مِن زكاةٍ لوفائه ، فإن كانا موسرين أو أحدهما : لم يجز الدفع إليهما ، ولا إلى أحدهما . [٤]

[٥]الثاني مِن ضرب[٦] الغارم : ما أشار إليه[٧] بقوله :(**أو تدين لشراء نفسه مِن كفار** ، **أو**) تدين (**لنفسه**) في شيء (**مباح** [٨]، **أو**) تدين لنفسه (**في**) شيء (**محرَّم ، وتاب**) منه (**وأُعسر**) بالدين ؛ لقوله تعالى : ﴿ ..وَالْغَارِمِينَ ﴾[٩] .

(**ويُعطى**) غارمٌ (**وفاءَ دَيْنِه ، كمكاتب**) ؛ لاندفاع حاجتهما به ، ودين الله كدين الآدمي ،(**ولا يُقْضَى مِنها**) أي الزكاة (**دينٌ على ميْتٍ**)[١٠] ؛ لعدم أهليته لقبولها ، كما لو كفنه منها ، وسواء كان استدانه لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه[١١] .

---

(١) في (ك) : نهياً .

(٢) في (ك) : زكاته .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٣٦- باب من تحل له الزكاة (١٠٤٤ ، ٢ /٧٢٢) .
وقبيصة هو : ابن المُخارق بن عبدالله الهلالي ، صحابي ، سكن البصرة .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤ /٣٦٥ .

(٤) قال ابن حميد : انظره وحرره ؛ فإنه إذا كان المضمون معسراً يجوز الدفع إليه وحده فيما يظهر ، خلافاً لما توهمه عبارة الشرح كالإقناع .

(٥) زاد في (ك) : و .

(٦) في (ن) و (ع) : ضربي .

(٧) في (ك) : له .

(٨) ويجوز أن يعطى منها لقضاء دين الله تعالى كالكفارة و النذر إذا عجز عنه . يوسف . من حواشي(ع).

(٩) سورة التوبة آية ٦٠ .

(١٠) واختار شيخ الإسلام : أنه يجوز ، وذكره رواية عن الإمام أحمد ؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه ؛ لأن الله تعالى قال :﴿..والغارمين..﴾ ولم يقل "وللغارمين" . الفروع ٢ /٦١٩-٦٢٠ . قال في المبدع ٢ /٤١٠ : وفيه نظر .

(١١) وهل يجوز للدائن أن يسقط عن المدين قدر ذلك الدين ، ويكون ذلك زكاة الدين ؟ فيه قولان : - عدم الجواز وهو المذهب . قال شيخ الإسلام : الأظهر الجواز ؛ لأن الزكاة مواساة .
انظر : الاختيارات ٩٤ ، الفروع ٢ /٦٢٠ ، المبدع ٢ /٤١١.

[٧- المجاهد في سبيل ا لله]

- [١] (**السابع : غاز**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[٢] . (**بلا دِيوَان**[٣] ، **أوْ لَه**) في الديوان (**ما لا يكفيه**) لغزوه (**فيُعْطى**) ، ولو غنيا ؛ لأنه لحاجة المسلمين (**ما يَحْتاجُ**) إليه (**لغَزْوِهِ**) ذهابا وإياباً ، وثمن سلاح ودرع وفرس ، إن كان فارسا . ولا يجزئ إن اشتراه رب مال ، ثم دفعه لغاز ؛ لأنه كدفع القيمة .

[حكم إعطاء الفقير ما يحج به]

(**ويجزىء**) أن يعطى مِن زكاة (**لحجٍّ فرض فقير وعمرته**) ، فيعطى ما يحج به فقير عن نفسه ، أو يعتمر ، أو يعينه فيهما ؛ لحديث :« الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِيْ سَبِيْلِ ا للهِ ». رواه أحمد[٤] . قال في الفروع :"ويتوجه أن الرِّباط كالغزو "[٥] .

[حكم شراء المزكي أدوات المجاهدين بزكاته]

و (**لا**) يجزئ (**أن يَشْتَرِي**) مِن وجبت عليه زكاة (**منها فرساً يَحبسها**) في سبيل ا لله ، (**أو**) أن[٦] يشتري منها (**عقارا يقِفُه على الغزاة**) ؛ لعدم الإيتاء المامور به . و (**لا**) يجزىء مَن وجبت عليه زكاةٌ (**غزوَه على فرس**) أو بدرع ونحوه (**منها**) ، أي زكاته ؛ لأن نفسه ليست مصرفا لزكاته ، كما لا يقضي بها دينه .

(**وللإمام شراءُ فرس بزكاة رجل ودفْعِها**) أي الفرس (**إليه**) أي رب الزكاة (**ليغزوَ**[٧] **عليها**) ؛ لأنه بريء منها بدفعها للإمام ، وتقدم : لإمام رد زكاة وفطرة إلى مِن أخذتا منه . [٨]

---

(١) قوله < السابع > فصله عما قبله و لم يعطفه بالواو كما في نظائره المتقدمة ؛ لئلا يتوهم أنه معطوف على قوله :< ولا يقضى منها دين على ميت > و ليس مرادا ، أو لطول الكلام .ذكره م خ . من حواشي(ع).

(٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٣) الديوان : المراد به الرزّق من بيت المال . وأصله جريدة الحساب . انظر : المصباح(الديوان) ٧٨ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند : (٢٧٣٥٣ ، ٦/٤٣٤) .

و الحاكم في المستدرك : ١٦- كتاب المناسك (١٧٧٤ ، ١/٦٥٦) ، وصححه ووافقه الذهبي بدون ذكر العمرة ؛ لأن إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف .

(٥) الفروع ٢/٦٢٣ .

(٦) في (ع) : لـ .

(٧) في (ن) و (ك) : يغزو .

(٨) صـ١٤٦ .

(**وإن لم يغزُ**) مِن أخذ فرسا أو غيرها مِن الزكاة (**رَدَّها**) على إمام ؛ لأنه أعطي على عمل ، ولم يعمله ، نقل عبد الله ": إذا خرج في سبيل الله أكَل مِن الصدقة[1] .

[٨- ابن السبيل ، مقدار ما يعطى ، وإذا وجد من يقرضه]

(**الثامِن : ابنُ السَّبِيل**) ؛ للآية ، وهو : المسافر (**المنقطعُ بغيرِ بلَدِه في سفرِ مباحٍ ، أو**) في سفر (**محرم وتاب منه**) ؛ لأن التوبة[2] تَجُبُّ ما قبلها . و(**لا**) يعطى ابن السبيل في سفر(**مكروه**) ؛ للنهي عنه ، (**و**) لا في سفر (**نزهة**) ؛ لأنه لا حاجة إليه[3] ، ومن يريد إنشاء سفر إلى غير بلده ، فليس بابن السبيل ؛ لأن السبيلَ[4] الطريقُ ، وسمي/[5] مَن بغير بلده ابنَ سبيل[6] لملازمته لها ، كما يقال : ولد الليل ، لمن يكثر خروجه فيه ، : وابن الماء لطيره لملازمته له .[7]

(**ويعطى**) ابن سبيل[8] (**ولو وَجد مقرضا ما يبلّغه بلدَه**) ولو موسرا في بلده ؛ لعجزه عن الوصول لماله ، كمن سقط متاعه في بحر ، أو ضَاع منه ، أو غصب فعجز عنه . (**أو**) ما يبلغه (**مُنتهى قصدِه وعَوْدِه إليها**) أي بلده ، كمن قصد بلداً ، أوسافر إليه ، واحتاج قبل وصوله ، فيعطى ما يصل به إليه ، ثم يعود به إلى بلده ، بخلاف منشيء السفر ؛ لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لغرض مقصود وشرع فيه ، فإذا قطع[9] عنه بعدم الإعطاء حصل له ضرر بضياع تعبه وسفره ، والمريدُ إنشاء سفر لم يضِع عليه شيء ، بل مقامه ببلده مظنة الرفق به ، ويقبل قول ابن السبيل في الحاجة إن[10] لم يُعرف له مال بالمحلِّ الذي هو به ، وفي إرادة الرجوع إلى بلده بلا بينة .

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١٥١) .

(٢) زاد في (ك) : ما .

(٣) وهناك وجه : يجوز الأخذ ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : والأصح يعطى ؛ لأنه من أقسام المباح في الأصل . الإنصاف ٢٣٧/٣.

(٤) زاد في (ك) و (ع) : هي .

(٥) ١٤٠/أ .

(٦) في (ك) :السبيل .

(٧) انظر : المطلع : ١٤٣ ، الدر النقي : ٦٠٨/٣ .

(٨) في (ك) :السبيل .

(٩) في (ك) : انقطع .

(١٠) في (ع) و (ك) : إذا .

[إذا فضل مع مستحقي الزكاة شيءٌ منها]

(**وإن سقَط ما على غارم**) مِن دين ،(**أو**) سقط ما على (**مكاتَب**) مِن مال كتابة (**أو فَضَل معهما**) أي الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء ، (**أو**) فضل (**مع غاز أو ابن سبيل شيءٌ بعد حاجتِه : ردَّ**) غارم أو مكاتب سقط ما عليه (**الكلَّ**) أي ما أخذه ، (**أو**) ردَّ مَن فضل معه شيء مِن غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل (**ما فضَل**) معه ؛ لأنه يأخذه مراعاً ، فإن صرفه في جهته التي استحق أخذه لها ، وإلا استرجع منه .

(**وغير هؤلاء الأربعة**) وهم : الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة[1] والمؤلفة ، (**يَتصرَّف في فاضل بما شاء**) ؛ لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم بلام المِلك ، ثم قال : ﴿.. وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ، ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم ، وهو غنى الفقراء والمساكين ، وأداء أجر العاملين ، وتأليف المؤلفة ، والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا[2] .

[إذا عتق المكاتب نفسه بدين اقترضه وفي يده زكاة بقيمته]

(**ولو استدان مكاتب ما**): أي مالاً أداه لسيده و [3] (**عَتَقَ به**) :أي بأدائه (**وَبِيَدِهِ**) أي المكاتب (**مِنْهَا**) أي الزكاة (**بقَدْره**) : أي ما استدانه (**:فله**) :أي المكاتب (**صرْفُه**) :أي ما بيده منها (**فيه**) أي فيما استدانه وعتق به ؛ لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة .

وما أخذه غارم فقير لقضاء دينه : لم يجز له صرفه في غيره، وإن دفع إليه لفقره : جاز أن يقضي به دينه.

---

(١) في (م) : عليها .

(٢) انظر : الممتع ٢٢١/٢ ، الشرح الكبير ٧١٩/١ ، الإنصاف ٢٤٢/٣-٢٤٣.

وقاعدة المذهب في ذلك : أن أهل الزكاة قسمان : القسم الأول : الأخذ بسبب يستقر الأخذ به ، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف ، فمن أخذ به صرفه فيما شاء كسائر ماله .القسم الثاني : الأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به ، وهو الكتابة والغرم والغزو والسبيل : فمن أخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ، ولهذا يُسترد إذا أُبرئ أو لم يغز .

انظر : الفروع ٦١٧/٢ . الإنصاف ٣٤٢/٣ .

وظاهر كلام الخرقي : أن كل من أخذ من الزكاة وهو مستحق بأي سبب ، فإنه لا يرد شيئاً منه لو فضل . الممتع ٢٢١/٢، الإنصاف ٢٤٣/٣ .

(٣) ساقطة من (ك).

[حكم إعطاء الزكاة ونحوها للصغير ، والمعتق بعضه]

(**و**[١] **تجزيه**) أي زكاةٌ (**وكفَّارةٌ ونحوُهما**) ، كنذر مطلق (**لصغير لم يَأكل الطَّعام**) لصغره ، ذكراً كان أو انثى ؛ للعموم ، فيصرف في أجرةِ رَضاعه وكسوته وما لا بُدَّ منه ، (**ويَقْبل**) له وليه (**ويَقبض له**) ، أي الصغير الزكاة والكفارة والهبة ونحوها (**وليُّه**) في ماله ، فإن لم يكن ، فمن يليه مِن أم أوغيرها ؛ لأن حفظَه من[٢] الضياع والهلاك أولى مِن مراعاة الولاية ، ذكره صاحب المحرر منصوص أحمد[٣] .

(**و**) تجزىء زكاة وكفارة ونحوهما (**لمن بعضُه حُرٌّ بنِسْبَتِه**) أي البعض الحر منه[٤] ، فمن نصفه حر : يأخذ مِن زكاة نصف كفايته سنة ، ومن ثلثه حر ، يأخذ ثلث كفايته سنة ، وهكذا .

[تمليك المُعطى شرطٌ لإجزاء الزكاة]

(**ويشترط**) لإجزاء زكاة (**تمليك المعطى**) له ؛ ليحصل [٥]الإيتاء المأمور به ، فلا يكفي إبراء فقير مِن دينه ، ولا حوالته بها ، وكذا لا يقضي منها[٦] دينَ ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره ، وتقدم[٧] ، حكاه أبو عبيد وابن عبدالبر إجماعاً[٨] .

[دفع الزكاة الدائن و لسيد المكاتب]

(**وللإمام قضاء دين عن**) غارم (**حي**) مِن زكاة بلا إذنه ؛ لولايته عليه في إيفائه ، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع .

(**والأولى له**) أي الإمام دفع زكاة إلى سيد مكاتب ، (**و**) الأولى(**لمالكٍ**) مزك (**دفعُها**) أي الزكاة (**إلى سيِّد مكاتب لردِّه**) أي سيد المكاتب (**ما قبَض**) مِن زكاة مال كتابة (**إنْ رَقَّ**)مكاتب(**لعجز**)هِ عن وفاء كتابته ؛ لأنه لم يحصل العتق الذي لأجله كان الأخذ .

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ن) : عن .

(٣) ذكره في : الفروع ٦٤٥/٢، الإنصاف ٢٢٠/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٧٧/٢.

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) زاد في (ك) : له .

(٦) في (م) : منه.

(٧) صـ١٧٩.

(٨) انظر : الفروع ٦١٩/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٧٨/٢ .

(و[١] **لا**) يرد سيد مكاتب (**ما قَبَض مكاتبٌ مِن زكاة**)[٢]ودفعه لسيده ، ثم عجز أو مات ونحوه ، ولو بيده ؛ لأنه يكون لسيده ، (**ولمالِك**) مزكي[٣] (**دفعُها**) أي الزكاة (**إلى غريم مدين**) مِن أهل الزكاة (**بتوكِيله**) أي المدين ، (**ويصح**) توكيل مدين لربها في ذلك (**ولو لم يقبضْها**)/[٤] مدين . (**و** لمالك [٥] دفع الزكاة إلى غريم مدين (**بدونه**) : أي توكيل المدين ، نصا[٦] ؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين ، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه .

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر : الإقناع ٢٩٤/١ .

(٣) في (ك) : زكاة . وفي (ن) و (ع) و (م) : مزك .

(٤) ١٤٠/ب .

(٥) في (ك)و (ع) و (م) : للمالك .

(٦) في رواية أبي الحارث . انظر : الفروع ٦١٩/٢ ، الإنصاف ٢٣٤/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار ٧٧٩/٢ .

(فصل)

[في أحكام السؤال]

(**من أُبيح له أخذُ شَيء**) مِن زكاة أو كفارة أو نذر أو غيرها [(١)](**أُبيحَ له سُؤالُه**) ، نصاً[(٢)] ؛ لظاهر حديث :« لِلسَّائِلِ حَقٌّ وإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ »[(٣)] ، ولأنه يطلب حقه الذي جعل له ، وعلم منه : أنه يحرم سؤال ما لا يباح [(٤)] أخذه ، و[(٥)] قال أحمد ": أكره المسألة كلها ." ولم يرخص فيه ، إلا أنه بين الأب والولد [(٦)] أيسر[(٧)] .

(**ولا بأس بمسألة شرب الماء**) ، نصاً[(٨)] ، واحتج بفعله عليه السلام[(٩)] ، وقال في العطشان لا[(١٠)] يستسقي ": يكون أحمق"[(١١)] .

ولا بأس [(١٢)] بالاستعارة والاقتراض [(١٣)] ، نصاً [(١٤)]، وكذا نحو شَسْعِ النَّعل .

(**وإعطاءُ السؤَّال**) - جمع سائل - (**مع صِدْقِهِمْ فَرْضُ كِفَايَة**) ؛ لحديث :« لَوْ صَدَقَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ»[(١٥)]. احتج به أحمد ، وأجاب بأن السائل إذا قال : أنا جائع . وظهر صدقه

---

(١) زاد في (ك) و (م) : كصدقة التطوع .

(٢) انظر : الفروع ٥٩٤/٢ ، الإنصاف ٢٢٣/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٨٢/٢ .

(٣) أخرجه أبوداود في سننه في : كتاب الزكاة ، باب للسائل حق (١٦٦٥-١٦٦٦ ، ١٢٦/٢).
وأحمد في المسند (١٧٣٥ ، ٢٥٩/١) . عن الحسين بن علي رضي الله عنهما .
قال الألباني : ضعيف الإسناد . السلسلة الضعيفة (١٣٧٨، ٥٥٨/٣)

(٤) زاد في (ع): له .

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في (ك) : الولد والأب .

(٧) انظر : الفروع ٥٩٥/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٨٢/٢ .

(٨) انظر : الفروع ٥٩٦/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٨٢/٢-٧٨٣ .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٣٦- كتاب الأشربة ، ١٥- باب في الشرب من زمزم قائماً (٢٠٢٧ ، ١٦٠١/٣) .

(١٠) ساقطة من (ك) ، وبعدها : يستقي .

(١١) انظر : الفروع ٥٩٦/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٨٢/٢-٧٨٣ .

(١٢) زاد في (ك) : بفعله .

(١٣) في (ك) : الافتراض.

(١٤) انظر : الفروع ٥٩٦/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٧٨٢/٢-٧٨٣ .

(١٥) أخرجه في التمهيد (٢٩٧/٥) بلفظ (لو صدق السائل ..) قال : وهذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك .. ومما يشبه هذا المعنى حديث موضوع ..) .
قال العجلوني في كشف الخفاء نقلاً عن علي المديني : لا أصل له (١٦١/١) ، ٢٠٣/٢) .

وجب إِطعامه[١] . وإِن سألوا مطلقاً لغير معين لم يجب إِعطاؤهم ، ولو أقسموا ؛ لأن إِبرار القسم إِنما هو إِذا أقسم على معين ، وإِن جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب . وإِطعام جائعٍ ونحوه : فرض كفاية .

(**ويجب أخْذ**[٢] **مال طيبٍ أَتى بلا مَسْئَلَةٍ ولا اسْتِشراف نفْس**)[٣] ، نقل الأثرم ": عليه أن يأخذه[٤] ؛ لقوله عليه السلام :« خذه »[٥] ، وعن أحمد أيضاً " أنه رد ، وقال : دعنا نكون أعزاء"[٦] ويأتي في الهبة : يكره ردها ، وإِن قلّت [٧]. فإِن كان المال محرماً ، أو فيه شبهة : رده . وكذا إِن استشرفت نفسه إِليه ، بأن قال : سيبعث لي[٨] فلان بكذا ونحوه . ومن أعطى شيئاً ليفرقه : فحسَّن أحمد عدم الأخذ في رواية[٩] ، والأولى العمل بما فيه المصلحة[١٠] .

[لزوم البينة مَن ادعى أنه من أهل الزكاة وعرف بغنى]

(**ومن سألَ واجباً**) ، كمن طلب شيئاً مِن زكاة (**مُدَّعِياً كِتَابَة**) ، أي أنه مكاتب ، (**أو**) مدعياً (**غرْماً**) ، أي أنه غارم ، (**أو**) مدعياً (**أنه ابن سبيل ، أو**) مدعياً (**فقراً** ،

(١) انظر : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٨٥ .

أما طلب الدعاء من الغير ، فقال شيخ الإسلام : لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض ، لكن أهل الفضل ينوون بذلك ، أن الذي يطلبون منه الدعاء ، إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه لهم أعظمُ من أجره لو دعا لنفسه وحدها .

الاختيارات ٩٥ ، وانظر هذا المبحث بأدلته في : الفروع ٢/٦٠٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٨٥ .

(٢) في (ك) و (م) و(ن) : قبول.

(٣) و الوجوب مقيد فيما يظهر بما يأتي ، وهو ما إذا علم أنه أعطي حياء ، فإنه يجب الرد ، ثم هذا أيضاً مقيد لما يأتي من قوله :< وكره رد هبة وإن قلّت ما لم تكن مالاً طيباً أي بلا مسئلة> إلخ ، و الحاصل : أن ما يدفع للشخص على سبيل التبرع على ثلاثة أقسام : قسم يحرم رده . وقسم يجب رده . وقسم يكره رده . وانظر هل هناك قسم يباح رده أو يسن . حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/٤٨٥ .

والوجوب أحد القولين في المسألة ، والقول الثاني : أنه مستحب لا واجب ومشوا عليه في الهبة ـ المنتهى ٢/٢٢ ـ ، ولعله هو الصحيح ، بدليل أنهم مشوا عليه في أبواب أُخَر كالحج . قاله الخلوتي في حاشيته على المنتهى (خ ١٧٩/أ) .

(٤) نقله في الفروع ٢/٥٩٨ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠-كتاب الزكاة ، ٥٠- باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إِشراف نفس (١٤٠٤ ، ٢/٥٣٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٦) ذكره في الفروع ٢/٥٩٩ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٨٦ .

(٧) انظر في المطبوع ٢/٥١٨.

(٨) في (ع) : إِليّ .

(٩) الفروع ٢/٦٠٢ .

(١٠) قال في تصحيح الفروع ٢/٦٠٢ : طريقة الإِمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ ، ولكن في هذه الأزمنة إِن كان يحصل بالأخذ إِعطاء من يستحق ممن لا يحصل له ذلك بعدم أخذ : توجه الأخذ . والله أعلم .

وعُرف بغنى قبلُ : لم يُقبلْ قولُه (**إلا ببيِّنة**) ؛ لأن الأصل عدم ما ادَّعاه ، وإذا ثبت أنه ابن سبيل صُدِّق في إرادة السفر ، كما تقدم ، بلا يمين . ويقبل قوله : أنه غازٍ[١] ، جزم به الموفق[٢] و[٣] في الإقناع وقال ": ويكفي اشتهار الغرم لإصلاح ذات البين[٤] .

(**وهي**) أي البينة (**في**) المسئلة (**الأخِيرَة**) : أي إذا ادعى فقراً مَن عرف بغنى (**: ثلاثة رجال**) ؛ لحديث :« إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تحِلُّ لِأَحَدٍ[٥] إلَّا لِثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِيْ الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَت فُلَاناً فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ .. »[٦] .رواه مسلم .

(**وَإِنْ صَدَّقَ مكاتَباً سيِّدُه قُبِلَ**) وأعطي ، (**أوْ**) صدق (**غارماً غريمُه**) أنه مدينه (**قُبِل وأُعطي**) مِن الزكاة ؛ لأن الظاهر صدقه (**وُيقَلّد**[٧] **مَن ادَّعى**) مِن فقراء أو مساكين (**عيالاً**) فيعطى 'له و '[٨] لهم بلا بينة ، (**أو**) ادعى (**فقراً ولم يعرفْ بغِنى**) ؛ لأن الأصل عدم المال ، فلا يكلف بينة به . (**وكذا يقلّد جَلْد**) - بفتح الجيم وسكون اللام - أي صحيح (**ادَّعى عدمَ مكسَب**) ، ويعطى مِن زكاة (**بعدَ إعلامِه**) أي الجلد وجوباً (**: أنه لا حَظَّ فيها**) أي الزكاة (**لغنيٍّ ولا قويٍّ مُكْتَسِبٍ**) ؛ لحديث أبي داود في الرجلين اللذين سألاه وفيه :« أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ مِنَ الصَّدَقَةَ[٩] فَصَعَّدَ فِينَا النَّظَرَ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[١٠] .

---

(١) في (ك) و (ع) : غارم

(٢) في المغني ٦/٣٣٣ .

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) الإقناع ١/٢٩٧ .

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٣٦- باب من كل له الزكاة (١٠٤٤ ، ٢/٧٢٢) . ولفظه :« عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

(٧) أي : ولا تطلب إقامة الحجة . انظر : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٢/٧٨٨ .

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) ساقطة من (ن).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩-كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحدُّ الغنى (١٦٣٣ ، ٢/١١٧) . و النسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ٩١- مسألة القوي المكتسب (٢٥٩٧ ، ٥/١٠٥) . و أخرجه أحمد في المسند : (١٧٩٩٥ ، ٤/٢٧٥) .

تابع-

(**ويحرم أخذُ**) صدقة (**بدعوى غنيٍّ فقْرًا**[١] ، **ولو مِن صَدقةِ تَطوُّعٍ**) ؛ لقولـه ﷺ :« وَمَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . متفق عليه .[٢]

[تعميم أصناف الزكاة ، وإعطاء الأقارب منها]

(**وسن تعميم الأصناف**) أي أهل الزكاة الثمانية (**بلا تفضيل**) بينهم[٣] (**إن وجدت**) الأصناف (**حيث وجب الإخراج**) ، وإلا عمم من أمكن منهم[٤]؛ خروجاً من الخلاف ، وليحصل الإجزاء بيقين ، وهذا قول أبي الخطاب ومن تابعه ، وتقدم أول الباب ما ظاهره : خلاف ذلك[٥] . وقد يتكلف الجمع بينهما .[٦]

(**و**) سن (**تفرقَتُهَا**) أي الزكاة (**في أقاربه الذين لا تلزمه مؤْنَتُهم**) ،كذوي رَحِمِه ، ومن لا يرثه ، مِن نحو أخ وعم (**على قَدْر حاجتهم**) ، فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته ؛ لحديث :« صَدَقَتُكَ عَلَى ذِيْ الْقَرَابَةِ[٧]/ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » . رواه الترمذي والنسائي[٨] ، ويبدأ بأقرب فأقرب .

=تابع

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠١/٢) : قال صاحب التنقيح : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد : ما أجوده من حديث . وصححه في المجموع (١٨٩/٦) . وكذا في إرواء الغليل (٨٧٦ ، ٣٨١/٣) .

(١) في (ك) : غنى فقراء .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢٤- كتاب الزكاة ، ٤٧ - باب الصدقة على اليتامى (١٤٦٥ ، ٣٢٧/٣) .

و مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٤١- باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢ ، ٧٢٨/٢) .

(٣) في (م) : عليهم .

(٤) ساقطة من (ك) و (ع).

(٥) صـ١٧٠ .

(٦) بأن يحمل الأول على المذهب ، وما هنا على قول أبي الخطاب : من أنه يعطى كل الثمن بلا تفاضل . أو حمل قوله هنا <بلا تفضيل > على معنىبه غير زيادة على ما يستحقه . أو يكون قوله <بلا تفضيل > يعني بين أفراد كل نوع ، فيكون ناظراً إلى أنه ينبغي إعطاء ثلاثة من كل صنف ، وإن كان قد ينظر فيه أن أحدهم قد يكون ذا عيال ، فيفضل ؛ لأجل عياله ؛ لأنه من تمام كفايته . م خ . من حواشي(ع).

(٧) ١٤١/أ .

(٨) أخرجه الترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ٢٦- باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨ ، ٤٦/٣) .

و النسائي في سننه في : ٢٣- كتاب الزكاة ، ٨٢- باب الزكاة والصدقة على الأقارب (٢٥٨١ ، ٩٦/٥) .

و ابن ماجه في سننه في : ٨- كتاب الزكاة ، ٢٨- باب فضل الصدقة (١٨٤٤ ، ٥٩٠/١) .

قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم (٤٠٧/١) : إسناده صحيح .ووافقه الذهبي ، وحسنه في إرواء الغليل (٨٨٣ ، ٣٨٨/٣) .

[حكم من له سببان في أخذ الزكاة]

(**وَمَنْ فِيْهِ**) مِن أهل الزكاة (**سَبَبَان**[١] ، كفقير غارم أو ابن سبيل (: **أَخَذَ بِهِمَا**) ، أي السببين ، فيعطى بفقره كفايته مع عائلته سنة ، وبغرمه ما يفي به دينه ، (**ولا يجوزُ أنْ يُعطى بأحدهِما**) ، أي السببين (**لا بعَيْنِه**) ؛ لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه . (**وإن أُعطي بهما**) أي السببين (**وعُيِّن لكل سَبَبٍ قدرٌ**) معلوم فذاك ، (**وإلا**) يعيَّن لكل سبب قدر (**كان**) ما أعطيه (**بينهما**) أي السببين (**نصفين**) . وتظهر فائدته إن[٢]وجد ما يوجب الرد .

[حكم الاقتصار في إعطائها على واحد]

(**ويجزىء اقتصارٌ**) في إيتاء زكاة (**على إنسان**) ، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -[٣] . (**ولو غريمَه**) أي المزكي (، **أو مكاتبَه ، ما لم تكن حيلةً**)[٤]؛ لقوله تعالى :﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٥] ، ولحديث معاذ حين بعثه إلى اليمن ، فلم يُذكَر في الآية والحديث إلا صنف واحد ، ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد ، كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم ، والآية سيقت لبيان مَن يجوز الدفع إليه ، لا لإيجاب الصرف للجميع ، بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها ، ولما فيها مِن الحرَج والمشقة ، وجاز دفعها لغريمه ؛ لأنه مِن جملة الغارمين ، فإن ردَّها عليه مِن دينه بلا شرط جاز له أخذها ؛ لأن الغريم مَلك ما أخذه بالأخذ ، أشبه ما لو وفاه مِن مال آخر ، لكن إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه : لم تجز[٦]؛لأنها لله تعالى فلا يصرفها إلى نفعه ، ولا يجزئه إن أبرأ غريمه مِن دينه بنية الزكاة ، نصا[٧] .

---

(١) مراده بالمثنى مطلق الكثرة ، فيشمل الثلاثة وما يمكن أن يجتمع ، على حد :﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ... ﴾ [سورة تبارك آية ٤] . قاله الخلوتي في حاشيته على المنتهى (خ ١٨٠/ب) .

(٢) في (ع) : إذا .

(٣) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف في : كتاب الزكاة ، ٨٣- باب ما قالوا إذا وضع الصدقة في صنف واحد (١-٣ ، ٧٣/٣) عن حذيفة ، وبرقم (٤ ، ٧٣/٣) عن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

وأخرج أثر ابن عباس رضي الله عنهما أبو عبيد في الأموال (١٨٣٩ ، صـ٥٧١).

(٤) قال القاضي وغيره : معنى الحيلة : أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه ؛ لأن من شرطها تمليكاً صحيحاً ، فإذا شرط الرجوع لم يوجد . الإنصاف ٢٥٠/٣ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٧١ .

(٦) في (ك) و (م) و(ن) : يجز .

(٧) انظر : الفروع ٦٢٠/٢ .

[حوالة الفقير على المدين في قبض الزكاة]

ولا تجزئ حوالة الفقير في الزكاة على المدين ؛ لعدم الإِيتاء المأمور به [(١)] ، وكذا القول في مكاتب .

[حكم دفع زكاة النصاب إذا كان عبداً للتجارة إليه بعد عتقه]

(**ومن أعتق عبداً لتجارة ، قيمتُه نصابُ بعد الحول ، قبل إِخراج ما فيه مِن زكاة فله**) أي سيده (**دفعُه**) أي ما فيه مِن زكاة (**إليه**) أي العتيق . وكذا فطرةُ عبد أعتقه بعد وجوبها عليه ، ولو كان سيده فقيرا [(٢)](**مالم يقُمْ به مانع**) مِن غنى ونحوه ؛ لأنه صار مِن أهل الزكاة ، أشبه ما لو أعطاه مِن غير ما وجب فيه .

---

(١) ساقطة من جميع النسخ .

(٢) ساقطة من (ن).

(فصل)

[الذين لا يجزئ دفع الزكاة إليهم]

-(**ولا تُجزئُ**) زكاة (**إلى كافر**) غيرمؤلَّف ، حكاه ابن المنذر إجماعاً في زكاة الأموال[١] .

-(**ولا**) تجزئ إلى (**كامل رقٍّ**) مِن قن ومدبَّر ، ومعلق عتقه بصفة ، ولو كان سيده فقيراً ونحوه ؛ لاستغنائه بنفقة سيده . وتقدم المبعض . (**غير عامِلٍ**) ؛ لأن ما يأخذه أجرة عمله يستحقها سيده ، (**و**) غير (**مكاتَبٍ**) ؛ لأنه في الرقاب .

-(**ولا**) تجزئُ إلى (**زوجةٍ**) المزكي ، حكاه ابن المنذر إجماعاً[٢] ؛ لوجوب نفقتها عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، وكما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها ، والناشز كغيرها ، ذكره في الانتصار وغيره.[٣]

-(**و**) لا تجزئ إلى (**فقير ومسكين**) ، ذكر أو أنثى ، (**مستغنِيَيْن**[٤] **بنفقة واجبة**) على قريب أو زوج غنيين ؛ لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما[٥] ، أشبه مِن له عقار يستغني بأجرته ، فإن تعذرت منهما جاز الدفع ، كما لو تعطلت منفعة العقار .

-(**ولا**) تجزئ إلى (**عَمُودَيْ نسَبه**) ، أي مَن وجبت عليه الزكاة ، وإن علَوا أو سفَلوا[٦] : مِن أولاد البنين أو أولاد البنات ، الوارث وغيره فيه سواء ، نصاً[٧] ؛ لأن دفعها إليهم يغنيهم عن نفقته[٨] ، ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، أشبه ما لو قضى بها دينه .

---

(١) الإجماع (١٤) .

(٢) الإجماع (١٥) .

(٣) نقله في الفروع ٢/٦٣٥ .

(٤) نقل عن المحقق السفاريني : أن الصواب فيه كونه جمع مذكر سالم ؛ حتى يشمل زوجة المزكي وغيره أهـ .فيكتب بياء واحدة ..على القاعدة في جمع المنقوص . حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع).

(٥) في (ك) : لها .

(٦) في (ك) : سلفوا

(٧) الشرح الكبير ١/٧٢٤ .

(٨) ظاهر هذا التعليل ينطق بأنه : إذا لم يكن يقدر على الإنفاق عليهم ، يجزئ الدفع لهم . وفي الإقناع خلاف ذلك وهو المذهب ، وقوى الإجزاء الشيخ تقي الدين . ع ب . من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع).

[الحالات التي يجوز إعطاؤهم فيها من الزكاة]

(**إلا أن يكونا**) ، أي عمودي[١] نسبه (**عمّالاً**) عليها ؛ لأنهم يعطون أجرة عملهم ، كما لو استعملهم في غير الزكاة ، (**أو**) يكونا (**مؤلّفين**) ؛ لأنهم يعطون للتأليف ، كما لو كانوا أجانب ، (**أو**) يكونا (**غزاة**) ؛ لأنهم يأخذون مع عدم الحاجة ، أشبهوا العاملين ، (**أو**) يكونا (**غارمين لإصلاح ذات بين**) ؛ لما[٢] سبق ، بخلاف غارم لنفسه .

-(**ولا**) يجزئ امرأةً دفعُ زكاتها إلى (**زوجـ**ـها ؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها[٣] .

-(**ولا**) يجزىء دفع زكاة إنسان إلى (**سائر مَن تلزمه**) أي المزكي (**نفقَتُه**) ممن يرثه بفرض أوتعصيب ، كأخت وعمٍّ وعَتيق ، حيث لا حاجة[٤] ، (**ما لم يكن**) مَن لزمته نفقته (**عاملاً أو غازياً** [٥] **أو مُؤلّفاً ، أو مكاتباً أو ابن سبيل ، أو غارماً لإصلاح ذاتِ بيْن**)/[٦] ؛ لأنه يعطي لغير النفقة الواجبة ، بخلاف عمودي النسب ؛ لقوة القرابة .

-(**ولا**) يجزىء دفع زكاة إلى (**بني هاشم ،وهم :سلالَتُه**): أي هاشم ، ذكوراً كانوا أو إناثاً (، **فدخل آلُ عباس**) بن عبد المطلب ، (**و**) آلُ (**علي ، و**) آلُ (**جعفر**[٧] ، **و**) آل (**عقيل**) بني أبي طالب [٨] (**و**) آل (**الحارث بن عبد المطلب**[٩] ، **و**) آل (**أبي لهب**) [١٠] ، سواء أُعطوا مِن الخمس أو لا[١] ؛ لعموم :« إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ

(١) في (ن) و (ع) و (ك) : عمودا .

(٢) في (ع) و (ك) : كما .

(٣) قال في تصحيح الفروع ٦٣٦/٢ : وهو الصحيح ... قال الخلال : ورواية الجواز قول قديم ، رجع عنه . وعنه رواية : يجوز ، اختاره القاضي ، وقال في تصحيح المحرر وابن رزين في شرحه : هذا أظهر . و انظر : الفروع ٦٣٥/٢.

(٤) في باقي النسخ : حاجب .

(٥) في (ع) : غازيا أو عاملاً

(٦) ١٤١/ب

(٧) هو : جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم صحابي : هاشمي ، يقال له :"جعفر الطيار" وهو أخو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، أشبه الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، استشهد في مؤتة سنة ٨ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥٤١/١ ، طبقات ابن سعد ٢٢/٤ ، الأعلام ١٢٥/٢.

(٨) هو عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، وكنيته أبو يزيد ، أعلم قرشي بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها ، صحابي فصيح اللسان ، شديد الجواب ، وهو أخو علي وجعفر لأبيهما ، أسلم بعد الحديبية وهاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ وشهد غزوة مؤته ، توفي في أول أيام يزيد وقيل في خلافة معاوية .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢٨/٤ ، الإصابة٢/٤٩٤ ، الأعلام ٢٤٢/٤ .

(٩) أسن أعمام النبي صلى الله عليه وسلم . من أولاده المغيرة وعبدالله وأمية . مات قبل الإسلام .

انظر : جمهرة أنساب العرب ٧٠ ، زاد المعاد ١٠٤/١ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢٨/٤ ، الإصابة٢/٤٩٤ ، الأعلام ٢٤٢/٤ .

(١٠) أبو لهب هو : عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم من قريش : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أشد الناس عداوة للمسلمين . كان غنياًعتياً . مات بعد وقعة بدر بأيام سنة ٢هـ . و لم يشهدها .

تابع=

، سواء أُعطوا مِن الخمس أو لا[(١)] ؛ لعموم :« إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » رواه مسلم[(٢)] (**ما لم يكونوا**) أي بنو هاشم (**غزاةً أو مؤلفةً ، أو غارمين لإصلاح ذاتِ بَيْن**) ، فيعطَون لذلك ؛ لجواز الأخذ مع الغنى ، وعدم المِنَّة فيه .

-(**وكذلك مواليهم**)[(٣)] : أي عتقاء بني هاشم ؛ لحديث أبي رافع :« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ مَخْزُوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِيْ رَافِعٍ : اصْحَبْنِيْ كَيْمَا تُصِيْبُ[(٤)] مِنْهَا ، فَقَالَ : حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح[(٥)] .

و[(٦)] (**لا**) كذلك (**موالي مواليهم**) ، فيجزئ دفع الزكاة إلى موالي موالي[(٧)] بني هاشم ؛ لأن النص لا يتناولهم . وتجزئ إلى ولد هاشمية مِن غيرهاشمي اعتباراً بالأب .

[حكم أخذ من لا يجزئ إعطاؤهم الزكاة من غيرها]

(**ولكلٍ**) ممن سبق أنه لا يجزئ دفع زكاة إليه مِن بني هاشم وغيرهم (**أخذُ صدقةِ تطوعٍ**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[(٨)] ، ولم يكن الأسير يومئذٍ إلا كافراً ، ولحديث أسماء بنت أبى بكر[(٩)] :« قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّيْ ، وَهِيَ

=تابع

انظر ترجمته في : تاريخ الإسلام للذهبي ١/٨٤-١٦٩ ، الأعلام ٤/١٢ .

(١) واختار شيخ الإسلام أنه إن منعوا الخمس جاز لهم أخذ الزكاة ، وبه قال القاضي يعقوب وأبو البقاء ونصر بن عبد الرزاق وغيرهم . انظر : الاختيارات ٩٣ ، الفروع ٢/٦٣٩ ، الإنصاف ٣/٢٥٥ .

(٢) سبق تخريجه صـ١٧٣ .

(٣) هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وهو من المفردات ، وأومأ الإمام أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز . الفروع ٢/٦٤٠ ، الإنصاف ٣/٢٥٦ .

(٤) في (ع): نصيب .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في : ٩- كتاب الزكاة ، ٢٩- باب الصدقة على بني هاشم (١٦٥٠ ، ٣/١٢٣) .
و الترمذي في سننه في : ٥- كتاب الزكاة ، ٢٥- باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم (٦٥٧ ، ٣/٤٦) .
و النسائي في سننه في : ٢٣- كتابة الزكاة ، ٩٧- باب مولى القوم منهم (٢٦١١ ، ٥/١١٣) .
قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه في إرواء الغليل (٨٨٠ ، ٣/٣٨٧) .

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) سورة الإنسان آية ٨ .

(٩) زاد في (ع) : قالت .

مُشْرِكَةٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّيْ قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا ؟ . قَالَ : نَعَمْ ، صِلِيْ أُمَّكِ »[١] .

(ـ **وسن تَعَفُّفُ غني عنها**) ، أي صدقة التطوع ، (**و**) سن له (**عدمُ تعرضِه لها ــ**) ، أي صدقة التطوع ؛ لَمَدْحِه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم ، قال [تعالى][٢] : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾[٣] .

ولكل فقير (**و**) مسكين هاشمي أو غيره أخذٌ مِن (**وصيَّةٍ لفقراءَ**)[٤] ؛ لدخوله في مسماهم إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنع مِن فرض الصدقة ونفلها ؛ لأن اجتنابها كان مِن دلائل نبوَّته ، قال أبو هريرة :« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ ، فَإِنْ قِيْلَ : صَدَقَةٌ . قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوْا .وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيْلَ : هَدِيَّةٌ . ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ »[٥]. متفق عليه .

ولا يحرم عليه أن يقترض ، أو يهدى له ، أو يُنظَر بدَينه ، أو يوضَع عنه ، أو يشرَب مِن سقاية موقوفة، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة ، ونحوه مِن أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها ، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع ، مع أن في الخبر :« كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ »[٦] .

ولكل مَن مُنع الزكاة مِن هاشمي (**و**) غيرِه الأخذُ (**مِن نذْرٍ**) مطلق ؛ لدخوله فيهم ـ غير النبي ﷺ ـ[٧] (**لا**) يأخذ مَن مُنع الزكاة مِن (**كفارة**) ؛لأنها صدقة واجبة بالشرع ، أشبهت الزكاة بل أولى ؛ لأن مشروعيتها لمحو الذنب ، فهي مِن أشد أوساخ الناس .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزواج : (١٠٠٣ ، ٦٩٦/٢) .

(٢) زائدة من (ع)و (ن) .

(٣) البقرة (٢٧٣) .

(٤) ونقل الميموني : لايجوز ـ أي أخذ ـ التطوع أيضاً ، فالوصية للفقراء أولى . انظر : الفروع ٦٤٣/٢ . الشرح الكبير ٧٢٥/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٥١- كتاب الهبة ، ٧- باب قبول الهدية (٢٥٧٦ ، ٢٠٣/٥) .
و مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٥٤- باب قبول الهدية ورده الصدقة (١٠٧٧ ، ٧٥٦/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٨- كتاب الأدب ، ٣٣- باب كل معروف صدقة (٦٠٢١ ، ٤٤٧/١٠) .

(٧) زاد في (ع) و (م) و (ك) : و.

[إعطاء الزكاة إلى ذوي الرحم وبني المطلب ومن تبرعَ بنفقته..]

(**ويجزئُ**) دفع زكاته (**إلى ذوي أرحامه**) غير عمودي نسبه ،كأخواله وأولاد أخته ، (**ولو ورثوا**)[١] ؛ لحديث :« الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِـيَ لِـذِيْ الرَّحِـمِ اثْنَتَـانِ صَدَقَـةٌ وَصِلَةٌ »[٢] ، ولأن قرابتهم ضعيفة ، (**و**) يجزىء دفع زكاة إلى (**بني المطلب**) ؛ لشمول الأدلة لهم ، خرج منها بنو هاشم بالنص والإجماع ، ولا يصح قياسهم عليهم ؛ لأن بني هاشم أشرف وأقرب إليه عليه الصلاة والسلام ، وشاركوهم في الخُمس بالنصرة مع القرابة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :« إِنَّهُـمْ لَـمْ يُفَـارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّـةٍ وَلَـا إِسْلَامٍ »[٣] . والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة[٤] .

(**و**) يجزىء مَن عليه زكاة دفعُها إلى (**مَن تبرَّعَ بنفقَتِهِ ، بضَمِّهِ إلى عِيَالِـهِ**)، كيتيم غير وارث ؛ لدخوله في العمومات ، ولا نصَّ ولا إجماع يخرجُه ، بل روى البخاري :« أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ[٥] سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَنِيْ أَخٍ/[٦] لَهَا أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا ، فَتُعْطِيهِمْ زَكَاتَهَا ؟ . قَالَ : نَعَمْ »[٧] .

(**أو**) مَن (**تعذَّرتْ نفقَتُهُ - مِن زوجٍ أو قريبٍ - بغَيْبَةٍ أو امْتِنَاعٍ أوْ غيرِهما**) ، كمَن له عقار وتعطلت منافعه .

---

(١) قال الشيخ إبراهيم بن يوسف النجدي ثم الدمشقي : يتعين قراءته بالبناء للمجهول ؛ لأن العبرة بكون المزكي وارثاً لمن يدفع إليه فيمن يرثه بفرض أو تعصيب أو ولاء ، وأما المدفوع إليه فيجزئ ، ولو كان وارثاً ، و أما ذو الرحم فيجزئ الدفع إليه ولو كان موروثاً ، وهذا معنى قولنا بتعين (..) للمجهول .فتأمل أهـ . بمعناه . من حاشية ابن حميد عليه . من حواشي(ع).

(٢) سبق تخريجه في حديث :« صدقتك على ذي القرابة.. » صـ١٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القرابة (٢٩٨٠ ، ١٤٦/٣) . بنحوه .

وأخرجه النسائي في سننه في : ٣٨- كتاب قسم الفيء ، ١- باب ...(٤١٤٨ ، ١٤٨/٧) . بلفظه

و أخرجه أحمد في المسند : (١٦٧٤٦ ، ١٠٠/٤) .

(٤) راجع الخلاف في المسألة في : المغني ٢٧٤/٢ ، الشرح الكبير ٧٢٦/١ ، الفروع ٦٤١/٢ ، الإنصاف ٢٦٢/٣.

(٥) زاد في (ك) : ابن مسعود .

(٦) ١٤٢/أ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ٤٧- باب في الحجر (١٣٩٧ ، ٥٣٣/٢) .

[حكم دفع الزكاة لغير مستحقها..]

(وإن دَفَعَهَا) : أي الزكاة رب المال **(لغير مُسْتحقّها لجهلٍ)** منه بحاله ، بأن دفعها لعبد أو كافر أو هاشمي أو وارثه ، وهو لا يعلم ، **(ثُمَّ عَلِمَ)** حاله **(: لم يجزئه)** [(١)] ؛ لأنه لا يخفي حاله غالباً ، كدين آدمي ، وترد بنمائها [(٢)]، فإن تلفت ضمنها قابض . وان كان الدافع الإمام أو نائبه فعليه الضمان .

(إلا الغنيَّ إذا ظنَّه فقيراً) فدفعها إليه فتجزئه ؛ لأن الغنى مما يخفى ، ولذلك اكتفى فيه بقول الآخذ .

---

(١) في (ن) : تجزئه .

رواية واحدة وقيل : حكمه حكم ما لو بان غنياً ـ كما سيأتي في المسألة التالية ـ ، جزم به ابن عقيل . انظر : الفروع ٥٨٤/٢ ، الإنصاف ٢٦٣/٣.

(٢) في (ع) : بزيادتها . وزاد بعدها في (ك) : متصلاً أو منفصلاً .

(فصل)

[أحكام صدقة التطوع]

(**وتُسَنُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ بفَاضِلٍ عَنْ كِفَايَةٍ دَائِمَةٍ ، بِمَتْجَرٍ أو غَلَّـةٍ أو صَنْعةٍ ، عَنـه**) أي المتصدق (**وعمَّن يمونُه**)؛لحديث:« الْيَدُ الْعُلْيَا خَـيْرٌ مِـنَ الْيَـدِ السُّـفْلَى،وَابْـدَأْ بِمَـنْ تَعُـولُ وَخَـيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًـى » متفـق عليـه [١]. (**كـلَّ وقـتٍ**) ؛ لإطـلاق الحـث عليهـا في الكتـاب والأخبار[٢] .

[حالات تأكد صدقة التطوع]

(**و**) كونها (**سِرًّا بطِيبِ نفْسٍ في صَحَّـةٍ**) أفضـل ؛ لقولـه تعـالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٣]،ولحديث :« ..وَأَنْتَ صَحِيْحٌ »[٤] .

(**و**) كونها في شهر (**رمضانَ**) أفضل ؛ لحديـث ابـن عبـاس :« كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ ».. الحديث . متفق عليـه[٥] ، وفي حديث :« مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ١٧- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٣٦١ ، ٥١٨/٢) .
و مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٣١- باب بيـان أن أفضـل الصدقـة صدقـة الصحيـح الشـحيح (١٠٣٤ ، ٧١٧/٢) . من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٢) فمن الكتاب "إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم) سورة الحديد آية ١٨ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الزكاة ، ١٠- باب أي الصدقة أفضل ؟ (١٣٥٣ ، ٥١٥/٢) .
و مسلم في صحيحه في : ١٢- كتاب الزكاة ، ٣١- باب بيان أن أفضـل الصدقـة صدقـة الصحيـح الشـحيح (١٠٣٢ ، ٧١٦/٢) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ٧- باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان (١٨٠٣ ، ٦٧٢/٢) .
و مسلم في صحيحه في : ٤٣- كتاب الفضائل ، ١٢- باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من ال (٢٣٠٨ ، ١٨٠٣/٤) .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٨٢- باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٨٠٧ ، ١٧١/٣)

تابع-

(و) كونها في (وقتِ حاجةٍ) أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[١]. (و) في (كلِّ زمان ومكان فاضل ، كالعَشْر) الأول من ذي الحجة ، (و) كـ(ـالحَرَمَين) أفضل ؛ لكثرة التضاعف .

(و) كونها على (جار) أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[٢]، وحديث :« مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوْصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ »[٣] .

(و) كونها على (ذي رَحِمٍ) له (لا سِيَّمَا مع عَداوةٍ) بينهما ؛ لحديث :« أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ[٤] عَلَى الرَّحِمِ الْكَاشِحِ » .رواه أحمد وغيره[٥] . (ـ وهي) أي الصدقة (عليهم) أي ذوي رحمه صدقة و (صِلَةٌ ـ) ؛ للخبر (أفضلُ) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾[٦] ، وللخبر . ويُسنُّ أن يَخصَّ بالصَّدَقةِ مَن اشْتَدَّت حاجتُه ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٧] .

=تابع

و ابن ماجه في سننه في : ٧- كتاب الصيام ، ٤٥- باب في ثواب من فطر صائماً (١٧٤٦ ، ١/٥٥٥) . من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) سورة البلد آية (١٤) .

(٢) سورة النساء آية ٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨١- كتاب الأدب ، ٢٨- باب الوصاة بالجار (٥٦٦٨ ، ٥/٢٢٣٩) . و مسلم في صحيحه في : ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٢- باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥ ، ٤/٢٠٢٥) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) ساقطة من (ع) (م).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في : ٦- كتاب الزكاة ، ١٠٢- باب فضل الصدقة على .. (٢٣٨٦ ، ٤/٧٨). والحاكم في المستدرك في : ١٤- كتاب الزكاة (١٧٤٥ ، ١/٥٦٤) من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها . وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي في التلخيص . و قال في مجمع الزوائد ٣/١١٦ : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

قال ابن عبدالبر في التمهيد ١/٢٠٧ في تأويل معنى الكاشح ": القريب ، وقيل : المبغض المعادي ، فإنه طوي بكشحه على بغضه ، وهو الصحيح ."

(٦) سورة النساء آية ٣٦ .

(٧) سورة البلد الآيات ١٤-١٦ .

[حكم الصدقة بما ينقص مؤونةً تلزمه]

(**وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤُونَةً تَلْزَمُه**) ،كمؤونة زوجة أو قريب : أثم ؛لحديث:« كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمَاً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »[(١)]،إلا أن يوافقه عياله على الإيثار فهو أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[(٢)]، وقوله ﷺ:«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إِلَى فَقِيْرٍ فِي السِّرِّ »[(٣)]. (**أو أضرَّ بنَفْسِهِ أَوْ بغَرِيْمِهِ أَوْ بكَفِيلِهِ**) بسبب صدقة (: **أثم**) ؛ لحديث:« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[(٤)] .

[حكم مَن أراد الصدقة بماله كله]

(**وَمَنْ أَرادَهَا**) : أي الصدقة (**بمَالِه كُلِّه ، ولَهُ عَائِلَةٌ لَهُم كِفَايَة ، أَوْ**) لـه عائلـة (**يَكْفِيهم بمَكْسَبِه**) ، فله ذلك[(٥)] ؛ لقصة الصديق - رضي الله عنه -[(٦)] ، (**أو**) كان (**وحدَه**) لا عيال له (**ويَعْلَمُ مِن نفسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ**[(٧)] **والصَّبر عن المَسْئلَةِ فَلَهُ ذَلكَ**)[(٨)] ؛ لعدم الضرر (، **وإلا**) يكن لعياله كفاية ، ولم يكفهم بمكسبه (**حَرُمَ**) ، وحُجر عليه ؛ لإضاعة عياله ، ولحديث :« يَأْتِيْ أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ[(٩)]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الزكاة ، باب صلة الرحم (١٦٩٢ ، ١٣٢/٢) . وصححه في المجموع (٢٣٤/٦)
و أخرجه أحمد في المسند : (٦٨٥٤ ، ٢٦٣/٢) .
قال في إرواء الغليل (٤٠٧/٣) ، ورجاله ثقات غير وهب بن جابر فهو مجهول .. والحديث حسن بشواهده . ومعناه في مسلم.

(٢) سورة الحشر آية ٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، باب ... (١٤٤٩، ٦٩/٢) .
و أحمد في المسند : (٢١٦٠١ ، ٢١١/٥) بنحوه ، بلفظ :« جهد من مقل إلى فقير في السر » .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٣) : فيه أبو عمر الدمشقي وهو متروك . قال في إرواء الغليل : (٨٩٧ ، ٤١٤/٣) : والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

(٤) سبق تخريجه صـ١٤٩ .

(٥) أي يستحب له ذلك ولا يمتنع عليه . ع ن . من حواشي(ع).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه في : ٥٠- كتاب المناقب ، ١٦- في مناقب أبي بكر وعمر (٣٦٧٥ ، ٦١٤/٥) .
و أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨ ، ١٢٩/٢) .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه في المجموع (٢٣٦/٦) .

(٧) حسن التوكل : أي الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس . حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٤٩٢/٢ .

(٨) أي يستحب له ذلك ، ولا يمتنع عليه . حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٤٩٢/٢ .

(٩) أي يتعرض للصدقة فيأخذها ببطن كفه .
في (ن) : يستلف .

النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » . رواه أبو داود[١] . وكذا إن كان وحده ولم يعلم مِن نفسه حسن التوكل والصبر عن[٢] المسئلة .

(**وكُرِهَ لِمَنْ لا صَبْرَ له**)[٣] على الضيق ، (**أو** لا (**عادةَ**) له (**على الضيق أن يَنْقُصَ نفسَه عن الكفاية التامة**) ، نصاً ؛ لأنه نوع إضرار به[٤] . وعلم منه : أن الفقير لا يقترض ليتصدق ، لكن نصُ أحمد في فقير لقَرِيبِه وليمةٌ : يستقرض ويهدي له . ذكره[٥] أبو الحسين في الطبقات[٦].

[حكم من تراجع عن إخراج صدقةٍ ميَّزها ، وإبدال ما كرهه السائل ، والمَنّ بالصدقة]

(**ومن ميَّز شيئاً للصَّدَقة**) به (**أو وكَّل فيه**)، أي الصدقة بشيء ، (**ثُمَّ بَدا له**) أن لا يتصدق به (**:سُنَّ** له (**إمضاؤه**) ؛ مخالفة للنفس والشيطان ، ولا يجب عليه امضاؤه ؛ لأنها لا تملك قبل القبض .

و(**لا**) يسن له (**إبدال ما أعطى سائلاً فسَخِطه**) ، فإن قبضه وسخطه : لم يعطَ لغيره[٧]. قال في الفروع/[٨]:" في ظاهر كلام العلماء ، وعن " علي بن الحسين[٩]أنه كان يفعله ."رواه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣ ، ٢/١٢٨) .

و أخرجه الحاكم في مستدركه في : ١٤- كتاب الزكاة (١٥٠٧ ، ١/٥٧٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وضعفه في إرواء الغليل (٧٩٨ ، ٣/٤١٥) ؛ لأن فيه ابن إسحاق ، مدلس ، وقد عنعنه في الحديث .

(٢) في (ك) : على .

(٣) قوله :< وكره..> إلخ تلخص مما تقدم إلى هنا : أن الصدقة تعتريها الأحكام الخمسة ، كذا قرره (م ص) . وأقول هذا مبني على أن المراد بقول المصنف :< فله ذلك> الإباحةُ المستوية الطرفين ، التي لا ثواب ولا عقاب في فعلها وتركها ، وليس كذلك ، بل المراد بها ما قابل المحرم ، فتصدق بالمندوب بدليل المقابلة ، و أيضاً فلا يسع أحداً القولُ :بأن الصدقة بجميع ماله على الوجه المذكور لا ثواب فيها . قاله الخلوتي في حاشيته على المنتهى (خ ١٨٢/ب) .

(٤) قال ابن الجوزي : قد تزهد خلق كثير ، فأخرجوا ما بأيديهم ، ثم احتاجوا ، فدخلوا في المكروهات . وقال سعيد بن المسيب : لا خير فيمن لا يحسب المال ، يعبد به ربه ، ويؤدي به أمانته ، ويصون به نفسه ، ويستغني به عن الخلق .. هـ . من حواشي(ع).

(٥) في (ع) : رواه .

(٦) من رواية أبي بكر بن الخلال وكان السائل سليمان القصير . انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٦٧.

(٧) قال ابن قندس : أي إذا سأل شيئاً فأُعطي ، فقبضه فسخطه ـ أي لم يرض به ـ ، فأراد الذي سأله وقبضه أن يعطيه لغيره : ليس له ذلك أهـ. قال ابن حميد ـ تعليقاً عليه ـ : انظر ؛ فإن الذي يظهر من العبارة أنه لا يعطيه المعطي لغير الساخط ، بأن يأخذه منه ويعطيه لغيره ، أي لا يلزمه ذلك ، بل يرجع إلى ملك المعطي ، بدليل قوله أن علي بن الحسين كان يفعله ، أي يأخذه منه ويعطيه لغيره . هذا الذي يفهم من العبارة ، ولكن ابن قندس إمام التحقيق ، وإذا قالت حذام.. . والله أعلم . من حواشي(ع).

(٨) ١٤٢/ب . و انظر : الفروع ٢/٦٥٣ .

(٩) علي بن الحسين : علي الأكبر بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو الحسن وليس له عقب ، كان مولده في خلافة عثمان ، من سادات الطالبين وشجعانهم قتل مع أبيه (الحسين) السبط في وقعة الطف (كربلاء) ، وكان أول من قتل بها من أهل الحسين ، طعنه مرة بن منقذ ابن النعمان العبدي (من بني عبد القيس) . قال معاوية : فيه شجاعة بني هاشم وسخاء بني أمية وزهو ثقيف . وسماه المؤرخون علياً الأكبر ؛ تمييزاً له عن أخيه علي (الأصغر) زين العابدين . توفي ٦١هـ .

تابع-

الخلال ، وفيه جابر الجعفـي[(١)] : ضعيـف ... قـال[(٢)] : ويتوجـه في الأظهـر : أن أخـذ صدقـة التطوع أولى مِن الزكاة ، وان أخذها سراً أولى"[(٣)] .

(**والمَنُّ بالصَّدَقَةِ**) وغيرها (**كبيرةٌ**) ، علـى نصـه الكبـيرة : مـا فيـه حـد في الدنيـا أو وعيد في الآخرة . (**ويبطلُ الثوابُ بـه**) ، أي المـن ؛ لقولـه تعـالى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾[(٤)] ، قـال في الفـروع : "ولأصحابنـا خـلاف فيـه ، وفي إبطـال طاعـة بمعصية ، واختار شيخنا : الاحباط بمعنى الموازنة ، وذكر أنه قول أكثر السلف"[(٥)] .

=تابع

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٨٥/٨ ، الأعلام ٢٧٧/٤ .

(١) جابر الجعفي : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله : تابعي ، من فقهاء الشيعة ، من أهـل الكوفـة ، أثنـى عليـه بعض رجال الحديث ، واتهمه آخرون بالقول بالرجعة مات بالكوفة سنة ١٢٨هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤٦/٢ ، ميزان الاعتدال ١٧٦/١ .

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) الفروع ٦٥٤/٢ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٦٤ .

(٥) أي شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : الفروع ٦٥١/٢-٦٥٢ . وانظر : المبدع ٤٢٨/٢ ، الإنصاف ٢٦٨/٣ .

كتـــــاب الــصيام

(كتاب الصيام)

[حكم الصيام ،ودليله ،و معناه]

لغة : الإمساك . يقال : صام النهار إذا وقف سير الشمس ، وللساكت : صائم ؛ لإمساكه عن الكلام ، ومنه : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[١] ، أي سكوتاً وإمساكا عن الكلام ، وصام الفرس : أمسك عن العلف وهو قائم ، أو عن الصهيل في موضعه .[٢]

وشرعا : (**إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ**) ، وهي مفسداته ، وتأتي ، (**فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ**) وهو : من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، (**مِن شَخص مَخْصُوص**) هو : المسلم العاقل ، غير الحائض والنفساء .

(**وصومُ**) شهر (**رَمَضَانَ فَرْضٌ**) ، افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعا ، فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً[٣] . والأصل في فرضه قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٤] ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » متفق عليه .[٥]

---

(١) سورة مريم ، آية ٢٦ . زاد في (ك) : أي سكوتاً وإمساكا عن الكلام.

(٢) انظر : الصحاح (صوم) ١٩٧٠/٥ ، المطلع ١٤٥، حلية الفقهاء ١٠٧ ، المصباح (صوم) ١٣٥ ، الدر النقي ٣٣٥/١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢/٢ ، الفروع ٦/٣ ، زاد المعاد ٣٦/٢ ، المبدع ٣/٣ ، الإنصاف ٢٦٩/٢ .
قال ابن مسعود رضي الله عنه : " لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ " .
أخرجه أبوداود في صحيحه في : ١٤- كتاب الصوم ، ٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٢ ، ٢٩٧/٢)
والترمذي في سننه : ٦- كتاب الصوم ، ٦- باب ماجاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين (٦٨٩ ، ٧٣/٣) .
أوردهما ابن حجر في الفتح ١٢٣/٤ وقال : وروي نحوه عن عائشة بإسناد جيد .
و أخرجه ابن ماجة في سننه : ٧- كتاب الصيام ، ٨- باب ما جاء في « الشهر تسع وعشرون » (١٦٥٨ ، ٥٣٠/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم ، إلا أن الجريري ..اختلط بآخر عمره .
وقال ابن حجر في فتح الباري : ..وفرض في ثاني سنين الهجرة ، وينقص ويكمل ، وثوابها واحد - كما لا يخفى - ، ومحله كما هو ظاهر ؛ لفضل المرتب على رمضان من غير نظرٍ إلى أيامه ، أما ما يترتب على يوم الثلاثين ، من ثوابِ واجبه ومندوبه ، عند سحوره وعند فطره ، فهو زيادة يفوق بها الناقص ، وكان حكمته أنه صلى الله عليه وسلم لم يَكمل له رمضان إلا سنة واحدة ، والبقية ناقصة ؛ زيادةً في تطييب نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٥) سبق تخريجه صـ٤ .

سبب تسمية رمضان

وسمي شهر الصوم : رمضان ؛ قيل : لحر جوف الصائم فيه ، ورمضه . والرمضاء : شدة الحر ، أو أنه وافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه ، حين نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة ، أو لأنه يحرق الذنوب ، أو غير ذلك[(١)] .

والمستحب قول : شهر رمضان ، كما في الآية . ولا يكره قول : رمضان ، 'بلا شهر[(٢)] '[(٣)]، كما في كثير[(٤)] من الأخبار[(٥)] .

[متى يجب صوم رمضان]

و (**يَجبُ**) صومه (**برُؤْيَةِ هَلالِهِ**)؛ لحديث :« صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ ».[(٦)]

حكم ترائي الهلال وما يقال عند رؤيته

ويستحب ترائي الهلال ، وقول راءٍ ما ورد ، 'ومنه حديث طلحة بن عبيد[(٧)] الله :«أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ[(٨)] وَالْإِيْمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّيْ وَرَبُّكَ اللهُ » رواه ابن حميد[(٩)] في مسنده ، والترمذي وقال : حسن غريب [(١٠)]. ورواه الأثرم من حديث ابن عمر ، ولفظه : قال :« اللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا

---

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في معنى اشتقاق رمضان في :-

تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٢-١٢٧ ، لسان العرب (رمض) ٣١٦/٥ . المطلع ٩٥-٩٦ ، الدر النقي ٢٥٠/١-٢٥١.

(٢) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يكره إلا مع قرينة الشهر . الفروع ٤/٣ .

(٣) ساقطة من (ن) .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) الأحاديث التي وردت بذكر رمضان بدون شهر كثيرة منها :« من قام رمضان إيماناً .. » و « إذا جاء رمضان فتحت أبوب .. » .

أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢- كتاب الإيمان ، ٢٧- باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (٣٨، ٢٢/١) أبي هريرة .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ١١- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا .. (١٨٠٩ ، ٦٧٤/٢) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠-١٠٨١ ، ٧٥٩/٢) .

(٧) في (م) و (ك) : عبد .

(٨) في (ك) : بالأمن .

(٩) في (ك) : أحمد .

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه في : ٤٩- كتاب الدعوات ، ٥١- باب ما يقول عند رؤية الهلال (٣٤٥١ ، ٥٠٤/٤) .

و أحمد في مسنده في : (١٤٠١ ، ٢٠٤/١) .

أخرجه الدارمي في سننه : كتاب الصوم ، باب ما يقال عند رؤية الهلال (١٦٨٨ ، ٤/٣) ولفظه : الأمن . بدل اليمن .

الحاكم في المستدرك في : ٤١- كتاب الأدب (٧٧٦٧ ، ٣١٧/٤) . و سكت عنه في التلخيص .

بِالْأَمْنِ وَالْإِيْمَانِ وَ[السَّلَامَةِ][١] وَالإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيْقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ»[٢] .

(فَإِنْ لَمْ يُرَ) الهلال (مَعَ صَحْوٍ[٣] لَيلَةِ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ : لَمْ يَصُومُوا) يوم تلك الليلة ، أي كره صومه ؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه[٤] .

[الحكم إذا حال دون منظره غيم ونحوه]

(وإِنْ حَالَ دُوْنَ مَطْلَعِهِ) ـ أي الهلال ـ ليلةَ الثلاثين من شعبان (غَيمٌ أو قَترٌ) بالتحريك : الغبرة ، كالقترة[٥] (، أو غَيرُهُما) ، أي الغيم والقتر كالدخان ، وكذا البُعد عند ابن عقيل[٦] (وَجَبَ صِيَامُهُ) أي يوم[٧] تلك الليلة (حُكْمَاً ظَنِّيَّاً احْتِيَاطَاً) ؛ للخروج من عهدة الوجوب ، (بِنِيَّةٍ) أنه[٨] من (رَمَضَانَ)[٩] في قول عمر وابنه وعمرو بن العاص[١٠] وأبي هريرة

---

(١) في الأصل : السلم .

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ع) .

أخرجه الدارمي في سننه : كتاب الصوم ، باب ما يقال عند رؤية الهلال (١٦٨٧ ، ٣/٤) .

(٣) الصحو : عدم وجود الغيم . الصحاح (صحا) ٢٣٩٩/٦ ، المطلع ١٤٥، الدر النقي ٣٥٧/١ .

(٤) سيأتي الحديث عن حكم صوم يوم الشك .

(٥) انظر : المطلع ١٤٥ ، الدر ٣٥٨/١ .

(٦) نقله في الفروع ٩/٣ .

(٧) في (ك) : يصوم .

(٨) في (م) : لأنه .

(٩) هذا المذهب عند الأصحاب .. وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه وهو من المفردات ..

وعنه : لا يجب صومه قبل رؤية هلاله ، أو إكمال شعبان ثلاثين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وقال : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة . واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله ، وليس بظاهر في الوجوب ، وإنما هو احتياط عورض بنهي .. ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب . وقال : لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب ، ولا أمر به ، فلا تتوجه إضافته إليه .

واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل ...

وهناك خمس روايات أخرى عن الإمام .

انظر : الفروع ٦/٣ـ٨ ، الاختيارات ٩٦ ، المبدع ٤/٣ـ٦ ، الإنصاف ٢٦٩/٣ـ٢٧٠، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٨/٣ـ١٤

ومال شيخ الإسلام ابن تيمة إلى أنه لا يستحب صومه . انظر : الاختيارات ٩٦

(١٠) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله (٥٠ ق هـ ـ)، أحد عظماء العرب ودهاتهم ، أسلم في هدنة الحديبية ،وولاه النبي عليه الصلاة والسلام إمرة جيش <ذات السلاسل> ، فتح مصر في خلافة عمر ووليها ، وتوفي بالقاهرة سنة ٤٣هـ ، روى ٣٩ حديثاً .

انظر ترجمته في : الاستيعاب <بهامش الإصابة> ٥٠١/٢ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٣٥/٢ ، الإعلام ٧٩/٥ .

وأنس ومعاوية ، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر - رضي الله عنهم -[(١)]؛لحديث نافع[(٢)]عن ابن عمر مرفوعا :« إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه »[(٣)] ، قال نافع :" كَانَ عبدالله بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، يَبْعَثُ مَنْ يَنظرُ له الهِلالَ ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذلكَ ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحِلْ دُونَ مَنْظَرِه سَحَابٌ وَلا قَتَرٌ أَصبحَ مُفْطِراً ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظرِه سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمَاً "[(٤)]. ومعنى :« اقدروا له » : ضيقوا ، كقوله[(٥)] تعالى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[(٦)] و ﴿ قَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾[(٧)] ، والتضييق : جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ، وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه وأعلم بمعناه ، فوجب الرجوع إليه[(٨)] ، كتفسير التفرق في[(٩)] خيار

---

(١) في (ع) و (ك) : رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في : كتاب الصيام ، ١١- النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم ... (٧٩٥٤ ، ٣٥١/٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . لكن لفظه لا يدل على الوجوب . وأثر ابن عمر سيذكره المؤلف قريبا .

وأخرجه أحمد في مسنده في : (٢٤٩٩٨ ، ١٤١/٦) . عن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي في الكبرى في : كتاب الصيام ، ١٥- باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٧٩٧٢ ، ٣٥١/٤) عن أسماء رضي الله عنها . وبرقم (٧٩٧١ ، ٣٥٥/٤) عن عائشة رضي الله عنها .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن أثر عائشة (١٤٨/٣) :ورجاله رجال الصحيح .

وأخرجه الشافعي ٨٠/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولم أقف عليه مسنداً عن عمرو ومعاوية .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال(١٠٨٠ ، ٧٥٩/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام (٢٣٢٠ ، ٢٩٧/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده في : (٤٤٨٧ ، ٧/٢) . وصححه في إرواء الغليل(٩٠٤ ، ١٠/٤) .

(٥) في (ك) : لقوله .

(٦) سورة الطلاق ، آية (٧) .

(٧) سورة سبأ ، آية (١١) .

(٨) وأجابوا عن هذا : أنه يجب الرجوع إلى روايته ، حيث ورد في الحديث :« لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه .. » وذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى أن معنى "اقدروا له" إتمام العدد ثلاثين ، وثبت من غير وجه ، من حديث أبي هريرة وغيره :« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ١١- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا .. (١٨١٠ ، ٦٧٤/٢) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١ ، ٧٦٢/٢) .

وفي الحديث الآخر :« لا تصوموا قبل رمضان .. فإن حال دونه غَيابَة فأكملوا ثلاثين يوماً »

انظر : زاد المعاد ٤٥/٢-٤٩ ، حاشية الروض ابن القاسم ٣٥٤/٣ .

(٩) في (ك) : من.

المتبايعين ، وقد صنف الأصحاب في المسألة التصانيف ، ونصروا المذهب ، وردوا حجج المخالف بما يطول ذكره .[١]

وإن اشتغلوا عن التراثي لعدو أو حريق و[٢] نحوه فذلك نادر ، فينسحب عليه ذيل الغالب[٣]، وفارق الغيم والقتر ؛ فإن وقوعهما غالب ، وقد استوى معهما الاحتمالان ، فعملنا بأحوطهما /[٤] . قاله الشيخ تقي الدين[٥] .

(وَ يُجْزِئُ) صوم هذا اليوم (إِنْ ظَهَرَ) أنه (مِنْهُ) ، أي رمضان ، بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر ؛ لأن صومه [٦]وقع[٧] بنية رمضان لمستند شرعي ، أشبه الصوم للرؤية .

[ما يثبت من الأحكام في صيام يوم الشك وما لا يثبت]

(وَتَثْبُتُ) ؛ تبعاً لوجوب صومه (أَحْكَامُ صَوم) رمضان (مِنْ صَلَاةِ تَرَاوِيحَ) احتياطا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وعد :« من صامه وقامه بالغفران »[٨] ، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك ، (و) كـ(ـوُجُوبِ كَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيْهِ) ، أي ذلك اليوم (وَنَحْوِهِ) ، كوجوب إمساك على من أكل فيه جاهلا ، أو لم يبيِّت النية . (مَالَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّه مِنْ شَعْبَانَ) ، بأن لم يُرَ مع صحو بعد ثلاثين ليلة ، من الليلة التي غم فيها هلال رمضان ، فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم ، و(لا) تثبت (بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ) الشهرية بالغيم ، فلا يحل دين مؤجل به ، ولا يقعُ

---

(١) ومن المصنفات التي أُلِّفت نُصرة لهذا المذهب :« إيجاب الصيام ليلة الغمام » للقاضي أبي يعلى ، و « رد اللوم والضيم في صوم يوم الغيام » لابن الجوزي وغيرها . وقابلهم آخرون ، فصنفوا أيضاً في كراهته وتحريمه ، منهم محمد بن عبدالهادي . لكن المرجع في ذلك للأحاديث الصحيحة كما سبق بيانه .. انظر : حاشية الروض لابن القاسم ٣٥١/٣ .

(٢) في (ك) : أو .

(٣) في (ن) : الغائب .

(٤) ١٤٣/أ .

(٥) شرح العمدة ** .

(٦) زاد في (ع) : قد .

(٧) في (ن) : واقع .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢- كتاب الإيمان ، ٢٧- باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان(٣٨،٢٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

و مسلم في صحيحه في : ٦- كتاب صلاة المسافرين.. ، ٢٥- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٥٩ ، ٥٢٣/١) .

طَلاقٌ وعِتْقٌ معلَّقَيْنِ به ، ولا تنقضي عدَّة ، ولا مدَّة إيلائه[١]ونحوه ؛ عملا بالأصل ، خولف[٢] للنص ، واحتياطا لعبادة عامة[٣] .

الشهر الذي نذر عبادة فيه وغم هلاله

(وَكَذَا) ، أي كرمضان في وجوب صومه إذا غم هلاله (حُكْمُ شَهرٍ) معين (نَذَرَ صَوْمَه ، أو) نذر (اعتكافه في وجوب الشرع)[٤]في المنذور فيه (إذا غم هلاله)، أي الشهر المنذور احتياطا ، لا في تراويح أو وجوب كفارة بوطء فيه ، وإمساك إن لم يكن بيَّت النية ونحوه ؛ لخصوص ذلك برمضان .

صوم يوم الثلاثين بدون مستند

وإن صام يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي مما تقدم ، ولو لحساب أو نجوم[٥] لم يجزئه ، ولو بان منه[٦].

[الحكم إذا رؤي الهلال نهارا]

(وَالْهِلالُ الْمَرْئِي نَهَاراً وَلَو) رؤي (قَبْلَ الزَّوَال) في أول رمضان أو غيره ، أو في آخره (لِ) ليلة (الْمُقْبلَةِ)، نصا[٧]؛ لأنها ليلة رؤي الهلال في [٨]يومها ، فلم[٩] يجعل لها ، كما لو رؤي آخر النهار .[١٠] والهلال يختلف في الكبر والصغر ، والعلو والانخفاض ، وقربه من الشمس اختلافا شديداً لا ينضبط ، فيجب طرحه ، والعمل بما عول الشرع عليه . وروى

---

(١) في (ك) و(ع) : إيلاء به .

الإيلاء هو : حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قُبُلٍ أبداً أو يطلق ، أو فوق أربعة أشهر أو ينو بها . انظر : دقائق أولي النهى ١٨٩/٣

(٢) زاد في (ع) : في الصوم .

(٣) انظر : الفروع ٣/٨-٩ ، الإنصاف ٢٧١/٣ .

(٤) في (ن) : الشرع .

(٥) في (ن) : نحوه .

(٦) انظر : الفروع ٣/١٠-١١ ، تصحيح الفروع ١١/٣ .

(٧) ففي الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب .. :" إن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار ، فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية ".

أخرجه الدارقطني في سننه في : ١٢- كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال (٩ ، ١٦٩/٢) . قال في التعليق المغني : رواته كلهم ثقات .

انظر : الشرح الكبير ٤/٢ ، الفروع ١١/٣ ، المبدع ٦/٣ .

(٨) زاد في (ك) و (م): غير .

(٩) في (ك) : فلا .

(١٠) قال في الشرح الممتع ٣١٩/٦ : وليس ـ أي رؤية الهلال نهاراً أنه لليلة المقبلة ـ على إطلاقه ؛لأنه إن رئي تحت الشمس فليس لليلة المقبلة قطعاً ؛ لأنه سابق النهار ، والهلال لا يكون هلالاً إلا إذا تأخر عن الشمس . و انظر : تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ٢٤٢/١ ، إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ٢٤٠

البخاري في تاريخه عن طلحة بن أبي حدرد[١] مرفوعا :« مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ يَقُوْلُونَ ابْن لَيْلَتَيْنِ »[٢] .

[ما يترتب على ثبوت رؤية الهلال]

(**وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ**) ، أي هلال رمضان (**بِبَلَدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ**)[٣] ؛ لحديث :« صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ »[٤] ، وهو خطاب للأمة كافة ، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام ، كحلول دين ووقوع طلاق ، وعتق معلّقين به ونحوه ، فكذا حكم الصوم . ولو قلنا باختلاف المطالع ، ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها ؛ لمشقة تكررها . بخلاف الهلال ، فإنه في السنة مرة .

[الحكم إذا ثبتت رؤية الهلال نهار يوم رمضان]

(**وَإِنْ ثَبَتَتْ**) رؤية هلال رمضان (**نَهَاراً**) ، ولم يكونوا بيّتوا النيّة لنحو غيم (**أمسكوا**) عن مفسدات الصوم ؛ لحرمة الوقت (، **و قَضَوا**) ذلك اليوم ؛ لأنهم لم يصوموه[٥] .

---

(١) هو طلحة بن أبي حدرد ـ و اسمه سلامة ـ الأسلمي ، صحابي ، روى أكثر من حديث .
انظر : أسدالغابة ٨٢/٣ ، التاريخ الكبير ٣٤٥/٤ ، الاستيعاب <بهامش الإصابة> ٢٢٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه في : (٣٠٧٣ ، ٣٤٥/٤) قـ٢ ، حـ٢ .

(٣) هذا هو المذهب . و ذهب شيخ الإسلام إلى : أن المطالع تختلف ، باتفاق أهل المعرفة بهذا .. وقال إن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا .. وهو قول في منهب أحمد . انظر : الفروع ١٣/٣ ، الاختيارات ٩٥.
وهو الصحيح ؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ..(١٠٨٧ ، ٧٦٥/٢) عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهما ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمِ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ: لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) سبق تخريجه صـ٢٠٤ .

(٥) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وذكر أبو الخطاب رواية : لا يلزم الإمساك .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : يمسك ولا يقضي ، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب : لم يلزمه القضاء . الاختيارات (٩٦) . ودليله ما رواه سلمة بن الأكوع رضي ا لله عنه قال:« أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ». متفق عليه . فعلمنا من هذا الحديث أن وقت النية يستمر إلى أن يعلم الوجوب من النهار ؛ لأن يوم عاشوراء كان واجباً على المسلمين قبل نسخه برمضان ، وقد صامه الصحابة من النهار ، ولم يأمرهم صلى ا لله عليه وسلم بالقضاء ، فيكون مخصصاً لدليل وجوب تبييت النية من الليل .

تابع=

من وجب عليه الصوم

(**كَمَنْ أَسْلَمَ**) في أثناء نهار (، **أَوْ عَقَلَ**) من جنون[١] .

الحائض ..إذا طهرت في النهار

(**أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ**) في أثناء نهار ، فيجب الإمساك والقضاء[٢].

تعمُّد الفطر ثم التلبس بالمبيح

(**أو تَعَمَّدَ مُقِيمٌ**) الفطر ، (**أو**) تعمدت (**طَاهِرَةُ الْفِطْرَ ، فَسَافَرَ**) المقيم بعد فطره عمدا (**، أَوْ حَاضَتْ**) الطاهرة بعد فطرها تعمدا[٣] : لزمهما[٤] إمساك ذلك اليوم مع السفر والحيض ، نصا ؛ عقوبةً ، والقضاءُ[٥].

زوال المبيح في النهار

(**أو قَدِمَ مُسَافِرٌ أو بَرِئَ مَرِيضٌ مُفْطِرَيْـن**) في يوم من رمضان : لزمهما الإمساكُ ـ ؛ لزوال المبيح للفطر ـ والقضاءُ .

[بلوغ الصغير في أثناء النهار]

(**أو بَلَغَ صَغِيرٌ**) ذكر أو أنثى (**في أَثْنَائِهِ**) أي يوم من رمضان وهو مفطر : لزمه إمساك بقية اليوم ؛ لتكليفه والقضاءُ ، (**ما لم يَبْلُغْ**) الصغير (**صائماً بسِنٍّ أو احْتِلام ، وَقَدْ نَوَى**) الصوم (**مِنَ اللَّيْلِ فَيُتِمُّ**) صومه (**ويجزئُ**) عنه فلا قضاء عليه ، (**كَنَذْرِ إتْمَام نَفْل**) ، بخلاف صلاة وحج بلغ فيهما ، غير ما يأتي في الحج . [٦]

=تابع

انظر : زاد المعاد ٧٤/٢ ، الفروع ٢٤/٣-٢٥ ، زاد المعاد ٧٢/٢-٧٣ ، الممتع ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ ، المبدع ١١/٣ ، الإنصاف ٢٨٢/٣ . الروض المربع ٢٨٤/٤ .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في :٣٦- كتاب الصوم ، ٦٨- باب يوم صيام عاشوراء (١٩٠٣ ، ٧٠٥/٢) .

ومسلم في صحيحه :١٣- كتاب الصيام ، ٢١-باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه (١١٣٥ ، ٧٨٩/٢) .

(١) الإلزام بالقضاء من مفردات المنهب ، وفي رواية عن الإمام أحمد : لا يجب القضاء ولا الإمساك ، قال ابن رزين : لأنه لم يدرك وقتاً يمكنه التلبس ..قال الزركشي : وحكى أبو العباس رواية ـ فيما أظن ـ واختارها : يجب الإمساك دون القضاء .

انظر : الشرح ١١/٢ ، المبدع ١١/٣-١٢. الإنصاف ٢٨٢/٣ .

(٢) وكذا المسافر إذا قدم ، والمريض إذا برئ ، أما القضاء فهو لازم إجماعاً . أما الإمساك ففيه روايتان .

الأولى : ما ذكرها المؤلف ، وهو المذهب .

الثانية : لا يلزمها الإمساك ؛ لأنه أبيح لهما الفطر ، ولا يستفيدان بالإمساك شيئاً ، ولم يرد دليل بإلزامه .

انظر : الشرح الكبير ١٢/٢ ، الفروع ٢٤/٣-٢٥ ، المبدع ١٢/٣ ، الإنصاف ٢٨٣/٣ .

(٣) في (ك) و(ع) : عمدا .

(٤) في (ك) و (م) : لزمها .

(٥) قال في الفروع : ويتوجه لا إمساك مع حيض .(٢٣/٣)

(٦) انظر : الصفحة ٣٠٣ .

[من علم زال مبيح فطره غداً]

(**وإنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ**) برمضان (**أنّه يَقْدُمُ غَدًا**) بلد قصده (**: لَزِمَهُ الصَّوْمُ**) ، نصا[١] ، كمن نذر[٢] صوم يومٍ يقدُم فلانٌ ، وعلِم يومَ قدومِه ، فينويه من الليل ، (**لا صَغِيرَ عَلِمَ أنّه يَبْلُغ غَدًا**) برمضان ، فلا يلزمه الصوم من أول الغد (؛ **لعَدَمِ تَكْلِيفِه**) قبل دخول الغد/[٣] ، بخلاف المسافر .[٤]

---

(١) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٩٥ ، ورواية أبي طالب ، ذكره في معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ١٨/٣ .

والقول الثاني : لا يلزمه ، بل يستحب ؛ لوجود سبب الرخصة ، قال المجد : وهو أقيس ؛ لأن المختار : أن من سافر في أثناء يوم له الفطر . انظر : الفروع ٢٤/٣ .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) ١٤٣/ب .

(٤) زاد في (ك) : والله أعلم .

(فصل)

[في خبر ثبوت شهر رمضان ، والخطأ فيه ، و مَن يجب عليه الصوم ، و مَنْ يباح له الفطر أو يسن ؟]

[مَن تقبل شهادته في ثبوت شهر مضان ، وترتب الأحكام عليه]

(**وَيُقْبَلُ فِيهِ**) أي هلال رمضان (**وَحْدَهُ**) خبر مكلف ، لا مميز ، (**عَدْلٌ**) ، نصا[١] ، لا مستور ؛ لحديث ابن عباس :« جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىْ النَّبِيِّ صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِيْ النَّاسِ فَلْيَصُومُوْا[٢] غَداً» . رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٣] . وعن ابن عمر قال :« تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » رواه أبو داود[٤] ،ولأنه خبر ديني لا تُهْمة فيه ، بخلاف آخر الشهر ، (**وَلَوْ**) كان المخبر به (**عَبْداً أَوْ أُنْثَى**) كالرِّواية[٥] ، (**أَوْ**) كان إخباره (**بدُون لَفْظِ الشَّهَادَةِ**) ؛ للخبرين .

(**وَلَا يَخْتَصُّ**) ثبوته (**بحَاكِم**) ، فيلزم الصوم من سمع [٦]عدلا يخبر برؤية هلاله ، ولو ردَّه حاكم ؛ لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر[٧] ، وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١٧١) ، الروايتين ٢٣٣/١ .
ويشترط مع العدالة : أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه .. انظر : الشرح الممتع ٣٢٥/٦ .

(٢) في (ك) : فليصوموه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤ـ كتاب الصوم ، ١٥ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠ ، ٣٠٢/٢) .
والترمذي في سننه في : ٦ـ كتاب الصوم ، ٧ـ باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١ ، ٧٤/٣) . واللفظ له .
والنسائي في سننه في : ٢٢ـ كتاب الصيام ، ٨ـ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٢ ، ١٣٢/٤) .
و ابن ماجه في سننه في : كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢ ، ٥٢٩/١) .
قال الترمذي : مرسل ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وصححه في المجموع (٢٨٢/٦) ونقل تصحيح الحاكم .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤ـ كتاب الصوم ، ١٥ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢ ، ٣٠٢/٢) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٥ـ كتاب الصوم ، (١٥٤١ ، ٥٨٥/١)
وصححه الحاكم وقال :على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . قال ابن حزم في المحلى (٢٣٦/٦) : وهذا خبر صحيح . وكذا إرواء الغليل (٩٠٨ ، ١٦/٤) .

(٥) لأنه خبر ديني ، لاتهمة فيه ، فاستوى فيه الذكور والإناث . انظر : المبدع ٨/٣ .

(٦) ساقطة من (ن) .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٥/٢ـ٧ ، المبدع ٨/٣ ، الإنصاف ٢٧٥/٣ . وحكاه الترمذي إجماعاً .

(**وَتَثْبُتُ**) بخبر الواحد (**بَقِيَّةُ الأَحْكَام**) من حلول ديون ونحوه[(١)] تبعا ، وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة ، كالنّكاحِ وغيره ، والفرق : الاحتياط للعبادة[(٢)] .

[الحكم إذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال]

(**وَلَو** [(٣)]**صَامُوا**) أي الناس (**ثَمَانِيَةً وَعِشْرِيْنَ**) يوما (**ثُمَّ** [(٤)]**رَأَوْهُ**) أي هلال شوال (: **قَضَوْا يَوْمَاً**) واحداً (**فَقَطْ**) ، نصاً ، واحتج بقول علي[(٥)] ، ولبعد الغلط يومين.

[الحكم إذا لم يُرَ هلال شوال]

(**وَ**) إن صاموا (**بشَهَادَةِ اثنَيْن**) عدلين (**ثَلاثِيْنَ**) يوما (**وَلَمْ يَرَوهُ**) أي هلال شوال (: **أفْطَرُوا**) مع الصحو أو[(٦)]الغيم ؛ لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء ، فتبعا لثبوت الصوم أولى ، ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة ، فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدمٍ لا يقينَ معه ؛ لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر .

و (**لا**) يفطرون إن صاموا (**بِـ**) شهادة (**وَاحِدٍ**) ثلاثين ولم يروه ؛ لحديث :« وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوْا »[(٧)] ، ولأن الفطر لا يسند[(٨)] إلى شهادة واحد[(٩)]، كما لو شهد

---

(١) في (ك) : نحوها .

(٢) انظر : الفروق للسامري ٢٥٦ .

(٣) في (ك) : فلو .

(٤) في (ن) : و .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف في : كتاب الصيام ، باب الصيام (٧٣٠٨ ، ٤/١٥٦) .
و البيهقي في في السنن الكبرى في : كتاب الصيام ، ٦٥- باب الشهر يخرج في حساب الصائمين.. (٨٢٠٤ ، ٤/٢٤٠)
و نقله حنبل في روايته لمسائل الإمام أحمد . انظر : الفروع ٣/١٧ ، المبدع ٣/٩ .
و في (ع) و(م) و (ك) : بيومين . وفي (ن) : غلط اليومين .

(٦) في (ع) و(ن) و (ك) : و .

(٧) أخرجه النسائي في سننه في : ٢٢- الصيام ، ٨- باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان (٢١١٥ ، ٤/٤٣٨) .
و أحمد في مسنده في : (١٨٩١٩ ، ٤/٣٩٤) بلفظ :« وإن شهد شاهدان مسلمان .. » .
وصححه في إرواء الغليل (٩٠٩ ، ٤/١٦) .

(٨) في باقي النسخ : يستند .

(٩) قال في الإنصاف ٣/٢٧٦ : وهو الصحيح من المذهب .
وهناك وجه آخر : يفطرون .. وقيل : لا يفطرون إن صاموا بشهادة واحدة إلا إذا كان آخر الشهر غيم ، قال المجد في شرحه : وهذا حسن إن شاء الله . انظر : الشرح ٢/٧ ، الفروع ٣/١٦-١٧ ، المبدع ٣/٨ .
وفي (ك) : واحدة .

بهلال[١] شوال ، بخلاف الإخبار بغروب الشمس ؛ لما عليه من القرائن . (**وَلا**) إن صاموا (**لِغَيْم**) ثلاثين ولم يروه ، فلا يفطرون ؛ لأن الصوم إنما كان احتياطا ، فمع موافقته الأصل[٢] ــ وهو بقاء رمضان ـ أولى .

(**فَلَوْ غُمَّ**) الهلال (**لِشَعْبَانَ وَ**) غم أيضا (**لِرَمَضَانَ : وَجَبَ تَقْدِيرُ رَجَبَ وَ**) تقدير (**شَعْبَانَ نَاقِصَيْن**) ؛ احتياطا لوجوب الصوم ، (**فَلا يُفْطِرُوا قَبْلَ اثْنَيْنِ وَ ثَلاثِينَ**) يوما (**بِلا رُؤْيَةٍ**) ؛ لأن الصوم إنما كان احتياطا ، والأصل بقاء رمضان . (**وَكَذَا الزِّيَادَةُ**) ، أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب ، (**لَو غُمَّ** الهلال (**لِرَمَضَانَ وَشَوَّال ، و**) صمنا يوم الثلاثين من شعبان ، ثم (**أَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ**) ، أي فرضناهما كاملين ؛ عملا بالأصل (**وَ**) بَانَ أنهما (**كَانَا نَاقِصَيْن**)[٣] ، قال في المستوعب:" وعلى هذا فقس ، إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان "[٤]. أي فلا يفطروا قبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية. قال في شرح مسلم ": قالوا ـ يعني العلماء ـ : لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر "[٥].

[حكم مَن رأى الهلال وردت شهادته]

(**وَمَنْ رَآهُ**) أي الهلال (**وَحْدَهُ لِشَوَّال : لَمْ يُفْطِرْ**) ، نصا[٦]؛ لحديث :« الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُوْنَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يَضْحَوْنَ » رواه أبو داود وابن ماجة[٧] ، وللترمذي[٨]معناه عن

(١) في (ن) : لهلال .

(٢) في (ع) : للأصل .

(٣) نقلاً عن صاحب الرعاية . انظر : الفروع ١٧/٣ ، المبدع ٩/٣ .

(٤) المستوعب ٤٠٢/٣ .

(٥) شرح مسلم لنووي ١٩٠/٧-١٩١ .

(٦) ساقطة من (ك) .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يصوم .. قال ابن عقيل : يجب أن يفطر سراً ؛ لأنه يتيقنه عيداً .. ؛ولأن الحقوق يحكم بها عليه فيما يخصه .. انظر : الفروع ١٩/٣-٢٠ ، الإنصاف ٢٧٨/٣ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤- كتاب الصوم ، ٥- باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٤ ، ٢٩٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه :« وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

وصححه في إرواء الغليل(٩٥٠ ، ١١/٤) .

و أخرجه الترمذي في سننه في : ١٦- كتاب الصوم ، ١١- باب ما جاء :« الصوم يوم تصومون والفطر .. » (٦٩٧ ، ٨٠/٣) وقال : حسن غريب . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في :٧- كتاب الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠ ، ٥٣١/١) من حديث أبي هريرة . حسنه في إرواء الغليل(١٣/٤) .

(٨) زادفي (ن) : و .

عائشة ، وقال : حسن صحيح غريب[١] . وهو وإن اعتقده من شوال يقينا ، فلا [٢]يثبت به اليقين في نفس الأمر ؛ لجواز أنه خُيِّلَ إليه[٣] ، فينبغي أن يُتَّهم في رؤيته ؛ احتياطاً للصوم وموافقةً للجماعة .

والمنفرد بمفازة يبنى على يقين رؤيته[٤] ؛ لأنه لا [٥]يتيقن مخالفة[٦] الجماعة . ذكره المجد [٧] .

وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند حاكم ، أو شهدا ، فردهما ؛ جهلا بحالهما : لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطرُ عند المجد[٨] ، وجزم الموفق بالجواز [٩]، وتبعه في الإقناع[١٠] .

(وَ) مَن رأى الهلال وحْده (لِرَمَضَانَ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ : لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَجَمِيعُ أَحْكَام الشَّهْر /[١١] **مِنْ طَلَاق وَعِتْق وَغَيْرِهِمَا)** كظهار **(مُعَلَّق بِهِ)** ؛ لأنه يوم عَلِمه من رمضان فلزمه حكمه ، كالذي بعده ، وإنما جعل من شعبان في حق غيره ظاهراً ؛ لعدم علمهم ، ويلزمه إمساكه لو أفطر فيه ، والكفارة إن جامع فيه ؛ لأنها ليست عقوبة محضة ، بل عبادة ، أو فيها شائبتها[١٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في : ٦ـ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ (٨٠٢ ، ١٦٥/٣).

(٢) في (ن) : لا .

(٣) في (ن) : له .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) في (ع) : مخالفته .

(٧) انظر : الفروع ٢٠/٣ .

(٨) قاله المجد في شرحه للهداية ، ونقله في الإنصاف ٢٧٩/٣ .

(٩) المغني ٥٠/٣ .

(١٠) الإقناع ٣٠٤/١ .

(١١) ١٤٤/أ .

(١٢) قال في الإنصاف ٢٧٧/٣ : وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

ونقل حنبل : لا يلزمه الصوم.. اختاره شيخ الإسلام.. انظر : الفروع (١٨/٣) ، تصحيح الفروع (١٨/٣).

وقال شيخ الإسلام : وكما لا يعرِّف وحده و لا يضحي وحده .. قال : و النزاع مبني على أصل ، وهو : أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر أو يُرَ ؟ أو أنه لايسمى هلالاً إلا بالظهور و الاشتهار ، كما يدل عليه نصوص الكتاب والسنة ؟ فيه قولان لأهل العلم ، هما روايتان عن أحمد . الفروع (١٩/٣) .

[اشتباه الأشهر على نحو أسير..]

(**وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الأَشْهُرُ عَلَى مَنْ أُسِرَ ، أَوْ طُمِرَ**[١] ، **أَوْ**) على من (**بِمَفَازَةٍ وَنَحْوِهِ**[٢]) ، كمَنْ أسلم بدار كفْرٍ ، وعلم وجوب صوم رمضان ، ولم يدر أي الشهور يسمى رمضان (: **تَحَرَّى**) : أي اجتهد (**وَصَامَ**)[٣]ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة[٤] ؛ لأنه غاية جهده ، (**وَيُجْزِئُهُ**) الصوم (**إِنْ شَكَّ هَلْ وَقَعَ**) صومه (**قَبْلَهُ**) أي رمضان (**أَوْ بَعْدَهُ ؟**) ، كمن تحرى في غيم وصلى ، وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ؟ ، ولم يتبين أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت ،(**كَمَا لَوْ وَافَقَهُ**) ، أي وافق صومه رمضان ، (**أَوْ**) وافق (**مَا بَعْدَهُ**) من الشهور ؛ لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله ، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال : أجزأه ، كالقِبْلة إذا اشتبهت على مسافر ، و[٥] (**لا إِنْ وَافَقَ**) صومه رمضان (**القابل ، فلا يُجزئُ**) الصوم (**عَنْ وَاحِدٍ مِنهما**) أي الرمضانين ؛ لاعتبار نية التعيين[٦] ، (**و**) إن صام شوال[٧] أو ذا الحجة فإنه (**يَقْضِيْ مَا وَافَقَ عِيداً أَو أَيَّامَ تَشْرِيْق**)[٨] ؛ لأنه لا يصح صومها عن رمضان .

(**ولو صَامَ**) من اشتبهت عليه الأشهر (**شَعْبَانَ ثَلاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ، ثُمَّ عَلِمَ**) الحال (: **قَضَى مَا فَاتَ**) وهو رمضان ثلاث سنين قضاء ،[٩](**مُرَتَّبًا ، شَهْراً عَلَى إِثْرِ شَهْرٍ**) بالنية ،

---

(١) طمر : طمرت الشيء أي سترته ، ومنه المطمورة : البيت تحت الأرض . المصباح مادة (طمر) ١٤٣ .

(٢) في (ك) : ونحوها .

(٣) زاد في (م) (ع) : على .

وحكى ابن هبيرة الإجماع على ذلك في الإفصاح ١/٢٥٠ .

(٤) في (م) : لإمارة .

(٥) في (ع) و (م) مُسحت الواو .

(٦) قال المجد : قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منهما ، إن اعتبرنا منه التعيين ، وإلا وقع عن الثاني وقضى الأول . انظر : الفروع ٣/٢٠ .

(٧) في (ك) :شوالا .

(٨) في إجزاء صيام أيام التشريق روايتان انظرهما في : الروايتين ١/٢٤٢ ، الإنصاف ٣/٣٥١.

(٩) ساقطة من (ع) .

كالفائتة من الصلاة ، نصا[١] ، ولعل المراد : ما يأتي في قضاء رمضان : أن لا يؤخّره عن شعبان ، وأنه لا يجب التتابع ، بل يجوز التفريق بين الشهور والأيام [٢].

[شروط وجوب صوم شهر رمضان]

(**ويجبُ**) صيام شهر رمضان (**عَلَى كُلِّ مُسلم**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ..﴾[٣] ، فلا يجب على كافر ، ولو أسلم في أثنائه : لم يلزمه ما [٤]مضى من الأيام ؛ لحديث ابن ماجة في وفد ثقيف :« قَدِمُوْا عَلَيْهِ فِيْ رَمَضَانَ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِيْ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوْا صَامُوا مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ»[٥] . ولأن كل يوم عبادة مفردة .[٦]

(**قَادِرٍ**) على صوم ، لا على عاجز عنه لنحو مرض ؛ للآية .

(**مُكَلَّفٍ**)[٧] ، فلا يجب على صغير ولا مجنون ؛ لحديث :« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ.. »[٨] .(**لَكِنْ عَلَى وَلِيِّ صَغِير**) ذكر أو أنثى (**مُطِيْق**) للصوم (**أَمْرُهُ بِهِ ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ**)، أي

(١) ساقطة من (ك) .

و قول الإمام أحمد نقله مهنا . انظر الفروع ٢٠/٣ ، المبدع ١٠/٣ .

قال في الفروع ٢١/٣ : ومرادهم ـ والله أعلم ـ أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة ... وسبق .. تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها .. .

(٢) زاد في (ك) : نصا . وانظر الصفحة ٢٥٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٣ .

(٤) في (ن) : لما .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه في : ٧- كتاب الصيام ، ٥٢- باب فيمن اسلم في شهر رمضان (١٧١١ ، ٥٥٩/١) .

قال في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد الله . قال ابن المديني : وتفرّد بالرواية عنه ، وقال : عيسى بن عبد الله مجهول .

(٦) في (ك) : منفردة .

(٧) وهذا الشرط الثالث . الشرط الرابع : أن يكون مقيماً ؛ لقوله تعالى :﴿ فَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٥ . والخامس : الخلو من الموانع ، وهذا خاص بالنساء . انظر : الشرح الممتع ٣٣٥/٦ - ٣٤٠ .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في : الحدود ، ١٦- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، (٤٣٩٩، ١٤٠/٤) ، عن علي رضي الله عنه .

و النسائي في سننه في :٢٧-كتاب الطلاق ، ١٦- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢، ٤٦٨/٦) ، عن عائشة رضي الله عنها.

وابن ماجة في سننه في : ١٠- كتاب الطلاق ، ٢١- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١ ، ٦٥٨/٢) .

والحاكم في المستدرك في :١٩- كتاب البيوع (٢٣٥٠ ، ٦٨/٢) ، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أيضاً البخاري معلقا موقوفا على علي رضي الله عنه في :٩٠- كتاب المحاربين.. ، ٧- باب لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢٠/١٢) .

ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٤٥٧/٤-٤٥٨ ، وفي فتح الباري (٣٨٨/٩-٣٩٣) وقال في (١٢١/١٢) : فهو مرفوع حكما .

الصوم (**لِيَعْتَادَهُ**) إذا بلغ ، وقال المجد ": لا يؤخذ[١] به ، و[لا] [٢]يضرب عليه فيما دون العشر ، كالصلاة" [٣] .

[حكم من عجز عن الصوم لكبر ومرض لا يرجى برؤه]

(**وَمَنْ عَجزَ عَنْهُ**) أي الصوم (**لِكِبَرٍ**) ، كشيخ هَرِمٍ وعجوز يُجهِدُهما[٤] الصوم ، ويشق عليهما مشقةً شديدة ، (**أو**) عجز عنه لـ(**مَرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ** [٥] **أفطر ، وعليه**) أي من عجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ـ إن كان فطره [٦] (**لا مَعَ عُذْرٍ مُعْتَادٍ كَسفرٍ ـ**) : أطعم[٧](**عَنْ كُلِّ يوم لِمِسْكِين مَا**) : أي طعاما [٨] (**يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ**) ، مُدّ من بُرٍ أو نصف صاع من غيره ؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[٩]": لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِيْ لَاْ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ". رواه البخاري. [١٠] ومعناه عن ابن أبي ليلى[١١] عن معاذ ، ولم يدركه . رواه أحمد[١٢] ، ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :.. فذكره[١٣] . وأُلحِقَ به من لا يرجى برء مرضه .

---

(١) في (ك) و(ع) و (م) : يؤاخذ .

(٢) زائدة في (ع) فقط . وإثباتها يقتضيه المعنى .

(٣) نقله في الفروع ٢٢/٣ .

(٤) في (ن) : يجهدها .

(٥) وهذا النوع الأول من المرض ، و النوع الثاني كما سيأتي في مبيحات الفطر : المرض الذي يرجى برؤه .

(٦) في (ك) : أفطره .

(٧) في باقي النسخ : إطعام . وإثباتها هو الأولى .

(٨) في (ك) : طعام.

(٩) البقرة ، آية (١٨٤) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٨ـ التفسير ، ٢٧ـ باب قوله تعالى : ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ ..﴾(١٦٣٨/٤،٤٢٣) .

(١١) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى بن يسار الأنصاري المدني ثم الكوفي ، من كبار التابعين ، نزل، وتوفي بداريا سنة ٨٣ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٥٩٦ .

(١٢) أخرجه أحمد (٢٩١/٥،٢٢١٨٤) . من حديث معاذ رضي الله عنه .

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، باب كيفية الأذان (١٣٨١،٥٠٦) .
وأخرجه الحاكم في : ٢٧ـ كتاب التفسير ، باب من سورة البقرة (٣٠١/٢،٣٠٨٥)
قال الحاكم :صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه في التلخيص . قال في الإرواء (٢١/٤) : وفيه نظر ؛ فإن المسعودي كان اختلط .

حالة سقوط القضاء والكفارة في الصوم

فإن كان العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافراً ، فلا فدية ؛ لفطره بعذر[١] معتاد ، ولا قضاء لعجزه عنه ، فيعايا[٢] بها .[٣]

إذا عوفي الميؤس من برئه

(وَمَنْ آيَسَ) من برئه (ثُمَّ قَدِرَ عَلَى قَضَاء) ما أفطره لمرضه (فَكَمَعْضُوبٍ)[٤] عجز عن حج و (أُحِجَّ عنه ، ثم عوفي) فلا يلزمه قضاء ما أفطره ، وأخرج فديته ؛ اعتبارا بوقت الوجوب .

[مبيحات الفطر]

[١- السفر]

(وَسُنَّ فِطْرٌ ، وَكُرِهَ صَوْمٌ) لمسافر[٥] (بِسَفَرِ قَصْرٍ ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ)[٦] ؛ لحديث :« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ[٧] فِيْ السَّفَرِ » .متفق عليه[٨] ، ورواه النسائي وزاد :« ..عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ

---

(١) في (ع) و (ك) : لعذر .

(٢) في (ك) : فيعايي .

(٣) ذكره القاضي في الخلاف . انظر : الفروع ٣٤/٣ ، الإنصاف ٢٨٤/٣ .

(٤) في (ك) : فكمغصوب .وفي (ن) : كمعضوب .

و المعضوب : الزمِن لا حراك به ، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة . انظر : المصباح مادة(عضب) ١٥٧ .

(٥) في (ك) : مسافر سفر .

(٦) هذا المذهب ، والتفصيل هو الأولى ، حيث لا يخلو حال الصائم في السفر من ثلاثة أحوال :-

١- أن يكون السفر بلامشقة ، أو يسيرة ، فهذا الصوم في حقه أولى ؛ سرعة في إبراء ذمته ، وأسهل لموافقته صيام الناس ، ولما أخرجه مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ » ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً في السفر ، ولم يفطر إلا لما أخبر بمشقة الناس. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٤ ، ٧٨٦/٢)

٢- أن تكون للمشقة محتملة ويسيرة ، والفطر في حقه أرفق ، فهذا الصوم في حقه مكروه ؛ للحديث السابق ولعموم النصوص التي ذكرها المؤلف.

٣- أن تكون المشقة كبيرة ويصعب تحملها ، فهذا يحرم صومه ؛لما ذكره المؤلف في حديث:« ليس من البر الصيام في السفر» ، حيث قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في سفر ، ورأى زحاماً على رجل قد ظلل عليه ، وأخبروه بأنه صائم ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صام مع المشقة :« أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ».

انظر : الفروع ٣٠/٣-٣١ ، الإنصاف ٣١/٣ ، الشرح الممتع ٣٣٩/٦ .

(٧) في (ع) و(ك) : الصيام .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ٣٥- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ..(١٨٤٤ ، ٦٨٧/٢) .

تابع=

اللهِ الَّتِيْ رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا »[١] ، وإن صام أجزأه ، نصا[٢] ؛ لحديث :« هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَهُوَ حَسَنٌ[٣] ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رواه مسلم والنسائي[٤] .

(**فَلَوْ سَافَرَ**) من وجب عليه الصوم برمضان (**لِيُفْطِرَ**) فيه (: **حَرُمَا**) ، أي السفر والإفطار ، أما الفطر فلعدم العذر المبيح ، وهو السفر المباح ، وأما السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم .

[٢- مَنْ تضرر بالعطش ونحوه]

(**وَ**) سن فطر وكره صوم/[٥] (**لِخَوفِ مَرَضٍ بِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٦] ، ولأنه في معنى المريض ؛ لتضرره بالصوم ، وسن فطر .

[٣- المرض]

(**وَ**) كره صوم لـ(**خَوْفِ مَرِيْضٍ وَحَادِثٍ بِهِ فِيْ يَوْمِهِ**) مرض (**ضَرَراً بِزِيَادَتِهِ أَوْ طُولِهِ**) ، أي المرض (**بِقَولِ**) طبيب مسلم (**ثِقَةٍ**) ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ إلى قوله ﴿ .. يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٧] .

=تابع

و مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٥ ، ٧٨٦/٢) . بلفظ :« ليس من البر أن تصوموا .. » .

(١) أخرجه النسائي في سننه في : ٢٢- كتاب الصيام ، ٤٧- العلة التي من أجلها قبل ذلك (٤٨٦/٤،٢٢٥٧) . وصححه في الإرواء (٥٦/٤) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١٨٦)

(٣) في (ع) و (ك) : فحسن .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في :١٣- كتاب الصيام ، ١٧- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١ ، ٧٩٠/٢) . من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه ، ولفظهما :« ..فحسن.. » ، وليس :« .. فهو حسن » .
و النسائي في سننه في : ٢٢- كتاب الصيام ، ٥٧- ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه (٣٣٠٢ ، ٤٩٩/٤) ..

(٥) ١٤٤/ب .

(٦) سورة البقرة ، (١٨٥) .

(٧) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

ويباح الفطر لمريض قادر على صوم يتضرر بترك التداوي ، ولا يمكنه فيه ، كمن به رمد يخاف بترك الاكتحال ، وكاحتقان ومداواةِ مأمومة أو جائفة[١].

[حكم الوطء في نهار رمضان لمن به مرض ينتفع به]

(**وَجَازَ وَطءٌ لِمَن به مَرضٌ يَنتفعُ به**) أي الوطء (**فيهِ**) أي المرض كالمداواة ، (**أو**) به (**شَبَقٌ**[٢] ، **ولم تَندفعْ شهوتُه بدونِه**) أي الوطء (، **وَيخافُ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ**) إن لم يطأ (، **وَلا كَفَّارَةَ**) نقله الشالنجي[٣]. فإن اندفعت شهوته بدونه : لم يجز ؛ لعدم الحاجة إليه ، (**وَيَقْضِي**) عدد ما أفسد[٤] من الأيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٥] ، (**مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ**) القضاء عليه (**لِشَبَق ، فَيُطْعِمُ**) لكل يوم مسكينا ، (**كَكَبِيْر**) عاجز عن صوم .

حكم الموطوءة

(**وَمَتَى لَمْ يُمْكِنْهُ**) الوطء لدفع الشبق (**إلا بِإفْسَادِ صَوْمِ مَوطُوءَةٍ**) ، فإن لم تندفع شهوته باستمناء بيده أو بيد[٦] زوجته أو جاريته ، ولا بمباشرة دون الفرج (: **جَازَ لَهُ**) الوطء (**ضَرُورَةً**) : أي لدعاء الضرورة إليه ، كأكل مضطر ميتة . فإن كان[٧] حائضٌ وصائمةٌ طاهرٌ[٨] من زوجة أو سُرِّية (**فَـ**) وطء طاهر[٩] (**صَائِمَةٍ أَوْلَى مِنْ**) وطء (**حَائِض**) ؛ لنهي الكتاب عن وطء الحائض ، وتعدِّي ضَرَرِه ، (**و تَتَعَيَّنُ**) للوطء (**مَنْ لَمْ تَبْلُغْ**) من زوجة أو أمة مباحة ، كمجنونة وكتابية ؛ لتحريم إفساد صوم البالغة بلا ضرورة إليه .

---

(١) سيأتي بيان الخلاف في هذه هل هي مفطرات أو لا ؟

الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . المطلع ٣٦٧ .

المأمومة : الطعنة التي تبلغ أم الرأس . الزاهر ٢٣٦ .

(٢) الشبق : شدة هيجان الغلمة ـ الشهوة الجنسية ـ . القاموس (شبق) ١١٥٧ ، معجم لغة الفقهاء ٢٥٦.

(٣) انظر : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٣/٣٣ .

و الشالنجي هو : إسماعيل بن سعيد الشالنجي، الكسائي الجرجاني، الطبري الأصل :أبو إسحاق الحنفي فقيه، صنف كتباً كثيرة منها :البيان في فروع الفقه الحنبلي، فضائل الشيخين، توفى بدهستان سنة ٢٤٦هـ .

انظر : اللباب لابن الأثير ٦/٢ ؛ معجم المؤلفين ١/٣٦٥ .

(٤) في (ك) و(ع) : أفسده .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٦) في (ك) و(م) : يد .

(٧) في (ك) : كانت .

(٨) في (ك) : طاهرة .

(٩) في (ك) : طاهرة .

[الصائم إذا كان مقيماً ثم سافر نهاراً]

(**وإنْ نَوى حَاضِرٌ صَوَمَ يَوم**) برمضان (**وَ سَافَرَ في أثنائِه**) أي اليوم طوعا أو كرها (**فَلَهُ الفِطْرُ**) ؛ لظاهر الآية والأخبار ، وكالمرض الطارئ ولو بفعله ، بخلاف الصلاة ؛ لأنها حيث وجب إتمامها ، لم تقصر ؛ لآكديتها[1] وعدم مشقة إتمامها ، (**إذَا خَرَجَ**) ، أي فارق بيوت قريته العامرة ونحوه على ما تقدم ؛ لأنه قبله لا يسمي مسافرا ، (**وَالأفْضَلُ**) لحاضر نوى صوما وسافر في أثنائه (**عَدَمُهُ**) أي الفطر ؛ خروجا من الخلاف .[2]

[صوم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما ..]

(**وَكُرِهَ صَومُ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهما ، أَوْ**) خافتا على (**الْوَلَدِ**) ، كالمريض وأولى ، (**وَيَقْضِيان لفِطْرٍ**)[3] عدد أيام فطرهما ؛ لقدرتهما على القضاء ، 'ولا إطعام عليهما ؛ لأنهما كالمريض[4] الخائف على نفسه'.[5]

(**وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الوَلَدَ - إنْ خِيفَ عَلَيه فَقَطْ -**) من الصوم (**إطْعَامُ**[6] **مِسكِين لِكُلِّ**[7] **يَوْم**) أفطرته حامل أو مرضع خوفا على الولد (**مَا**): أي طعاماً (**يُجْزِئُ فِيْ كَفَّارَةٍ**) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، قال ابن عباس :" كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَ[8]يُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا " رواه أبو داود ، وروي

---

(١) في (ن) : كديتها .

(٢) الخروج من الخلاف ليس محل نظر إلا إذا كان دليل المخالف قوياً كذلك ، وفي مسئلتنا هذه ، كل الأدلة النقلية تبيح الفطر للمسافر ، بل أخرج مسلم كما سبق من حديث جابر رضي الله عنه :« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ ..» ، فهذا دليل على جواز الفطر لمن شرع في صومه ثم سافر ، فدل هذا على أن لا كراهة في الفطر .

(٣) في(ك) : الفطر . وهو تصحيف .

(٤) ساقطة من(م).

(٥) ما بين الفاصلين : وضع عليه خط في الأصل . وساقط من (ن) .

(٦) والقول الثاني عن ابن عباس : تقضيان صياماً ولا تطعمان ." ؛ لأنهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي كما قال الحسن . قال في الشرح الممتع (٣٦٢/٦): وهذا أرجح الأقوال عندي .

والأثران أخرجهما عبدالرزاق في المصنف في :الصيام ،باب الحامل والمرضع (٧٥٦٤ - ٧٥٦٥ ، ٢١٨/٤) .

(٧) في (ك) : كل .

(٨) في (ن) : أو .

عن ابن عمر [١]. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرِم .

(**وَتُجْزِئُ**) كفارة (**إلى**) مسكين (**واحدٍ جُمْلَةً**) واحدة ، قال[٢] في الفروع ": وظاهر كلامهم : إخراج الإطعام على الفور ؛ لوجوبه ، وهذا أقيس ، وذكر صاحب المحرر: إن أتى به مع القضاء جاز ؛ لأنه كالتكملة له"[٣] . فإن خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد فلا إطعام كالمريض .

[أحكام استئجار الظئر وصومها]

(**وَمَتى قَبِل رَضِيعٌ ثَدْيَ غيرِها**) أي أُمّه ، (**وَقَدِرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ : لَمْ تُفْطِرْ**) أمُه ؛ لعدم الحاجة إليه ، (**وظئرٌ**) أي مرضعة لولد غيرها (**كَـأُمٍّ**) في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع .

فإن وجب إطعام (**فَـ**) على من يمونه (**لَوْ تَغيَّرَ لَبَنُهَا**) ، أي الظئر المستأجرة للإرضاع (**بِـ**) سبب (**صَوْمِهَا أو نَقَصَ**) لبنها لصومها (**: فَلِمُستأجرِها الفَسْخُ**) للإجارة ؛ دفعا للضرر ، (**وَتُجْبَرُ**) بطلب مستأجر (**عَلَى فِطْرٍ إنْ تَأَذَّى الرَّضِيعُ**) بصومها ، فإن قصدت الإضرار أثمت ، ذكره ابن /[٤]الزاغوني[٥] ،[٦]وقال أبو الخطاب ": إن تأذى الصبي بنقصه أو تغيُّره لزمها الفطر ." [٧]

[الفطر لِمَن احتاجه لإنقاذ معصوم..و مَنْ صنعته شاقة]

(**وَيَجِبُ الفِطرُ عَلَى مَنِ احْتَاجَـهُ**) أي الفطر (**لإِنْقَاذِ مَعْصُوم مِنْ مَهْلَكَةٍ ، كَغَرَق وَنَحْوِه**) ؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، بخلاف الغريق ونحوه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصوم ، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨ ، ٢/٢٩٦) .
قال في إرواء الغليل (١٨/٤) : صحيح على شرط الشيخين .
وأخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار بإسنادين(١٥ - ١٤ ، ٢/٢٠٧) . عن ابن عمر رضي الله عنه . قال في إرواء الغليل(٢٠/٤) : وإسناد الأول جيد ، والثاني صحيح .

(٢) في (ك) : قاله .

(٣) الفروع ٣/٣٦ .

(٤) ١٤٥/أ .

(٥) نقله في الفروع ٣/٣٥ .

(٦) في (ك) : الزغواني .

(٧) نقله في الفروع ٣/٣٥ .

ومن خاف تلفا بصومه : أجزأه صومه ، وكره .صححه في الإنصاف[١] ، وقال جماعة [٢]": يحرم صومه ". قال في الفروع ": ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا ، وذكر جماعة في صوم الظهار : يجب فطره بمرض مخوف" [٣].

ومن صنعته شاقة وتضرر بتركها ، وخاف تلفا : أفطر وقضى . ذكره الآجري[٤] .

[صوم غير رمضان في رمضان]

(**وَلَيْسَ لِمَنْ أُبيحَ لَهُ فِطْرٌ برَمَضَانَ**) كمسافر (**صَوْمُ غَيرِهِ**) أي رمضان (**فِيهِ**) أي رمضان ؛ لأنه لا يسع غير ما فُرض فيه .

تتمة

ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً ، وإن كان هناك عذر ، قاله القاضي[٥] ، وقال ابن عقيل : "إن كانت أعذار خفية[٦] مُنع من إظهاره ." [٧]

---

(١) الإنصاف (٢٦٨/٣) .

(٢) في عيون المسائل و الانتصار و الرعاية . انظر : الفروع ٢٧/٣ .

(٣) الإنصاف (٢٦٨/٣) الفروع ٢٧/٣ .

(٤) الفروع ٢٨/٣ .

(٥) الأحكام السلطانية ٢٩٢ .

(٦) في (ك) : خفيفة.

(٧) نقله في الفروع ١٩/٣ .

(فصل)

[في أحكام نية الصوم]

[ما يشترط لصوم كل يوم واجب]

(**وَشُرِطَ لِـ**)صوم (**كُلِّ يومٍ وَاجِبٍ**[١] **نِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ**) [٢] ، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو قضائه ، أو نذر أو كفارة ؛ لأن كل يوم عبادة مفردة ، لأنه لا يفسد يومٌ بفساد يوم آخر ، وكالقضاء (**مِنَ اللَّيْلِ**) [٣] ؛ لحديث :« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٤] ، وللدارقطني عن عمرة[٥] عن عائشة مرفوعاً :« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » ،وقال : إسناده كلهم[٦] ثقات[٧] ، وكالقضاء . .

وقت النية

وأول الليل،[٨] ووسطه[٩] وآخره محل النية[١٠] ، فأيّ جزء نوى فيه أجزأه ، (**وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا**) أي النية (**لَيْلاً بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ**) لا للنية ، كأكل وشرب وجماع ؛ لظاهر الخبر ، ولأن الله [١١] أباح الأكل لآخر الليل ، فلو بطلت به فات محلها .

---

(١) وعن الإمام أحمد : أنه يكفي لرمضان نية واحدة لكله ما لم يقطعه بفطر . انظر : الفروع ٣/٤٠ ، الإنصاف ٣/٢٩٥ .

(٢) زاد في (ع) و(ك) :له .

(٣) وسبق بيان قول شيخ الإسلام : أن من لم يعلم بالوجوب إلا في النهار : أن صومه ونيته صحيحة .

(٤) أخرجه أبوداود في سننه في : ١٤-كتاب الصوم ،٧١- باب النية في الصيام لمن لم يعزم من الليل (١٤٥٤ ،٢/٣٢٩) ، بلفظ :« من لم يجمع الصيام قبل الفجر .. » .

و الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٣٣- باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠ ، ٣/١٠٨) .

و النسائي في سننه في : ٢٢- كتاب الصيام ، ٦٨- باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣٣ ، ٤/٥١٠) .

وصححه في إرواء الغليل (٩١٤ ، ٤/٢٥) .

(٥) عمرة النجارية :عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زراره بن عدس من بني النجار : سيدة نساء التابعين ، فقهية ، عالمة بالحديث ، ثقة ، من أهل المدينة ، صحبت عائشة أم المؤمنين وأخذت الحديث عنها توفيت سنة ٩٨هـ .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٨/٣٥٣ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٨ ، الأعلام ٥/٧٢ .

(٦) في (ك) : كله.

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه في : كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل (١ ، ٢/١٧١) . قال الدراقطني : وكلهم ثقات . قال في التعليق المغني : وفي ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ..

(٨) في (ن) : أوله .

(٩) في(ع) و (ك) : أوسطه .

(١٠) في (ك) :للنية .

(١١) زاد في (ك) و (ع): تعالى .

وإن نوت حائض صوم الغد الواجب ، وقد عرفت أنها تطهر ليلا : صح ؛ لمشقة المقارنة .

(**ولا**) تعتبر (**نية الفرضية**) بأن ينوي الصوم فرضاً ؛ لإجزاء التعيين عنه ، وكالصلاة .

[نية الصوم ليلة الثلاثين من شعبان]

(**وَلَوْ نَوَى**) ليلة الثلاثين من شعبان (**إِنْ كَانَ**) الزمان (**غَداً مِنْ رَمَضَان فَفَرْضِي،** [(١)] **وَإِلا**) يكُنْ من رمضان (**فَنَفْلٌ**) : لم يُجْزِه[(٢)] ، أو نوى إن كان غدا من رمضان ففرضي (**أَو**) [(٣)] إلا فـ(**عَنْ وَاجِبٍ**) [(٤)]من قضاء أو نذر أو كفارة ، و(ـ **عَيَّنَهُ**) أي الواجب (**بِنِيَّة** ـ : **لَمْ يُجْزِئْهُ**) [(٥)] إن بان من رمضان أو غيره ، لا[(٦)] عن رمضان ، ولا عن ذلك الواجب ؛ لعدم جزمه بالنية لأحدهما[(٧)] ، (**إلا إِنْ قَالَ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضَان**) : إن كان غداً من رمضان ففرضي (**وَإِلا فَأَنَا مُفْطِرٌ**) ، فيجزئه إن بان من رمضان ؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله ، ولا يقدح تردده ؛ لأنه حكم صومه مع الجزم [(٨)] .

---

(١) في (ك) :ففرض .

(٢) في (ك) و(ع) : يجزئه .

قال في الإنصاف ٣/٢٩٥ : وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية ..، وعنه : يجزئه . وهي مبنية على رواية : أنه لا يجب تعيين النية لرمضان . واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين . قال في الفائق : نصره صاحب المحرر و شيخنا ، وهو المختار ..

قال صاحب المحرر : ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو ؛ لوجوب صومه . انظر : الفروع ٣/٤١ .

(٣) في (ع) و(ن) : و .

(٤) زاد في(ن) و(م) و (ك) : عينه .

(٥) " والفرق بين ما هنا والزكاة حيث قالوا : لو أخرج زكاته وقال : هذا عن مالي الغائب إن كان سالماً ، وإلا فعن الحاضر : أنه يجزئه . أن تعيين المزكي ليس شرطاً بخلاف الصوم الواجب . فتنبه ، وأيضاً الأصل في المال الغائب السلامة ، والأصل في رمضان عدم دخوله " . حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/٥٠٥ .

(٦) في (م) :لاه .

(٧) في إجزائه عن رمضان ـ إن بان منه ـ الروايتان المتقدمتان . انظر : الفروع ٣/٤١ .

(٨) نص عليه في رواية صالح ص ٣٣-٣٤ .

و في (ك) : الجزء .

[نية الواجب والنفل معاً]

(**وَإِذَا** [١]**نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ**) صومَ يومٍ (**قَضَاءً وَنَفْلاً**) : فنفلٌ ، (**أَو**) نوى قضاءً و (**نَذْراً** ، **أَوْ**) نوى قضاء و (**كَفَّارَةً**) نحو (**ظِهَارٍ**[٢] **فَـ :**) هو (**نَفْلٌ**) ؛ إلغاء للقضاء والنذر والكفارة ؛ لعدم الجزم بنيتها ، فتبقى نية أصل [٣]الصوم ، ورده صاحب الإقناع : بأن من عليه قضاء رمضان ، لا يصح تطوعه قبله[٤].

[تعليق النية بالمشيئة]

(**وَ مَنْ قَالَ : أَنَا صَائِمٌ غَداً إنْ شَاءَ الله، فَإِنْ قَصَدَ بِالْمَشِيئَةِ الشَّكَّ**) ، بأن شك هل يصوم أو لا ؟ ، (**أَو**) قصد بها (**التَّرَدُّدَ فِي الْعَزْمِ**) ، فلم يجزم بالنية ، (**أَو**) التردد في (**الْقَصْدِ**) ، بأن تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزماً أو لا ؟ . قاله في شرحه[٥] . (**: فَسَدَتْ نِيَّتُهُ**) ؛ لعدم جزمه بها (، **وإلا**) يقصد الشك ولا التردد (**فَلا**) تفسد نيته ؛ لأنه قصد أن صومه بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله ، غيرمتردد في الحال . قال القاضي : وكذا نقول في سائر العبادات : لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها . أ هـ[٦] . أي إذا لم يقصد الشك ولا التردد .

[من هيئات نية الصوم]

(**وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلاً أَنَّهُ صَائِمٌ غَداً فَقَدْ نَوَى ، وَكَذَا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوم**) ؛ لأن محل النية القلب ، قال الشيخ تقي الدين ": هوحين /[٧]يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان"[٨] .

---

(١) في (ن) : و إن .

(٢) قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى خ ١٨٦/ب : الأظهر إسقاط ظهار .

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) الإقناع ٣٠٩/١ .

(٥) معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٤٢/٣ .

(٦) نقله في الفروع ٤٢/٣ .

(٧) ١٤٥/ب . وكلمة : يتعشى . مكررة في الأصل .

(٨) الفروع ٤٢/٣ ، الاختيارات ٩٥ .

[أحكام صوم المجنون والمغمى عليه]

(**وَلا يَصِحُّ**) صوم (**مِمَّنْ جُنَّ**) جميع النهار (**أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيْعَ النَّهَارِ**) ؛ لأن الصومَ الإمساكُ مع النية ؛ لحديث :« يَقُولُ اللهُ تَعَالَىْ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِيْ وَأَنَاْ أَجْزِيْ بِهِ[١] ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِيْ .. »[٢] ، فأضاف الترك إليه ، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه فلم تجز[٣] ، والنية وحدها لا تجزئ .

(**وَيصِحُّ**) الصوم (**مِمَّنْ أَفَاقَ**) من جنون أو إغماء (**جُزْءَاً مِنْهُ**) ، أي النهار من أوله أو آخره ، حيث بيَّت النية ؛ لصحة إضافة الترك إليه إذن .

الصائم إذا نام جميع النهار

ويفارق الجنونُ الحيضَ بأنه لا يمنع الوجوب بل الصحة ، ويحرم فعله . (**أو نام جميعه**) أي النهار ، فيصح صومه ؛ لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس[٤] بالكلية ؛ لأنه متى نُبه انتبه .

(**وَيَقْضِي مُغْمَىً عَلَيْه**) زمن إغمائه ؛ لأنه مكلف (**فَقَط**) أي دون مجنون[٥] ؛ لأنه غيرمكلف ؛ لأن[٦] مدة الإغماء لا تطول غالباً ، ولا تثبت الولاية على المغمى عليه[٧] .

[أحكام مَن نوى الإفطار .. أو قطع النية .. أو قلبها]

(**وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ**) ولو ساعة أخرى[٨] ، أو[٩] تردد فيه[١٠] (**فَكَمَنْ لَمْ يَنْوِ**) الصوم ؛ لقطعه النية ، لا كمن أكل أو شرب ، (**فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيهِ**) ، أي صوم اليوم الذي نوى الإفطار فيه (**نَفْلاً بِغَيْرِ رَمَضَانَ**) ، نصاً[١١] .

---

(١) في (م) : من .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٣٠- باب فضل الصيام (١١٥١ ، ٢/٨٠٧). بنحوه .

(٣) في (ك) و (ع) : يجز .

(٤) في (ك) : الاحساس به .

(٥) فإذاكان يجن أحياناً ويفيق أحياناً :لزمه الصوم حال إفاقته لا حال جنونه ، و إن جن في أثناء النهار : لم يبطل صومه ، كما لو أغمي عليه.بمرض أو غيره ؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة ، ولا دليل على البطلان ، خصوصاً إذا كان معلوماً أن الجنون ينتابه في ساعات معينة ، وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون ، و إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان : لزمه إمساك بقية يومه ؛ لأنه صار من أهل الوجوب ، ولايلزمه قضاؤه كالصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم .

... والهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه ؛ لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه ، فأشبه الصبي قبل التمييز ، فإن كان يميز أحياناً ويهذي أحياناً ، وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه ، و الصلاة كالصوم ، لا تلزمه حال هذيانه ، وتلزمه حال تمييزه أهـ . قاله في مجالس شهر رمضان (٥٩-٦٠) .

(٦) في (ن) : و .

(٧) الفروع ٣/٢٥-٢٦ ، الإنصاف ٣/٢٩٢-٢٩٣ .

(٨) ساقطة من (ع) . و ما بين الفاصلين ساقط من (ك) .

(٩) في (ع) : و .

(**وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ**) صوم (**نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَو قَضَاء** [١]، **ثُم نَوَى**) صوماً (**نفْلاً : صَحَّ**) نفلُه ، جزم به في الفروع[٢] والتنقيح[٣] ، ورده صاحب الإقناع[٤] في القضاء بما تقدم .

(**وَإِنْ قَلبَ**) صائم (**نِيَّةَ نَذر أو قَضاء إلى نفل :صَحَّ**) كقَلْب فرض الصلاة نفلاً ، وخالف في الإقناع في قلب القضاء[٥] ؛ لما سبق ، (**وَكُرِهَ**) له ذلك (**لِغَير غَرَض**) صحيح ، كالصلاة .

[النية في صوم النفل]

(**وَيَصِحُّ صَومُ نَفْلٍ بِنيَّةٍ**) من (**أَثْنَاءَ**) النهار ، (**وَلَوْ**) كانت (**بَعْدَ الزَّوَال**) ، نصاً[٦] ، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، حكاه عنهم إسحاق في رواية حرب[٧] ؛ لحديث عائشة قالت :« دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذَاتَ يَـوْمٍ [٨]فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ ، فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ » مختصر . رواه الجماعة إلا البخاري[٩] ، ولأن اعتبار [١٠] التبييت لنفل الصوم يفوت كثيراً منه ؛ لأنه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره ، فسومح فيه بذلك ، كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره ،

=تابع

(١٠) ساقطة من (ن) .

(١١) الفروع ٤٤/٣ ، الإنصاف ٢٩٧/٣ .

(١) أما في أداء رمضان فيفسد صومه ، ويلزمه الإمساك .

(٢) الفروع ٤٤/٣ .

(٣) التنقيح (٩١) .

(٤) الإقناع ٣٠٩/١ .

(٥) الإقناع ٣٠٩/١ .

(٦) الإنصاف ٢٩٨/٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الصيام ، ٢٤-باب من كان يغدو بغدائه فلا يجد فيرض بالصوم (٤، ٤٤٧/٢).عن معاذ رضي الله عنه .

و البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصيام ، ٩- باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال (٧٩٢٠-٧٩٢١ ، ٣٤٣/٤) عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما .

(٨) قوله : < ذات > صلة ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان فهي مع اليوم بمنزلة رأيت غير زيد . من حاشية الأصل .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١١٥٤ ، ٨٠٩/٢) .

و أبو داود في سننه في : ١٤- كتاب الصوم ، ٧١- باب في الرخصة في ذلك (٢٤٥٥ ، ٣٢٩/٢) .

و الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٣٥- باب صيام المتطوع بغير تبييت (٧٣٤ ، ١١١/٣) وقال : حديث حسن .

و النسائي في سننه في : ٢٢- كتاب الصيام ، ٦٧- النية في الصيام والاختلاف على طلحة (٢٣٢٣ ، ٥٠٧/٤) .

(١٠) زاد في (م) و (ن) و (ك) : نية .

ولأن ما بعد الزوال من النهار ، فأشبه[١] ما قبله بلحظة ، وبه يبطل تعليل المنع بعده : بأن الأكثر خلا عن نية ، فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب .

(**وَيُحْكَمُ بالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا**) ، أي النية ؛ لحديث :« وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ » ، وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة .

[شرط جواز نية صوم النفل من النهار]

لكن يشترط[٢] أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات ؛ لتحقيق معنى القربة ، وحكمه الصوم في القدر[٣]المنوي ، (**فَيَصِحُّ تَطَوُّعُ مَنْ طَهُرَتْ**) في يوم ، (**أو**) من (**أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِيَا**) ، أي التي طهرت والذي[٤] أسلم (**فِيْهِ**) أي ذلك اليوم (**بِمُفْسِدٍ**) ، من أكل وشرب ونحوهما كالجماع [٥] .

---

(١) في (ن) : أشبه .

(٢) في (ك) :يشترط .

(٣) في (ك) : القصد و .

(٤) في (ك): ومن .

(٥) ساقطة من (ن) و (م) .

باب ما يفسد الصوم

(باب ما يفسد الصوم) فقط

وما يفسده (ويوجب الكفارة) وما يتعلق بذلك

[١- الأكل أو الشرب ، وما في معناهما ، وكل ماوصل طعمه إلى الجوف]

(**مَنْ**) أي : أيٌّ[١] صائم (**أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ .**

أَو اسْتَعَطَ)[٢] في أنفه بدهـن أو غيره ، فوصـل إلى حلقـه أو دماغـه ، وفي الكـافي : إلى خياشيمه[٣] : فسد صومه . [٤]

(**أَوْ احْتَقَنَ** [٥]) : فسد صومه ، نصاً [٦] .

(**أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ**[٧] **فَوَصَلَ**) الدواء (**إِلَىْ جَوْفِهِ**) : فسد صومه ، نصاً[٨]

(**أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا**) أي شـيء (**عَلِـمَ وَصُولَـهُ إلى حَلْقِـه**) لرطوبتـه أو حِدَّتِـه [٩] ، (**مَـنْ كُحْلٍ أو صَبِر أَوْ قَطُور ، أو ذَرُور**[١٠]**أو إِثْمِدٍ**[١١]**كَثِير أَوْ يَسِير مُطَيَّبٍ**) : فسد صومـه ؛ لأن العين منفذ ، وإن لم يكن معتاداً ، بخلاف المسام[١٢] كدهن رأسه .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) استعط : أي جعل في أنفه سعوطاً ، والسعوط : ما يجعل في الأنف من الأدويـة . انظـر : المطلع (١٤٤) ، تحرير التنبيه (١٤٤) ، المصباح (سعط)١٠٥ .

(٣) الكافي ٤٤٠/١ . والخيشوم : أقصى الأنف . المصباح (خشم) ٦٥ .

(٤) تعليقها بالوصول إلى الدماغ أو الحلق حتى تكون مفطرة فيه نظر ، بل ماكان واصلاً منها إلى المعدة هو المفطر . انظر : الشرح الممتع ٣٧٩/٦.

(٥) الاحتقان : جعل الدواء ونحوه في الدبر . انظر : المطلع (١٤٤)، تحرير التنبيه (١٤٤) ، المصباح ٥٦ .
واختار شيخ الإسلام عدم الإفطار بالحقن . الاختيارات (٩٦) .

(٦) انظر : المبدع ٢١/٣ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٤٩/٣ .
و ما ين الفاصلين ساقط من (ك) .

(٧) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . المطلع ٣٦٧ .
واختار شيخ الإسلام عدم الإفطار بمداواة الجائفة والمأمومة . انظر : الاختيارات (٩٦) .

(٨) معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٤٩/٢ .
وكلمة : نصا . ساقطة من (ن) و (م) .

(٩) في (ك): برودته .

(١٠) في (ك): ذرورة .

(١١) صبر : عصارة شجر مر . انظر : الوسيط (٥٠٦) .
قطور : سائل يقطر في العين للعلاج أو الغسل . انظر : الوسيط (٧٤٤) .

تابع=

(**أو أَدْخَلَ إِلَى** [(١)] **جَوْفِهِ شَيْئاً**) من كل محل ينفذ إلى مَعِدَتِهِ[(٢)] (**مُطْلَقاً**) ، أي سواء كان يُماع[(٣)] ويغذى أولا ، كحصاة وقطعة حديد ورصاص ، ونحوهما ، ولو طرف سكين من فعله أو فعل غيره بأذنه فسد صومه ، (**أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ مَضَغَهُ بِحَلْقِهِ**) : فسد صومه ؛ لأنه دليل وصول أجزائه/[(٤)] إليه .

(**أَو وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةٌ مُطْلَقاً**) أي سواء كانت من دماغه أوحلقه أو صدرِه فابتلعها :فسد صومه ؛ لعدم مشقة التحرز منها[(٥)] ، بخلاف البصاق ، (**وَيَحْرُمُ بَلْعُهَا**) ، أي النخامة بعد وصولها إلى فمه لإفساد صومه .

(**أَو**) وصل إلى فمه (**قَيْءٌ أَوْ نَحْوُه**) ، كقَلْس ـ بسكون اللام ـ قال في القاموس : ما خرج من الحلق ملء الفم ، أودونه ، وليس بقَيء ، فإن عاد فهو قيء[(٦)] .

(**أو تَنَجَّسَ رِيقُه ، فَابْتَلَعَ شَيْئاً مِن ذَلكَ**) ، أي من[(٧)] النخامة أو[(٨)] القيء ونحوه أو ريقه المتنجس : فسد صومه .

(**أو دَاوَى الْمَأْمُومَةَ**) : أي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ[(٩)] (**بِدَواء**) وصل إلى دماغه : فسد صومه .

(**أو قَطَّرَ فِي أُذُنِه ما**) أي شيئاً (**وَصَلَ إِلى دِماغِهِ**) : فسد صومه ؛ لأنه واصل[(١٠)] إلى جوفه باختياره ، أشبه الأكل[(١١)] .

=تابع

ذرور : ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس . انظر : لسان العرب (ذرر) ٥/٣٣ .

إثمد : الكحل الأسود . المصباح(الأثمد) ٣٣ .

واختار شيخ الإسلام أنه لا يفطر بشيء من ذلك . الاختيارات ٩٦ .

(١٢) مسام البدن : ثُقَبه التي يبرز عرقه وبخار بطنه . المصباح (سمم) ١١٠ .

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) في الأصل : معتدته .

(٣) في (ك): ينماع .

(٤) ١٤٦/أ .

(٥) في (ك): عنها .

(٦) القاموس مادة (القلس) ٧٣١ .

(٧) ساقطة من (ن) .

(٨) في (ك) و (ع): و .

(٩) المصباح مادة (أم) ٩ .

(١٠) في (م) : وصل .

[من مفسدات الصوم : إخراج القيء ، وخروج المني]

- (**أو اسْتَقَاءَ**) : أي استدعى القيء (**فَقَاءَ**) طعاماً أو مراراً أو غيرهما ، ولو قلّ : فسد صومه ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً :« مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » . رواه أبو داود وحسنه الترمذي .[١]

- (**أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى**) لا إن مذي[٢] : فسد صومه ؛ لأنه إنـزال[٣] بفعل يتلذذ به ، يمكن التحرز منه[٤] ، أشبه الإنزال باللمس[٥] .

- (**أو اسْتَمْنَى**) بيده أو غيرها فأمنى أو مذى[٦]: فسد[٧] .

=تابع

(١١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم .. والأظهر : أنه لا يفطر بشيء من ذلك ؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة ، كما بلغوا سائر شرعه . فلما يَنقلْ أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - لا حديثاً ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً - علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك . والحديث المروي في الكحل ضعيف ..

ذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي: أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن أو جوف واستفاض رحمه الله في بيان هذا ..و استعرض أدلتهم العقلية المبنية على القياس ، وأنه غير صحيح . وأن هذه التي زعموا أنها مفطرات مما تعم بها البلوى ، فلو كان هذا يفطر لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره ، فلقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره ، مأمومة وجائفة.. فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك . انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣-٢٤٨.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤- كتاب الصوم ، ٣٣- باب الصائم يستقي عامداً (٢٣٨٠ ، ٢/٣١٠) .
و الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٢٥- باب ما جاء فيمن استقا عامداً (٧٢٠ ، ٣/٩٨) .
و ابن ماجه في سننه في : ٧- كتاب الصيام ، ١٦- باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦ ، ١/٥٣٦) بنحوه .
و الحاكم في مستدركه في : ١٥- كتاب الصيام (١٥٥٧ ، ١/٥٨٩) .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وكذا في إرواء الغليل (٩٢٣ ، ٤/٥١) .

(٢) في (ع) و (ك) : أمذى .

(٣) في (ك): أنزل .

(٤) في (ك): عنه .

(٥) في (ك): المس .

(٦) في (ع) و (ك) : أمذى .

و المني : ماء غليظ أبيض ، يخرج عند اشتداد الشهوة ، يتلذذ عند خروجه ، ويعقب خروجه فتور ، ورائحته كرائحة طلع النخل ، يقرب من رائحة العجين . ومن المرأة : ماء رقيق أصفر . انظر : الزاهر ٣٨ ، المطلع ٢٧ .

المذي : ماء لزج رقيق يخرج عند المباشرة . انظر : الزاهر ٣٨ ، المطلع ٣٨ .

(٧) اختار الآجري وأبو محمد الجوزي وشيخ الإسلام وغيرهم : أن الإمذاء لا يفطر ؛ عملاً بالأصل ، وقياسه على المني لا يصح ؛ لظهور الفرق..

قال في الفروع ٣/٥٠ : وهو الأصل . قال في الإنصاف ٣/٣٠١ : وهو الصواب .

(**أو قبّل**) فأمنى أو مذى[١] : فسد[٢] ، (**أَوْ لَمَسَ**) فأمنى أو مذي[٣] : فسد .

(**أَوْ بَاشَرَ دُوْنَ فَرْجٍ فَأَمْنَى أَوْ مَذَى**[٤]) : فسد ، أما الإمناء : فلمشابهته الإمناء بجماع ؛ لأنه إنزال بمباشرة ، واما الإمذاء : فلتحلل[٥]الشهوة له وخروجه بالمباشرة ، فيشبه المني ، وبهذا فارق البول .

[من مفسدات الصوم : الحجامة]

(**أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ**[٦] **وَظَهَرَ دَمٌ ، عَمْدَاً ذَاكِرَاً**[٧] **لِصَوْمِهِ**) في جميع ما تقدم (**وَلَو جَهِلَ**[٨] **التَّحْرِيْمَ**) لشيء مما تقدم (**: فَسَدَ**) صوم كلٍ من حاجم ومحتجم[٩] ، ولزمهما قضاء صوم واجب ، نصاً[١٠] ، وبه قال علي وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ؛ لحديث :« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »[١١] رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً . قال أحمد ":

---

(١) في (ع) و (ك) : أمذى . وسبق قريباً بيان اختيار شيخ الإسلام وصاحب الفروع وغيرهم : أن الإمذاء لا يفطر .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ع) و (ك) : أمذى .

(٤) في (ع) و (ك) : أمذى .

(٥) في (ع) و (ن) : فلتخلل .

(٦) الحجم : التشريط ومص الدم بزجاجة وغيرها . انظر : الدر النقي ٣٥٨/١ ، المصباح (حجم) ٤٧ .

(٧) زاد في (ك): عالماً .

(٨) وذهب شيخ الإسلام إلى : أن الجهل بالحكم لا يفسد الصوم ؛ لأن الخطاب لا يلزمه إلا بعد العلم بالحكم . انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/ .

(٩) ذكر شيخ الإسلام أن الحكمة في إفطار الحاجم والمحجوم :-

أما الحاجم : فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه ، وهو لايشعر ، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة..

أما المحجوم : فخروج الدم قد يصيب البدن بالضعف .. وبأي وجه أراد إخراج الدم : أفطر . انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٧-٢٥٨ .

(١٠) شرح الزركشي ٥٧٩/٢ .

(١١) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤-كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧ ، ٢٣٧١ ، ٣٠٩/٢) ، عن ثوبان رضي الله عنه .و برقم (٢٣٦٩ ، ٣٠٨/٢) عن شداد رضي الله عنه .

و الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤ ، ١٤٤/٣) عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

و ابن ماجه في سننه في : ٧- كتاب الصيام ، ١٨- باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩ ، ٥٣٧/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، و برقم (١٦٨٠ ، ٥٣٧/١) عن ثوبان رضي الله عنه .

و أحمد في المسند : (٢٥٢٩٦ ، ١٧٦/٦) عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه البخاري معلقاً عن الحسن في : ٣٦-كتاب الصوم ، ٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم (٦٨٥/٢) .

والحديث صحيح . انظر تفصيل طرقه في : نصب الراية (٨٨٦ ، ١٩١/٢-١٩٥) . وإرواء الغليل (٩٣١ ، ٦٥/٤) .

حديث شداد بن أوس[١] من أصح حديث يروى في هذا الباب ، وإسناد حديث رافع ـ يعني ابن خديج[٢] ـ إسناد جيد[٣] ". وقال ": حديث ثوبان[٤] وشداد صحيحان ". وقال علي بن المديني[٥] ": أصح شيء في هذا الباب ، حديث شداد وثوبان "[٦] . وحديث ابن عباس :« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ». رواه البخاري[٧] : منسوخ ؛لأن " ابن عباس ـ راويه ـ كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس . فإذا غابت الشمس احتجم " . كذلك رواه الجوزجاني . فإن لم يظهر دم لم يفطر ؛ لأنها لا تسمى إذن حجامة[٨] .

[من مفسدات الصوم : الرِّدَّة والموت]

(كـ) ما يفسد صومٌ بـ(رِدَّةٍ مُطْلَقًا) أي عاد للإسلام[٩] في يومه ، أو لم يعد . وكذا كل عبادة ارتد في أثنائها ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ .. ﴾[١٠] .

(وَ)[١١] كما يفسد بـ(مَوْتٌ) ؛ لزوال أهليته (، وَيُطْعَم مِنْ تَرِكَتِهِ) أي الميت (فِي نَذْرٍ وَ)[١٢] كَفَّارَةٍ) مسكين ؛ لفساد صوم يوم موته ؛ لتعذر قضائه[١٣] .

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي ، من الأمراء ، ولاه عمر إمارة حمص ، ولما قتل عثمان اعتزل ، وعكف على العبادة ، كان فصيحاً حليماً حكيماً ، توفي في القدس عن ٥٧ سنة ، وله ٥٠ حديثاً .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٦١٣/٢ ؛ صفة الصفوة ٢٩٦/١ ، الأعلام ١٥٨/٣ .

(٢) رافع بن خديج بن رافع الانصاري الأوسي الحارثي ، صحابي ،كان عريف قومه بالمدينة ، وشهد أُحداً و الخندق ، توفي سنة ٧٤هـ بالمدينة ، له ٧٨ حديثاً .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢٣٢/١ ، التاريخ الكبير ٢٩٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٢٩/٣ ، الأعلام ١٢/٣ .

(٣) في (ك): إسناده جيده .

(٤) ثوبان بن بُجْدد ، أبو عبد الله رضي الله عنه ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصله من أهل السراة (بين مكة والمدينة) ، اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه ، فلم يزل يخدمه إلى أن مات ، فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها داراً ، وتوفي بها ، له ١٢٨ حديثاً .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤٨٠/١ ؛ التاريخ الكبير ١٨١/٢ ؛ الأعلام ١٠٢/٢ .

(٥) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري أبو الحسن ولد بالبصرة، محدث مؤرخ ، كان حافظ عصره ، له نحو مئتي مصنف ، من كتبة : الأسامي والكنى، الطبقات، قبائل العرب ، التاريخ ، ومات بسامراء .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة١٦٨/٢ ، ميزان الاعتدال٢٢٩/٢ ، الأعلام ٣٠٣/٤ .

(٦) نقله في : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٢/٣ .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح في : ٣٦-كتاب الصوم ، ٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم (١٨٣٧ ، ٦٨٥/٢).

(٨) وانظر كلام شيخ الإسلام وإجابته على أدلة المخالفين في مجموع الفتاوى ٢٥٢/٢٥ ـ٢٥٨ .

(٩) في (ع) و (ك): إلى الإسلام .

(١٠) سورة الزمر آية ٦٥ . وانظر : المغني ٢٧/٣ .

(١١) ساقطة من (ن) .

[من فعل مفطراً مما سبق ناسياً أو مكرهاً]

و(لا) يفسد صومه إن فعل شيئاً مما تقدم (نَاسِيًا، أَو) : أي ولا إن فعله (مُكْرَهًا، وَلَو) كان إكراهه (بِوَجُور[1] مُغْمَىً عَلَيه مُعَالَجَةً) لإغمائه ، سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فُعل به ، كمَنْ صُب في حلقه الماء مكرهاً أو وهو نائم ونحوه ، نصاً[2] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علَّل في الناسي بقوله :«.. فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ »[3] وفي لفظ :« فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ » . وهذا موجود في حق من دخل الماء في جوفه وهو نائم ونحوه .

[ومن الأشياء التي لا تفطر]

(ولا) يفسد صوم (بِفَصَد)[4] ؛ لأن القياس لا يقتضيه ، (و) لا (شرطٍ) ، ولا جرح بدل حجامة للتداوي ، ولا رعاف ، ولا خروج دم يقطر على وجه قيء ؛ لما تقدم .

(وَلا إِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَو غُبَارٌ) طريق أو نخل نحو دقيق أو دخان بلا قصد ؛ لعدم إمكان التحرز منه .

(أَوْ دَخَلَ فِي قُبُلٍ) كإحليل (وَلَوْ) كان القبل (لأُنْثَى) أي فرجها (غَيْرُ ذَكَرٍ أَصْلِيٍّ) ، كإصبع وعُود وذَكَر خنثى مشكل بلا إنزال : لم يفسد صومها ؛ "لأن مسلك الذكر من[5]

=تابع

(١٢) في (ك): أو .

(١٣) معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٥٢/٣ .

(١) الوجور : الدواء يوضع في الفم . انظر : الصحاح (وجر) ٨٤٤/٢ ، المطلع ٣٥٠، الدر النقي ٣/ ٧٠٠.

وفي (ن) و (ك): بوجود .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في :٣٦- كتاب الصوم ، ٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٨٣١ ، ٦٨٢/٢) .

و مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٣٣- باب أكل الناس وشربه وجماعة لا يفطر (١١٥٥ ، ٨٠٩/٢) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في مسنده في : (٢٧١٣٤ ، ٣٩٩/٦) أم إسحاق .

قال في إرواء الغليل(٨٨/٤) : إسناده ضعيف؛ أم حكيم هذه لا تعرف . وبشار مختلف فيه .

قلت : ولعلها الصحابية بنت دينار .

(٤) الفصد : شق العرق لاستخراج الدم . انظر : لسان العرب (فصد) ١٠/ ٢٧٠ .

الشَّرْط : بضع الجلد وبزغه لاستخراج الدم . لسان العرب (شرط) ٨٤/٧ .

الرعاف : خروج الدم من الأنف . لسان العرب (رعف) ٢٤٦/٥ .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أن من أخرج دمه بفصد أو شرط أو رعاف فإنه يفطر ؛ لأن معنى الحجامة موجود فيه .

انظر : الفروع ٤٨/٣ ، مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٥ ، حاشية الروض لابن القاسم ٣٩٩/٣-٤٠٠ .

فرجها في حكم الظاهر ، كالفم ؛ لوجوب غسل نجاسته[١] . وإذا ظهر حيضها إليه و لم يخرج منه : فسد صومها ، بخلاف الدبر ، وإنما فسد صومها بإيلاج/[٢] ذكر الرجل فيه ؛ لكونه جماعاً ، لا وصولاً لباطن ، والجماع يفسد[٣] ؛ لأنه مظنة الإنزال فأقيم مقامه ، ولهذا يفسد به صوم الرجل .

وأبلغ من هذا : أنه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة : لم يبطل صومه ، نصاً ". هذا حاصل كلامه في المستوعب[٤] .

(أو فَكَّرَ فَأَنْزَلَ) : لم يفسد صومه ؛ لأنه بغيرمباشرة ولا نظر ، أشبه الاحتلام والفكرة الغالبة . ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر ؛ لأنه دونهما[٥] .

(أواحْتَلَمَ) ، ولو أنزل بعد يقظته بغيراختياره : لم يفسد صومه بلا نزاع ؛ لأنه ليس بسبب من جهته ، وكذا لو أنزل بنظرة واحدة، أو لهيجان شهوته بلا مس ذكره ، أو لغير شهوة كمرض[٦] وسَقَطِهِ ، أو نهاراً من وطء ليل ، أو ليلاً من مباشرته نهاراً .

(أو ذَرَعَه القَيءُ) ـ بذال معجمة ـ أي غلبه وسبقه : لم يفسد ؛ لما تقدم .

(أو أَصْبَحَ وَفي فِيْهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ) : أي طرحه ، أوشق عليه لفظُه ، فبَلعه مِع ريقْه بلا قصد : لم يفسد ؛ لمشقة التحرز منه ، و إن تميز عن ريقه فبلعه اختياراً أفطر ، نصاً[٧] .

(أَو لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِشَيء فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ) : لم يفسد ؛ لأن القدم غير نافذ للجوف ، أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه .

(أَوْ تَمَضْمَضَ) أو استنشق فدخل الماء[٨] حلقه بلا قصد ، أوبلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة : لم يفسد ، (ولَو) تمضمض أو استنشق فوق ثلاث ، أو (بَالَغَ) فيهما ، (أَوْ) كانا (لِنَجَاسَةٍ ونَحْوِهَا) كقذر : لم يفسد ؛ لحديث عمر لما سأله[٩] عليه السلام عن القُبلة

=تابع

(٥) في (ع) و (ك): في .

(١) في (ك):نجاسة .

(٢) ١٤٦/ب .

(٣) في (ك): يفسده .

(٤) المستوعب ٣/٤٢٦-٤٢٧ .

(٥) وقيل : يفطر إن استدعى المني . انظر : المغني ٣/٢١ ، الفروع ٣/٥١ ، الإنصاف ٣/٣٠٧.

(٦) في (ع) : كلمرض .

(٧) راجع : الفروع ٣/٥٦ ، الإنصاف ٣/٣٠٧ .

(٨) زاد في (ع) : في .

(٩) في (ك): سأل .

للصائم فقال:« أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ ، قُلْتُ : لَا بَأْسَ . قَالَ : فَمَهْ »[١] ، ولوصوله إلى حلقه من غير قصد ، أشبه الغبار .

(**وَكُرِهَ**) تمضمضه أو استنشاقه (**عَبَثاً ، أو سَرَفاً أو لِحَرٍّ ، أو عَطَشٍ**)، نصاً ، وقال ": يرش على صدره أعجب إليّ ". [٢]

(**كَغَوْصِهِ**) أي الصائم (**في مَاء**) ، فيكره إن كان (**- لا لِغُسلِ مَشروعٍ أو تبرُّدٍ -**)، وهما لا يكره . ويسن لجنب أن يغتسل قبل الفجر . فإن غاص في ماء (**فَدَخَلَ حَلْقَهُ**) : لم يفسد صومه ؛ لأنه لم يقصده . ولا يكره غُسل صائم لحر أوعطش ؛ لقول بعض الصحابة :« لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ الْحَرِّ » رواه أبوداود . [٣] قال المجد ": ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة ، كالجلوس في الظلال الباردة "[٤].

[من أكل شاكا أو ظانا في طلوع الفجر أو غروب الشمس]

(**أو أَكَلَ ونَحْوَه**) كشرب وجماع (**شَاكّاً في طُلُوعِ فَجْرٍ**) ثان ، ولم يتبين طلوعه إذ ذاك : لم يفسد صومه ؛ لأن الأصل بقاء الليل .

(**أوْ**) أكل ونحوه (**ظَانّاً غُروبَ شَمسٍ**) ، ولم يتبين أنها لم تغرب: لم يفسد ، فلا قضاء ؛ لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن ، كما لوصلى بالاجتهاد ، ثم شك في الإصابة بعد صلاته .

(**وَإِنْ بَانَ**) لمن أكل ونحوه شاكاً في طلوع فجر(**أَنهُ طَلَعَ**) : قضى ، (**أوْ**) بان – كمن[٥] أكل ونحوه ظاناً غروب شمس - (**أَنهَا لَمْ تَغْرُبْ**) : قضى[٦] ؛ لتبين خطئه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤-كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم (٢٣٨٥ ، ٢/٣١١) .
و أخرجه أحمد في مسنده في : (٣٧٤ ، ١/٦٤) .
قال في المجموع (٦/٣٢١) : صحيح على شرط مسلم .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤-كتاب الصوم ، با ب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٥ ، ٢/٣٠٧) .
وصححه في المجموع (٦/٣٤٧-٣٤٨) على شرط الشيخين .

(٤) نقله في الفروع ٤/٥٨ .

(٥) في (ع) و (ك): لمن .

(أَوْ أَكَلَ) ونحوه شاكاً في غروب شمس (وَدَامَ شَكُّهُ) : قضى ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، وكما لو صلى شاكاً في دخول وقت ، فإن تبين له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه ؛ لتمام صومه .

[من أكل يعتقده نهاراً.. أو ليلاً فبان العكس]

(أَوْ) أكل ونحوه في وقت (يَعْتَقِدُهُ نَهَاراً فَبَانَ لَيلاً ، ولَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةً) لصوم (وَاجِبٍ) : قضى[1] ؛ لانقطاع النية بذلك ، فيحصل الإمساك بلا نية ، فلا يجزئه ، فإن شك أوظنَّه ليلاً فلا قضاء عليه ؛ لأنه لا يمنع نية الصوم غير اليقين ؛ لأن الظان شاك .

(أَوْ) أكل ونحوه في وقت يعتقده (لَيْلاً ، فَبَانَ نَهَاراً) في أول الصوم أو آخره : قضى[2] ؛ لأنه تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل و لم يتمه ، وعن أسماء :« أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، قِيْلَ لِهِشَام بْنِ عُرْوَة ــ وهو راوي الحديث ـ:[3] أُمِرُوْا بِالْقَضَاءِ ؟ ، قال : لاْ بُدَّ مِنْ قَضَاء » رواه أحمد والبخاري .[4]

(أَوْ أَكَلَ) ونحوه (نَاسِيَاً فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ) بذلك ، (فَأَكَلَ) ونحوه (عَمْدَاً : قَضَى) ؛ لتعمده الأكل ثانياً[5] ، وفي الإنصاف[6] : قلت : ويشبه/[7] ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم عود [8]الصفة ، ثم فعل ما حلف عليه .

=تابع

(٦) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : و التفريق ـ أي بين الناسي والمخطئ ـ ضعيف والأمر بالعكس، فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور ، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد وقت طويل جداً يفوت معه المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور ، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها . مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٨ -٢٢٩ .

(١) في (ع) : قضا . و (ك): قضاه .

(٢) وعن الإمام أحمد : أنه لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت .

واختاره شيخ الإسلام وقال : أنه لا قضاء عليه ، وقال : هو قياس أصول أحمد وغيره ، فيتوجه مثله هنا . انظر : المبدع ٣/٢٨ ، الإنصاف ٣/٣١١ .

وأجاب عن قول هشام بن عروة في حديث آخر الحديث :« لابد من قضاء » . أن هشام بن عروة قال ذلك برأيه ، ولم يرو ذلك في الحديث ، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم ، أن معمراً روى عنه قال : سمعت هشاماً قال : لأدري أقضوا أم لا ؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري (٢/٦٩٢).. وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣١-٢٣٢ .

(٣) زاد في (ع): ألا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصيام ، ٤٥- باب إذا أفطر في رمضان ، ثم طلعت الشمس (١٨٥٨ ، ٢/٦٩٢) .

و أخرجه أحمد في مسنده : (٢٦٩٨٨ ، ٦/٣١٩) بلفظ ": وبُدٌّ من قضاء" .

(٥) قال في المبدع ٣/٢٨ : يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم في الخلاف السابق .

ويجب إعلام من أراد أن يأكل ونحوه برمضان ناسياً أوجاهلا[١] .

=تابع

(٦) الإنصاف ٣/٣٠٦ .

(٧) ١٤٧/أ .

(٨) ساقطة من (ك) .

(١) قال في الإنصاف (٣/٣٠٧) : هو الصواب . وهو في الجاهل آكد لفطره به على المنصوص .

والوجه الثاني : لا يلزمه إعلامه .

ووجَّه في الفروع وجهاً ثالثاً : بوجوب إعلام الجاهل لا الناسي . انظر : الفروع ٣/٥٣ ، تصحيح الفروع ٣/٥٣ .

(فصل)

في جماع صائم[١] وما يتعلق به

[ضابط وجوب القضاء والكفارة بسبب الجماع]

(**وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَو فِيْ يَومِه : لَزِمَه إمْساكُهُ**) لنحو ثبوت الرؤية نهاراً[٢] أو عدم تبييت النية ؛ لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم .

(**أو**) جامع في يوم (**رَأَى الهِلالَ لَيلَتَهُ ، ورُدَّتْ شَهادَتُه**) فعليه القضاء والكفارة ؛ لجماعه في يومٍ من رمضان ، ولا يتهم في حق نفسه .

(**أو**) كان (**مُكرَهَاً أَوْ نَاسِيَاً**) أومخطئاً[٣] ، كأن اعتقده ليلاً فبان نهاراً . وكذا لوجامع من أصبح مفطراً لاعتقاده أنه من شعبان ، ثم قامت البينة على[٤] أنه من رمضان . صرح به في المغني[٥] ؛[٦]لأنه عليه السلام لم يستفصل الْمُواقِع عن حاله ، ولأن الوطء يفسد الصوم فأفسده على كل حال ، كالصلاة والحج ، (**بذَكَرٍ**) متعلق < بجماع > [٧] (**أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ، وَلَوْ**) كان الفرج دُبُرَاً أو (**لِمَيْتَةٍ أَوْ لِبَهِيمَةٍ**) [٨] ؛ لأنه يوجب الغسل .

---

(١) في (ع) : الصائم .

(٢) وسبق بيان الخلاف هل يلزمه القضاء أو لا ؟ عند قول المصنف : وإذا قامت البينة نهاراً .

(٣) وعن الإمام أحمد : لا كفارة مع الإكراه والنسيان ،اختاره ابن بطة ..ولأن الكفارة لرفع الإثم وهي منحطة عنهما. وعنه : لا يقضي ، اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي وشيخ الإسلام ؛ لأن جميع مفسدات الصوم لا تؤثر في صحة الصوم إلا بشروط ثلاثة : ١- الذكر . ٢- والاختيار . ٣-والعلم بالوقت والحال .
انظر : المغني ٢٦/٣ ، الفروع ٧٥/٣-٧٧ ، المبدع ٢٩/٣-٣٠ ، الإنصاف ٣١١/٣-٣١٢ . معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٦١/٣-٦٢ .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) المغني ٣٣/٣ .

(٦) زاد في (ن) : و .

(٧) في (ع) و (ك) : جامع . وهو الأولى ؛ لأن كلمة جماع من الشرح .

(٨) في (ك) : بهيمة .
وخرّج أبو الخطاب في الكفارة ـ على من أولج في البهيمة ـ وجهين ؛ بناء على الحد ، وكذا خرجه القاضي رواية ؛ بناء على الحد ؛ ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه ..قال ابن شاهين : لا يجب فيه بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة . انظر : المغني ٢٧/٣ ، الفروع ٧٨/٣-٧٩ .

(**أَوْ أَنْـزَلَ مَجْبُـوبٌ بِمُسَاحَقَةٍ**)[(١)]، أي مقطوعُ ذكره أو ممسوحٌ[(٢)] بمساحقة . (**أَوْ**) أنزلت (**امرأة**) بمساحقة (**فَعَلَيْهِ**) أي من ذكر (**القَضَاءُ**) ؛ لفساد صومه ، (**وَ**) عليه (**الكَفَّـارَةُ**) ؛ لحديث أبي هريرة :« بَيْنَا نَحْنُ جُلوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : مَالَكَ ؟ ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ . قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ[(٣)] سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ . قَالَ : لَا . فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ[(٤)] فِيهِ تَمْرٌ ـ والعرق[(٥)] المكتل ـ فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ ، فَقَالَ :[(٦)] أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ[(٧)] : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ ! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَ بَيْتِكَ " متفق عليه[(٨)] . وفي رواية ابن ماجة :« ..وَتَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ »[(٩)] ، وأُلحق به المجبوب ومساحقة النساء مع الإنزال ؛ لوجوب الغسل . وقال الأكثر : ليس فيه غير القضاء[(١٠)] ، وجزم به في الإقناع[(١١)] .

---

(١) قال في المغني ٢٨/٣ في حكم الكفارة على من أنزل بمساحقة : و أصح الوجهين لا كفارة عليهما ؛ لأنه ليس بمنصوص عليها ، ولا في معنى النصوص عليه ، فيبقى على الأصل .

(٢) المصباح (جبب) ٣٤ .

(٣) في (ك) : إطعام .

(٤) في (ك) : فرق .

(٥) في (ك) : فرق .

(٦) زادفي (ك) : ها .

(٧) ساقطة من (ن) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦ـ كتاب الصوم ، ٣٠ـ باب إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق به.. (١٨٣٤ ، ٦٨٤/٢) .

و مسلم في صحيحه في : ١٣ـ كتاب الصوم ، ١٤ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (١١١١ ، ٧٨١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه في : ٧ـ كتاب الصيام ، ١٤ـ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١ ، ٥٣٤/١) .

قال في الزوائد : وصم يوماً مكانه ، هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه ، وفي إسنادها عبد الجبار بن عمرة وهو ضعيف .. .

(١٠) انظر : المغني ٢٨/٣ ، الإنصاف ٣١٧/٣ ، الشرح ٣٥/٢ .

(١١) الإقناع ٣١٣/١ .

[حكم الإيلاج دون الفرج ، ومع الخنثى ونحوه]

(**لا**) إن أولج(**سَلِيمٌ**) ذكره (**دُونَ فَرْجٍ - وَلَو**) كان (**عَمْدَاً - ، أَوْ**) من[(١)] وطىء (**بِـ**) ذكر (**غَيرِ أَصْلِيٍّ**) يقيناً ، كذكر زائد .

أو [(٢)]من خنثى مشكل غيَّبه (**في**) فرج (**أَصْلِيٍّ ، وَعَكْسُهُ**) ، بأن وطئ بذكر أصلي في فرج غير أصلي ، كخنثى لم تتضح ذكوريته [(٣)] : فليس عليه (**إلا القَضَاءُ إنْ أَمْنَى أَوْ مَذَّى**) ؛ لأنه ليس بجماع ، ووجب القضاء بذلك ؛ لأنه فعل يتلذذ به يمكن التحرز منه غالباً ، أشبه الإنزال بالقبلة .

(**والنَّزْعُ جِمَاعٌ**) ؛ لأنه يتلذذ به كالإيلاج ، فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع ، فنزع حال طلوعه : قضى وكفَّر[(٤)] . وأما من حلف لا يجامع فنزع : فلا حنث ؛ لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات إمكانه[(٥)] .

[حكم المرأة الموطوءة]

(**وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةٍ**) الحكم ، (**أَوْ**) غير(**نَاسِيَةٍ**) الصوم (**كَرَجُلٍ**) - في وجوب القضاء والكفارة - ؛ لأنها هتكت [(٦)] صوم رمضان بالجماع مطاوعة ، فأشبهت الرجل ، ولأن تمكينها ، كفعل الرجل في حد الزنا ، ففي الكفارة أولى ؛ لأنه يدرأ بالشبهة .

فإن كانت ناسية أو جاهلة ، أو مكرهة ، فلا كفارة عليها ، وتدفعه إذا أكرهها بالأسهل فالأسهل ، وإن أدى إلى قتله .

---

(١) ساقطة من (ع) و (ك) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) : أنوثته . وفي (ك) : أنوثيته .

(٤) وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة . اختاره شيخ الإسلام ، قاله في القواعد ..
وقال ابن أبي موسى : يقضي قولاً واحداً ، وفي الكفارة عنه خلاف . قال المرداوي : والصواب : أنه إن تعمد فعل الوطء قريباً من طلوع الفجر مع علمه بذلك ، فعليه القضاء والكفارة ، وإلا فلا كفارة .
انظر : الفروع وتصحيح الفروع : ٣/٧٩-٨٠ .
و لا شك أنه إن استدام الجماع بعد علمه بطلوع الفجر أن عليه القضاء والكفارة .

(٥) انظر : المغني ٣/٢٩ ، الفروع ٣/٧٩ .

(٦) زادفي (ك) : حرمة .

[تكرار الجماع]

(**وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوم**) ثم جامع (**فِيْ**) يوم (**آخَرَ وَلَمْ يُكَفِّرْ**) عن جماعٍ أول (:**لَزِمَتْهُ**) كفارة (**ثَانِيَةٌ**) ؛ لأن كل يوم عبادة منفردة [١]تجب الكفارة بفساده لو انفرد ، فإذا فسد [٢] أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان ، كحجتين أو عمرتين ، وكما لو كانا من رمضانين ، (**كَمَنْ أَعَادَهُ**) أي الجماع (**فِيْ يَومِهِ**[٣] ، **بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ لِجمَاعِهِ الأَوَّلِ**) ، فتلزمه ثانية ، نصاً[٤] .

قلت : فإن أخرج بعض الكفارة ثم وطيء في/[٥] يومه : دخلت بقية الأولى في الثانية . وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع وكفَّر ، ثم أعاد فيه : لزمته أخرى .

[زوال التكليف بعد الجماع في نهار رمضان ، أوالتلبس بميحات الفطر بعده]

(**وَلا تَسْقُطْ**) كفارة وطء عن [٦]امرأة (**إِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ**[٧] **أَوْ نَفِسَتْ**) في يوم بعد تمكينها طاهراً ، (**أو مَرِضَا**) أي الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة (، **أو جُنَّا** ، **أو سَافَرَا بَعْد**) وطءٍ محرم (**فِي يَومِهِ**) ، فلا تسقط عنهما الكفارة ؛ لأنه عليه السلام لم يسأل الأعرابي : هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره ؟ بل أمره بالكفارة ، ولو اختلف الحكم بذلك لسأله عنه ، ولأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام ، فاستقرت كفارته كما لو لم يطرأ عذر .

[ما يجب فيه الكفارة بسبب الوطء و ما لا يجب]

(**ولا**) تجب (**كَفَّارَةُ بغَيرِ الجمَاعِ ، وَالإنْزَالُ بِالْمُسَاحَقَةِ**) من مجبوب أو امرأة على ما تقدم (**في** [٨]**نَهَارِ رَمَضَانَ**) ، فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوها ، ولو مع إنزال[٩] ، ولا

---

(١) في (ك) : مفردة .

(٢) في (ك) : أفسد .

(٣) في (ك) :يوم .

(٤) الشرح الكبير ٢/٣٦-٣٧ ، الفروع ٣/٨١ . وهو المذهب .
والوجه الثاني : لا يلزمه إلا كفارة واحدة ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختاره ابن أبي موسى ، وقال في المستوعب : واختاره القاضي . تصحيح الفروع ٣/٨٢-٨٣ .

(٥) ١٤٧/ب .

(٦) في (ن) : عن وطء .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

بالجماع ليلاً ، أوفي قضاء أو نذر ، أو كفارة ؛ لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان ، وليس غيره في معناه ؛ لاحترامه وتعينه لهذه العبادة ، فلا يقاس غيره عليه .

(**وَلَا**) كفارة بوطء (**فِيهِ**) ، أي رمضان (**سَفَرًا ، وَلَوْ**) كان الجماع (**مِنْ صَائِمٍ**) فيه في سفره ؛ لأنه لم يهتك الحرمة ؛ لإباحة فطره[1] ، ولفطره بمجرد العزم على الوطء .

[مقدار كفارة الوطء]

(**وَهِيَ**) أي كفارة وطء نهار رمضان (**عِتْقُ رَقَبَةٍ**) مؤمنةٍ سليمةٍ على ما يأتي في الظهار[2] .

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) رقبة ، أو وجدها تباع فوق[3] ثمنها (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**) ؛ للخبر .

(**فَلَوْ قَدِرَ**) عليها : أي الرقبة قبل الشروع في صوم ، (**لا بَعْدَ شُرُوعٍ فِيهِ : لَزِمَتْهُ**) الرقبة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سأل المُواقِع عما يقدر عليه حين أخبره بالجماع ، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة ، وهي حالة الوجوب . هكذا قالوا هنا . ويأتي في الظهار : أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب ، فعليه : لا تلزمه ، شرع فيه أو لا[4] .

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) الصوم (**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) ؛ للخبر ، لكل مسكين مدّ من بر أو نصف صاع من غيره ، مما يجزىء في فطرة ؛ لمايأتي في الظهار .[5]

[ما يَسقط من الكفارات بالإعسار وما لا يسقط]

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) ما يطعمه للمساكين (**سَقَطَتْ**)[6] ؛ لظاهرالخبر ؛ لأنه عليه السلام أمره أن يطعمه أهله ، ولم يأمره بكفارة أخرى ، ولا بيّن له بقاءها في ذمته ، و[7] كصدقة الفطر، وكفارة الوطء في الحيض .

=تابع

(٩) في (ك) : الإنزال .

(١) زاد في (ك) : **فيه** .

(٢) من اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة ، وانظر المطبوع من شرح المنتهى ٣/٢٠١ .

(٣) في (ع) : دون ، وفي (ك) :بدو .

(٤) انظر : دقائق أولي النهى ٣/٢٠٠ .

(٥) انظر المطبوع من شرح المنتهى ٣/٢٠٣ .

(٦) وعن الإمام : لا تسقط ؛ لأنه عليه السلام أمر بها الأعرابي لما جاءت المعرفة بعدما أخبره بعسرته . قال في الفروع : ولعل هذه الرواية أظهر . الفروع ٣/٨٨ .

(**بَخِلافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ**) أي فدية تجب[١] فيه ، (**و**) كفارة (**ظِهَار ، و**) كفـارة يمـين بـ الله تعالى (**ونَحْوِهَا**) كقتل ؛ لعموم أدلتها للوجوب حال الإعسار ، ولأنـه القيـاس ، خولـف في رمضـان ؛ للنـص . قـال القـاضي وغـيره : وليـس الصـوم سـبباً ، وإن لم تجـب إلا بـالصوم والجماع ؛لأنه لا يجوز اجتماعهما[٢] .

(**وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ**) ، أي كفارة وطء نهار رمضان وحج وظهار ويمين وقتـل (**بتَكْفِير غَيْرِهِ**) بعتق أو إطعام (**عَنْهُ بِإِذْنِهِ**) ؛ لقيامه مقامه ، كإخراج زكاته عنه بإذنه . فإن لم يأذنه ، فلا ؛ لعدم النية .

[كيفية التصرف بالكفارة إن تبرع بها الغير]

(**وَلَهُ**) أي من وجبت عليه الكفارة (**ـ إنْ مُلِّكَها ـ إخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ ، و**)لَهُ (**أَكْلُهَا إنْ كَانَ أَهْلاً**) لأكلها ؛ للخبر .

=تابع

(٧) ساقطة من (ك) .

(١) في (ن) : فتجب .

(٢) نقله في الفروع ٨٩/٣ .

بـــــــاب ما يــــــــكره في الصــــوم وما يـستـــــحب

(باب)

ما يكره في الصوم وما يستحب في الصوم

وحكم القضاء لصوم رمضان وغيره

[أحكام بلع الريق]

(كُرِهَ لِصَائِم) فرضا أو نفلا (أَنْ يَجْمعَ رِيقَهُ[١] فَيَبْلَعَهُ) ؛ خروجا من خلاف من قال : يفطر به [٢]. ولا يفطر ببلعه مجموعاً ؛ لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصداً لا يفطر إجماعاً[٣] ، فكذا إذا[٤] جمعه .[٥]

(ويُفطِرُ) صائم (بغُبَار) ابتلعه (قَصْداً) ؛ لإمكان التحرز منه عادة .

(و) يفطر أيضا (بريْق أَخرَجَه إلى ما [٦] بين شَفَتَيْه) ثم بلعه ؛ لما[٧] سبق .

و(لا) يفطر ببلع (ما) أي ريق (قَـلَّ) أي قليل (عَلـى[٨] دِرْهَـم أو حَصَـاةٍ أو خَيْـطٍ وَنَحْوِهِ ، إذا) أخرجه و (عَادَ إلى فَمِه) ؛ لمشقة التحرز منه ، (كَما) لا يفطر ببلع ما (عَلَى لِسَانِه) /[٩]من ريق ولو كثر (إذا أخرجه) أي لسانه ، ثم أعاده إلى فِيـه[١٠] ؛ لأنه لم يفارق محله ، بخلاف ما على الدرهم ونحوه .

---

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) انظر : الفروع ٦٠/٣ ، الإنصاف ٣٢٥/٣ .

قال في الشرح الممتع ٢٤٧/٦ :" التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية .. بل الخلاف إن كان له حظ من النظر ، بأن كانت النصوص تحتمله ، فإنه يراعى جانب الخلاف هنا ، لا من أجل أن فلاناً خالف ؛ ولكن من أجل أن النصوص تحتمله ، فيكون تجنبه من باب الاحتياط ... وإلا لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف ..

وعلى هذا .. لو جمع ريقه فابتلعه فليس بمكروه.. "

(٣) الإجماع لابن المنذر ١٦ ، مراتب الإجماع ٤٠ .

(٤) في (ك) : إن.

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ع) : كما.

(٨) في (ك) : عن .

(٩) ١٤٨/أ .

(١٠) في (ع) و (م) و (ك) : فمه .

[حكم العلك وذوق الطعام للصائم]

(**وحرُم**) على صائم (**مَضغ عِلْكٍ**[١] **يتحلَّلُ مُطْلقاً**) ، أي بَلَع ريقه أو لم يبلعْه ؛ لأنه تعريض بصومه للفساد .

(**وكُره**) مضغ (**ما لا يَتحلَّلُ**) منه ،[٢] نصا[٣] ؛ لأنه يجمع الريق ، ويجلب الغم[٤] ، ويورث العطش .

(**و**) كره له (**ذَوْقُ طَعام**)[٥] ، أطلقه جماعة .[٦] وقال المجد : "المنصوص عنه : لا بأس به ، لحاجة ومصلحة ، واختاره في < التنبيه > وابن عقيل[٧]. وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس . فعلى الكراهة : متى وَجد طعمه بحلقه أفطر[٨] .

[الطعام بين أسنان الصائم ، وشم ما يؤمن جذبه بالنفَس]

(**و**) كره لصائم (**ترك بقية طعام بين أسنانه**) خشية خروجه ، فيَجري به ريقه إلى جوفه .

(**و**) كره له (**شم ما لا يؤمن**) من شمه (**أن يجذبه نفَس لحلق**) شام ، (**كسحيق**) مسك (**و**) سحيق (**كافور وكدهن**[٩] **ونحوه**) ، كبخور نحو[١٠] عود ؛ خشية وصوله مع نفَسه إلى جوفه . وعلم منه : أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق .

---

(١) العلك : ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع . المطلع ١٤٩ .

(٢) زاد في (ك) : أو من غيره .

(٣) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج الصيام ٣٩-٤٠ .
انظر : الشرح الكبير ٤٢/٢ ، الفروع ٦٢/٣ ، الإنصاف ٣٢٧/٣ .

(٤) في (ك) : ويجلب الفم .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٠- كتاب الصوم ، ٢٥- باب اغتسال الصائم ، (فتح ١٥٣/٤) معلقاً بقوله : وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء " . ووصله ابن حجر في الفتح (١٥٤/٤) . وفي تغليق التعليق (١٥٢/٣) . وحسنه في إرواء الغليل(٩٣٧ ، ٨٥/٤) .

(٦) منهم : صاحب الهداية ٨٥/١ ، والمحرر ٢٢٩/١ ، والمُذْهب والمنور . انظر : الإنصاف ٣٢٦/٣ .

(٧) انظر : الفروع ٦١/٣ .

(٨) والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة ، وبناء عليه إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق ، ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر . انظر : الفروع ٦١/٣-٦٢ ، الإنصاف ٣٢٦/٣ .

(٩) في (ك) :دهن .

(١٠) في (ك) : بنحو.

[حكم القبلة للصائم]

(**و**) كره له (**قبلة**[١] **ودواعي وطء**) ، كمعانقة ولمس وتكرار نظر (**لمن تحرك شهوته**) لأنه صلى الله عليه وسلم :« نَهَى عَنِ الْقُبْلَةِ شَابًّا ، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ » حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء . وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح [٢]. فإن لم تحرك[٣] شهوته لم تكره ؛ لما تقدم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم «كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ لِمَا كَانَ مَالِكًا لِإِرْبِهِ »[٤] ، وغير ذي الشهوة في معناه .

(**وَتَحْرُمُ**) قبلة ودواعي وطء (**إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً**) ؛ لتعريضه للفطر ، ثم إن أنزل أفطر ، وعليه قضاء واجب .

[تحريم الكذب والغيبة و النميمة...]

(**ويجب**) مطلقا (**اجتناب كذب وغيبة ، ونميمة وشتم وفحش**[٥] **ونحوه**) ؛ لحديث أنس مرفوعاً :«..لَمَّا عُرِجَ بِيْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوْهَهُمْ وَصُدُوْرَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ ، قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقَعُوْنَ فِيْ أَعْرَاضِهِمْ » . رواه أبو داود[٦] . (**و**) وجوب اجتناب ذلك (**في رمضان ، و**) في (**مكان فاضل**) كالحرمين (**آكد**) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا :« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ

---

(١) المراد : قبلة تلذذ ، لا ترحم وتودد . حاشية ابن نصر الله على الفروع خ/٥٠/أ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤-كتاب الصوم ، باب كراهية للشاب (٢٣٨٧ ، ٢/٣١٢) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والبيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الصيام ، ٤١- باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته (٨٠٨٣ -٨٠٨٧ ، ٤/٣٩٠-٣٩١) من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما . ولم أقف عليه برواية أبي الدرداء .

(٣) في (ك) :تتحرك .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦ـ كتاب الصوم ، ٢٣ـ باب المباشرة للصائم(١٨٢٦ ، ٢/٦٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه .

و مسلم في صحيحه في : ١٣ـ كتاب الصيام ، ١٢ـ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦ ، ٢/٧٧٧) بلفظ :« كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لإربه » .

(٥) وهو كل اشتد ما قبحه من الذنوب والمعاصي . النهاية في غريب الحديث ٣/٤١٥

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الأدب ، باب في الغيبة (٤٨٧٨،٤/٢٦٩) .

لله حَاجَةٌ فِيْ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ » رواه البخاري وغيره[١] . ولما يأتي : أن الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل[٢] .

قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ، ويصون صومه[٣] ، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد ، وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا . ولا يعمل عملا يجرح به صومه[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به (١٨٠٤ ، ٢/٦٧٣) .
و أبو داود في سننه في : ١٤- كتاب الصوم ، ٢٦- باب الغيبة للصائم (٢٣٦٢ ، ٣/٣٠٧) .
و الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ١٦- باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧ ، ٣/٨٧) .

(٢) انظر : الصفحة ٤٣٠.

(٣) ساقطة من (ن) .

(٤) ذكره في الفروع ٣/٦٤ ، الشرح ٢/٤٤ .
و في (ك) : نعمل عملا نجرح به صومنا .

(فصل)

[ما يسن للصائم ما يكره]

(**وسن له**) أي الصائم (**كثرة قراءة**) ، وكثرة (**ذِكر وصدقة ، وكفُّ لسانه عما يُكره**) ، ويجب كفُّه عما يحرم مطلقا ، ولا يفطر بنحو غيبة ، قال أحمد :"لو كانت الغيبة تفطر ، ما كان لنا صوم "[١].

[ما يسن للصائم قوله عند الخصام]

(**و**) سن (**قوله**) أي الصائم (**جهرا**) برمضان وغيره ، اختاره الشيخ تقي الدين[٢] ؛لأن القول المطلق باللسان [٣] . وفي الرعاية : يقوله مع نفسه . أي[٤] زجراً [٥]لها خوف الرياء . واختاره[٦] المجد ، إن كان في غير رمضان[٧] (**إن**[٨]**شتم : إني صائم**) ؛ لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا :« إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَو قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ »[٩] .

[أحكام تعجيل الفطر وتأخير السحور]

(**و**) سن له (**تعجيل فطر إذا تحقق غروب شمس**) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا :« يقول الله : إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا »[١٠] . رواه أحمد والترمذي وقال : حسن غريب .

---

(١) ذكره في الفروع ٦٤/٣ ، المبدع ٣٩/٢ .

(٢) الاختيارات (٩٧) . قال في تصحيح الفروع ٦٦/٣ : وهو ظاهر الحديث وكلام الأصحاب .

(٣) زاد في (ك) : هو شدة صون اللسان أهـ.

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) في (ك) : زاجراً .

(٦) في (ك) : اختار .

(٧) ذكرهما في الفروع ٦٦/٣ .

(٨) في (ك) : إذا .

(٩)أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ٩- باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٨٠٥ ، ٦٧٣/٢) بلفظه . و مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٢٩- باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١ ، ٨٠٦/٢) بنحوه .

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ١٣- باب ما جاء في تعجيل الفطر (٧٠٠ ، ٨٣/٣) . و أحمد في المسند : (٧٢٦٠ ، ٣١٨/٢) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ..

(**ويباح**) فطره (**إن غلب على ظنه**) غروب شمس ، إقامة للظن مقام اليقين ، ولكن الاحتياط حتى يتيقن ، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل ؛ لحديث أنس :« ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء »[١] .رواه ابن عبدالبر .

(**وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان**)[٢] ، نصا[٣] ؛ لأنه ليس مما يتقوى به على الصوم ، وفيه/[٤] تعريض لوجوب الكفارة . و (**لا**) يكره (**سحور**) إذن ، نصا[٥] ، وفي الرعاية : الأولى أنه لا يأكل إذن ". وجزم به المجد[٦] .

(**ويسن**) سحور ؛لحديث :« تَسَحَّرُوْا فَإِنَّ فِيْ السَّحُوْرِ بَرَكَةً » متفق عليه[٧] ، (**كـ**) ما يسن (**تأخيره**) - أي السحور - (**إن لم يخشه**) أي طلوع الفجر ؛ لحديث زيد بن ثابت قال :« تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرَ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً » متفق عليه[٨]،ولأن قصد السحور التقوّي على الصوم ، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون عليه . (**وتحصل فضيلته**) أي السحور (**بشرب**) ؛ لحديث :« ..وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً [٩]مِنْ مَاءٍ »[١٠] . (**و**) يحصل (**كمالها**) أي فضيلة السحور (**بأكل**) ؛ للخبر ، وأن يكون من تمر ؛ لحديث :« نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ »رواه أبو داود .[١١]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في : كتاب الصوم ١٢٠- باب من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي (١ ، ٥١٧/٢) . وابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٢٠) نقلاً عن ابن أبي شيبة .
والفريابي في : كتاب الصيام : باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه (٦٩ ، ٦٨/٢) بإسناد صحيح .

(٢) سبق بيان الخلاف في هذه المسألة عند قوله : من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر .

(٣) انظر : الفروع ٦٨/٣ ، المبدع ٤١/٣ .

(٤) ١٤٨/ب

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٩٣ .

(٦) انظر قولهما في الفروع ٦٨/٣ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ٢٠- باب بركة السحور من غير إيجاب..(١٨٢٣ ، ٦٧٩/٢) .
و مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصوم ، ٩- باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (١٠٩٥ ، ٧٧٠/٢) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ١٨- باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (١٨٢١ ، ٦٧٨/٢) .
و أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٩- باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (١٠٩٧ ، ٧٧١/٢) .

(٩) في (ع) : شربة .

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده في : (١١٠٩٢،١٦/٣) .

(١١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصوم ، باب من سمى السحور الغداء (٢٣٤٥ ، ٣٠٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(و) يسن (**فطر على رطب ، فإن عدم فتمر . فإن عدم فماء**) ؛ لحديث أنس :« كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب[١] . وفي معنى الرطب والتمر : كل حلو لم تمسه النار .

[ما يسن قوله عند الفطر]

(و) يسن (**قوله**) أي الصائم (**عنده**) أي الفطر (: **اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم**) ؛لحديث الدارقطني عن أنس وابن عباس :« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ »[٢] . وعن ابن عمر مرفوعا :« كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَوَجَبَ الْأَجْرُ[٣] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » رواه الدارقطني[٤] . وفي الخبر :« [٥]لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ »[٦] ويستحب تفطير صائم[٧] ، وله مثل أجره ؛ للخبر[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦ ، ٢/٣٠٦) .
و الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ١٠- باب ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٦ ، ٣/٧٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الصيام ، (٢٦ ، ٢/١٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .
وضعفه في مجمع الزوائد للهيثمي (٣/١٥٦) . ضعفه أيضاً في إرواء الغليل(٩١٩ ، ٤/٣٦) ؛ لضعف عبد الملك بن هارون .
أما حديث أنس : فأخرجه الطبراني في الصغير (١٨٩) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٤/٣٨) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد للهيثمي (٣/١٥٦) : وأخرجه في الأوسط ، وفيه الزبرقان وهو ضعيف .

(٣) في حواشي الأصل : أي ثبت .

(٤) أخرجه الدارقطني في : كتاب الصيام (٢٥ ، ٢/١٨٥) قال الدراقطني : وإسناده حسن .
و أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصوم ، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧ ، ٢/٣٠٦) بلفظ : وثبت الأجر...) .
قال في إرواء الغليل(٩٢٠ ، ٤/٣٩) : حسن .

(٥) زاد في (ع) : إن .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في : ٧- كتاب الصيام ، ٤٨- باب في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٣،١/٥٥٧) . قال في الزوائد : إسناده صحيح .

(٧) في (ع) و (ك) : الصائم .

(٨) لحديث :« من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء » من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
أخرجه الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٨٢- باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٨٠٧ ، ٣/١٧١) .
وابن ماجة في سننه في : ٧- كتاب الصيام ، ٤٥- باب ثواب من فطر صائماً (١٧٤٦ ، ١/٥٥٥) .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(فصل)

[في أحكام قضاء الصيام]

(**سُن فورًا**) لمن فاته شيء من رمضان (**تتابع قضاء رمضان**) ، نصا[(١)] ، وفاقا مسارعة لبراءة ذمته ، ولا بأس أن يفرق ، قاله البخارى عن ابن عباس[(٢)] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[(٣)] ، وعن ابن عمر مرفوعاً :« قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ »رواه الدارقطني[(٤)] ، ولأن وقته موسع ، وإنما لزم التتابع في الصوم أداء لمقيم لا عذر له للفور، وتعين الوقت ، لا لوجوب التتابع في نفسه .

(**إلا إذا**[(٥)] **بقي من شعبان قدر ما عليه**) من الأيام التي فاتته من رمضان (**فيجب**) التتابع ؛ لضيق الوقت كأداء رمضان في حق من لا عذر له .

(**ومن فاته رمضان**) كله (**قضى عدد أيامه**) تاما كان أو ناقصا ، كأعداد الصلوات الفائتة ، فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر ، أو أثنائه تسعة وعشرين يوما ، وكان الفائت ناقصا : أجزأه عنه اعتبارا بعدد الأيام ؛ للآية .

[حكم تقديم صيام التطوع والنذر على قضاء رمضان]

(**ويقدم**) قضاء رمضان وجوبا (**على**) صوم (**نذر لا يخاف فوته**) ؛ لسعة وقته ؛ لتأكد القضاء ، لوجوبه بأصل الشرع . فإن خاف فوت النذر قدمه ؛ لاتساع وقت القضاء .

(**وحرم تطوع قبله**) أي قضاء رمضان (**ولا يصح**) ، نصا[(٦)] ؛ للخبر ، مع أنه ضعيف ، نقل حنبل : أنه لا يجوز ، بل يبدأ بالفرض ، حتى يقضيه . وإن كان عليه نذر صامه ، يعني بعد الفرض . قاله في الشرح[(٧)] .

---

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٩٥ ، مسائل الإمام أحمد رواي ابن هاني ٣٤/١ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٨١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ٣٩- متى يقضى قضاء رمضان (٦٨٨/٢) . معلقا . ووصله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٩/٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني في : كتاب الصيام ، (١٩٣/٢،٧٤) .

(٥) في (ن) : إن .

(٦) راجع : الشرح الكبير ٤٨/٢ ، معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٨٢/٢.

والحديث عن أبي هريرة "من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى صومه" وفيه ابن لهيعة متروك .

تابع=

[تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الثاني وما فيه]

(**و**) حرم (**تأخيره**) أي قضاء رمضان (**إلى**) رمضان (**آخر** ، **بلا عذر**) ، نصا[(١)] ، واحتج بقول عائشة :" مَا كُنْتُ أَقْضِيْ مَا عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِيْ شَعْبَانَ ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[(٢)] . وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية .

(**فإن أخَّر**) قضائه[(٣)] إلىآخر بلا عذر (**قضى**) عدد ما عليه (**وأطعم**)[(٤)] ؛ لتأخيره . (**- ويجزىء**) إطعام (**قبله -**) أي /[(٥)]القضاء وبعده ومعه ؛ لقول ابن عباس :« فإذا قضى أطعم » رواه سعيد بإسناد جيد[(٦)] . قال المجد ": الأفضل عندنا تقديمه ؛ مسارعة إلى الخير ، وتخلصا من آفات التأخير"[(٧)] (**مسكينا لكل يوم**) أخَّره إلى رمضان آخر (**ما**) أي طعاما (**يجزئ**) إطعامه (**في كفارة وجوبا**) رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس ، والدارقطني عن أبي هريرة وقال : إسناده[(٨)] صحيح ، وذكر غيره عن جماعة من الصحابة[(٩)(١٠)] .

=تابع

وروي عنه : أنه يجوز له التطوع ؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع ، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها ، كالصلاة يتطوع بها في وقتها قبل فعلها . الشرح الكبير ٤٨/٢ . قال في الشرح الممتع ٤٤٨/٦ : وهذا القول أظهر وأقرب للصواب ... ثم ذكر حالة مستثناة في التطوع لا يجوز تقديمها على رمضان ، قال : الأيام الستة لا تقدم على قضاء رمضان ، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً ؛ لأن الحديث عقّب بـ<ثم> بعد قوله : من صام رمضان .. .

(٧) الشرح الكبير ٤٨/٢ .

(١) راجع : الفروع ٩٢/٣ . المبدع ٤٣/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٦٦- ما جاء في تأخير قضاء رمضان (٧٨٣ ، ١٥٢/٣) . وقال : حديث حسن صحيح .

و أحمد في مسنده في : (٢٥٥١٥ ، ٢٠١/٦) .

ومعناه في الصحيحين : في البخاري برقم (١٨٤٩) ، و مسلم برقم (١١٤٦) .

(٣) في (ن) و (ك) : قضاؤه .

(٤) قال في الفروع (٩٢/٣) : ويتوجه احتمال لا يلزمه إطعام ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿.. فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وكتأخير أداء رمضان عن وقته عمداً . قال في الشرح الممتع ٤٥١/٦ : الصحيح ..لا يلزمه أكثر من الصيام ، إلاأنه يأثم بالتأخير .

(٥) ١٤٩/أ . وكرر في الأصل من هنا إلى : قوله : **يجزئ** .

(٦) أخرج الدارقطني نحوه في : كتاب الصيام (٩١ ، ١٩٧/٢) .

(٧) الفروع ٩٣/٣ .

(٨) في (م) : اسناد .

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الصيام (٩٠ ، ١٩٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه في المجموع (٣٢٦/٦) .

وانظر آثار الصحابة في سنن الدار قطني (١٩٦/٢-١٩٨) .

(**و**) إن أخر القضاء إلى آخر (**لعذر**) من سفر أو مرض (**قضى فقط**) أي بلا إطعام ؛ لأنه غير مفرط . وان أخر البعض لعذر ، والبعض لغيره ، فلكلٍ حكمه

[ما مات وعليه قضاء]

(**ولا شيء عليه**) أي مَن أخر القضاء لعذر (**إن مات**) ، نصا[١] ؛ لأنه حق لله وجب بالشرع ، مات قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل كالحج .

(**و**) إن أخره (**لغيره**) أي غير [٢]عذر (**فمات قبلُ**) ، إن أدركه[٣] رمضان آخر ، أُطعم عنه لكل يوم مسكين ، بلا قضاء . رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بإسنادضعيف . وقال : الصحيح عن ابن عمر موقوفا [٤]. وسئلت عائشة عن القضاء قالت[٥] :" لا ، بل يطعم" . رواه سعيد بإسناد جيد [٦]. وكذا قال ابن عباس[٧] .

(**أو**) مات (**بعد أن أدركه رمضان فأكثر أُطعم عنه لكل يوم مسكين فقط**) أي بلا قضاء ؛ لأن الصوم الواجب بأصل الشرع ،[٨]لا تدخله النيابة حال الحياة ، فبعد الموت كذلك كالصلاة[٩] ، ولا يلزمه[١٠] عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين ، ولو مضت رمضانات كثيرة .

=تابع

(١٠) ذكره في الفروع (٩٢/٣) ثم قال : ولا أحسبه يصح عنهم ، ويتوجه احتمال لا يلزمه إطعام ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿.. فعدة من أيام أخر﴾، وكتأخير أداء رمضان عن وقته عمداً.

(١) انظر : المبدع ٤٤/٣ ، الإنصاف ٣٣٤/٣ .

(٢) في (ك) : لغيره .

(٣) في (ك) : يدركه .

(٤) ولفظه « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » .

أخرجه الترمذي في سننه في : ٦- الصوم ، ٢٣- باب ما جاء في الكفارة (٧١٨ ، ٩٦/٣) .

و ابن ماجه في سننه في : ٧- كتاب الصيام ، ٥- باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧ ، ٥٥٨/١) .

قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٩٨/٢):وفيه ابن أبي ليلى ضعيف مضطرب الحديث . و انظر : الدراية ٢٨٣/١ ؛ و تحفة المحتاج ١٠١/٢ ؛ ونصب الراية ٤٦٤/٢ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣١٧/٤ : وأخرج نحوه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه ، وصححه الحافظ .

(٥) في (ك) : فقلت.

(٦) لم أقف عليه .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصيام ، ٧١- باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات.. (٨١٩٢-٨١٩٣ ، ٤٢٥/٤) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣١٧/٤ : وأخرج نحوه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه ، وصححه الحافظ .

(٨) ساقطة من (ع) و (م) .

(٩) الروض المربع ٣٧٠/٤ التعليق .

[من مات وعليه نذر صوم أو حج ..]

(**ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة ، أو**) عليه نذر (**حج**) في الذمة ، (**أو**) عليه نذر (**صلاة**) في الذمة (، **أو**) نذر (**طواف**) في الذمة (، **أو**) [١] نذر (**اعتكاف**) في الذمة ، نصا[٢] ، (**لم يفعل منه**) أي ما ذكر (**شيئا - مع إمكان**) فعل منذور، بأن مضى[٣] ما[٤] يتسع لفعله قبل موته ، وإلا تبينّا أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حالة موته ، وهو يمنع الثبوت في ذمته ، كما لونذر صوم شهرمعين ومات قبله (**غيرحج -**) فيفعل عنه مطلقا ، تَمكن منه أو لا ؛ لجواز النيابة فيه حال الحياة ، فبعد الموت أولى . (**سُن لوليه**) أي الميت (**فعله**) أي النذر المذكور ؛ لحديث ابن عباس :« أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُوْمُ عَنْهَا ؟ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتِ[٥] لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتِيهِ[٦] عَنْهَا ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُوْمِي عَنْ أُمِّكِ » .متفق عليه[٧] . وفي الباب غيره . وما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه ،عن ابن عمر ,[٨]أنه قال :" لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ "[٩]. فيحمل على غير النذر ؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في النذر ، والنيابة تدخل[١٠]العبادة بحسب خفتها . والنذر أخف حكماً ؛ لأنه لم يجب بأصل الشرع .

(**ويجوز لغيره**) أي الولي فعل ما على ميت من نذر (**بإذنه**) أي الولي (**ودونه**) ؛ لأنه صلى ا لله عليه وسلم شبهه بالدَّين ، والدين[١١]يصح قضاؤه من الأجنبي .

=تابع

(١٠) في (ك) و (ع) و (م) : يلزم .

(١) زاد في (ع) : عليه .

(٢) نص عليه في رواية صالح وحنبل . انظر معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٨٤/٣ .

(٣) في (ن) :يمضي .

(٤) في (ع) : زمن .

(٥) في (ك) : أفرأيت.

(٦) في (ن) و (م) و(ك) : فقضيتيه .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ٤١- باب من مات وعليه صوم (١٨٥٢ ، ٦٩٠/٢) بنحوه . و مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ،٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨ ، ٨٠٤/٢) .

(٨) في (ك) : عمر ابن عن .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ في : ١٨- كتاب الصيام ، ١٦-باب النذر في الصيام و الصيام عن الميت (٤٣ ، ٣٠٣/١) .

(١٠) زاد في (ك) : في .

(١١) ساقطة من (ك) .

[صوم جماعة ما على واحد]

(**ويجزئ**[١] **صوم جماعة**) عن ميت نذرا (**في يوم واحد**) ، بأن نذر شهرا ومات ، فصامه عنه ثلاثون في يوم واحد ؛ لحصول المقصود به مع نجاز إبراء ذمته . فظاهره : ولوكان متتابعا . ومقتضى كلام المجد لا يصح مع التتابع ، قال : وتعليل القاضي يدل على ذلك [٢].

[إذا خلف الميت الناذر مالاً]

(**وإن خلف**) ميت ناذر (**مالاً وجب**) فعل نذره على ما تقدم ؛ لثبوته في ذمته ، كقضاء دين من تركته ، (**فيفعله**) أي النذر (**وليُّه**) إن شاء ، (**أو يدفع**) مالاً (**لمن يفعل عنه**) ذلك ، وكذا حَجة الإسلام .

(**و يدفع في صوم ـ عن كل يوم ـ طعام مسكين في كفارة**) ؛ لأنه عدله في جزاء صيد وغيره .

[الميت إذا نذر عبادة في زمن معيَّن ثم مات قبله أو في أثنائه]

(**ولا يقضى**) عن ميت ما نذره من عبادة في زمن (**معيَّن مات قبله**) ، كنذر صوم ونحوه برجب ، ومات قبله ، فلا يصام عنه ولا إطعام . قال المجد ": لا أعلم فيه خلافا "[٣].

(**و**) إن مات (**في أثنائه**) أي الزمن المعين ، بأن نذر صوم رجب مثلا ، أو اعتكافه ، ومات في أثنائه (**يسقط**[٤] **الباقي**) منه ، كما لو مات قبل دخوله كله .

---

(١) في (ك) : يجوز .

(٢) الفروع ٣/٩٨-٩٩ .

(٣) نقله في : الفروع ٣/١٠٢ . الإنصاف ٣/٣٣٨ .

(٤) في (ك) و (م) : سقط .

(**وإن لم يصمه**) أي ما أدركه منه (**لعذر**) من نحو مرض أو سـفر (**فكالأول**) ، أي كنذر صوم في الذمة غيرمعين /[١] فيفعل عنه ؛ لأن العذر لا ينافي ثبوته في الذمـة ، فـلا يسـقط بموته .

[من مات وعليه صوم من كفارة أو متعة]

(**ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة**) و[٢]قران ونحوه (: **أطعم عنـه**) مـن رأس ماله ، أَوصى به أو لا ، بلا صوم نصا ؛ لأنه وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان[٣] .

---

(١) ١٤٩/ب .

(٢) في باقي النسخ : أو .

(٣) راجع : معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ٨٩/٣ .

بـــاب صوم التطوع

(باب صوم التطوع)

وما يتعلق به

[أفضل الصوم]

(**وأفضله**) أي صوم التطوع صوم (**يوم و**) فطر (**يوم**) ، نصاً[١] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمرو :« صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » متفق عليه .[٢]

[صيام ثلاثة أيام من كل شهر]

(**وسن**) صوم (**ثلاثة**) أيام (**من كل شهر**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو :« صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » متفق عليه[٣] .(**وأيام**) الليالي (**البيض أفضلُ ، وهي : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**) ؛ لحديث أبي ذر :« يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً[٤] ، فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ » رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه .[٥] وسميت لياليها بالبيض ؛ لبياض ليلها كله بالقمر[٦] .

---

(١) انظر : الفروع ٣/١٠٦ . و قال في المبدع ٢/٤٧ : وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة ، فإن أضعف عن شيء من ذلك كان تركه أفضل .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- كتاب الصوم ، ٥٥- باب صوم الدهر (١٨٥٧ ، ٢/٦٩٧) .
و مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر .. (١١٥٩ ، ٢/٨١٢) .

(٣) سبق تخريجه قريباً جداً في حديث :« صم يوما .. » .

(٤) زاد في (ع) و (ك) : أيام .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٥٤- باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦١ ، ٣/١٣٤) وحسنه
و النسائي في سننه في : ٢٢- كتاب الصيام ، ٨٤- باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر.. (٢٤٢١ ، ٤/٥٤٠) .
و أحمد في مسنده في : (٢١٤٠٨ ، ٥/١٨٢) بلفظ :« من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض » .

(٦) انظر : المطلع ١٥١ .

[صيام الإثنين والخميس]

(**و**) سن صوم يوم (**الإثنين و**) يوم (**الخميس**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم :« كَانَ يَصُوْمُهُمَا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ » . رواه أبو داود عن أسامة بن زيد[١]. وفي لفظ :« ..وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِيْ وَأَنَا صَائِمٌ » .[٢]

[صيام ست من شوال]

(**و**) سن صوم (**ستة من شوال ، والأولى تتابعها ، و**) كونها (**عقب العيد . وصائمُها مع رمضان كأنما صام الدهر**) ؛ لحديث أبي أيوب مرفوعا :« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ »[٣] رواه أبو داود والترمذي وحسنه . قال أحمد ": هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجري مجرى التقديم لرمضان ؛ لأن يوم العيد فاصل"[٤] ، ولسعيد عن ثوبان مرفوعا :« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، شَهْرٌ[٥] بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، وَذَلِكَ سَنَةٌ - أي الحسنة بعشر أمثالها - »[٦]فالشهر بعشرة أشهر

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة ، أبو محمد (٧ ق هـ - ٥٤ هـ) ، صحابي جليل ، ولد بمكة ، ونشأ على الإسلام ؛ لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً ، وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحبه حباً جماً وينظر إليه نظره إلى سبطية الحسن والحسين . وهاجر مع النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ، وأمّره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره ، فكان مظفراً موفقاً ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه ، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية فسكن المزة . وعاد بعد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف في آخر خلافة معاوية ، له في كتب الحديث ١٢٨ حديثاً .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٢/٤ ، الإصابة ٢٩/١، تهذيب ابن عساكر ٣٩١/٢-٣٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤- كتاب الصوم ، باب صوم الإثنين والخميس (٢٤٣٦ ، ٣٢٥/٢) .

و الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٤٤- باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٧٤٧ ، ١٢٢/٣) بنحوه عن أبي هريرة .

و النسائي في سننه في : ٢٢- كتاب الصيام ، ٧- باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٥٧ ، ٥١٧/٥) من حديث أسامة رضي الله عنه . قال الترمذي : حسن غريب .

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٣٩- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤ ، ٨٢٢/٢) بنحوه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

و أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤- كتاب الصوم ، باب صوم الإثنين والخميس (٢٤٣٣ ، ٣٢٤/٢) .

و الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٥٣- باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩ ، ١٣٢/٣)

و ابن ماجة في سننه في : ١٧- كتاب الصيام ، ٣٣- باب صيام ستة أيام من شوال (١٧١٦، ٥٤٧/١)

قال الترمذي : حديث حسن .

(٤) الشرح الكبير ٥٠/٢ .

(٥) في (ع) : شهره . وفي (ك) : شهرا .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى في :كتاب الصيام ، ١٠٦- باب في فضل صوم ستة أيام من شوال (٨٤٣٣ ، ٤٨٣/٤) . بنحوه .

و الدارمي بنحوه في : كتاب الصوم ، ٤٤- باب صيام الست من شوال (١٧٥٥ ، ٣٤/٢) .

والستة بستين يوما ، وذلك سنة . والمراد بالخبر الأول : التشبيه بصوم الدهر في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه ، كحديث :« مَنْ صَامَ ثَلَاْثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ »[(١)] . مع أن ذلك لايكره بل يستحب ، وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة .[(٢)]

[شهر محرم ، وفضل العاشر منه]

(و) سن (**صوم**) شهر الله (**المحرم**) ؛ لحديث :« أَفْضَلُ الصَّلَاْةِ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ [شَهْرِ]رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ » رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ،[(٣)] ولعله صلى الله عليه وسلم لم يكثر الصوم فيه لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا أخيرا[(٤)] . قال ابن الأثير ": إضافته إلى الله تعظيما وتفخيما ، كقولهم : بيت الله ، وآل الله لقريش"[(٥)].(**وآكده**) ، وعبارة بعضهم[(٦)] : أفضله (**العاشر**) ، ويسمى عاشوراء ، وينبغي التوسعة فيه على العيال . قاله في المبدع[(٧)] . (**وهو**) أي صيام[(٨)] عاشوراء (**كفارة سنة**) ؛ لحديث :« إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَىْ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِيْ قَبْلَهُ »[(٩)] . (**ثم**) يلي عاشوراء في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في :١٤- كتاب الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٧ ، ٣٢٢/٢) .
والترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٥٤- باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦١ ، ١٣٤/٣) .
و النسائي في سننه في : ٢٢- الصيام ، ٨٢- ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة (٢٤٠٨ ، ٥٣٦/٦) .

(٢) قال في الفروع ١٠٨/٣ : ويتوجه احتمال : تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال ، وفاقاً لبعض العلماء ، ذكره القرطبي ؛ لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها ، كما في خبر ثوبان ، ويكون تقييده بشوال ؛ لسهولة الصوم لاعتياده رخصةً ، والرخصة أولى..

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣- الصيام ، ٣٨- باب فضل صوم المحرم (١١٦٣،٢/٨٢١) .

(٤) في (ك) : آخرا .

(٥) النهاية في غريب الحديث ٥١٥/٢ .

(٦) كصاحب الفروع ١١١/٣ ، والإقناع ٣١٨/١ .

(٧) المبدع ٤٩/٣ . وأنكر شيخ الإسلام على الذين يرون ذلك ، حيث بين أن الحديث الذي اعتمدوا عليه موضوع ، وكل ما يحمل في هذا اليوم من أعمال معينة .. بدعة لا أصل لها .
انظر : مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢٥،٣١٢-٣١٣.

(٨) في باقي النسخ : صوم .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في: ١٣- كتاب الصيام ، ٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢،٢/٨١٩) .

الآكدية (**التاسع**) ويسمى تاسوعاء ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا :« لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَىْ قَابِلٍ لَأَصُوْمَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ » .رواه الخلال ،واحتج به أحمد .[١]

[عشر ذي الحجة ، وفضل صوم يوم عرفة]

(**و**) سن صوم (**عشرُ ذي الحجـة**) ، أي التسعة الأول منه ؛ لحديث :« مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيْهِنَّ أَحَبُّ إِلَىْ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ . ــ العشر ــ »[٢] . (**وآكده : يوم عرفة ، وهو**) أي صومه (**كفارة سنتين**) ؛ لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعا في صومه :« إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَىْ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِيْ بَعْدَهُ »[٣] . قال في [٤]الفروع : والمراد الصغائر . حكاه في شرح مسلم عن العلماء[٥] . فإن لم تكن صغائر رجى التخفيف من الكبائر . فإن لم تكن ..رفعت درجات[٦].

(**ولا يسن**) صوم يوم عرفة (**لمن بها**) أي بعرفة ؛ لحديث أبي هريرة/[٧] مرفوعا :«نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » رواه أبو داود[٨] ، ولأنه يضعفه ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف ، (**إلا لمتمتع وقارن عَدِمَا الهَدي**) ، فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة ، ويأتي .[٩] صوم عرفة بعرفة

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن أخرج البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصيام ، ١٠١- باب صوم يوم التاسع (٨٤٠٣ -٨٤٠٦ ، ٤/٤٧٥) نحوه موقوفا ومرفوعا .

وقال الترمذي : وروي عن ابن عباس أنه قال : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا (٣/١٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤ـ كتاب الصوم ، ٦١ـ باب في صوم العشر (٢٤٣٨ ، ٢/٣٢٥)

والترمذي في سننه في : ٦ـ كتاب الصوم ، ٥٢ـ باب ما جاء في العمل في الأيام العشر (٧٥٧ ، ٣/١٣٠)

و ابن ماجه في سننه في : ٧ـ كتاب الصيام ، ٣٩ـ باب صيام العشر (١٧٢٧ ، ١/٥٥٠) . من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣ـ كتاب الصيام ، ٣٦ـ باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢،٢/٨١٩) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) شرح مسلم للنووي ٨/٥١ .

(٦) الفروع ٣/١١١ . وفي (ك) : الدرجات .

(٧) ١٥٠/أ .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في :١٤- كتاب الصوم ، باب في صوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠ ، ٢/٣٢٦) .

و ابن ماجه في سننه في : ٧ـ كتاب الصيام ، ٤٠ـ باب صيام يوم عرفة (١٧٣٢ ، ١/١٥٥) .

(٩) انظر : الصفحة ٤٠٠ .

(**ثم**) يلي يوم عرفة في الآكدية يوم (**التروية**) وهو : ثامن[١] ذي الحجة ؛ لحديث :« صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ .. » الحديث رواه أبو الشيخ في < الثواب> وابن النجار[٢] عن ابن عباس مرفوعاً .[٣]

[ما يكره إفراده بالصوم]

[شهر رجب]

(**وكره إفراد رجب**) بصوم ، قال أحمد ": من كان يصوم السنة صامه ، وإلا فلا يصومه[٤] متواليا ، بل يفطر فيه ، ولا يشبهه برمضان[٥]. اهـ ؛ لما روى أحمد عن خرشة بن الحُرِّ قال :" رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ الْمُتَرَجِّبِيْنَ ، حَتَّىْ يَضَعُوْهَا فِيْ الطَّعَامِ ،ويقول : كُلُوْا ، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعَظِّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ "[٦] ، وبإسناده عن ابن عمر :" أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَىْ النَّاسَ وَمَا يُعِدُّوْنَهُ لِرَجَب كَرِهَهُ ، وقال : صُوْمُوْا مِنْهُ وَأَفْطِرُوْا "[٧] .

ولا يكره إفراد شهر غيره به[٨] .

[إفراد صوم يوم الجمعة ويوم السبت]

(**و**) كره إفراد يوم (**الجمعة**)[٩] بصوم ؛ لحديث أبي هريره مرفوعا :« لَا يَصُوْمَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّاْ أَنْ يَصُوْمَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ » .متفق عليه[١٠].

---

(١) في (م) : الثامن .

(٢) هو محمد بن محمود بن حسن البغدادي الشافعي (٥٧٨-٦٤٣هـ) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، أديب ، نحوي ، شاعر ، مقرئ ، مجود للقرآن ، طبيب ، ولد ببغداد ، وسمع من جمع من علماء عصره ، وصنف الكثير ، منها : تاريخ بغداد ، القمر المنير في المسند الكبير .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢١٢/٤ ؛ هدية العارفين ١٢٢/٢ ، معجم المؤلفين ٧٠٢/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٥٢- باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٨ ، ١٣١/٣) عن أيام العشر بلفظ : (يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة) قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس ، وقد تكلم يحي بن سعيد في نهاس ، من قبل حفظه ، ورري شيء من هذا مرسلاً عن ابن المسيب .

(٤) في (ك) : يصمه .

(٥) نقله في المغني ٥٣/٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في : كتاب الصيام ، ١١٤- باب في صوم رجب ما جاء فيه (١ ، ٥١٣/٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في : كتاب الصيام ، ١١٤- باب في صوم رجب ما جاء فيه (٢ ، ٥١٣/٢)

(٨) ساقطة من (ن) و (ع) و (ك) .

(٩) ما لم يوافق عادة ، كأن يكون من عادته صوم يوم وفطر يوم .. كما سيذكره المؤلف .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- الصوم ، ٦٢- باب صوم يوم الجمعة (١٨٨٤ ، ٧٠٠/٢-٧٠١) .

تابع=

(و) كره إفراد يوم (**السبت بصوم**)[١] ؛ لحديث :« لَا تَصُوْمُوْا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيْمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»[٢] . حسنه الترمذي .

فإن صام معه غيره لم يكره ؛ لحديث أبي هريرة وجويرية [٣]. قال في الكافي : "فإن صامهما أي الجمعة والسبت معا لم يكره ؛ لحديث أبي هريرة ."[٤]

[صوم يوم الشك]

(و) كره (**صوم يوم الشك**[٥] **ـ وهو: الثلاثون من شعبان ــ إذا لم يكن حين الترائي علَّة**) من نحو غيم أو قتر ؛ لأحاديث النهي عنه .

=تابع

و مسلم في صحيحه في : ١٣ـ الصيام ، ٢٤ـ باب كراهة إفراد يوم الجمعة (١١٤٤ ، ٢/٨٠١) ولفظهما :« لا يصوم .. »

(١) ما لم يوافق عادة ، كأن يكون من عادته صوم يوم وفطر يوم .. كما سيذكره المؤلف .

واختار شيخ الإسلام عدم كراهة صيام يوم السبت مفرداً وقال : الحديث شاذ أو منسوخ .

انظر : الفروع ٣/١٢٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في : ٦ـ كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤ ، ٣/١٢٠) .

و أبو داود في سننه في : ١٤ـ كتاب الصوم ، ٥٢ـ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١ ، ٢/٣٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال أبو داود : منسوخ .

و ابن ماجه في سننه في : ٧ـ كتاب الصيام ، ٣٨ـ باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦ ، ١/٥٥٠) من حديث عبد الله ابن بسر رضي الله عنه .

قال في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . قال السندي : يريد ، فالحديث صحيح .

(٣) حديث أبي هريرة سبق قريباً جداً. أما حديث جويرية رضي الله عنها فأخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦ـ الصوم ، ٦٢ـ باب صوم يوم الجمعة (١٨٨٦ ، ٢/٧٠١) .

وجويرية هي : أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من خزاعة ، رضي الله عنها إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قبله مسافع بن صفوان ، كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسماها "جويرية" روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث وتوفيت بالمدينة وعمرها ٦٥ سنة في عام ٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٨/٨٣ ، الإصابة ١/٢٦٥ ، وصفة الصفوة ٢/٢٦ ، الأعلام ٢/١٤٨.

(٤) الكافي ١/٤٥١ .

(٥) والقول الثاني : أنه يحرم صوم يوم الشك ، وهو ظاهر نص الإمام أحمد ؛ لعموم أدلة النهي الصريحة الصحيحة ومنها :-

ما أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه في : ٣٦ـ كتاب الصوم ، ١١ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :« إذا رأيتم الهلال فصوموا.. » (٢/٦٧٤) . ووصله ابن حجر في الفتح ٤/١٢٠ وفي تغليق التعليق ٣/١٤٠ .

وخبر أبي هريرة المتفق عليه الذي سيذكره الشارح :« لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » .

[حالات جواز إفراد يوم الجمعة أو السبت أو الشك]

(**إلا أن يوافق**) يوم الجمعة أو السبت أو الشك (**عادةً . أو يَصِلَه**) ، أي يوم الشك (**بصيام قبله**) ، ويتقدم عن رمضان بـأكثر من يومين فلا يكره ، نصا[١] ؛ لظاهر خبر أبي هريرة :« لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُوْمُ صَوْمَاً فَلْيَصُمْهُ »[٢] .

(**أو**) يكون صومه (**قضاءً**) عن رمضان ، (**أو**) يكون (**نذرا**) فيصومه ؛ لوجوبه ، ومثله صومه عن كفارة .

[ما يكره صومه]

(**و**) كره صوم يوم (**النيروز والمهرجان**)[٣] هما : عيدان للكفار .

(**و**) صوم (**كل عيد لكفار أو يوم يفردونه بتعظيم**) ؛ قياسا على يوم السبت ، ما لم يوافق عادة أو يصمه عن[٤] قضاء رمضان ، أو نذر ونحوه .

(**و**) كره (**تقدم**) صوم (**رمضان بصوم يوم أو يومين**) لا بأكثر ؛ لحديث أبي هريرة .

(**و**) كره (**وصال**[٥]) بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر (**إلا من النبي صلى ا لله عليه وسلم**) ؛ لحديث ابن عمر :« وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّىْ ا للهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ فِيْ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَنَهَىْ رَسُوْلُ ا للهِ صَلَّىْ ا للهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوْا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّيْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّيْ أُطْعَمُ وَأُسْقَى[٦]» متفق عليه[٧] . ولم[٨] يحرم ؛ لأن النهي وقع رفقا ورحمة .

---

(١) انظر : الفروع ١١٧/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦ـ كتاب الصوم ، ١٤ـ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٨١٥ ، ٦٧٦/٢) و مسلم في صحيحه في : ١٣ـ كتاب الصيام ، ٣-باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم (١٠٨٢ ، ٧٦٢/٢) .

(٣) النيروز : اليوم الرابع من شهور الربيع .
المهرجان : اليوم التاسع عشر من شهور الخريف . المطلع ١٥٥ .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) في (ن) : وصاله .

(٦) قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٢/٢ : "المراد ما يغذيه ا لله من معارفه ، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرة العين ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني غذاء الأجسام برهة من الزمن ."

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦ـ كتاب الصوم ، ٤٧ـ باب الوصال (١٨٦١ ، ٦٩٣/٢) . و مسلم في صحيحه في : ١٣ـ كتاب الصيام ، ١١ـ باب النهي عن الوصال (١١٠٢ ، ٧٧٤/٢) .

و (**لا**) يكره الوصال (**إلى السحر**) ؛ لحديث أبي سعيد مرفوعا :« .. فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَىْ السَّحَرِ » رواه البخاري[١] . (**وتركه**) أي الوصال إلى السحر (**أولى**) من فعله ؛ لفوت[٢]فضيلة تعجيل الفطر .

[مالا يصح صومه]

(**ولا يصح صوم أيام التشريق**)[٣] ؛ لحديث :« .. وَ[٤] أَيَّامُ مِنَىْ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[٥] رواه مسلم مختصرا، (**إلا عن دم متعة أو قِران**) لمن عدمه ، فيصح صومها عنه ؛ لقول ابن عمر وعائشة :" لَمْ يُرَخَّصْ فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ " . رواه البخاري .[٦]

(**ولا**) يصح صوم (**يوم عيد مطلقا**) لا فرضا ولا نفلا ، (**ويحرم**) صومه ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا :« نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ فِطْرٍ وَيَوْمِ أَضْحَىْ » متفق عليه .[٧]

ولا يكره صوم الدهر إن لم يترك به حقا ، ولا خاف[٨]منه ضررا ، ولا صام[٩] أيام النهي .

=تابع

(٨) في (ن) : لا .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- الصوم ، ٤٩- باب الوصال إلى السحر (١٨٦٦،٢/٦٩٤) .

(٢) في (ك) : فوات .

(٣) الفروع ٣/١٢٨-١٢٩ .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٢٣- باب تحريم صوم أيام التشريق.. (١١٤٢ ، ٢/٨٠٠) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- الصوم ، ٦٧- باب صيام أيام التشريق (١٨٩٤ ، ٢/٧٠٣) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٦- الصوم ، ٦٦- باب الصوم يوم النحر (١٨٩١،٢/٧٠٢) بنحوه . و أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٣- الصوم ، ٢٢- تحريم صوم يومي العيدين (١١٤٠،٢/٨٠٠) بلفظه .

(٨) في (ك) : يخاف .

(٩) في (ن) : صيام .

(فصل)

[في حكم إتمام الصوم بعد الشروع فيه]

[حكم إتمام النفل]

(**ومن دخل في تطوع**) صوم أو غيره (**ـ غير حج أو عمرة**[١] **ـ : لم يجب**) عليه (**إتمامه**) ؛ لحديث عائشة وفيه :« إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » رواه النسائي .[٢]

(**ويسن**) إتمام تطوع ؛ خروجاً من الخلاف ، ويكره قطعه بلا حاجة . ذكره الناظم[٣] . (**وَإِنْ فَسَدَ**) تطوعٌ دخل فيه ـ غيرحج وعمرة ـ (**فلا قضاء**) عليه ، نصا[٤] ، بل يسن /[٥]؛ خروجاً من الخلاف ، وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه ؛ لأن نفلهما كفرضهما نيةً وفديةً وغيرهما ، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات .

[حكم إتمام الفرض]

(**ويجب إتمام فرض مطلقاً**) ، أي بأصل الشرع أو بالنذر (**ولو**) كان وقته (**موسعا : كصلاة وقضاء رمضان و**) كـ[٦](**نذر مطلق وكفارة**) في قول ؛ لأنه يتعين بدخوله فيه ، فصار بمنزلة المتعين ، والخروج من عهدة الواجب متعين ، ودخلت التوسعة في وقته رفقاً .

(**وإن بطل**) الفرض (**فلا مزيد**) عليه ، فيعيده أو يقضيه فقط ، (**ولا كفارة**) مطلقاً غير الوطء في نهار رمضان ، وتقدم .

(**ويجب قطع**) فرض ونفل (**لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق ونحوه**) ، كحريق ومن تحت هدم أو بهيمة ؛ لأنه إذا فات لا[٧] يمكن تداركه .

---

(١) وسيأتي أن الحج والعمرة من تلبس بهما لا يمكن أن يرفضهما .

(٢) أخرجه النسائي في سننه في :٢٢ـ كتاب الصيام ، ٦٦ـ باب النية في الصيام .. (٢٣٢١ ، ٤/٥٠٦) .

(٣) حيث قال في منظومته ٦٦/١ : ويكره قطع النفل من غير حجة وعن أحمد حـــرمة لا تتردد

(٤) الفروع ١٣٢/٣ .

(٥) ١٥٠/ب .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ع) : لم .

(**و**) يجب قطع فرض صلاة (**إذ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم**) ؛ لقوله تعالى : ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾(١) .

(**وله قطعه**) أي الفرض (**لهرب غريم ، و**) له (**قلبه نفلاً**) ، وتقدم .

(١) سورة الأنفال ، آية ٢٤ .

(فصل)

[في أفضل الأيام والليالي ، وبيان ليلة القدر]

[أفضل الأيام]

(**أفضل الأيام**) يوم (**الجمعة**) ، قال الشيخ تقي الدين ": هو أفضل أيام الأسبوع إجماعاً ..وقال : يوم النحر أفضل أيام العام "[١]. "وكذا قال جده المجد . وظاهر ما ذكره أبو حكيم : إن يوم عرفة أفضل . قال في الفروع: وهذا أظهر "[٢] .

[ليلة القدر : سبب تسميتها ، ومتى تطلب ، وصفتها ، وما يقال عند رؤيتها]

(**و**) أفضل (**الليالي : ليلة القدر**) ؛ للآية ، وذكره الخطابي إجماعاً ، وهي ليلة معظمة . قال في المستوعب وغيره ": والدعاء فيها مستجاب "[٣].

وسميت بذلك ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ، أو لعظم قدرها عند الله ، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها . ولم ترفع[٤] .

(**و**[٥]**تطلب**) ليلة القدر (**في العشر الأخير من رمضان**) ، فهي مختصة به ، أي العشر الأخيرمنه عند أحمد ، وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم . ذكره في الفروع[٦] . وتنتقل[٧] فيه ، (**وأوتاره**) أي العشر الأخير من رمضان ، وهي الحادية والعشرون ، والثالثة والخامسة

---

(١) الاختيارات ١٠٠ .

(٢) الفروع ، ١٤٤/٣ .

(٣) المستوعب ٤٤٧/٣ .

(٤) انظر : الفروع ١٤٠/٣ ، فتح الباري ٣٢١/٤ .

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) الفروع ١٤١/٣ .

(٧) في (ك) : وتستقل .

[redacted]

(**سابعته**) ، أي العشر الأخير ، نصاً[٢] ، وهو قول ابن عباس و أُبي بن كعب وزِر بن حبيش

[redacted]

[أفضل الشهور ، وأفضل العشور]

ورمضان أفضل الشهور .

وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ، ومن سائر العشور[١] .

(١) انظر : الفروع ٣/١٤٥ .

كـــتاب الاعـــتكاف

(كتاب الاعتكاف)

[تعريف الاعتكاف ودليله وحكمه]

لغة : لزوم الشيء ، ومنه :﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾[(١)] ، بفتح الكاف في الماضي ، وضمها وكسرها في المضارع [(٢)].

وشرعا : (**لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ـ ولو**) كان (**مميزاً ـ مسجداً**) مفعول <لزوم> (**ولو**) كان لزومه ، أي وقته (**ساعة**) من ليل أو نهار ، أي ما يسمي به معتكفاً لابثاً (**لطاعة**) متعلق بـ<لزوم> (**على صفة مخصوصة**) تأتي ، فلا يصح من كافر ، ولا ممن عليه غسل لجنابة أو غيرها ، ولا غير عاقل ، ومن دون التمييز ، ولا في غيرمسجد أو بغير لبث ، ولا بلزوم [(٣)]مسجد لنحو صناعة .

ومشروعيته بالكتاب والسنة ، قال في المغني ": ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون "[(٤)]، ويسمى <جواراً> ، وقال ابن هبيرة ": لا يحل أن يسمى خلوة "[(٥)]. وفي الفروع : "ولعل الكراهة أولى"[(٦)].

(**ولا يبطل**) اعتكاف (**بإغماء**) كنوم ؛ لبقاء التكليف .

[وقت الاعتكاف]

(**وسُن**) اعتكاف (**كل وقت**) ؛ لفعله صلى ا لله عليه وسلم ومداومته عليه ، واعتكف أزواجه معه ، وبعده[(٧)] .

---

(١) الأعراف ، آية ١٣٨ .

(٢) انظر : المحكم (عكف) ١/١٦٩ ، المطلع ١٥٧ ، المصباح (عكف) ١٦١، الدر النقي ١/٣٧٢.

(٣) في (ك) : يلزم غير .

(٤) المغني ٣/٦٣ .

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/١٧٠ .

(٦) الفروع ٣/١٤٧ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٨ـ كتاب الاعتكاف ، ١ـ باب الاعتكاف في العشر الأواخر (١٩٢٢ ، ٢/٧١٣).

و مسلم في صحيحه في : ١٤ـ الاعتكاف ، ١ـ باب اعتكاف العشر الأواخر (١١٧٢ ، ٢/٨٣٠) .

ولفظه :« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف حتى توفاه الله تعالى : ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

(و) هو (**في رمضان آكد**) ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، (**وآكده**) أي رمضان (**عَشْرُه الأخير**) ؛ لحديث أبي سعيد :« كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ[1] الْعَشْرَ - يعني الأوسط - ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَلْبَثْ فِي مُعْتَكَفِهِ »[2] ، ولما فيه من ليلة القدر التي هي /[3]خير من ألف شهر .

[من نذر اعتكاف العشر الأخير ، فنقص الشهر]

وإذا نذر اعتكاف العشر الأخير ، فنقص الشهر أجزأه ، لا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر ، فنقص فيقضي يوماً .

[متى يجب الاعتكاف ؟]

(**ويجب**) اعتكاف[4](**بنذر**)[5] ؛ لحديث :« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » رواه البخاري.[6]

(**وإن عُلّق**) نذر اعتكاف (**أو غيره**) كنذر صوم أو عتق (**بشرط**) ، كـ: إن شفى الله مريضي لأعتكفن أو لأصومن كذا ، (**تقيّد به**) أي الشرط ، فلا يلزمه قبله كطلاق .

[الاعتكاف بدون صوم]

(**ويصح**) اعتكاف (**بلا صوم**) ؛ لحديث عمر :« يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رواه البخاري[7]. ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل ، وكالصلاة وسائر العبادات .

---

(١) هكذا في (ك) و الصحيح . أما باقي النسخ : هذا .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٧- كتاب الصلاة والتراويح ، ٤- باب تحري ليلة القدر في العشر الأواخر (١٩١٣ ، ٢/٧١٠) .

و مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٤- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.. (١١٦٧ ، ٢/٨٢٤) .

(٣) ١٥١/أ .

(٤) في (ن) : الاعتكاف .

(٥) زاد في (ن) : حكاه ابن المنذر .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨٦- كتاب الأيمان والنذور ، ٢٧- باب النذر في الطاعة (٦٣١٨ ، ٦/٢٤٦٣) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٨- كتاب الاعتكاف ، ١٦- باب : إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (١٩٣٨،٢/٧١٨) .

وحديث عائشة :« لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ »[١] .موقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم . ذكره في المغني[٢] والشرح[٣] وغيره . ثم لو صح فالمراد به : الاستحباب .

[النية في الاعتكاف]

و (**لا**) يصح اعتكاف (**بلا نية**) ؛ لأنه عبادة محضة ، ولحديث :« إنما الأعمال بالنيات » ، (**ويجب أن يُعَيَّن نذرٌ بها**) أي النية ؛ ليتميز[٤] النذر عن التطوع .

(**ومن نوى خروجه منه**) أي الاعتكاف (**:بطل**) كصلاة وصوم .[٥]

[متى يجب الصوم والصلاة في الاعتكاف]

(**ومن نذر أن يعتكف صائماً**) لزمه الجمع ، (**أو**) نذر أن يعتكف (**بصوم**) لزمه الجمع ، (**أو**) نذر أن (**يصوم معتكفاً**)، لزمه الجمع ،[٦] ، (**أو باعتكاف** ، **أو**) نذر أن (**يعتكف مصلياً**) : لزمه الجمع ، (**أو**) نذر (**أن يصلي معتكفاً : لزمه الجمع**) بين الاعتكاف ،والصيام أوالصلاة ،[٧] ؛ لحديث :« لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ[٨] ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ »[٩] وقيس عليه الصلاة ، و[١٠] لأن كلاً منهما صفة مقصودة في الاعتكاف ، فلزمت بالنذر ،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : ١٤-كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض (٢٤٧٣ ، ٣٣٣/٢) . ولفظه :" أَنَّهَا قَالَتِ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ".

و أخرجه البيهقي في الكبرى في : الصيام ، ١٤١- باب المعتكف يصوم (٨٥٧٩ ، ٥٢١/٤) . بلفظ المؤلف فقط .وكذلك ابن ابي شيبه في مصنفه في : كتاب الصوم ، ٨٤- باب من قال لا اعتكاف إلا بصوم (٣ ، ٤٩٩/٢) .

و فيه سويد ، ضعيف لا يقبل ما تفرد به .انظر : الدراية (٣٨٥ ، ٢٨٧/١) نصب الراية (٤٨٦/٢) . و فيه سويد ، ضعيف لا يقبل ما تفرد به .

(٢) المغني ٦٥/٣ .

(٣) الشرح الكبير ٦١/٢ .

(٤) في (ع) : ليميز .

(٥) انظر : المبدع ٦٢/٣ ، الممتع ٢٩٠/٢ .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) في (ك) : الصلة او والصيام .

(٨) في (ك) : صوم .

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى في : كتاب الصيام ، ١٤٢- باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (٨٥٨٧ ، ٥٢٣/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ، قال ابن التركماني : ذكر ابن القطان : أنه مجهول .

وروي موقوفاً على ابن عباس : قال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف ، ورفْعُه وهم .

كالتتابع والقيام في النافلة ،(و[1] كنذر صلاة بسورة معينة) من القران ، فلو فرقهما أو اعتكف وصام من رمضان ونحوه : لم يجزئه . ولا يلزمه أن يصلي جميع النهار ، بل يكفيه ركعتان .

[اعتكاف الزوجة والقِنّ]

(ولا يجوز لزوجة وقِنٍّ) وأم ولد ومدبَّر ومعلقٍ عتقه بصفة (اعتكاف بلا إذن زوج) لزوجته (و) لا إذن (سيد) لرقيقه ؛ لتفويت حقهما عليهما ، (ولهما) أي الزوج والسيد (تحليلهما) أي الزوجة والقن (مما شرعا فيه) من اعتكاف ولو منذوراً (بلا إذن)[2] زوج أو سيد ؛ لحديث :« لَا تَصُوْمُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمَاً مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رواه الخمسة وحسنه الترمذي [3]، ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه ، فكان لرب الحق المنع منه ، كمنع مالك غاصباً . (أو) كانا شرعا فيه (به) أي بإذن زوج وسيد (وهو) أي ما شرعا فيه (تطوع) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم :« أَذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَب فِيْ الاعْتِكَافِ ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ [4] »[5] .ويخالف الحج ، فإنه[6] يجب بالشروع فيه ، وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالإذن ، والإذنُ في عقد النذر إذنٌ في فعله إن نذرا معيناً بالإذن .

=تابع

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) وخرج المجد في شرحه : أنهما لا يمنعان من الاعتكاف المنذور .. قال : ويتخرج وجه ثالث : منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط ؛ لأنه على التراخي .. ويتخرج وجه رابع : لهما تحليلهما إلا من نذر معين .

قال في الشرح : ويحتمل أن لهما تحليلهما إذا أذنا لهما في النذر وهو غير معين .

انظر : الشرح الكبير ٦١/٢ ، الفروع ١٤٩/٣ ، المبدع ٦٣/٣ ، الإنصاف ٣٦١/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٠- كتاب النكاح ، ٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً(٤٨٩٦ ، ١٩٩٣/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . بنحوه .

و مسلم في صحيحه في : ٢- كتاب الزكاة ، ٢٦- باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦ ، ٧١١/٢) . بنحوه.

و أبو داود في سننه في : ١٤- كتاب الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٨ ، ٣٣٠/٢) .

و الترمذي في سننه في : ٦- كتاب الصوم ، ٦٥- باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٧٨٢ ، ١٥١/٣) .

و ابن ماجه في سننه في : ٧- كتاب الصيام ، ٥٣- باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦١ ، ٥٦٠/١) .

(٤) زاد في (ك) : فيه .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٨- كتاب الاعتكاف ، ٦- باب اعتكاف النساء (١٩٢٨ ، ٧١٥/٢) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في : ٣٨- كتاب الاعتكاف ، ٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف (١١٧٣ ، ٨٣١/٢) .

(٦) في (ك) : لأنه .

[المكاتب والمبعَّض إذا أرادا اعتكافاً]

(**ولمكاتب اعتكاف بلا إذن**) سيده ، نصاً[١] ؛ لملكه منافع نفسه ، كحر مدين ، بخلاف أم ولد ومدبَّر ، (**و**) لمكاتب أيضاً (**حج**) بلا إذن نصاً[٢] ، كاعتكاف وأولى ؛ لإمكان التكسب معه ، لكن له منعه من السفر . ويأتي . (**ما لم يحل عليه نجمٌ**) من كتابته ، فإن حل لم يحج بلا إذن سيده .

(**ومبعَّضٌ كقِنٍّ**) كله ، فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده ؛ لأن له ملكاً في منافعه في كل وقت ، (**إلا مع مهايأة**)[٣] ، فله أن يعتكف ويحج (**في نوبته**) بلا إذن مالك[٤] بعضه ، (**فـ**)إنه في نوبته (**كحُرٍّ**) ؛ لملكه إكسابه[٥] ومنافعه .

---

(١) انظر : الفروع ١٥١/٣ ، المبدع ٦٣/٣ ، الإنصاف ٣٦٣/٣ .

(٢) في رواية الميموني وغيره ، انظر : الفروع ١٥١/٣ ، المبدع ٦٣/٣ .

(٣) المهايأة : الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب ، فتكون لهذا شهراً ولهذا شهراً مثلاً . المطلع ١٥٧ ، معجم لغة الفقهاء ٤٦٤.

(٤) زاد في (ك) : أو .

(٥) في باقي النسخ : اكتسابه .

(فصل)

[في مكان الاعتكاف ، وحكم من نذر زمنا أو عددا معيناً]

[مكان اعتكاف من تلزمه الجماعة]

(**ولا يصح**) اعتكاف (**ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه**) الجماعة (**ولو من معتكفَيْن**) ؛ لأنه إذا[١] اعتكف بما لا تقام فيه ، أفضى إلى ترك الجماعة الواجبة أوخروجه إليها ، فيتكرركثيراً ، مع إمكان تحرُّزه منه ، وهو مناف للاعتكاف ، إذ هو لزوم المسجد للطاعة .

وعلم منه : أنه لا يصح إلا بمسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٢] ، والمباشرة محرمة /[٣]في الاعتكاف مطلقاً ، فلولا اختصاصه بالمساجد لما قيد بها ؛ ولأن المقام فيه[٤] عون على ما يراد من العبادة ؛ لأنه مبني لها ، (**إن أتى عليه**) أي من تلزمه الجماعة (**فعل صلاة**) زمن اعتكافه ، (**وإلا**) تلزمه الجماعة ، كعبد ومريض ، أو لم يأت على من تلزمه فعل صلاة [٥]، كأن اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال (: **صح**) اعتكافه (**بكل مسجد**) ؛ لأنه لا يلزم[٦] منه محذور .

[مكان اعتكاف المرأة]

(**كـ**)ما [٧] يصح اعتكاف في كل مسجد (**من أنثى**) ؛ لما [٨]تقدم ، إلا مسجد بيتها ، وهو ما اتخذته منه لصلاتها فيه ؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً ؛ لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً ، وعدم وجوب صونه من نجاسة ، وتسمتيه مسجداً مجازٌ ، وكالرجل .

وسن استتارمعتكِفةٍ بخباء[٩] في مكان لا يصلي به[١٠] الرجال ، ويباح لرجل .

---

(١) في (ن) : إن .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٣) ١٥١/ب .

(٤) في (ن) : بالمسجد .

(٥) في (ك) و(ن) : الصلاة .

(٦) في (ك) : يلزمه .

(٧) في (ن) : لا .

(٨) في (ع) : كما .

[ما الذي يدخل في المسجد]

(**ومنه**) أي المسجد (**ظهره**) أي سطحه ؛ لعموم :﴿ ..فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

(**و**) منه (**رحبته المحوطة**) ، قال القاضي": إن كان عليها حائط وباب ، كرحبة جامع المهدي بالرصافة فهي كالمسجد ؛ لأنها معه[١] وتابعة له ، وإن لم تكن محوطة ، كرحبة جامع المنصور ،لم يثبت لها حكم المسجد[٢] .

(**و**) منه (**منارتُه التي هي** [٣] **أو بابها به**[٤]) أي المسجد ؛ لمنع الجنب منها . فإن كانت هي أو بابها خارجة ، ولو قريبة وخرج المعتكف إليه للأذان ، بطل اعتكافه ؛ لأنه مشى حيث يمشي جنب لأمر له منه بُد ، كخروجه إليها لغيره[٥] .

[ثواب الزيادة التي في المسجد الحرام هل هي مثله ؟]

(**و**) منه (**ما زيد فيه**) أي المسجد (**حتى في الثواب في المسجد الحرام**) ؛ لعموم الخبر ، (**وعند جمع**) ، منهم الشيخ تقي الدين[٦] وابن رجب[٧] ، وحكي عن السلف[٨] (**ومسجد المدينة أيضاً**) ، فزيادته كهو في المضاعفة ، وخالف فيه جمع ، منهم ابن عقيل وابن الجوزي

=تابع

(٩) قال في تاج العروس (خبأ) (٣٠٦/١): ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر ، وقد يكون على عمودين أو ثلاثة.

(١٠) في (ك) : صوم .

(١) في (ك) : منه .

(٢) نقله في معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ١٢١/٣ .

(٣) زاد في (ك) : فيه .

(٤) في (ن) ، (ك) : فيه .

(٥) وقيل : لا تبطل . اختاره ابن البنا وصاحب المحرر ... ؛ لأنها بنيت له فكانت منه ..، ولأنها كالمتصلة به . انظر : الفروع ١٥٤/٣ ، الإنصاف ٣٦٥/٣ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦ .

(٧) نقله في معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ١٢٢/٣ .

(٨) انظر : فتح الباري ٦٦/٣ ، والإنصاف ٣٦٦/٣ معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ١٢٢/٣.

[1]قال في الآداب الكبرى :"هذه المضاعفة تختص المسجد[2] غير الزيادة على ظاهر الخبر[3] وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم . [4]

[اعتكاف من تخلل اعتكافه جمعة]

(**و الأفضل لرجل : تخلَّل اعتكافه جمعة أن يعتكف في جامع**) ، أي مسجد تقام فيه الجمعة ، حتى لا يحتاج للخروج إليها منه ، ولا يلزمه[5] ؛ لأن الخروج إليها لا بُدَّ له منه ، كالخروج لحاجته ، والخروج إليها معتاد فكأنه مستثنى .

(**ويتعين**) جامعٌ لاعتكاف (**إن عُيِّن بنذر**) ، فلا يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة ، حيث عين الجامع بنذره ، ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة ؛ لأنه ترك لبثا مستحقاً التزمه بنذره .

(**ولمن لا جمعة عليه**) كامرأة ومسافر (**أن يعتكف بغيره**) أي الجامع من المساجد .

(**ويبطل**) اعتكافه (**بخروجه إليها**) أي الجمعة ، لأن له منه بداً (**إن لم يشترطه**) أي الخروج إلى الجمعة ، كعيادة مريض .

[حكم من عين في اعتكافه مسجدا غير المساجد الثلاثة]

(**ومن عيَّن**) بنذره أي[6] لاعتكافه أو صلاته (**مسجداً غير**) المساجد (**الثلاثة**) أي : المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى (**:لم يتعين**) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً :« لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِد : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسْجِدِيْ هَذَا ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ » . متفق عليه[7] .

ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه ، واحتاج إلى شد الرحل لقضاء نذره ، ولأن ا لله لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج ، ثم إن أراد الناذر الاعتكاف فيما عينُه غيرها : فإن كان

---

(١) زاد في (ك) : و .
(٢) في (ن) و (ع) و (ك) : بالمسجد ، وفي الآداب كذلك .
(٣) أي :« ..في مسجدي هذا .. »
(٤) انظر : الآداب الشرعية ٤١٤/٣ .
(٥) أي الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة . من حواشي الأصل .
(٦) ليست في باقي النسخ .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢٦ـ كتاب التطوع ، ١٤ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٣٢ ، ٣٩٨/١) .
و مسلم في صحيحه في : ١٥ـ كتاب الحج ، ٩٥ـ باب لا تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧ ، ١٠١٤/٢).

قريباً فهو أفضل ، وإلا بأن احتاج لشد[١] رحل :خُيِّر عند القاضي وغيره[٢] ، وجزم بعضهم بإباحته ، واختاره الموفق[٣] في[٤] القصير ، واحتج بخبر قباء ، وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه ، وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء[٥] ، ولم يجوِّزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين[٦] .

(**وأفضلها**) أي المساجد الثلاثة : المسجد (**الحرام**) ، وهو مسجد مكة ، (**فمسجد المدينة**) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، (**فـ**مسجد (**الأقصى**) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً :« صَلَاْةٌ فِيْ مَسْجِدِيْ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاْةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّاْ الْمَسْجِدَ الْحَرَاْمَ » رواه الجماعة إلا أبا داود[٧] .

[من نذر اعتكافا في أحد المساجد الثلاثة]

(**فمن نذر اعتكافاً**[٨] ، **أو**) نذر (**صلاة في أحدها**) أي المساجد الثلاثة (: **لم يجزئه**) اعتكاف ولا صلاة (**في غيره**) ، أي ما عيَّنه لتعينه لذلك ، (**إلا**) أن يكون ما فعله /[٩]فيه (**أفضل منه**) أي الذي عيَّنه فيجزئه .

فمن نذر في الحرام لم يجزئه [١٠] غيره ، وفي الأقصى أجزأه في الثلاثة ، وفي مسجد المدينة أجزأه فيه وفي الحرام لا الأقصى ؛لحديث جابر :« أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ ا للهِ ،

---

(١) في (ع) : إلى شد .

(٢) وممن قال بهذا ابن عقيل . الفروع ١٦٦/٣ ، وانظر الإنصاف ٣٦٧/٣ .

(٣) المغني ٨٢/٣ .

(٤) زاد في (ك) : السفر .

(٥) شرح مسلم للنووي ١٦٩/٩ .

(٦) قال ابن عقيل : القياس لزومه ، تركناه لقوله صلى ا لله عليه وسلم "لا تشد الرحال" انظر : الفروع ١٦٥/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢٦- كتاب التطوع ، ١٤- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٣٣ ، ٣٩٨/١) .

و مسلم في صحيحه في : ١٥- كتاب الحج ، ٩٤- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤ ، ١٠١٢/٢).

و الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٤٣- باب ما جاء في أي المساجد أفضل (٣٢٥ ، ١٤٧/٢) .

و النسائي في سننه في : ٨- كتاب المساجد ، ٧- باب فضل مسجد النبي صلى ا لله عليه وسلم والصلاة فيه (٦٩٣ ، ٣٦٥/٢) .

و ابن ماجه في سننه في : ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٩٥- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام.. (١٤٠٤ ، ٤٥٠/١) .

(٨) في (ن) : الاعتكاف .

(٩) ١٥٢/أ .

(١٠) زاد في (ك) : في .

إِنِّيْ نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَهُنَا . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : صَلِّ هَهُنَا . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : شَأْنَكَ إِذَنْ » رواه أحمد[١] .

[مَن نذر اعتكافاً زمناً معيناً]

(**ومن نذر**) اعتكافاً ونحوه (**زمناً معيناً**) ، كعشر رمضان الأخيرمثلاً (: **شرع فيه قبل دخوله**) أي المعيَّن ، فيدخل معتكَفَه قبل غروب شمس يوم العشرين ؛ لأن أوله غروب الشمس لحلول[٢] ديون ووقوع عتق وطلاق.. معلقةٌ به ، (**وتأخر**) عن الخروج (**حتى ينقضي**) ، بأن تغرب شمس آخر يوم منه ، نصاً[٣] ؛ ليستوفي جميعه .

(**و**) من نذر زمناً معيناً ، صوماً أو اعتكافاً ونحوه (**تابع**) وجوباً ، (**و لو أطلق**) فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته لفهمه من التعيين .

[هل يلزم التتابع فيمن نذر عدداً]

(**و**) من (**نذر**) أن يصوم أو يعتكف ونحوه (**عدداً**) من أيام غير معيَّنةٍ (**فله**) أي الناذر (**تفريقه**) ، أي العدد ولو[٤]ثلاثين يوماً ؛ لأنه مقتضى اللفظ ، والأيام المطلقة توجد بدون[٥] تتابع .

(**ما لم ينو**) في العدد (**تتابعاً**) فيلزمه ، كما لو نذر شهراً مطلقاً .

[حكم من نذر يوماً هل تدخل ليلته ، والعكس ، وتفريقه بساعات من أيام]

(**ولا تدخل ليلة يوم نذر**) اعتكافه ؛ لأنها ليست منه . قال الخليل ": اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس"[٦]. (**كـ**)ـما لا يدخل (**يوم ليلة**) نذر اعتكافها فيها[٧] ؛ لأن اليوم ليس من الليلة .

---

(١) زادفي (م) و (ع) و (ك) : أبو داود .
و الحديث أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٣٠٥ ، ٢٣٦/٣) .
و أحمد في مسنده في : (١٤٩٣٠ ، ٤٤٥/٣)

(٢) في (ك) و (م) و (ع) : كحلول .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦٧/٢ ،الفروع ١٧٦/٣ ، المبدع ٦٧/٣ - ٦٨.

(٤) زاد في (ن) : صوم . وزاد في (ع) :نوى .

(٥) في (ع) : بغير .

(٦) العين للخليل ٤٣٣/٨ .

(**ومن نذر**) أن يعتكف ونحوه (**يوماً لم يجز تفريقه بساعات من أيام**) ؛ لأنه يفهم منه التتابع ، كقوله «متتابعاً» ، وإن قال في أثناء يوم : لله عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا : لزمه من ذلك الوقت إلى مثله من الغد ؛ لتعينه[1] ذلك بنذره .

وإن نذر أن يعتكف يوم يقدُم فلان ، فقدِم ليلاً : لم يلزمه شيء ، وفي أثناء النهار : اعتكف الباقي منه بلا قضاء .ومع عذر يمنع الاعتكاف حال قدومه : يقضي باقي اليوم ويكفّر.

[حكم تتابع من نذر الاعتكاف شهراً أو أياماً متتابعة]

(**ومن نذر**) أن يعتكف ونحوه (**شهراً مطلقاً**) ، فلم يعين كونه رمضان أو غيره (**تابع**) وجوباً ؛ لاقتضائه ذلك ، كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً ، وكمدة الإيلاء ونحوه .

(**ومن نذر**) أن يعتكف ونحوه (**يومين**) فأكثر متتابعة ، (**أو**) نذر أن يعتكف ونحوه (**ليلتين فأكثر**) كثلاثة أو[2] عشر(**متتابعة : لزمه ما بين ذلك**) أي لأيام (**من ليل**) إن كان النذر أياماً ، (**أو**) ما بين الليالي من (**نهار**) إن كان المنذور ليالي ، تبعاً لوجوب التتابع .

=تابع

(٧) ساقطة من (ن) و(ك) .

(١) في باقي النسخ : لتعيينه.

(٢) في (ن) : و .

(فصل)

[في أحكام خروج المعتكف]

(**يحرم خروج من**) أي معتكف (**لزمه تتابع**) ؛ لتقييده نذره بالتتابع ، أو نيته له أو إتيانه بما يقتضيه كشهر (**مختاراً ذاكراً**) لاعتكافه ، فلا يحرم خروجه مكرهاً بلا حق أو ناسياً:-

[١- الخروج لما لا بد منه شرعاً أو حساً]

(**إلا : لما لا بد منه ، كإتيانه بمأكل ومشرب**[١] **لعدم**) من يأتيه به ، نصاً[٢]، (**وكقيء بغتة ، و غسل متنجس يحتاجه ، وكبول وغائط ، وطهارة واجبة**) ، كوضوء وغسل ، ولو قبل دخول وقت صلاة ؛ لأنه لا بد منه لمحدث ؛ لحديث عائشة :« السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ » رواه أبوداود[٣] ، وقالت أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :« وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » متفق عليه[٤] ، وحاجة الإنسان : البول والغائط ؛ لاحتياج كل إنسان إلى فعلهما .

(**وله**) أي المعتكف، إذا خرج[٥]لما لا بُد[٦]منه (**المشي على عادته**) ، فلا يلزمه مخالفتها في سرعة .

(**و**) له (**قصْدُ بيته إن لم يجد مكاناً يليق به ، بلا ضرر ، ولا مِنَّة**) كسقاية ،[٧]لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه ، وإن بذل له صديقه[٨] أوغيره منزلَه القريبَ لقضاء حاجته : لم يلزمه

---

(١) علم منه : أنه لا يجوز خروجه لأجل أكله أو شربه في بيته ، وصرح به في الإقناع ٣٢٥/١. و انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٥٣٤/٢ .

(٢) انظر : المبدع ٧٠/٣ ، الإنصاف ٣٧٢/٣ .

(٣) سبق تخريجه في أثر :" لا اعتكاف إلا بصوم " صـ ٢٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٨ـ كتاب الاعتكاف ، ٣ـ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة . (١٩٢٥ ، ١٧١٤/٢) .

و أخرجه مسلم في صحيحه في : ٣ـ كتاب الحيض ، ٣ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارته (٢٩٧ ، ٢٤٤/١) .

(٥) زاد في (م) : إلى .

(٦) زاد في (ك) : له .

(٧) زاد في (ك) : و .

(٨) في باقي النسخ : صديق .

(١). ويقصد أقرب/(٢) منزليه وجوباً لدفع حاجته به ، بخلاف من اعتكف في مسجد أبعد منه ؛ لعدم تعين(٣) أحدهما قبل دخوله للاعتكاف .

[ما يجوز للمعتكف عمله في المسجد سوى العبادة و مالا يجوز]

(**و**) له (**غسل يده بمسجد ـ في إناء ـ من وسخ وزفر ونحوهما**) ، كقيام من نوم ليـل ، ويفرغ الإناء خارج المسجد ؛ لأنه لا ضررعلى المصلين به ، ولا يخرج لذلك لأن له منه بدٌ(٤) .

و(**لا**) يجوز لمعتكف ولا غيره (**بول** ، **و**) لا (**فصد**، (٥)**و**) لا (**حجامةٌ بإناء فيـه**) أي المسجد ، (**أو في هوائه**) أي المسجد ؛ لأنه لم يُبْن لذلك ، فوجبت صيانة المسجد عنه ، وهواه كقراره . ولمستحاضة اعتكاف مع أمن تلويثه (٦) ؛ لأنه(٧) لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف .

[ومما يخرج له المعتكف]

(**وكجمعة وشهادة**) تحملاً وأداء (**لزمتاه**) ؛ لوجوبهما(٨) بأصل الشرع فيخرج لهما ، (**وكمريض وجنازة تعين خروجه إليهما**) ؛ قياساً على الشهادة .

[٢- شرط المعتكف الخروج لقربة لا تجب أو ما ليس بقربة]

(**وله**) أي المعتكف عند ابتداء نذرِ اعتكافه (**شرط خروج إلى ما يلزمه**) خـروج إليـه (**منهن**) ، أي الجمعـة والشـهادة والمريـض والجنـازة ، (**ومـن كـل قُربـة لم تتعين**) عليـه(٩) ، كزيارة صديق ، وصلة رحم ، (**أو ما له منه بد وليـس بقربـة ، كـ**) شـرط (**عشـاء ومبيـت بمنزله**) ؛ لأنه(١٠) يجب بعقـده ، كـالوقف ، ولأنـه كنـذر مـا أقامـه ، ولتـأكد الحاجـة إليهمـا

---

(١) انظر : الفروع ٣/١٧٤ .

(٢) ١٥٢/ب .

(٣) في (ن) و (م) و (ك) : تعيين .

(٤) في (ن) و (ك) : بداً .

(٥) زاد في (ن) : ولا غائط .

(٦) زاد في (ع) و (م) و (ك) : فإن خافت تلويثه خرجت منه .

(٧) في (ك) و (ن) و (ع) : لأنها .

(٨) في (ك) : لوجوبها .

(٩) ساقطة من(ن) .

(١٠) زاد في (ع) و (ك) : لا .

وامتناع النيابة فيهما ، فعليه لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهراً مطلقاً في ظاهر كلام أصحابنا ، كما لو عين الشهر . قاله في الفروع[١] .

[٣- الخروج لما ينافي الاعتكاف]

و (**لا**) يصح شرط (**الخروج إلى التجارة ، أو**) شرط (**التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما**) كالخروج لما شاء ؛ لأنه ينافيه[٢] . وإن قال متى مرضت أو عرَض لي عارض خرجتُ ، فله شرطه كما في الإحرام ، وفائدته جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي . قاله المجد[٣] .

[ما يسن للمعتكف إذا خرج لصلاة الجمعة]

(**وسن**) لمعتكف (**أن لا يبكر**) لخروجه (**لجمعة ، و**) أن (**لا يطيل المقام بعدها**)[٤] ؛ اقتصاراً على قدر الحاجة .

[ومما يدخل في القسم الأول : الخروج لما لا بد منه شرعاً أو حساً]

(**وكما لا بد منه**) في جواز الخروج (**تعيينُ نفير**) لنحو عدوٍّ فَجَأهم .

(**و**) تعين (**إطفاء حريق** .

و) تعين (**إنقاذ غريق ونحوه**) ، كرد أعمى عن بئر أو حية ؛ لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع إذن[٥] ، فما أوجبه على نفسه أولى .

وكذا (**مرض شديد**) لا يمكن معه مقام بمسجد ، كقيام متدارك وسلس بول ، أو يمكن بمشقة شديدة ، كاحتياج لفراش ، أو ممرض[٦] .

---

(١) الفروع ١٨٥/٣ .

(٢) في (م) : منافيه .

(٣) نقله في الفروع ١٨٦/٣ .

(٤) قال في الإنصاف ٣٧٣/٣ :" حيث قلنا يخرج إلى الجمعة ، فله التبكير إليها . نص عليه ، وله إطالة المقام بعدها ، ولا يكره ؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف ، لكن المستحب عكس ذلك . ذكره القاضي . وهو ظاهر كلام أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية أبي داود .. وفي شرح المجد احتمال : أن تبكيره أفضل ، وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة ؛ لأنه لم يستثن المعتكف ".

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) في (ك) : مرض .

(و) كذا (**خوف من فتنة**) وقعت (**على نفسه أو**) على (**حرمته ، أو**) على (**ماله ونحوه**) كنهب بمحلته ، فلا يحرم خروجه له ، ولا ينقطع اعتكافه به ؛ لأن مثله يبيح ترك جمعة وجماعة ، وعدة وفاة في منزل مع وجوبهن بأصل الشرع ، فما أوجبه بنذره أولى .

وعلم منه : أنه لا يخرج لمرض خفيف ، كصداع ووجع ضرس ؛ لأنه له منه بداً(١) .

(و)كذا (**حاجة**) معتكف كبيرة (**لفصد أو حجامة**) ، وإلا لم يجز ، كمرض يمكنه احتماله.

(و) كذا (**عدة وفاة**) إذا مات زوج معتكفة ، فلها الخروج لتعتدَّ في منزلها ؛ لوجوبه بأصل الشرع(٢) ، وكونه حق الله وحق آدمي ، يفوت إذا ترك لا إلى بدل ، بخلاف النذر .

[إذا حاضت المعتكفة أو نفست]

(**وتتحيض**) معتكفة حاضت (**بخباء في رحبته**) : أي المسجد غير المحوطة استحباباً (**إن كانت**) له رحبة كذلك ، (**وأمكن**) تحيضها فيها (**بلا ضرر**) ؛ لحديث عائشة :« كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِيْ رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرْنَ » . رواه أبوحفص(٣) . **(وإلا)** يكن للمسجد رحبة ، أوكانت و فيه ضرر ، تحيَّضت (**ببيتها**) ؛ لأنه أولى في حقها إلى أن تطهر ، فتعود وتُتِم اعتكافها ، ولا شيء عليها إلا القضاء أيام حيضها .

(وكحيض) فيما تقدم (**نفاسٌ**) ؛ لأنه في معناه .

[الحكم إذا زال العذر الذي خرج المعتكف لأجله أو تطاول زمن المعتاد منه]

(**ويجب**) على معتكف **(في)** اعتكاف **(واجب)** خرج لعذر يبيحه **(رجوع)** إلى معتكفه **(بزوال عذر)** ؛ لأن الحكم يدور مع علته ، (**فإن أخر**) رجوعه (**عن وقت إمكانه)**

---

(١) في (ك) : بد .

(٢) لحديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم :« امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » .
أخرجه أبو داود في سننه في : ١٣-كتاب الطلاق ، ٤٤-باب المتوفى عنها تنتقل (٢٣٠٠ ، ٢/٧٢٤) .
و الترمذي في سننه في : ١١-كتاب الطلاق ، ٢٣- باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟ (١٢٠٤ ، ٣/٥٠٨) .
والنسائي في سننه في : ٢٧-كتاب الطلاق ، ٦٠-باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها (٣٥٣٠ ، ٦/٥١١)
وابن ماجة في سننه في : ١٠- كتاب الطلاق ، ٨-باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (٢٠٣١ ، ١/٦٥٤) .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) ذكره في الفروع ٣/١٧٧ عن عبدالرزاق بإسناده ثم قال : إسناد جيد . ولم أقف عليه في مصنفه .

أي الرجوع ، ولويسيراً ، (**فكما لو خرج لما له منه بد**) : يبطل ما مضى من اعتكافه ، ويأتي .[١]

(**ولا يضر تطاول**) عذر (**معتاد ، وهو**) أي[٢] المعتاد (**:حاجة الإنسان**) وهو : البول والغائط (**وطهارة لحدث ، والطعام والشراب والجمعة**) ، فلا يقضي زمنها ؛ لأنه[٣] كالمستثنى ؛ لكونه معتاداً ، ولا كفارة .

[الحكم إذا تطاول زمن العذر الغير معتاد]

(**ويضر**) تطاول (**في**) عذر/[٤] (**غير معتاد ، كنفير ونحوه**) ، كغسل متنجس يحتاجه ، وقيء بغته ، وإنجاء غريق وإطفاء حريق ، فإن كان يسيراً لم يؤثر ، وإن[٥] تطاول .

(**ففي نذر متتابع**)كشهر (**غير معيَّن : يخيَّر بين بناء**) على ما مضى من اعتكافه (**وقضاء**) فائتة[٦] (**مع**) إخراج (**كفارة يمين**) ؛ لأن النذر حِلْفَةٌ ، ولم يفعله[٧] على وجهه ، (**أو استئناف**) لمنذور[٨] من أوله ، ولا كفارة ؛ لأنه أتى به على وجهه ، أشبه ما لو لم يسبقه اعتكاف .

(**وفي**) نذر (**معين**) كشهر رمضان (**: يقضي**) ما فات منه بخروجه (**ويكفّر**) كفارة يمين ؛ لتركه المنذور في وقته .

(**وفي**) نذر (**أيام مطلقة**) كعشرة أيام ، ولم يقل : متتابعة ، ولم ينوه تمم[٩] ما بقي منها بالاعتكاف فيه (**بلا كفارة**) ؛ لأنه أتى بالنذر على وجهه ، أشبه ما لو لم يخرج ، (**لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم**) الذي خرج فيه ، بل يستأنف بدله يوماً كاملاً ؛ لئلا يفرقه .

---

(١) انظر : الصفحة٢٩٥ .
(٢) زاد في (ن) : العذر .
(٣) في (ك) و (ع): فإنه .
(٤) ١٥٣/أ .
(٥) في (ن) : ولو .
(٦) في باقي النسخ : فائت .
(٧) في (ك) :يفعل .
(٨) في (ك) : المنذور .
(٩) في (م) و (ن) : يتمم .

(فصل)

[في خروج المعتكف لما لا بد منه]

[إذا باع أو اشترى أو سأل عن مريض]

(**وإن خرج**) معتكف (**لما**) أي أمر (**لا بد له منه فباع أو اشترى**) ، ولم يعرج أو يقف لذلك جاز ، (**أو سأل عن مريض ، أو**) عن (**غيره**) أي المريض (**ولم يعرِّجْ**) ، قال في القاموس : عرج تعريجا ، ميل وأقام وحبس المطية على المنزل[١] . (**أو يقف لذلك**) جاز ، قال في شرحه[٢] : لأنه عليه السلام كان يفعله . وعن عائشة :" إن[٣] كنت لأدخل البيتَ والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ". متفق عليه [٤]. ولأنه لم يترك به شيئا من اللبث المستحق ، أشبه ما لو سلم أو رده في مروره .

[إذا أتم اعتكافه في مسجد آخر]

(**أو**) خرج لما لا بد منه ، ثم (**دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه أقرب إلى محل حاجته من**) المسجد (**الأول**) الذي كان فيه (**: جاز**) ؛ لأنه لا يتعين بصريح [٥]النذر ، فأولى أن لا يتعين شروعه[٦] فيه ، ولأنه لم يترك به لبثا مستحقا ، أشبه ما لو انهدم الأول أو أخرجه منه سلطان ، فخرج إلى الآخر ، وأتم اعتكافه فيه .

[ما يبطل الاعتكاف]

(**وإن كان**) المسجد الذي دخله (**أبعد**) من محل حاجته من الأول : بطل .

---

(١) القاموس مادة (عرج) ٢٥٣ .

(٢) معونة أولي النهى (شرح ابن النجار) ١٤١/٣ .

(٣) في (م) و (ك) : إني .

(٤) سبق تخريجه في حديث :« لا يدخل البيت إلا.. » صـ٢٨٩ .

(٥) زاد في (ع) : لفظ .

(٦) في باقي النسخ :بشروعه .

(**أو خرج**[١] **إليه**) أي المسجد الثاني (**ابتداء**) بلا عذر : بطل ، (**أو تلاصقا**) أي المسجدان (**ومشى في**[٢] **انتقاله**) بينهما (**خارجا عنهما بلا عذر**) : بطل اعتكافه ؛ لتركه لبثا مستحقا ، فإن لم يمش خارجا عنهما في انتقاله للثاني : لم يبطل اعتكافه .

(**أو أُخرج**) معتكف من مسجد (**لاستيفاء حق عليه ، وأمكنه الخروج منه**) أي الحق عليه بلا خروج من[٣] مسجد ، فلم يفعل : بطل اعتكافه ؛ لأن له بدا من أن لا يخرج .

(**أو سكر**) معتكف : بطل اعتكافه ، ولو ليلا ؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد .

فإن شرب خمرا ولم يسكر ، أو أتى كبيرة . فقال المجد : ظاهر كلام القاضي : لا يفسد ؛ لأنه من أهل العبادة والمقام فيه[٤] .

(**أو ارتد**) معتكف : بطل اعتكافه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [٥] ، ولخروجه عن أهلية العبادة وكالصوم .

(**أو خرج**) المعتكف (**كله لما له منه بد ، ولو قلّ**) زمن خروجه (:**بطل**) اعتكافه ؛ لترك اللبث بلا حاجة ، أشبه ما لو طال .

فإن خرج بعض جسده : لم يبطل اعتكافه ، نصا[٦] ؛ لحديث عائشة :« كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ فَأُرَجِّلُهُ » متفق عليه [٧].

[حكم من بطل اعتكافه]

(**ويستأنف**) اعتكافه على صفة ما أبطل [٨] ، فإن كان (**متتابعا بشرط**) ، كـ لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة أو شهراً ، (**أو** متتابعا بـ(**نيته**) ، كأن نذر عشرة أيام ونواها متتابعة ، ثم شرع وبطل اعتكافه ؛ لأنه أمكنه أن يأتي بالمنذور على صفته فلزمه [٩]، كحالة

---

(١) في (م) :خروجه .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) في باقي النسخ :من .

(٤) الفروع ١٩٢/٣ .

(٥) سورة الزمر ، آية ٦٥ .

(٦) الفروع ١٩٣/٣ ، المبدع ٧٧/٣ .

(٧) سبق تخريجه في حديث :« لا يدخل البيت إلا.. » صـ٢٨٩ .

(٨) في باقي النسخ :بطل .

(٩) في (ك) : صفة تلزمه .

الابتداء ، (**إن كان**) فعله ما تقدم من المبطلات حال كونه (**عامدا مختارا أو مكرها بحق ، ولا كفارة**) عليه ؛ لأنه أتى بمنذوره على صفته .

(**ويستأنف**) نذرا (**معيّنا قُيِّد**[١] **بتتابع**) ،كـ لله على أن أعتكف شهر المحرم متتابعا ، (**أوْ لا**) ، أي [٢] لم يقيد[٣] بتتابع ، كأن نذر أن يعتكف المحرم ولم يزد عليه ؛ لدلالة التعيين عليه ، (**ويكفّر**) في الصورتين ؛ لفوات المحل .

(**ويكون قضاء كل**) من المتتابع[٤] بشرط أو نية والمعين ، (**و**) يكون (**استئنافه**) أي كل منهما (**على صفة أدائه فيما يمكن**) ، فإن شرط في الأول صوما /[٥]أو عينه في أحد المساجد الثلاثة ونحوه كان قضاؤه أو استئنافه كذلك .

[ومن مبطلات الاعتكاف : الوطء والإنزال بالمباشرة]

(**ويفسد**) اعتكافه (**إن وطيء**) معتكف فيه (**- ولو ناسيا -**) ، نصا [٦]، (**في فرج**) ؛ لما روى حرب عن ابن عباس :" إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف "[٧] ، ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهواً ، كالحج .

(**أَوْ أَنْـزَلَ**) معتكف (**بِمُبَاشَـرَةٍ دُوْنَـهُ**) ، أي الفرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٨] ، فإن لم يُنزل : لم يفسد ،كاللمس بشهوة .

(**ويكفر**) كفارة يمين وجوبا (**لإفساد نذره**) ، و (**لا**) يكفر (**لوطئه**) إن كان اعتكافه نفلا ،كبقية النوافل ، ولأن الوجوب بالشرع ، ولم يرد بها .

---

(١) في (ع) : قيده .

(٢) زاد في (ك) : أو .

(٣) في (ك) :يقيده .

(٤) في (ع) : التتابع .

(٥) ١٥٣/ب .

(٦) الفروع ١٩١/٣ ، الإنصاف ٣٨٠/٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في: كتاب الصيام ، ٩٢- باب ما قالوا في المعتكف يجامع ، ما عليه؟ (٥٠٦/٢/١) .
وعبدالرزاق في مصنفه في : كتاب الاعتكاف ، باب وقوعه على امرأته (٨٠٨١ ، ٣٦٣/٤) .

(٨) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(فصل)

[ما يسن للمعتكف تشاغله فيه وما لا يسن]

(**يُسن تشاغله**) أي المعتكف (**بالقُرَب**) كقراءة وصلاة وذكر ، (**و**) سن له (**اجتناب ما لا يعنيه**) ؛ لحديث :« مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »[١] ، ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد ، وتتحدث معه ، وتصلح رأسه أو غيره بلا التذاذ بشيء منها ، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ، ويأمر بما يريد خفيفا .

و(**لا**) يسن له (**إقراء قرآن ، و**) لا إقراء (**علم و**[٢]**مناظرة فيه**) ، أي في[٣] العلم ونحوه مما يتعدى نفعه ؛ لأنه عليه السلام كان يعتكف ، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ، وكالطواف[٤].

(**ويكره الصمت إلى الليل**[٥] ، **وإن نذره**) أي الصمت (**لم يف به**) ؛ لحديث علي :«لَا صِمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ »[٦] رواه أبو داود ، وعن ابن عباس :« بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ . فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَسْتَظِلُّ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَأَنْ يَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوهُ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في : ٣٧- كتاب الزهد ، ١١- باب ... (٢٣١٨ ، ٥٥٨/٤) .
و ابن ماجه في سننه في : ٣٦- كتاب الفتن ، ١٢- باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦ ، ١٣١٤/٢) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الزرقاني في شرح الموطأ ٩٣/٤ ، وحسنه النووي في شرح الأربعين (١٢) .

(٢) زاد في (ن) : لا .

(٣) ساقطة من باقي النسخ .

(٤) قال أبو الخطاب : يستحب - يعني إقراء العلم - إذا قصد به الطاعة . واختاره المجد وغيره ، وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين . انظر : الفروع ١٩٦/٣ ، الإنصاف ٣٨٤/٣ .

(٥) قال شيخ الإسلام : "والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً كما قال الصديق ، و كذا إن بعُد بالصمت عن الكلام المستحب . و الكلام الحرام يجب الصمت عنه ، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه " . الاختيارات ١٠١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم (٢٨٧٣ ، ١١٥/٣) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

فَلْيَسْتَظِلَّ ، وَيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» رواه البخاري وغيره[١] . وقول أبي بكر :«مَنْ صَمَتَ نَجَا »[٢] ، أي عما لا يعنيه ، ومتى لم يف كفر على ما يأتي في نذر المكروه .[٣]

[حكم جعل القرآن بدلاً من الكلام ، ونية الاعتكاف كلما قصد مسجداً]

(**ويحرم جعل القرآن بدلاً من**[٤] **الكلام**) ، كقولك لمن اسمه يحى : ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾[٥] ؛ لأنه استعمال له[٦] في غير ما هو له ، أشبه استعمال المصحف في التوسد[٧] .

(**وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه**)[٨] لاسيما إن كان صائما .

[أحكام تنظف المعتكف ونومه في معتكفه]

ولا بأس أن يتنظف المعتكف ، ويكره له التطيب[٩] ، "ويستحب له ترك رفيع الثياب ، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف ، وأن لا ينام إلا عن غلبة ، ولو مع قرب ماء ، وأن لا ينام مضطجعا ، بل متربعا مستندا ، ولا يكره شيء من ذلك"[١٠] ، ولا أخذه[١١] شعره وأظفاره .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨٦- كتاب الأيمان والنذور ، ٣٠- باب النذر فيما لا يملك وللمعصية (٦٣٢٦ ، ٦/٢٤٦٥) . و أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الأيمان و النذور ، باب ما جاء في النذر في المعصية (٣٣٠٠ ، ٣/٢٣٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في : ٣٨- كتاب صفة القيامة ، ٥٠- باب ...(٢٥٠١ ، ٤/٦٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي لهيعة وأبو عبد الرحمن الجلي .

(٣) انظر : المطبوع من شرح المنتهى ٣/٤٥٠ .

(٤) في (ك) : عن .

(٥) سورة مريم ، آية (١٢) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) وذكر شيخ الإسلام : إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه ونحوه فحسن . كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه :﴿ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾ وقوله عند ما أهمه :﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ .

(٨) ولم ير ذلك شيخ الإسلام . انظر : الاختيارات ١٠١ .

(٩) نقله المروذي عن الإمام . ونقل ابن إبراهيم : يتطيب . قال في الفروع : كالتنظف ، ولظواهر الأدلة ، وهذا أظهر . (٣/١٩٨) .

(١٠) نقله المجد بقوله : قال أصحابنا . انظر : الإنصاف ٣/٣٨٤ .

(١١) في باقي النسخ :أخذ .

[حكم البيع والشراء في المسجد]

ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد[1] ، نصا ، قال ابن هبيرة : "منع صحته وجوازه أحمد [2]". [3]

---

(١) ففي الحديث :« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١٠٧٩ ، ٢٨٣/١). واللفظ له

و الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٤٠-باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الشعر في المسجد (٣٢٢، ١٣٩/٢) .

و النسائي في سننه في : ٨-كتاب المساجد ، ٢٢- باب النهي عن البيع والشراء في المسجد (٧١٣ ، ٣٨٧/٢) .

و ابن ماجه في سننه في : ٤-كتاب المساجد ، ٥- باب ما يكره في المساجد (٧٤٩، ٢٤٧/١) .

و أخرجه أحمد في مسنده في : (٦٦٨٥، ٢٤٢/٢)

وحسنه الترمذي . وكذا الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٥/١) . وصححه أحمد شاكر .

(٢) الإفصاح ٢٦١/١ .

(٣) زاد في باقي النسخ : قال في الفروع : والاجارة كالبيع.